إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية • شعبة الإحصاءات • ST/ESA/STAT/SER.F/71

أدلة نظم التسجيل المدني
والإحصاءات الحيوية

دراسات في الطرق

السلسلة واو، العدد ٧١

دليل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية

إعداد إطار قانوني

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظـــة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ST/ESA/STAT/SER.F/71

منشـــورات الأمـــم المتحـــدة
رقم المبيع: A.98.XVII.7

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة، ١٩٩٩
جميع الحقوق محفوظة

المحتويـات

	الفقرات	الصفحة
تصدير		ز
مقدمة	١-٢٢	١
أولاً- نظرية التسجيل المدني	٢٣-١٧٠	٧
ألف- المفهوم	٢٣-٢٤	٧
بـاء- مفهوم الحالة المدنية	٢٥	٧
جيم- مصادر التسجيل المدني	٢٦-٣١	٧
دال- مبادئ تشريع التسجيل	٣٢-٤٤	٩
١- مبدأ الشرعية	٣٣-٣٥	٩
٢- حماية مصالح الأفراد	٣٦-٣٩	١٠
٣- مبدأ الحالة الرسمية	٤٠	١٢
٤- إلزامية التسجيل	٤١	١٢
٥- التبسيط	٤٢-٤٣	١٢
٦- مجانية الخدمة	٤٤	١٣
هـاء- الواقعات والتصرفات القانونية	٤٥-٦٣	١٣
١- الولادة الحية	٤٨	١٤
٢- الوفاة الجنينية	٤٩	١٥
٣- الوفاة	٥٠	١٥
٤- الزواج	٥١	١٥
٥- الطلاق	٥٢	١٥
٦- إبطال الزواج	٥٣	١٥
٧- التفريق القضائي	٥٤	١٥
٨- التبني	٥٥	١٥
٩- إضفاء الشرعية	٥٦	١٥
١٠- الاعتراف بالشرعية	٥٧	١٥
واو- حالة الوفيات الجنينية	٦٤	١٧
زاي- طريقة التسجيل	٦٥-٦٨	١٧
١- الاستمرارية	٦٦	١٨
٢- الدوام	٦٧	١٨
٣- الإلزامية	٦٨	١٨
حاء- دور المجتمع المحلي	٦٩-٧١	١٨

		الفقرات	الصفحة
طاء-	وظائف التسجيل المدني	٧٢-٨٤	١٩
	١- الوظيفة القانونية	٧٤-٧٧	١٩
	٢- الوظيفة الإحصائية	٧٨-٨١	٢١
	٣- الوظيفة التعاونية	٨٢-٨٤	٢٢
يـاء-	الهيكل والتنظيم	٨٥-١٠٦	٢٢
	١- إدارة التسجيل المدني	٩٠-٩٢	٢٤
	٢- وحدة المحفوظات المركزية	٩٣-٩٤	٢٥
	٣- مكاتب السجل المدني المحلية	٩٥-٩٧	٢٦
	٤- أمين السجل المدني المحلي	٩٨-١٠٤	٢٧
	٥- الخدمات القنصلية	١٠٥-١٠٦	٢٩
كاف-	المبادئ التشريعية التي تحكم التسجيل المدني	١٠٧-١١٠	٣٠
لام -	الوثائق الأساسية	١١١-١٦٥	٣١
	١- الوثيقة الأصلية	١١٩-١٣٥	٣٣
	٢- صحيفة التسجيل	١٣٦-١٦٠	٣٩
	(أ) صحيفة تسجيل الواقعة الحيوية	١٣٦-١٥٢	٣٩
	(ب) الشهادات	١٥٣-١٥٨	٤٤
	(ج) دفتر الأسرة	١٥٩-١٦٠	٤٦
	٣- التقرير الإحصائي	١٦١-١٦٥	٤٧
ميـم-	إدخال التعديلات على السجل المدني	١٦٦-١٧٠	٤٩
ثانياً-	إسهامات التسجيل المدني في سير الحياة العادية للمجتمعات	١٧١-١٩٠	٧٣
ألف-	هوية الأشخاص	١٧٤-١٧٩	٧٣
بـاء-	تكوين الأسرة	١٨٠-١٨٢	٧٥
جيم-	رصد الاتجاهات الديمغرافية	١٨٣-١٨٦	٧٥
دال -	الرعاية الاجتماعية	١٨٧-١٨٩	٧٦
هـاء-	الإسكان	١٩٠	٧٦
ثالثاً-	حقوق الإنسان والتسجيل المدني	١٩١-٢٨٤	٧٧
ألف-	الحق في تسجيل الواقعات الحيوية	٢٠٢-٢١٥	٧٨
	١- الحق في تسجيل واقعة ولادة	٢٠٢-٢٠٤	٧٨
	٢- الحق في تسجيل واقعة وفاة	٢٠٥-٢٠٧	٧٩
	٣- الحق في تسجيل وفاة جنينية	٢٠٨	٧٩
	٤- الحق في تسجيل واقعة زواج	٢٠٩-٢١٢	٧٩
	٥- الحق في تسجيل واقعة طلاق	٢١٣-٢١٥	٨٠
بـاء-	حقوق الإنسان التي قد تعتمد على تسجيل الواقعات الحيوية	٢١٦-٢٨٤	٨٠

	الفقرات	الصفحة
١- حق الفرد في أن تكون له هوية	٢١٧-٢١٨	٨١
٢- حق الطفل في معرفة والديه	٢١٩-٢٢٠	٨١
٣- الحق في عدم التعرّض للتمييز بسبب الميلاد	٢٢١-٢٢٣	٨٢
٤- حق الطفل في أن يكون له اسم	٢٢٤-٢٢٧	٨٢
٥- حق الطفل في أن يحمل جنسية	٢٢٨-٢٣٠	٨٣
٦- الحق في الصحة	٢٣١-٢٣٣	٨٣
٧- حق الأسرة في الحماية	٢٣٤-٢٣٦	٨٣
٨- حقوق الأحداث الجانحين	٢٣٧-٢٣٩	٨٤
٩- الحق في التعليم	٢٤٠-٢٤٢	٨٤
١٠- الحق في الرعاية والحماية	٢٤٣-٢٤٥	٨٤
١١- الحق في التزوج	٢٤٦-٢٤٨	٨٤
١٢- حق القاصرين في الحماية من الزواج	٢٤٩-٢٥١	٨٥
١٣- الحق في الحماية من الزواج القسري	٢٥٢-٢٥٤	٨٥
١٤- الحق في الغذاء	٢٥٥-٢٥٧	٨٥
١٥- الحق في الملبس	٢٥٨-٢٦٠	٨٥
١٦- الحق في المسكن	٢٦١-٢٦٣	٨٦
١٧- الحق في العمل	٢٦٤-٢٦٦	٨٦
١٨- حق التملك	٢٦٧-٢٦٩	٨٦
١٩- الحق في الإرث	٢٧٠-٢٧٢	٨٦
٢٠- الحق في الهجرة	٢٧٣-٢٧٥	٨٧
٢١- الحق في الضمان الاجتماعي	٢٧٦-٢٧٨	٨٧
٢٢- حق الزوج أو الزوجة في حضانة الأطفال	٢٧٩-٢٨١	٨٧
٢٣- حق الانتخاب (التصويت) والحق في الترشيح للانتخابات	٢٨٢-٢٨٤	٨٨
رابعاً- النظام الإداري للإحصاءات الحيوية	٢٨٥-٣١٠	٨٩
ألف- معلومات أساسية	٢٨٥-٢٨٦	٨٩
باء- المفهوم والعناصر الأساسية	٢٨٧-٣١٠	٨٩
١- وظائف جهاز جمع البيانات	٢٩٧	٩١
٢- وظائف جهاز تجميع البيانات	٢٩٨	٩١
٣- وظائف الهيئة المسؤولة عن تنسيق النظام	٢٩٩-٣٠٠	٩١
٤- الأشكال المتعلقة بتشغيل النظام	٣٠١-٣١٠	٩٢
خامساً- مثال لكيفية إعداد قانون أساسي للتسجيل المدني	٣١١-٣٣٣	٩٩
ألف- المسائل المتعلقة بالقانون والمسائل المتعلقة باللوائح	٣١١-٣١٥	٩٩
باء- كيفية وضع قانون أساسي للتسجيل المدني: الفريق المتعدد التخصصات	٣١٦-٣١٨	٩٩

		الفقرات	الصفحة
جيم-	دور التشريع.....	٣١٩-٣٢٦	١٠٠
دال -	الخطوات التي ينبغي اتخاذها قبل صياغة القانون	٣٢٧-٣٣٣	١٠١
١-	تحديد مبررات القانون الجديد.....	٣٢٨	١٠١
٢-	تعريف أهداف السجل المدني الجديد	٣٢٩	١٠٢
٣-	حصر الوظائف اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة.....	٣٣٠-٣٣٣	١٠٢
سادساً-	ملخص مشروع القانون الأساسي للتسجيل المدني ومذكرته الإيضاحية ومواده.....	٣٣٤-٤٠٣	١٠٤
ألف-	معلومات أساسية	٣٣٨-٣٤٧	١٠٤
باء-	الجوانب النظرية للتسجيل المدني.....	٣٤٨-٣٥٣	١٠٥
جيم-	مواد مشروع القانون.....	٣٥٤-٣٩١	١٠٥
دال -	المذكرة الإيضاحية.....	٣٩٢-٤٠٢	١١١
هاء-	مشروع القانون: المواد.....	٤٠٣	١١٥
سابعاً-	إعداد اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل المدني.....	٤٠٤-٤٠٥	١٣٦

تصدير

الغرض من هذا الدليل المعنون دليل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: إعداد إطار قانوني هو عرض طريقة لوضع إطار قانوني ملائم لنظام وطني للتسجيل المدني يبرز وظيفته الإحصائية ودوره في برنامج الإحصاءات الحيوية الوطني. والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان من خلال تزويدها بالعناصر اللازمة لإعداد قانون أساسي للتسجيل المدني، وبطريقة لإعداد ذلك القانون، بما يضمن تسجيل جميع الواقعات الحيوية وصحائف التسجيل التي تؤثر على الحالة المدنية في بلد معيّن خلال الفترات الزمنية التي تحددها التشريعات مع الالتزام التزاماً دقيقاً بالقواعد الموضوعة. وقد أعد الدليل كجزء من البرنامج الدولي للتعجيل بعملية تحسين نظم الإحصاءات الحيوية والتسجيل المدني.

والبرنامج الدولي، الذي اشتركت في تصميمه الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة وصندوق السكان التابع للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمعهد الدولي للتسجيل الحيوي والإحصاءات الحيوية، اعتمدته اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة خلال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين اللتين عقدتا في عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، على الترتيب. والغرض من البرنامج هو تشجيع البلدان على تصميم إصلاحات طويلة الأجل، وتنفيذ تلك الإصلاحات، باستخدام مواردها الخاصة بها لتحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية فيها. وتحقيقاً لهذا الهدف فإن البرنامج، ضمن أمور أخرى، يوفر المساعدة التقنية عن طريق نشر الأدلة وورقات البحث وعقد أنشطة تدريبية. وتقوم الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ البرنامج على مراحل بالتعاون مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الدعم التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وبدعم مالي يقدمه أساساً صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ويتمثل أحد الأنشطة الأساسية للمشروع، وهو نشاط نفذ خلال المرحلة الأولى للبرنامج الدولي بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان، في إعداد سلسلة من خمسة أدلة عنوانها أدلة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، وهي أدلة يتناول كل منها موضوعاً معيّناً، لمساعدة البلدان في الجهود التي تقوم بها لتعزيز تنظيم وتشغيل وصيانة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية فيها. وكان أحد الأنشطة الأساسية الأخرى يتمثل في تنظيم خمس حلقات عمل في مناطق مختلفة من العالم بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥[١].

والإطار القانوني، وهو موضوع هذا الدليل في السلسلة، هو أحد العناصر الأساسية لإدارة وتشغيل وصيانة التسجيل المدني على نحو يتسم بالكفاءة، إذ أن ذلك الإطار، ضمن أمور أخرى، يوفر القواعد واللوائح اللازمة لتسجيل الواقعات الحيوية وصحائف التسجيل التي تؤثر على الحالة المدنية للأفراد ويعرف دوره في تجميع الإحصاءات الحيوية وعلاقاته بالمؤسسات الأخرى الموجودة في البلد والتي تعتمد على هذا المصدر للقيام بوظائفها، وكذلك الخدمات التي يتعيّن أن يوفرها للبلد. ومن المهم دراسة واستعراض هذا الإطار كجزء من أي برنامج وطني لتحسين هذه النظم. ولذلك فإن هذا الدليل يقدم لموظفي المكاتب الإحصائية ومكاتب التسجيل المدني الوطنية، وكذلك لموظفي الأجهزة التي لها دور في تشغيل تلك المكاتب، سلسلة من الإجراءات التي يتعيّن اتباعها عند القيام بوضع إطار لقانون أساسي للتسجيل المدني، كما أنه يبيّن كيفية ارتباط ذلك القانون بنظام الإحصاءات الحيوية الوطني وبالمستخدمين الرئيسيين الآخرين. والإجراءات والاستراتيجيات المقترحة في هذا الدليل، وكذلك مضمون القانون والتوضيحات المتعلقة بكيفية صياغة اللوائح، هي مجرد أمثلة ويمكن بسهولة مواءمتها مع الظروف والأحوال السائدة في أي بلد.

وهذا الدليل مصمم بحيث يكون من الممكن استخدامه بالاقتران بالأدلة الأربعة الأخرى للبرنامج الدولي:

(أ) دليل إدارة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وتشغيلها وصيانتها؛

(ب) دليل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: تطوير الإعلام والاتصال والتعليم؛

(ج) دليل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: الحوسبة؛

(د) دليل نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: سياسات وبروتوكولات من أجل إصدار وحفظ الوثائق الفردية.

---

[١] عقدت في بوينس أيرس، الأرجنتين (١٩٩١)؛ ودمشق، الجمهورية العربية السورية (١٩٩٣)؛ وبيجين، الصين (١٩٩٣)؛ وأديس أبابا، إثيوبيا (١٩٩٤)؛ والرباط، المغرب (١٩٩٥).

وأدلة البرنامج الدولي تكمل المنشور الذي أصدرته الأمم المتحدة بعنوان مبادئ وتوصيات بشأن إعداد نظام للإحصاءات الحيوية [٢] واعتمدته اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة عشرة التي عقدت في عام ١٩٧٠ [٣] ونشرته الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣، ودليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية [٤]، والمجلد الثاني المعنون استعراض الممارسات الوطنية [٥] التي نشرت لإرشاد الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد المهتمين بتطبيق تلك المبادئ والتوصيات. ومن الممكن أن يكون أي نظام وطني للإحصاءات الحيوية مستنداً إلى بيانات مستمدة من مجموعة من المصادر، غير أن التسجيل المدني له مزايا أكبر كطريقة لتجميع البيانات المتعلقة بالواقعات الحيوية. ولذلك فإن النظام الوطني للإحصاءات الحيوية حظي باهتمام أكبر في عدد من الوثائق المنهجية التي أصدرتها الأمم المتحدة. ويوصى بأن ترجع البلدان إلى تلك المنشورات.

وقد أكدت دراسة للبيانات التي جمعتها الأمم المتحدة لنشر المجلد الثاني من دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، والتقارير الوطنية التي قدمت في حلقات العمل التي نظمها البرنامج الدولي بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ أن قوانين التسجيل المدني الأساسية المطبقة في البلدان تنطوي، بصفة عامة، على أوجه نقص جوهرية. وهذه القوانين، هي في غالبيتها قوانين قديمة وتنطوي على تقييد مغالى فيه بما يحد من القدرة على الإدارة ويعوق استخدام مبادئ التنظيم والتشغيل والتحديث الجديدة.

والقليل من القوانين هو الذي يتضمن تعاريف واضحة للأهداف والوظائف المحددة للأجهزة ذات الصلة. وإضافة إلى هذا فإن القواعد قد أصدرت في كثير من الحالات في عدد من الكتب التشريعية المختلفة، الأمر الذي جعل العثور على تلك القواعد ودراستها وتطبيقها أمراً أكثر صعوبة. والأهم من ذلك أنه من الشائع أن تكون هناك اختلافات كبيرة بين الإجراءات القانونية وطرائق التشغيل الفعلية وهو ما يشير إلى أن القانون لم يعد مستخدماً بالنظر إلى ما به من أوجه قصور.

وبالنسبة للأحكام التي تتناول التعاون اللازم من جانب دائرة التسجيل المدني لتشغيل النظام الإداري المناظر فإن القوانين المتعلقة بالنظم الإحصائية ونظم الصحة العامة تحتاج أيضاً إلى تحديث وتعديل. والغالبية العظمى من تلك القوانين تنص فقط على أنه من الضروري أن تقوم دائرة التسجيل المدني بجمع بيانات إحصائية معيّنة من أجل تلك النظم دون أن يكون لها أي رأي في عملية اتخاذ القرارات. وهذا يوجد نوعاً من التبعية، وهو ما لم يؤد عملياً إلى تحقيق نتائج جيدة.

ولذلك فإن هناك ما يبرر نشر هذا الدليل الذي يقصد به مساعدة البلدان في مراجعة قوانين التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية التي تطبقها في الوقت الراهن وذلك بغية استكمالها وجعلها أكثر تجانساً وفعالية. ومن الممكن أن تحقق هذه النظم، بدعم ملائم وضروري من جانب الحكومة، أهدافاً رئيسية من حيث الموثوقية وحسن التوقيت. ولا جدال في أن التسجيل المدني يمثل مصدراً قيماً للبيانات والمعلومات الديمغرافية بالنسبة لمجموعة كاملة من الخدمات التي تقدم إلى الأفراد وإلى المجتمع المحلي والبلد والمجتمع الدولي.

والمشروع الأول لهذا الدليل أعده أدولفو غايتي داربو (شيلي)، المدير السابق للمشروع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عمل كمستشار لهذا الغرض. وهذا المجلد استكملته الأمانة العامة للأمم المتحدة بمساعدة قيمة من سوزانا سلفادور غوتييريز، وهي القاضي المسؤول عن السجل المدني المشترك لمدريد (أسبانيا) وقامت بمراجعة المسودة وتحريرها. والأمانة العامة للأمم المتحدة تشكر كلاً من أليانذرو غيوستي، مدير الإحصاءات السكانية في معهد الإحصاءات والتعدادات (الأرجنتين) وفيوليتا غونزاليس دياز التي تعمل في الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، لما قدماه من تعليقات على المسودة.

---

[٢] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XVII.9.

[٣] انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢ (E/4938)، الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٦.

[٤] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.XVII.5.

[٥] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.XVII.11.

مقدمـــة

١ - يحتاج كل بلد في العالم إلى أن يعرف خصائص سكانه واتجاهاتهم. والدراسات التي أجريت كجزء من الأعمال الجارية للشعبة الإحصائية في الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة العالمي لتحسين الإحصاءات الحيوية تبرز حقيقة أن البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأقل نمواً، على حد سواء، بحاجة إلى إدخال تدابير لجمع البيانات الإحصائية التي تجعل من الممكن إجراء متابعة فعّالة لمستويات واتجاهات معدلات الخصوبة والوفيات مع إظهار الترابطات القائمة بين تلك المعدلات ومختلف الظروف الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد ذلك تصبح البيانات الإحصائية مدخلات ضرورية ولها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف التخطيطية للدولة في مجموعة متنوعة من المجالات التي تشمل الصحة العامة والبحوث والدراسات الديمغرافية وغير ذلك. ويتمثل الغرض النهائي في تحسين الأحوال المعيشية للسكان. وقد استخدمت طرائق عدة للحصول على تلك البيانات وتجميعها من أجل إنتاج إحصاءات حيوية، وهي طرائق شملت: العد، الذي يستخدم في التعدادات السكانية؛ وعمليات المسح التي تجرى على فترات دورية والتي تستخدم فيها الطريقة نفسها؛ والتسجيل. والمصادر الأخرى الهامة للبيانات التي تستخدم في الأغراض الإحصائية هي سجلات الصحة وسجلات المحاكم.

٢ - ولأسباب لا توجد حاجة إلى تحليلها في هذا الدليل، لأنها درست بالتفصيل في ورقات بحث أخرى قدمتها الأمم المتحدة، استنتج أن أفضل طريقة لتحقيق الغرض المحدد هي طريقة التسجيل التي ينبغي أن يتولى تنفيذها جهاز حكومي، وهو جهاز يشار إليه عادة على أنه السجل المدني. غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه حتى مع الإقرار بالمبدأ المفضل الذي ثبت نجاحه والقائل بأن نظام التسجيل المدني هو المصدر الأساسي للإحصاءات الحيوية للبلدان ينبغي أن تحظى الطرائق التكميلية الأخرى لجمع بيانات الواقعات الحيوية، وهي طرائق تعتمد على العد وعمليات المسح بالعينة للأسر المعيشية والتعدادات السكانية وغير ذلك، بتقدير إيجابي من حيث إنه من المعترف به أن البلدان النامية التي تواجه صعوبات شديدة في تنفيذ نظام شامل للتسجيل المدني يمكنها أن تتبع مؤقتاً هذه الأساليب الأساسية لجمع البيانات مع السعي من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في وضع نظام للتسجيل المدني.

٣ - وعلى العكس مما قد يفترض فإن هناك العديد من البلدان التي لا تزال تفتقر إلى نظام للتسجيل المدني حسن الهيكلة والتنظيم ويعمل لتحقيق أهداف واضحة ومزود بموظفين حاصلين على تدريب متخصص ويتلقون أجوراً تتناسب مع درجة تعقد المهام التي يؤدونها والتي تكون في معظم الأحيان مرتبطة بقانون الأسرة في كل بلد ومنبثقة عنه. والدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نظم التسجيل المدني وطرائق إنتاج الإحصاءات الحيوية بالنسبة إلى ١٠٥ بلدان أو مناطق في العالم بين عامي ١٩٧٩ و١٩٩٧ بيّنت وجود تنوع لا يمكن تلافيه بالنسبة إلى نظم الإدارة والتعاريف والطرائق التي تستخدمها البلدان والمناطق التي شملتها عمليات المسح التي أجرتها الأمم المتحدة. وبغض النظر عن نتائج عملية المسح هذه فإن الأمم المتحدة تبحث كل عام الإحصاءات الديمغرافية للسكان من خلال استبيانات الحولية الديمغرافية المتعلقة بالإحصاءات الحيوية. والبيانات المستمدة من عملية البحث ومن الاستبيانات تكشف أنه توجد نظم للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في حوالي ١٥٠ بلداً وأن تلك البلدان ترد بانتظام على طلبات الأمم المتحدة. وهناك اختلافات كبيرة فيما بين هذه البلدان فيما يتعلق بدرجة الشمولية وذلك على حسب درجة تعقد كل نظام. أما البلدان أو المناطق الأخرى، التي يبلغ عددها حوالي ٤٠ بلداً ومنطقة والتي يوجد معظمها في أفريقيا وآسيا، فإنها لا ترد على الطلبات التي تقدمها الأمم المتحدة كل سنة، وبذلك فإنه ليس من المعروف ما إذا كان يوجد في تلك البلدان أو المناطق نظام للتسجيل المدني أو الإحصاءات الحيوية.

٤ - وحتى إذا كان يوجد في البلدان نظم للتسجيل المدني ولجمع الإحصاءات الحيوية فإن تلك النظم لا تعمل دائماً بشكل سليم، كما أنها لا توفر معلومات ذات نوعية جيدة. وخلافاً لحالة الأجهزة الأخرى التي تشكل الإدارة العامة في البلدان فإنه من الشائع ألاّ يكون لنظام التسجيل المدني مكتب مركزي لإدارته، كما أن المكتب، في حالة وجوده، لا يتمكن دائماً من إدارة الموظفين المحليين الذين يؤدون وظيفة التسجيل المدني، لأنهم يكونون تابعين لوزارات أخرى. وتكون المشكلة أكثر تعقيداً إذا كانت عملية التسجيل عملية لا مركزية لكون التنظيم السياسي للبلد تنظيماً اتحادياً. وإذا كانت الظروف المحلية السائدة كما هو موصوف، بدرجة ما، فإن الأمل يكون ضعيفاً في أن تكون عملية التسجيل على مستوى توقعات الدولة بالنسبة لتنظيم الأسرة، أو على مستوى توقعات الأجهزة التي تستخدم البيانات الإحصائية المفترض أن يجمعها نظام التسجيل المدني. وإحدى المشكلات الأساسية التي تصادفها الهيئات الدولية عند معالجة مهمة تنظيم، أو إعادة تنظيم، نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في البلدان تنشأ من الحاجة إلى وضع

معايير وتصنيفات وتعاريف عامة تزيد من قابلية نظم التسجيل الوطني والإحصاءات الحيوية للمقارنة على المستوى الدولي.

٥ - ووجود مثل هذا النظام للتسجيل المدني ينبغي أن يكون نابعاً من قانون أساسي شامل لا ينطوي على تقييدات مبالغ فيها وأن يعتمد على ذلك القانون. وشمولية القانون تعني أنه ينبغي أن يتضمن ذلك القانون، كحد أدنى، أحكاماً تتعلق بالأساس الهيكلي للنظام، وتعاريف لأهدافه ووظائفه وروابطه، وتحديداً للخصائص الأساسية لتنظيمه وطريقة عمله أو تمويله أو تكوينه المالي، وكذلك الترتيبات الانتقالية إذا تقرر أن يحل جهاز جديد محل جهاز سابق. وعدم انطواء القانون على تقييدات مبالغ فيها يعني ضرورة توخي الحرص عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد درجة حرية التصرف التي ستمنح لإدارة النظام. ولذلك فإنه ينبغي أن يكون الأساس الذي يقوم عليه أي نظام للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية هو تشريع مصمم خصيصاً لذلك النظام بحيث يستعرض النظم ويضع تنظيمها ويعرف فئات الواقعات الحيوية التي ستسجل والمعلومات الأساسية التي ستجمع، وكذلك متطلبات التسجيل، مع تحديد الأشخاص الذين سيتولون عملية التسجيل وتوقيت تسجيل الواقعات وكيفيته. وبالإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن يتضمن تشريع التسجيل تعاريف واضحة لما يلي: سلطات وموارد الأجهزة المسؤولة عن وظائف التسجيل؛ وإجراءات إعداد وثائق التسجيل والوثائق الإحصائية؛ وطرائق مراقبة جودة المعلومات التي يتم الحصول عليها باستخدام طريقة التسجيل المدني لضمان فعاليتها من الناحية القانونية باعتبارها الوسيلة المفضلة لإثبات أن الواقعات الحيوية التي سجلت قد حدثت بالفعل؛ واستخدام تلك المعلومات فيما بعد للأغراض الإحصائية من أجل إعداد وتنفيذ البرامج التي تضعها الدولة في مجالات مثل: الصحة العامة، والتغذية، وتنظيم الأسرة، والدراسات الاجتماعية والديمغرافية، والدراسات المتعلقة بالخصوبة والوفيات، والتعليم، والإسكان العام، وغير ذلك. وغالبية البلدان التي توجد فيها نظم للتسجيل المدني على درجة من التعقد اشتركت في سن قوانين، ووضع أحكام إدارية، للتسجيل المدني. ولذلك فإنه ينبغي أن يكون وضع نظام للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية - أو تحسينه حسبما يكون ملائماً، مسبوقاً بسن قانون للتسجيل المدني وذلك كي يكون من الممكن تشغيل النظام بشكل سليم. وينبغي أن يجعل القانون تسجيل الواقعات الحيوية، التي يتعيّن توحيد تعاريفها، إلزامياً وأن يحدد الإطار القانوني لتطوير التسجيل المدني في كل بلد مع أخذ ظروفه الخاصة في الاعتبار. وينبغي تحقيق هذا الاشتراط التنظيمي بغض النظر عن درجة الفعالية التي تطبق بها في الوقت الراهن، أو التي ينبغي أن تطبق بها، الأحكام القانونية باعتبارها الهدف النهائي حتى إذا كانت هناك حاجة إلى أن تنفذ تلك الأحكام فعلياً على مراحل حسبما تسمح به احتياجات البلد وموارده المتاحة. وعند وضع إطار عام لكيفية صياغة قانون أساسي لنظام التسجيل المدني، وهو ما يهدف إليه هذا المجلد، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن ما يحدث في مجال القانون، منذ قرون، هو قبول المبدأ القائل بأن المهمة الوحيدة للمشرع وللقانون تتمثل في تنظيم حالات عامة، وبالتالي مراعاة استخدام عبارات تجريدية وعامة. والأشخاص الذين يطلب منهم تنفيذ الأحكام القانونية، مثل القضاة والعاملين في مجال الإدارة، لا بد أن يعملوا جميعهم، كل في مجال اختصاصه، داخل إطار ينظم هذه الخصائص؛ ولذلك فإنه يجب عليهم، من خلال ما يصدرونه من أحكام وما يتخذونه من قرارات، أن يكملوا عملية التكوين القانوني التي بدأها المشرع من قبل.

٦ - وكما سبق أن ذكر في التصدير فإن الغرض من هذا الدليل هو في الأساس تزويد البلدان النامية بالأدوات اللازمة لوضع إطار قانوني ملائم، أو بعبارة أخرى قانون أساسي، لنظام وطني للتسجيل المدني يبرز الوظيفة الإحصائية للتسجيل المدني ودوره في نظام إدارة الإحصاءات الحيوية وبإجراء لوضع ذلك الإطار. والدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة في هذا المجال بيّنت وجود تنوع في التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسجيل المدني، وكذلك في طرائق تنظيم وإدارة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. والاختلافات القائمة تنبع من التقاليد التاريخية والظروف الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بكل بلد أكثر مما تنبع من أي شيء آخر. والعوامل الثقافية والتوزيع الجغرافي للسكان، وكذلك الجغرافيا الطبيعية ومدى توفر الموارد البشرية والمالية، هي بدورها عوامل محددة في تنظيم أي نظام للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. وهذا التنوع يجعل من الصعب وضع نموذج واحد عند تصميم نظام للتسجيل المدني كي يستخدم في جميع البلدان. غير أن إجراء عمليات مسح لمختلف ممارسات التسجيل ونظم الإحصاءات الحيوية في بلدان مختلفة يجعل من الممكن تصميم نموذج للتسجيل يلبي حاجات غالبية البلدان ويشكل هدفاً للبلدان النامية، وهو ما يقصد أساساً من هذا الدليل.

٧ - وبالنظر إلى التنوع القائم فيما بين البلدان المختلفة التي يوجه إليها هذا الدليل فإنه يجب بالضرورة أن يشير القانون الأساسي المقدم كنموذج إلى نوع معيّن من نظم التسجيل المدني. وليس من الملائم في مشروع قانون واحد أن ينظر في جميع الأشكال التنظيمية التي تستخدمها البلدان في الوقت الراهن لأغراض التسجيل المدني أو أن تؤخذ تلك الأشكال التنظيمية في الاعتبار. وعلى هذا فإن الفصل الأول من الدليل يصف نظام التسجيل المدني الذي استخدم كمثال والذي يستند إلى أحد الخيارات الواردة في المبادئ والتوصيات الدولية؛ كما أن الفصل السادس يتضمن مشروع قانون أساسي لهذا المثال. وقد اختير نموذج مركزي لإدارة نظام التسجيل المدني، وهو نموذج ينطوي على إنشاء جهاز مركزي على مستوى البلد لإدارة أعمال التسجيل المدني وتنسيقها والإشراف عليها في البلد بكامله. وتماشياً مع هذا النوع المركزي من التنظيم فإن القانون المقترح هو قانون ينطبق بطبيعته على البلد بكامله، أي أنه ينطبق في جميع أراضي البلد وعلى سكانه جميعهم. وفيما يتعلق بالوظيفة الإحصائية التي

يوديها أيضاً التسجيل المدني فإن نقطة البداية هي بالمثل نظام مركزي يطبق على البلد بكامله، حتى إذا عهدت إدارة الإحصاءات الحيوية إلى جهاز إحصائي وطني يختلف عن الجهاز الوطني المسؤول عن التسجيل المدني ومستقل عنه؛ وهو ما يعني وجود تنسيق أساسي ومستمر بين الجهازين العامين كي تتحقق بفعالية أية أهداف تكون قد وضعت بالنسبة للمصالح المشتركة بينهما. ومع ذلك فإنه بالنظر إلى أن الترتيبات التنظيمية المختلفة الموجودة قد تكون لها جذور تاريخية يصعب تغييرها، يجب أن يشعر البلد بأن لديه حرية اتباع جميع الأفكار الواردة في هذا الدليل، أو جزء منها، أو مواءمتها حسبما يراه ملائماً. وفي جميع الأحوال فإن هذا الدليل يشير بشكل مستمر إلى أشكال وترتيبات تنظيمية أخرى.

٨ - ولأن مشروع القانون موجه إلى البلدان النامية فإنه لا يشمل الاستخدام الفوري للتكنولوجيا، ولكنه يضع بعض الأسس اللازمة لذلك. وينبغي أن يكون التعامل مع أي تحليل لإجراءات التسجيل المستخدمة في إعداد الوثائق القانونية والإحصائية من خلال نظرة طويلة الأجل تمهد الطريق، في الوقت الملائم وحسب التطور التكنولوجي للبلد، لاستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، بما في ذلك الحوسبة، في نظام التسجيل المصمم تصميماً قانونياً. ولذلك فإن استخدام التكنولوجيا في التسجيل المدني لا يشمله هذا الدليل، ولكن يشمله دليل آخر في السلسلة نفسها (انظر التصدير). غير أنه مع وضع المستقبل نصب العين ينبغي أن يعطي قانون التسجيل المدني جهاز التسجيل المدني المركزي سلطات واسعة وعامة بالنسبة لاستخدام أية تكنولوجيا تعتبر ملائمة لأداء خدمة التسجيل وذلك لضمان فعالية النظام وسلامة صحائف التسجيل وسريتها.

٩ - وكمبدأ إداري أساسي، تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا هي أداة للإدارة وينبغي، بالتالي، أن تكون في خدمة الجهاز وليس العكس. وهذا هو السبب في أنه ينبغي قبل التفكير في التكنولوجيا ضمان أن النظام يعمل بطريقة عادية. فالوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل الحواسيب، على الرغم مما لها من قيمة كبيرة، لا يمكن لها وحدها - أو بين يوم وليلة - أن تحل بعضاً من مشكلات التسجيل المدني الأكثر خطورة. واستخدام الوسائل الآلية ليس له دور كبير في إبلاغ سلطة التسجيل المدني بالواقعات الحيوية، وهو ما يمثل مشكلة تواجه غالبية البلدان النامية. ومن المغالطة الاعتقاد بأنه من الممكن لأية تكنولوجيا أن تحدث وحدها تغييرات في شمولية التسجيل. والتفكير في عكس ذلك لا يؤدي إلاّ إلى تحويل الاهتمام عن مسألة تحتاج إلى معالجة نشطة ومستمرة [١]. غير أنه من الممكن أن تساعد التكنولوجيا في تحسين إدارة النظام وتعجيل عملية تجهيز صحائف التسجيل والتقارير الإحصائية من أجل تحديد المكاتب المحلية التي لا تقدم الوثائق الدورية في المواعيد المحددة أو لا تقدم تقارير على الإطلاق أو التي تكون مستويات التسجيل فيها أقل من المستويات القياسية. وهذا هو المجال الذي ينبغي أن تركز الإدارة جهودها فيه لزيادة كفاءة التسجيل وشموليته.

١٠ - وتتعلق واحدة من المسائل الرئيسية التي أثارتها إمكانية استخدام التكنولوجيا الجديدة في نظم التسجيل المدني بسرية البيانات الشخصية التي يمكن أن تتأثر بحوسبة سجلات التسجيل المدني. والمعلومات الواردة في سجلات التسجيل المدني والوثائق الإحصائية تكون حمايتها، عادة، وفقاً للقوانين التي تحكم التسجيل المدني والإحصاءات. غير أن الحاجة إلى إجراء بحوث علمية بشأن البيانات الواردة في تلك السجلات تجعل من الضروري أن يحدد القانون معايير السرية التي لا تعوق نقل المعلومات المتعلقة بالأفراد إلى الباحثين المسؤولين. وهناك حاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الأفراد في المحافظة على حرمة حياتهم الخاصة وحرمة أسرهم وذلك بمراقبة الوصول إلى المعلومات بشكل عشوائي وغير محكوم عن طريق الحاسوب وهو ما يمكن أن يحدث بإجراء مقارنات ترافقية للبيانات المستمدة من نظام التسجيل المدني ببيانات أخرى من المصارف، إذ أنه من الممكن أن تخزن في الحواسيب كميات هائلة من البيانات التفصيلية المتعلقة بكل فرد وذلك بربط مصادر مختلفة للمعلومات، وهو ما يحول الفرد إلى ما يسمى "الرجل الزجاجي". وكما يبدو فإن هذا الخطر المحتمل يزيد مع قيام بعض البلدان بتحديد أرقام شخصية خاصة لكل فرد عند الولادة واستخدام تلك الأرقام فيما بعد لأغراض تحديد الهوية بالنسبة لكل ما يفعله الفرد. وينبغي توخي الحذر الشديد عند التعامل مع نظام تحديد الهوية، مع ما له من مزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة لتجهيز البيانات التي يتم جمعها بواسطة الحواسيب وتسهيل استعادة المعلومات وإجراء عمليات المضاهاة الترافقية بين المصادر المختلفة للمعلومات، وذلك لحماية حقوق الفرد.

١١ - وباختصار فإن هذا الدليل يقدم الأدوات الأساسية إلى أية بلدان ترى أنها بحاجة إلى إجراء إصلاحات لتعزيز نظام التسجيل المدني فيها ورفع مستواه، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الحاسوب والوسائل الأخرى. ويمكن الإشارة إلى سنغافورة على أنها أحد البلدان النامية التي لن تستفيد كثيراً من الأفكار التي يتضمنها هذا الدليل. فالنظام المطبق في سنغافورة أقرب إلى السجل السكاني مما هو إلى نظام للتسجيل المدني. وذلك النظام يستخدم تكنولوجيات حديثة، وذكرت السلطات التي تتولى إدارته أن تشريعها كاف وملائم؛ وأن تسجيل الواقعات الحيوية له فوائد قانونية واجتماعية؛ وأن الإحصاءات الحيوية تكاد تكون كاملة؛ ولذلك فإنها ترى أنه لا توجد حاجة إلى إصلاح النظام أو وضع خطط لتحسين شموليته [٢].

١٢ - وهذا يتعارض مع حالة إندونيسيا التي لم تنشئ نظاماً للتسجيل المدني لسكانها البالغ عددهم ١٨٦ مليون نسمة إلاّ في

---

[١] انظر: International Institute for Vital Registration and Statistics, *Chronicle*, No. 103 (June 1996).

[٢] انظر: Lohman Yew and Kenneth H. Goh, *Singapore Country Report on Civil Registration and Vital Statistics Systems in Indonesia* (Djakarta, 1993).

عام ١٩٧٧. ويوجد في إندونيسيا ٦٠٣ ٦٦ مكاتب محلية، يصعب الوصول إلى كثير منها، ويعمل في نصفها موظفون حكوميون في حين يعمل في النصف الآخر متطوعون. ولا تزال درجة التغطية غير مرضية بالنسبة لتسجيل الولادات والوفيات، كما أن معدلات التسجيل في بعض المناطق في جاوة تقل عن نصف المعدلات التي قدرت بطرائق التحليل الديمغرافي غير المباشرة. وتقر إندونيسيا بأن الضعف التنظيمي للنظام ونقص التمويل يمثلان المشكلتين الأساسيتين اللتين تعاني منهما. ولأسباب لها ما يبررها تتبع السلطات الوطنية تدابير مثل دراسة وضع قانون أساسي جديد للنظام، وتدريب الأفراد، ومراجعة الوثائق، وتعزيز مكاتب التسجيل المحلية. غير أن تلك السلطات لم تقرر تزويد النظام بالتكنولوجيا الحديثة [٣].

١٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٥، قام فريق من الفنيين من مكتب التعداد في الولايات المتحدة والمعهد الدولي لتسجيل الواقعات الحيوية والإحصاءات الحيوية بزيارة لولاية أوتار براديش في الهند (لاكنو، فاراناسي، نيانيتال) لوضع أسس إقامة برنامج يهدف إلى وضع طرائق لتحسين نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ويقدر أن عدد واقعات الولادات والوفيات التي تحدث في المنطقة كل سنة يصل إلى سبعة ملايين واقعة وأن نسبة الواقعات التي يتم تسجيلها تتراوح بين ٢٥ في المائة و٣٠ في المائة فقط. ولاحظ الفريق أن نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية قد نظم أساساً كنظام لنقل البيانات الإحصائية وليس كنظام تفاعلي للتسجيل المدني. ونتيجة لذلك اقترح، كخطوة أولى، إجراء عملية مسح لتحديد هيكل نظام التسجيل المدني وذلك بغية تعزيز الخدمات التي يقدمها النظام للسكان [٤].

١٤- واستخدام خدمات الحاسوب في نظام للتسجيل المدني أو في سجل سكاني يستغرق وقتاً طويلاً ويتطلب جهداً كبيراً. فعملية تخطيط النظام الذي أدخلته الدانمرك [٥] في عام ١٩٦٨ استغرق ثلاث سنوات، وتجري منذ ذلك الوقت عمليات مستمرة لتحسينه وتوسيعه ورفع مستواه. وقد اتبعت فنلندا [٦] المسار نفسه: إذ حولت في عام ١٩٧٣ جميع المعلومات من نظام المحفوظات الذي يعتمد على البطاقات إلى حاسوب مركزي واستمرت حتى عام ١٩٩٢ في تطوير النظام واستكماله. وفي جنوب أفريقيا [٧] بدأ نظام التشغيل في استخدام الحواسيب لتسجيل الولادات بين مجموعات معينة من السكان في عام ١٩٧٢؛ وجرى في عام ١٩٨٦ توسيع نطاق استخدام الحواسيب كي يشمل السكان الملونين، كما جرى في عام ١٩٩٠ إدراج واقعات الزواج والوفيات التي تحدث في المجموعة السكانية نفسها. وعلى هذا فإنه من الممكن أن يقال إن استخدام التكنولوجيا في نظام التسجيل المدني يتطلب أفراداً متخصصين وتخطيطاً متأنياً ومطولاً.

١٥- والموضوعات التي يغطيها هذا الدليل جرى تجميعها في سبعة فصول. ويناقش الفصل "أولاً" مفهوم التسجيل المدني وفقاً للمذهب القانوني السائد وحسبما تتبعه الهيئات الدولية. وهذا الفصل يعرف الواقعات وصحائف التسجيل القانونية التي تمثل مصدر الحالة المدنية مع الإشارة بصفة خاصة إلى الوفيات الجنينية، كما أنه يوضح أن الواقعات الحيوية تناظر، من الناحية الإحصائية، تلك الواقعات وصحائف التسجيل، فيما عدا الوفيات الجنينية التي حددت طبيعتها. ويناقش الفصل طريقة التسجيل والدور الرئيسي الذي يقوم به السكان فيما يتعلق بالتسجيل المدني، وتسهيلاً على القارئ، جرى إدراج التعاريف التي وضعتها الأمم المتحدة للواقعات الحيوية. وبعد ذلك يعرف الفصل وظائف التسجيل المدني، ويعلق عليها، كما يقدم أفكاراً عن هيكله وتنظيمه وعن الوثائق الأساسية. وما أضافه الفصل "أولاً" في الأساس هو أنه يرسي أسس نموذج التسجيل الذي صمم كي يستخدم عندما يكون بلد ما بصدد إدخال نظام جديد للتسجيل أو تحسين نظام قائم. ويبحث الفصل في مواضع عديدة، تمشياً مع توصيات الأمم المتحدة، كافة الجوانب الأساسية التي يعتقد أن هناك حاجة إلى أخذها في الاعتبار عند بحث تنظيم عملية التسجيل والبيانات التي تعتمد عليها تلك العملية. وانطلاقا من مفهوم الحالة المدنية عند النظر إليه من هذه الزاوية فإن الفصل "أولاً" يضع الأسس اللازمة للقيام تدريجياً بتوسيع نطاق الواقعات التي سيجري تسجيلها في نظام التسجيل المدني من أجل وضع نظام يمكن تطبيقه تدريجياً بحيث يتمثل الهدف النهائي في جمع جميع الواقعات وصحائف التسجيل القانونية التي لها صلة بالأفراد والتي تتعلق بوجودهم وهويتهم، وكذلك بالوضع الذي يشغلونه داخل الأسرة التي ينظر إليها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. وفي نفس الاتجاه، يستكشف الفصل "أولاً" بمزيد من التعمق الوظيفة القانونية التي يؤديها التسجيل المدني في المجتمع الحديث، من حيث كونه الخدمة العامة التي تعتمد عليها الدولة لمنح الأفراد الأوراق العامة الرسمية التي تسمح لهم بتوثيق الظروف التي تشير إليها بيانات التسجيل وذلك بغض النظر عن طول المدة التي انقضت منذ الحدوث المادي أو القانوني للواقعات التي يتعيّن تسجيلها. والوظيفة الإحصائية للتسجيل المدني تؤدى في وقت واحد مع وظيفة التسجيل وذلك لتبسيط

---

[٣] انظر: Indonesia, Central Bureau of Statistics, *Country Report on Civil Registration and Vital Statistics Systems in Indonesia* (Djakarta, 1993).

[٤] انظر: International Institute for Vital Registration and Statistics, *Chronicle*, No. 102 (March 1996).

[٥] انظر: Jane Bloch, *Experiences with Computerization of Civil Registration* (Denmark, Datacentralen, 1991).

[٦] انظر: Finland, Population Registration Centre, *Population Registration System and Vital Statistics in Finland* (1994).

[٧] انظر: South Africa, Central Statistical Service, *The Current Status of Civil Registration and Vital Statistics Systems in south Africa* (1994).

الإحراء الذي يهدف إلى استعادة المعلومات المطلوبة للأغراض الإحصائية والتي يتم الحصول عليها من نفس مصادر المعلومات القانونية المستخدمة لأغراض التسجيل وحدها. ويعتقد أن الدمج الكامل للوظيفتين يمكن أن يتحقق على أفضل نحو من خلال تفويض أمناء السجل المحليين سلطات واسعة بحيث يمنحها لهم القانون مباشرة دون أن يتعارض ذلك مع احتمال إحالة مسائل معيّنة إلى الإدارة ومع حقيقة أن القرارات التي يصدرها أمناء السجل تخضع في الواقع للمراجعة من خلال إجراءات التظلم ذات الصلة وأن الإدارة تصدر قرارات نهائية بشأنها لأغراض التسجيل تنفيذاً للمهام التي أوكلها إليها القانون باعتبارها الجهاز المركزي المسؤول عن توجيه سياسية الوزارة، والإشراف عليها، بالنسبة لخدمة التسجيل. وأضيف إلى هذا الفصل مرفق يبيّن نماذج لقيود تسجيل واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة، وكذلك تدوينات تكميلية وعينات من الشهادات.

١٦- ويشرح الفصل "ثانياً" الكيفية التي يساعد بها التسجيل المدني المجتمعات على أن تسير سيرها العادي بالنسبة لتنظيم الأسرة والاتجاهات الديمغرافية والرفاه الاجتماعي والإسكان. وبالنسبة للاستخدامات والتطبيقات الأخرى فإنه يمكن للقراء أن يرجعوا إلى المنشورات ذات الصلة التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تغطي هذه الجوانب بتعمق. وقد رئي من المناسب أن تحدد، كإسهام أساسي للتسجيل المدني، الفوائد التي تتحقق من إمكان تحديد هوية الأفراد عن طريق صحائف التسجيل المتعلقة بوجودهم وهويتهم، وهو ما يوفره تسجيل البيانات الأساسية في قيود الولادة وذلك أساساً باستخدام الطريقة التقليدية المتبعة عملياً في جميع المجتمعات والتي تتمثل في تعريف جميع الأفراد باسم كامل يحدد هويتهم لأنفسهم ولغيرهم من الناس. ووظيفة التسجيل المدني بالنسبة لتحديد هوية الفرد ينظر إليها كأولوية لحسن سير أي مجتمع سواءً بالنسبة للمصالح الشخصية للأفراد، الذين يتيح لهم تحديد هويتهم أن تكون لهم حقوق والتزامات محددة، أو من وجهة نظر الصالح العام التي تشترط تحديد هوية السكان على نحو ملائم من أجل كفالة اندماجهم تماماً في الدولة التي ينتمون إليها أو يعيشون فيها.

١٧- ويتناول الفصل "ثالثاً" من هذا الدليل العلاقة بين الجهاز المسؤول عن التسجيل المدني وحقوق الإنسان الواردة في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية، كما يوضح كيف أن ذلك الجهاز يلعب دوراً حاسماً في ضمان مجموعة واسعة من تلك الحقوق. ولهذا الغرض جرى التمييز بين الحقوق التي تنشأ تحديداً عن فعل التسجيل، مثل الحق في تسجيل الواقعات الحيوية التي لها أولوية، والحقوق الأخرى التي تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن تسجيل الواقعات الحيوية المناظرة. وبالنسبة لتحديد الهوية، الذي حدد في الفصل "ثانياً" على أنه أحد الإسهامات الأساسية للتسجيل المدني في سير المجتمع سيرا عادياً، فإن الفصل "ثالثاً" يتضمن عدداً من حقوق الإنسان التي لها صلة بهذا الحق الأساسي والتي تعتمد بالتالي على تسجيل الواقعات التي يتعيّن تسجيلها. وقد أشير في البداية إلى حق الشخص في أن تكون له هويته الخاصة به، وهو حق معترف به الآن على المستوى الدولي في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وينشأ أساساً في الممارسة العملية من قيد ولادة الفرد. وحق الطفل في أن يعرف أبويه والحق في عدم التمييز على أساس الميلاد، وهما حقان معترف بهما في اتفاقية عام ١٩٨٩ يردان أيضاً كحقين من حقوق الإنسان التي تتأثر بفعل التسجيل والتي تنشأ عندما يعمل نظام التسجيل المدني بشكل سليم وعادي.

١٨- ويناقش الفصل "رابعاً" نظم الإدارة من الناحية النظرية لتوضيح كيف أن تطور تلك النظم يحركه تطور الدولة أكثر مما تحركه أوجه النقص التنظيمية وأن تلك النظم هي أدوات مفيدة تجعل من الممكن أداء وظائف معقدة من خلال توحيد جهود جهازين عاملين أو أكثر. وقد أخذت في الاعتبار دراسات تفصيلية عن مختلف نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية التي جرى تحليلها في دليل إدارة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وتشغيلها وصيانتها (انظر التصدير). والنموذج الذي جرى اختياره لصياغة القانون هو نموذج يعتمد على وجود نظام مركزي للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية ويكلف هيئتين إداريتين منفصلتين ومستقلتين بتنفيذ الوظائف المختلفة التي يؤديها كل نظام. وقد عهد بنظام التسجيل المدني إلى إدارة التسجيل المدني التي تتبع الوزارة المناظرة (الصحة، أو العدل، أو الداخلية، أو غيرها) والتي تحدد بأنها الجهاز الذي يتولى جمع البيانات الإحصائية؛ أما مهمة تجميع وإعداد الإحصاءات فقد أوكلت إلى دائرة الإحصاءات الوطنية. وكي يعمل النظام بفعالية، من المهم للغاية أن يكون هناك تفاعل وتعاون بين هاتين الهيئتين. ويتضمن الفصل أيضاً خمسة أشكال تبين كيفية عمل نظام إدارة الإحصاءات الحيوية لتوضيح الطرائق المختلفة لتوجيه تدفق المعلومات من مكتب التسجيل إلى المكاتب الإحصائية.

١٩- ويشرح الفصل "خامساً" من هذا الدليل كيفية صياغة قانون أساسي لنظام وطني للتسجيل المدني، كما أنه يتضمن معلومات عن عدد من المسائل التي يحتاج الأمر إلى معالجتها قبل صياغة المواد؛ ويصف الموضوعات التي يتناولها القانون وتلك التي تتناولها اللوائح، وكيفية وضع قانون أساسي؛ ويحدد دور التشريع في أداء دائرة التسجيل المدني الوطنية للأعمال الموكولة إليها، ويعرف أهداف تلك الدائرة ويحدد وظائفها.

٢٠- ويتضمن الفصل "سادساً" هيكلاً لمشروع قانون، كعينة، ومذكرة إيضاحية بشأن النص القانوني الشامل المقترح الذي يطبق على البلد بكامله والذي يستند إلى النهج الذي اتبع في الفصل "أولاً" بالنسبة للتنظيم الإداري للنظام المركزي للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وتعزيز مركز أمين السجل المحلي من أجل ضمان جودة التسجيل والإحصاءات التي لا يمكن تحقيقها إلاّ من خلال المراقبة المسبقة للبيانات التي سيتم إدخالها أو إبلاغها

للأغراض الإحصائية وكذلك من خلال فرز تلك البيانات. ويتألف مشروع القانون من ١٧٧ مادة واثني عشر حكماً انتقالياً وحكمين تحوطيين.

٢١- والفصل "سابعاً" من الدليل يغطي، كمثال، صياغة اللوائح التنفيذية للقانون. وبالنظر إلى أن نشاط التسجيل له، إلى حد كبير، طبيعة إجرائية وروتينية فقد اعتبر من الضروري صياغة قواعد تنظيمية تشمل، كمسألة لها أهمية أصيلة، التطور التفصيلي، في كل حالة على حدة، للتعليمات القانونية. وفي هذه الحالة سيكون القانون مقتصراً على وضع مبادئ عامة وليس على تنظيم مسائل يعتبر أنها تتعلق بقدر أكبر، نظراً لطبيعتها التفصيلية، باللوائح، التي يكون من الأسهل إدخال إصلاحات عليها من أجل مواءمتها مع التغيرات القانونية التي تحدث، أو مع التغيرات التي يعتبر من المفضل إدخالها من أجل تحسين ضبط وظيفة التنظيم.

٢٢- وباختصار فإن الهدف هو وضع إطار قانوني ملائم لبلورة أحد الخيارات المطروحة من أجل تنظيم وإدارة نظام التسجيل المدني وعلاقاته بنظام الإحصاءات الحيوية، كي يكون دليلاً للبلدان في إدخال، أو تحسين، نظمها الخاصة بها بما يتفق مع نظمها القانونية الداخلية وظروفها واحتياجاتها الخاصة.

أولاً – نظرية التسجيل المدني

ألف – المفهوم

٢٣ – التسجيل المدني هو مؤسسة عامة تديرها الدولة وتخدم المصالح العامة والفردية من خلال جمع الواقعات الحيوية وخصائصها وفرز تلك الواقعات والخصائص وتوثيقها ووضعها في ملفات وحفظها وتصحيحها واستكمالها والتصديق على حدوثها وذلك من حيث علاقاتها بالحالة المدنية للأفراد بالنسبة لمدى تأثيرها عليهم وعلى أسرهم، ومن خلال تقديم سجل رسمي ودائم لوجودهم وهويتهم وظروفهم الشخصية والأسرية. ولهذا فإن الغرض من التسجيل المدني هو تخزين المعلومات المتعلقة بالواقعات الحيوية، حيثما كانت مطلوبة للأغراض القانونية أو الإدارية أو الإحصائية أو لأية أغراض أخرى، وحفظها واسترجاعها. ويلعب السجل المدني في بعض الأحيان دوراً في إنشاء سجلات معيّنة للحالة المدنية، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الزواج المدني. وبيانات التسجيل المدني المجمعة تنتج إحصاءات حيوية مستمرة.

٢٤ – وعلى هذا فإن التسجيل المدني يمثل المصدر الأساسي لجمع البيانات من أجل إتاحة نظام للإحصاءات الحيوية لبلد ما بحيث يكون ذلك النظام متسماً بالموثوقية والاستمرارية والدوام والجودة. والمعلومات التي تسجل في نظام التسجيل المدني في بلد ما هي أساس نظام الإحصاءات الحيوية فيه. والمصادر الأخرى للبيانات التي توفر الإحصاءات الحيوية، مثل استخدام عمليات المسح بالعينة والتعدادات السكانية، تعتبر أساليب غير مباشرة أو تكميلية يمكن اتباعها مؤقتا مع محاولة إدخال نظام شامل للتسجيل المدني أو أساليب مساعدة في تقييم درجة شمولية نظام التسجيل القائم.

باء – مفهوم الحالة المدنية

٢٥ – على الرغم من أن مفهوم الحالة المدنية ينظر إليه من الناحية النظرية على أنه مفهوم مبهم وغير دقيق، وأنه قد تبين بصفة عامة أن التعليمات الصريحة لا تعرفه بوضوح بل أنها، بدلاً من ذلك، تأخذ وجوده التاريخي التقليدي والاهتمام العملي بالمحافظة عليه باعتباره مؤسسة قانونية كنقطة بداية على أساس أنه هو المجال الذي يتعلق به نشاط التسجيل، يعتقد أنه من الضروري أن تبذل جهود لتقريب المفهوم الحالي للحالة المدنية من أجل العمل، بقدر الإمكان، على تحديد النطاق الموضوعي للحالة المدنية. وانطلاقاً من المعنى القانوني، كما هو مستمد من القانون الروماني، فإن الحالة المدنية قد حددت الأهلية القانونية للأفراد من حيث الحرية والمواطنة والوضع داخل الأسرة. وبعد إعلان مبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون مع قيام الثورة الفرنسية فقد المعنى التاريخي للحالة المدنية الجزء الأكبر من أهميته كمجموعة من البيانات التي يمكن أن تحدد الأهلية القانونية، أي قدرة الشخص على أن تكون له حقوق وتكون عليه التزامات. ومع ذلك فإنه منذ ذلك الوقت تطور بالتدريج مفهوم الحالة المدنية وأصبح يشير الآن، بصفة عامة، إلى خصائص الشخص التي تحدد أهليته للتصرف، أي قدرته على القيام بشكل فعّال بتصرفات قانونية (الجنس، البنوة داخل نطاق الزواج أو خارجه، الزواج). والشخصية القانونية والمساواة معترف بهما في الوقت الحاضر على المستوى الدولي استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨ (المواد ١ و٢ و٦ و٧). والآن، وقد أمكن التغلب على الأشكال التقليدية للتمييز على أساس الجنس ونوع البنوة والحالة الزواجية في الساحة الدولية، وإلى حد كبير في النظم الأساسية المحلية، هناك اقتراحات تدعو إلى تعديل مفهوم الحالة المدنية بحيث يظل شاملا للحالات التي اعتبرت من الناحية التقليدية نظماً أساسية مدنية. وانطلاقا من وجهة النظر هذه فإن الحالة المدنية تشمل ليس فقط حالات مختلفة قد يجد الأفراد أنفسهم فيها ويكون لها تأثير على أهليتهم للتصرف، بتدرج له ما يبرره في تلك الأهلية (مثلاً، بسبب العمر وحالات الإعاقة)، بل أيضاً الحالات التي تنشئ حقوقاً وواجبات معيّنة (الحالة الزواجية، والعلاقات التي تنشأ عن الروابط القائمة بين الأب والابن).

جيم – مصادر التسجيل المدني

٢٦ – بالنظر إلى أن الخدمة العامة للتسجيل المدني تنطوي على خدمة أساسية بالنسبة لأغراض الدولة وللفرد فإنه ينبغي تنظيمها بواسطة نظام أساسي قانوني يعرف، في كل بلد، نموذج التسجيل الذي يعتبر نموذجاً مثالياً لذلك البلد. وقد قيل إن أفضل ضمان لاستمرار، ودوام، تسجيل الواقعات الحيوية هو سن تشريع مناسب. ومما له أهمية حيوية العمل، من خلال تنظيم الخدمة بكاملها عن طريق القانون، على تفادي التشتت والإجراءات غير المنظمة واللوائح المتعددة بدرجات مختلفة التي تؤدي ببساطة إلى تعقيدات واختلاطات وتناقضات لا ضرورة لها في تحديد القواعد المعيّنة التي تحكم التسجيل. وينبغي أن تكون القوانين التي تنشئ، أو تحسن، التسجيل المدني متضمنة لقواعد أساسية ولمبادئ تعرف الهيكل الأساسي لدائرة التسجيل في كل بلد. وينبغي أن تكون تلك القوانين محتوية على حد أدنى من المضمون التقني والقانوني الذي يحدد بوضوح ودون لبس، في نظام أساسي منظم، المبادئ الأساسية لنظام التسجيل المختار. وينبغي أن ينشئ قانون التسجيل المدني دائرة التسجيل المدني وأن

يعرف تنظيمها والعلاقة الإدارية لتقديم التقارير، وأن ينشئ أيضاً الوحدات التي تتكون منها ويحدد كذلك العلاقات ذات الصلة بتقديم التقارير والتسلسل القيادي في كل منها وتكوين، وواجبات، كل وحدة من وحدات التسجيل، والقواعد المطبقة على الأفراد العاملين في دائرة التسجيل المدني. وبالمثل فإنه ينبغي أن يعرف قانون التسجيل المدني، بطريقة موحدة، أنواع الواقعات الحيوية التي يتعيّن تسجيلها، ويجعل ذلك التسجيل إلزامياً، ويحدد فترات زمنية مناسبة يتعيّن أن يجرى التسجيل خلالها، ويعرف الأشخاص الذين يطلب منهم أن يوفروا المعلومات التي لها طبيعة قانونية والتي سيجري تسجيلها، وكذلك البيانات التي ستجمع إحصائياً عن كل واقعة حيوية وخصائصها الأساسية. وسوف ينظم القانون بالتفصيل أيضاً إجراء التسجيل من حيث وسيلة تسجيل وتخزين المعلومات التي سيتم قيدها في نظام التسجيل المدني، وكذلك الوثائق التي سيتم إعدادها من المعلومات المسجلة، والقيمة القانونية لصحائف التسجيل والشهادات ذات الصلة. ومن الممكن أن يحدد القانون أيضاً وسائل استكمال السجل المدني و/أو تعديله. ويجب أن ينص القانون على نظام التظلم من قرارات أمناء السجل، وكذلك على ترتيبات تمويل دائرة التسجيل المدني ومسؤوليات أمناء السجل في أدائهم لواجباتهم طبقاً للقانون.

٢٧- وبالنظر إلى أن النموذج التشريعي المقترح قد وضع على أساس أن تنظيم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية هو تنظيم مركزي، مع تكليف جهازين عامين منفصلين ومستقلين بأداء الوظيفتين، وإلى أهمية الوظيفة الإحصائية التي يوديها نظام التسجيل المدني، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن البلدان التي يوجد فيها بالفعل نظام للتسجيل المدني الإلزامي لا يوجد فيها جميعها نظام للإحصاءات الحيوية أو نظام لتجميع ونشر الإحصاءات الحيوية على نحو سليم وبانتظام. ولذلك فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند صياغة القانون الذي يحكم نظام التسجيل المدني التشريع الوطني المتعلق بالإحصاءات والمطبق في البلد أو أن يتضمن القانون، في حالة عدم وجود مثل ذلك التشريع، أحكاماً تغطي الجوانب المتعلقة بتجميع البيانات التي تستخدم في الأغراض الإحصائية والتي تدخل على نحو سليم في نطاق اختصاص هيئات التسجيل، وأن تترك للقوانين التي تحكم الإحصاءات مسألة وضع اللوائح العامة المتعلقة بإنتاج الإحصاءات الحيوية، أي جمع وتجهيز وتقييم وتحليل ونشر وتوزيع البيانات الإحصائية التي يجري تجميعها. والهدف من وضع قانون خاص ولوائح خاصة لتنظيم وظيفة التسجيل هو إيجاد تنسيق مركزي بين خدمة التسجيل المدني وخدمة الإحصاءات الحيوية باعتبار أن الخدمة الأولى تجمع البيانات وتقوم الخدمة الثانية بتجهيزها بما يكفل عمل النظامين بشكل سليم ويؤدي في الواقع إلى إنتاج الإحصاءات التي تستند إلى مفاهيم وتعاريف وتصنيفات موحدة تجعل من الممكن مقارنة الإحصاءات الحيوية على المستويين الوطني والدولي.

٢٨- والنظام الأساسي الذي يحكم التسجيل المدني لا بد وأن يكون، دون لبس، إجرائياً وتقنياً بطبيعته وذلك من حيث إن التنظيم الموضوعي للمسائل التي لها صلة بالحالة المدنية (وهي ما يهدف إليه التسجيل المدني) ستحدده عادة أحكام عرفية في القانون المدني: تنظيم إثبات البنوة، والزواج، والأهلية، والجنسية، وغير ذلك. ودلالة القانون الذي يحدد الهيكل، أي صلب نظام التسجيل في بلد ما، وينظمه، تكمن تحديداً في المعنى المقصود بالصفة "أساسي" إذ أن وصف قانون ما في بعض البلدان بأنه قانون أساسي يفترض أن المقصود هو الإشارة إلى نوع من القوانين ينبع مباشرة من الدستور، لا من القانون العادي، من حيث إنه يخضع لإجراء رسمي محدد يتسم بالجمود فيما يتعلق بالاعتماد أو التعديل أو الإلغاء ولا يعرف حصراً إلاّ بالإشارة إلى بعض المسائل المحددة التي تدخل في نطاق القانون الأساسي وحده. ومعاملة قانون أساسي كقانون وسط بين القانون العادي والدستور، باستخدام كلمة "أساسي" كصفة له، مع التحفظ السابق، قد تؤدي إلى حدوث خلط بالنسبة لقيمته العرفية ورتبته مقابل أنواع أخرى من التشريعات المعترف بها في النظم الأساسية القانونية التي تسمح بتعدد الوثائق العرفية بتأييد من القانون وبقوته. ومع ذلك فإن هذه التعددية لا يحلها بصفة عامة تحديد مراتب للقوانين المختلفة، على الرغم من وجود اختلافات في كيفية وضع تلك القوانين أو على الرغم من أن بعضها ربما كان موضعاً لتحفظات صريحة بالنسبة لمجالات موضوعية معينة، إذ أنه من المعترف به أنها جميعها لها نفس المرتبة.

٢٩- والخياران المتاحان لتنظيم خدمة التسجيل هما: صياغة نص قانوني واحد أو اتباع النهج التقليدي المتمثل في وضع قانون تنظيمي ذي شعبتين. وبالنظر إلى أن نشاط التسجيل له طبيعة إجرائية وتقنية واضحة فإنه يبدو من المستصوب والمعقول الأخذ بالخيار الثاني الذي يتضمن فيه القانون الذي ينشئ، وينظم، التسجيل المدني صياغة عامة بالنسبة لتنظيم الموضوع ولكنه يحيل صراحة على اللوائح الجوانب التفصيلية والتقنية لكل حالة على حدة بحيث تفصل اللوائح أحكام القانون، وتكملها وتفسرها، مع الحرص على تفادي التناقضات أو التضاربات التي قد توحي بالتحديد أو التبديل في القانون، وهو ما يحله، على أي حال، مبدأ التسلسل القيادي. واستخدام اللوائح كأداة لتنفيذ القانون، تلي القانون في المرتبة، تبرره أساساً الحاجة إلى إضفاء المزيد من المرونة والحساسية على نظام التسجيل في التواؤم مع التغييرات التي يتم إدخالها على التنظيم المدني الموضوعي للمسائل التي تؤثر على الحالة المدنية، إذ أن إجراءات تعديل القانون هي إجراءات أكثر صرامة، في حين أن اللوائح تتيح الاستجابة بمزيد من السرعة لجعل النظام العرفي متماشياً مع ما يحدث من تغييرات اجتماعية. وتقسيم الموضوعات بين القانون واللوائح سيحدده بدرجة كبيرة مستوى التنمية في البلد ودرجة التكامل الاجتماعي والقانوني لسكانه. وكلما انخفض مستوى التنمية زادت الحاجة إلى أن يكون القانون أكثر تحديداً لتفادي الممارسات الإدارية

غير المقبولة، على الرغم من أنه يجب ألاّ يتطرق القانون التنظيمي إلى ضبط أدق تفاصيل خدمة التسجيل لأن ذلك من شأنه أن يعوق بدرجة كبيرة تنظيم الخدمة وفعاليتها. وينبغي أن يكون مضمون اللوائح متمشياً مع الأغراض والحدود التي نص عليها القانون والتي يتطلب أثرها على حقوق المواطنين، التي هي بطبيعتها حقوق أساسية بدرجة كبيرة، أن تكون اللوائح بمثابة مصدر ثانوي يكمل القانون استناداً إلى تفويض خاص يتضمنه القانون. ويجب أن تكون اللوائح متضمنة لقواعد تنظيمية وإجرائية لا تؤثر على المضمون الموضوعي المتعارف عليه للقانون الذي تهدف تلك اللوائح إلى تنفيذه. وبالنظر إلى أن نظام التسجيل له طبيعة تقنية فإنه من المستصوب أن ينص القانون نفسه على اعتماد اللوائح بحيث يبدأ نفاذ مجموعتي الأحكام المعيارية في وقت واحد. وينبغي تنسيق الهيكل الرسمي للوائح مع الهيكل التنظيمي لجهاز التسجيل المدني نفسه.

٣٠- وينبغي أن يحدد القانون أيضاً السلطة التنظيمية المنوطة بإدارة التسجيل المدني باعتبارها الجهاز المركزي المسؤول عن أداء خدمة التسجيل المدني. وفي هذه الحالة تكون السلطة التنظيمية الممنوحة للمدير العام مقتصرة على تنظيم السجل وتشغيله من خلال إصدار نشرات تعميمية وتعليمات وقرارات لكفالة توحيد إجراءات التسجيل وإصدار الشهادات في البلد بكامله، وعن طريق حل الخلافات والرد على الاستفسارات التي قد تنشأ بالنسبة لتطبيق أمناء السجل المحليين للتشريع وإنفاذه. والسلطة الواسعة المنوطة بالمدير العام في ممارسته للسلطة التنظيمية الممنوحة له تتيح له، حسبما يراه ملائماً لتحسين خدمة التسجيل، القيام بما يلي: إعادة تنظيم مكتب التسجيل؛ وإعداد واعتماد نماذج رسمية لوثائق التسجيل التي سيحدد في القانون أو اللوائح مضمونها مع تحديد الصياغة الدقيقة في الأحكام التنظيمية من أجل ضمان مرونتها وإمكان إدخال تعديلات عليها بسرعة لمواجهة أية ظروف قد تنشأ في التطبيق العملي للوائح التسجيل ويكون من المستصوب مواءمتها مع الظروف الفعلية؛ وإعداد تعليمات مكتوبة عامة بهدف تحسين كفاءة أمناء السجل المحليين في أدائهم لوظائف التسجيل؛ والمشاركة، كأمر طبيعي، في إعداد التقارير الإحصائية بالتعاون مع الدائرة الإحصائية الوطنية في البلد من خلال إصدار التعليمات اللازمة في مجال اختصاصه لتنسيق الوظائف القانونية والإحصائية التي تؤديها دائرة التسجيل.

٣١- وهذه السلطات التنظيمية المنوطة بالإدارة ستمهد الطريق أمام إدخال التكنولوجيات الجديدة تدريجياً في نظام التسجيل المدني من أجل تحسين أداء خدمة التسجيل العامة. وفي البلدان النامية، من الممكن توقع أن يُؤدى نشاط التسجيل يدوياً في البداية مع قيد بيانات صحائف التسجيل بخط اليد، غير أنه من المستصوب أن تستخدم بعد ذلك، في الأجل المتوسط أو الطويل، الكتابة بالآلات الكاتبة، ثم في نهاية الأمر بطرائق إدخال البيانات التي تعتمد على الحاسوب. والسلطة التنظيمية المنوطة بالمدير العام ستمكنه من إدارة الموارد المادية والبشرية اللازمة لإدخال الوسائل الآلية الجديدة في نشاط التسجيل، وإصدار أية تعليمات تعتبر ملائمة لوضع معايير موحدة لتطبيق التكنولوجيات الجديدة، بإعداد برامج تدريبية للأفراد الذين يقومون بوظيفة التسجيل بحيث يمكن لهم أن يتواءموا مع التحسينات التي سيتم إدخالها على مكتب التسجيل نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة. وبغض النظر عن القيود المفروضة على السلطة التنظيمية للمدير العام، وهي السلطة التي تقتصر كما سبق وصفه على المجال التنظيمي، فإن التعليمات أو النشرات التعميمية التي يصدرها تشمل في بعض الأحيان معايير تفسر، أو توضح، المسائل الداخلية المتعلقة بالدائرة والتي ليست بالتحديد مسائل تنظيمية. وبالنظر إلى مبدأ إطاعة القانون الذي يطبق في الإدارة فإن هذه المعايير ستكون ملزمة للكيانات التي تتبع الإدارة، غير أنه لن تكون لها قيمة معيارية بالنسبة للمواطنين والمحاكم. وواضح أنه إذا كانت لوائح التسجيل المدني تمثل نظاماً أساسياً ثانوياً، يلي في المرتبة القانون الذي لا يمكن لها أن تتعارض معه أو تحل محله، لا يجوز أن تتجاوز السلطات التنظيمية المنوطة بالإدارة طبقاً للقانون أو اللوائح تلك الحدود.

دال - مبادئ تشريع التسجيل

٣٢- قبل الدخول في المضمون المحدد للقانون، من المنطقي أن تصاغ بعض المبادئ العامة لنظام التسجيل من أجل وضع مبادئ توجيهية لتفسير ذلك النظام وتحقيق تكامله من خلال التعبير عن الفكر الأساسي الذي يقوم عليه تخطيط وتشغيل وظيفة التسجيل في كل نظام أساسي قانوني، وتحديداً في النظام النموذجي المقترح. وفي حين أن المبادئ التوجيهية الأساسية التالية ليست بأي حال من الأحوال مبادئ شاملة فإنه يمكن القول بأنها تشكل الإطار المختار لخدمة التسجيل، كما يمكن وضعها في الاعتبار عند صياغة القانون الذي ينظم أداء خدمة التسجيل المدني.

١ - مبدأ الشرعية

٣٣- سبق التأكيد عند مناقشة الوظيفة القانونية للتسجيل المدني على أن الغرض الأساسي من التسجيل هو التصديق بطريقة موثوق فيها على حدوث الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية وذلك من خلال توفير الوثائق الفعّالة التي تثبت تلك الحالة. وهذا يقود إلى استنتاج لا مفر منه ولا غنى عنه وهو أنه يجب أن يحكم القانون، صراحة، طريقة استخراج تلك الإثباتات. ولذلك فإنه يجب أن يستند قانون التسجيل المدني، وتستند لوائحه، على الحاجة إلى التسجيل المدني كي يعكس القانون، وتعكس اللوائح، حقيقة واقعة وذلك من خلال وضع قواعد محددة لتحقيق ذلك الغرض وجعل أمين السجل مسؤولاً بصفة عامة عن ضمان اتفاق الواقعات المسجلة مع واقع الحياة وعن التحقق من ذلك، مثل: إمكان إجراء عمليات مراجعة إضافية، ومراجعة الوثائق الأصلية، وغير ذلك. وفيما يتعلق بمراجعة صحة وفعالية التصرفات القانونية التي سيجري تسجيلها فإنه ينبغي أيضاً أن يمنح أمين السجل سلطات عامة بشأن التصديق القانوني

بمعنى أن تكون تصرفاته متماشية مع القانون المطبق في بلده. وينبغي ضمان أن يكون نشاط التسجيل خاضعاً للقانون من خلال الآليات الملائمة التي تنشئها السلطة المسؤولة عن التفتيش على خدمة التسجيل، ومن خلال فرض جزاءات ووضع نظام للتظلم من قرارات أمناء السجل المحليين، وتحميل أمناء السجل هؤلاء بالمسؤوليات التأديبية والجنائية المناظرة حسبما يكون ملائماً بالنسبة لإساءة أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القانون.

٣٤- وبالنسبة لنظام التظلم، واضح أنه إذا منح أمين السجل سلطات واسعة بالنسبة للتصرف واتخاذ القرارات، دون إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة، ستكون هناك حاجة إلى مراجعة تلك التصرفات من خلال سبل تظلم ملائمة يحددها قانون التسجيل المدني بالنص على أنه يجوز خلال فترة زمنية محددة - ٣٠ يوماً مثلاً - التظلم من أي قرار يصدره أمين السجل أمام الإدارة التي تكون لها صلاحية البت في التظلم المقدم من خلال بحث إجراء التسجيل بحثاً مستفيضاً وبحيث يظل طريق اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية مفتوحاً في جميع الحالات. وقد تكون لوائح التسجيل المدني متضمنة لتعليمات تفصيلية بشأن النظر في التظلمات.

٣٥- ومن الضروري إنشاء نظام للتفتيش على دائرة التسجيل وذلك لضمان فعالية الخدمات المقدمة. وتكون مسؤولية التفتيش واحدة من مسؤوليات الإدارة وذلك من خلال موظفين تابعين للأقسام الفنية ويعيّنهم المدير العام بحيث يكون لهم مركز، وسلطات، المفتشين المركزيين دون المساس بالسلطات الأعلى التي يتمتع بها المدير العام. ومن الممكن أن يضع المدير العام، في ممارسته لسلطته التنظيمية، تعليمات عامة بشأن نظام التفتيش. وتنفذ وظيفة التفتيش بالقيام بزيارات عادية - قد تكون سنوية - أو زيارات خاصة - حينما يكون ذلك مستصوباً أو في حالة تلقّي تقرير بأن الدائرة قد أساءت التصرف - للتحقق من أن خدمة التسجيل تؤدى بشكل عادي ووفقاً لتشريع التسجيل. أما عمليات التفتيش العادية فإنها تكون موجهة نحو التحقق من مدى التزام الأفراد المسؤولين عن عملية التسجيل بالقواعد المتعلقة بقيد البيانات بخط اليد في السجل وباستخراج نسخ منها لإحالتها إلى وحدة المحفوظات المركزية؛ والتحقق من أن البيانات المطلوبة لأغراض التسجيل والأغراض الإحصائية قد سجلت ومن أن التقارير الإحصائية المناظرة تحال إلى الجهاز المختص خلال الفترات الزمنية المحددة؛ ووضع وثائق التسجيل وأية وثائق أصلية تكون قد قدمت إلى مكتب التسجيل في ملفات وحفظ تلك الوثائق؛ وإجراءات الكشف عن بيانات التسجيل من خلال إصدار الشهادات على نحو ملائم مع المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد؛ والتحقق من أن أمين السجل المختص يؤدي المهام الموكولة إليه؛ وغير ذلك. وسوف يلزم المفتشون الذين يكون لديهم علم بحدوث أية مخالفة لقواعد التسجيل المدني بمراجعة المخالفات ومحاولة تصحيحها وإبلاغ المدير العام عن المخالفات واقتراح الجزاء المالي المناسب وتحديد أمين السجل، أو الموظف أو الفرد، المسؤول عن الأخطاء التي ارتكبت. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المخالفات المتعلقة بسلوك غير مصنف في التشريع الجنائي للبلد هي وحدها التي سيعاقب عليها من خلال إدارة التسجيل. وإذا بيّنت عمليات التفتيش حدوث سلوك يعتبر جريمة جنائية فإنه يتعيّن إخطار المدير العام كي يبلغ الواقعة إلى السلطة القانونية المختصة للنظر في أية جرائم جنائية تكون قد ارتكبت. وفي حالة ارتكاب مخالفة إدارية فإنه يجب أن تدفع الغرامة بالعملة الوطنية. وإذا كان أمين السجل، أو أحد أفراد التسجيل المدني، هو الذي ارتكب المخالفة فإنه يجوز، حسب مدى خطورة المخالفة، أن تفرض غرامة عليه بالإضافة إلى توقيع الجزاء التأديبي المناسب الذي يشمل الوقف عن العمل والحرمان من الأجر لفترة يحددها قانون التسجيل المدني، بل والفصل. ويجب أن تتاح للشخص الذي ارتكب المخالفة فرصة الدفاع عن نفسه بحيث تؤخذ في الاعتبار أية ظروف مخففة للعقوبة. وبالنسبة للمخالفات التي يرتكبها أشخاص عاديون - مثل عدم تقديم تقارير إلزامية خلال الفترات الزمنية المحددة - يمكن فرض جزاءات مالية، ولو أن هذا النظام لا يكون فعّالاً بدرجة كبيرة في الواقع عند محاولة تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الواقعات لأغراض التسجيل المدني.

٢ - حماية مصالح الأفراد

٣٦- يحقق التسجيل المدني مصالح ذات طبيعة عامة، غير أنه ينبغي، كما هو الحال بالنسبة لأية خدمة عامة أخرى، أن يحترم الحاجة إلى حماية المصالح الفردية التي لها صلة بوظيفة التسجيل. ولذلك فإنه ينبغي أن يتضمن قانون التسجيل المدني، وتتضمن لوائحه، أحكاماً تسمح للأفراد بالاستفادة من تلك الخدمة بسهولة، وبالحصول على المعلومات الملائمة التي لها صلة بحقوقهم المتعلقة بالتسجيل المدني وباللوائح التي تحكم وظيفة التسجيل. وهناك حاجة أيضاً إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد وللأسرة بالنسبة للأطراف المعنية؛ ولذلك فإنه ينبغي أن يكون قانون التسجيل المدني متضمناً لقواعد تضمن احترام تلك الحرمة بالحرص على تحقيق التوازن اللازم بين وظيفة إصدار شهادات موثقة من صحائف التسجيل - وهو الهدف النهائي للتسجيل المدني من حيث إن الغرض من صحائف التسجيل التي توضع في سجل الواقعات الحيوية هو في الأساس أن تكون تلك الصحائف مستندات رسمية تثبت حدوث الواقعات المسجلة وظروفها - وتوضيح الواقعات التي تتعلق بالمسائل الخاصة التي لها صلة بالفرد وبالأسرة، وهي مسائل قد تكون معرفة الجمهور بها مصدر مضايقة للفرد المعني. ويبدو أن أفضل خيار لأغراض التسجيل هو تأكيد الطبيعة العامة للتسجيل المدني من خلال الاعتراف بأنه من الممكن جعل تقديم طلبات الحصول على شهادات مقتصراً على الأطراف صاحبة المصلحة أو ممثليها القانونيين، وكذلك، بالطبع، على سلطات المحاكم في أي وقت. ومن ناحية أخرى فإنه من الممكن السماح للأفراد العاملين في وظيفة التسجيل وحدهم بالاضطلاع على صحائف التسجيل المحفوظة. وفي حالة الرجوع بشكل مباشر إلى صحائف التسجيل من جانب السلطات

العامة، من الممكن أن يأذن أمين السجل بذلك حسبما يراه ملائماً، إذا كانت المعلومات المطلوبة لها صلة بأغراض الجهة الحكومية التي تطلبها.

٣٧- وبالنسبة للمركز الرسمي لخدمة التسجيل فإن أفضل سبيل هو اتباع أي حل يكون من شأنه تحقيق أفضل توازن بين الطبيعة الرسمية لمضمون السجل المدني والحاجة إلى حماية حق الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة في حماية حرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته. وينبغي الإقرار بأن صحائف التسجيل تتضمن إشارات معيّنة يمكن الكشف عنها لأنها تدخل في المجال العام، بحيث ينبغي من حيث المبدأ ألاّ يقيد الكشف عنها بأي حال من الأحوال - مثل الاسم الكامل، واسم الأب والأم لأغراض تحديد الهوية، والجنس، ومكان وتاريخ الميلاد والزواج والوفاة. وهناك صحائف تسجيل أخرى قد تكون متضمنة لمعلومات حساسة تؤثر مباشرة على الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة - مثل البنوة خارج نطاق الزواج، والاعتراف بالبنوة، والاعتراف بالشرعية؛ وينبغي أن يكون الكشف عن المعلومات في هذه الحالات مقتصراً، من حيث المبدأ، على الأفراد المذكورين أعلاه. ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر إلى مبدأ اليقين القانوني الذي يجب تطبيقه على المسائل القانونية فإن هناك حالات قد يكون لأطراف ثالثة فيها مصلحة شرعية في معرفة الواقعات التي سجلت في السجل؛ مثل تغيير حالة أهلية التصرف والوضع المالي في حالة زواج وغير ذلك. وهذه الحجج هي حجج قوية في صالح توسيع نطاق الأسباب الشرعية التي تدعو إلى طلب الشهادات ذات الصلة شريطة تقديم ما يبرر وجود مصلحة. وعلى هذا فإنه من الممكن أن يضاف إلى الأشخاص المعترف بأن لهم حقوقاً مشروعة في الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها صحائف التسجيل، من خلال الحصول على شهادات كاملة أو جزئية تتضمن معلومات مقيد نشرها، ليس فقط الأطراف صاحبة المصلحة وحدها، أو ممثلوها القانونيون أو غير المعترض عليهم، والسلطة القانونية الطالبة، بل أيضاً في بعض الحالات، ودائماً رهناً بالحصول على إذن مسبق، الأزواج أو الزوجات، أو الأقارب أو الورثة، بل والأطراف الثالثة التي يمكن لها أن تقدم مبررات لوجود مصلحة شرعية لها وتحصل على إذن من السلطة المختصة. وهذا الرأي يأخذ في الاعتبار الاتجاه السائد في أوروبا في الوقت الراهن بالنسبة للكشف عن السجلات وصحائف التسجيل المتعلقة بالحالة المدنية، استناداً إلى حق كل شخص في أن تحترم حرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته حسبما هو معترف به في المادة ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (التوصية رقم ٤ التي اعتمدتها الجمعية العامة للجنة الخدمة المدنية الدولية في روما في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤).

٣٨- وعندما يكون الأمر متعلقاً بتوثيق قيود مثبته في السجل، من الضروري أن يوضع في الاعتبار مدى تأثر نظام التسجيل المدني بدمج التكنولوجيات الجديدة التي تستخدم فيها الحواسيب لتخزين كميات كبيرة من البيانات المتعلقة بكل شخص في قواعد بيانات مختلفة، وهو ما يتيح بالتالي سرعة استعادة صحائف التسجيل وإجراء مضاهاة ترافقية لمختلف مصادر المعلومات. ومن الممكن في نهاية الأمر ربط صحائف تسجيل الواقعات الحيوية، التي يكون مضمونها مضموناً قانونياً في الأساس، بالسجلات الإدارية والصحية وسجلات الضرائب والسجلات الأخرى لوضع صورة كاملة عن الفرد، وهو ما ينتهك حقه في المحافظة على حرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته من خلال استخدام المعلومات الشخصية والسرية المتعلقة به دون تمييز. وتوصي الأمم المتحدة باتباع معايير للسرية لا تحول دون نقل بيانات التسجيل الشخصية إلى الباحثين الذين يكون لديهم شعور بالمسؤولية والذين يستعيدون المعلومات للأغراض العلمية. وبالنسبة للأغراض الإحصائية للتسجيل المدني فإن هناك حاجة إلى أن يوضع في الاعتبار أن البيانات القانونية التي ترد في سجلات التسجيل المدني لا تكون متطابقة دائماً مع المعلومات اللازمة لتجميع الإحصاءات الحيوية، مثل العنصر والدين والمهنة ودرجة التحصيل العلمي وغير ذلك. وجعل الوثيقتين - صحيفة التسجيل والتقرير الإحصائي - منفصلتين يسهل في هذه الحالات جمع المعلومات الإحصائية الشخصية إذ أن سرية المعلومات الإحصائية تحميها، عادة، ضمانات قانونية في غالبية البلدان. كما أنه من الممكن أن ينص تشريع التسجيل نفسه على عدم تحديد هوية الشخص الذي يقدم المعلومات الإحصائية.

٣٩- واستخدام الوسائل الحاسوبية في نظم التسجيل المدني له مزايا لا يمكن إنكارها، إذ أن هذه الوسائل تساعد في تحسين خدمة التسجيل بالنسبة للأفراد؛ غير أن هناك ما يدعو إلى الحذر من المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها الاستخدام غير المحكوم للمعلومات المخزنة في قواعد بيانات شخصية مختلفة سواءً كانت عامة أو خاصة. وقد سبق أن أشير إلى أن التكنولوجيا، وفي هذه الحالة المعيّنة تكنولوجيات الحواسيب، ينبغي أن تصمم كي تخدم الفرد وتحمي حرمة حياته الخاصة. وينبغي الاسترشاد بهذا الافتراض الأساسي عند معالجة مسألة استخدام رقم شخصي خاص لتحديد الهوية في التسجيل المدني، وهو ما تؤيده دوائر التكنولوجيا باعتباره إجراءً ضرورياً لتعجيل التدفق السلس للبيانات بين نظام التسجيل المدني ونظام الإحصاءات الحيوية. ومع وضع هذا الجانب في الاعتبار، اقترح لتفادي السهو أو الخطأ أو الازدواج، وهو ما يجعل الإحصاءات الحيوية الناتجة مشوهة، إعطاء كل شخص رقم هوية خاص وقت تسجيل ولادته. وعلى هذا فإن هوية الفرد تحدد بشكل دائم في إدارة التسجيل برقم، ويعتبر الرقم الخاص المحدد للشخص بمثابة الرابطة المثالية بين نظام التسجيل والنظام الإحصائي للبلد لغرض استخدام جميع المعلومات الموجودة في السجل والمتعلقة بذلك الشخص. ويوصى بتوسيع نطاق استخدام هذا النظام لتحديد الهوية الذي يعتمد على رقم هوية خاص بحيث يشمل أي جهاز عام إلى أن يصبح شاملاً بما يسمح بتوفير اتصالات سهلة وسريعة بأية قاعدة

بيانات، وهو ما يؤدي إلى إلغاء أي نظام لمراقبة تبادل البيانات. ويجري تصوير هذا التفسير على أنه يمثل فائدة بالنسبة للفرد الذي يمكن بهذه الطريقة تحديد هويته بسهولة في أي جهاز عام من خلال رقم الهوية الخاص المحدد له، وهو ما يجعل من الممكن الاستغناء عن الطريقة التقليدية لتحديد الهوية باسم الشخص ولقبه كما هو الحال في غالبية البلدان. والسهولة التي يمكن بها نقل البيانات بين مختلف الأجهزة الحكومية باستخدام رقم الهوية هذا أثارت مناقشة واسعة في بعض البلدان وذلك بالنظر إلى المخاطر التي ينطوي عليها تطبيق هذا النظام لتحديد الهوية، وهو نظام يطمس شخصية الفرد ويحوله إلى رقم ينقل اسمه وظروفه، إذا أدخلت في نظام حاسوبي، إلى الوراء ويزيل الخصائص الشخصية التي كانت، عادة، تشكل هوية أي شخص. ويجري استخدام عبارات مثل عبارة "الرجل الزجاجي"، ولفت الانتباه إلى الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الفرد والمتمثل في إمكان مراقبته، وبالتالي التحكم فيه، من جانب أي فرع للإدارة عن طريق البيانات الهائلة المخزنة في قواعد بيانات مختلفة والتي يمكن الوصول إليها، ونقلها، بسهولة باستخدام هذا الرقم الخاص. وتستخدم في السويد أرقام هوية تتبع حامليها من المهد إلى اللحد. ويحظر دستور البرتغال صراحة تحديد رقم خاص للمواطنين. ولا تزال المناقشة بشأن فوائد ومزايا ومخاطر نظام أرقام الهوية الخاصة دائرة في العديد من البلدان التي ترى في وجود رقم عام كباب مفتوح للبيانات الشخصية تهديداً لحرمة الحياة الخاصة.

٣ - مبدأ الحالة الرسمية

٤٠ - إذا كانت لأمين السجل، وفقاً لمبدأ المركز القانوني الذي سبق عرضه، سلطات واسعة بالنسبة لكفالة اتفاق البيانات المسجلة مع واقع الحياة خارج مكتب التسجيل فإنه يجب بالضرورة أن تستخدم هيئات التسجيل مركزها الرسمي لتشجيع الناس على التسجيل. ويجب أن يمنح قانون التسجيل المدني الجهاز المسؤول عن التسجيل السلطة اللازمة لتحسين واستكمال وتصحيح البيانات التي تقيد في السجل ولتحقيق الربط اللازم بين قيود السجل التي تشير إلى الفرد نفسه لضمان أن يكون نظام التسجيل المدني نظاماً متكاملاً.

٤ - إلزامية التسجيل

٤١ - إذا كان للتسجيل المدني أن يكون كاملاً وأن يوفر، بالنسبة لوظيفته القانونية، السجل الرسمي لوجود أي شخص ولهويته ولوضعه الشخصي والأسري، وأن يوفر أيضاً، من وجهة النظر الإحصائية، معلومات كاملة وموثوق فيها عن الواقعات الحيوية المسجلة، يجب أن يكون التسجيل إلزامياً. ويجب أن يكون قانون التسجيل المدني متضمناً لقواعد تحدد التزام أشخاص معيّنين بتقديم التقارير ذات الصلة والوثائق اللازمة كأساس لقيد البيانات المناظرة. وكون التسجيل إلزامياً لا يعني أنه يمثل عنصراً أساسياً، أي شرطاً ضرورياً وجوهرياً، لفعالية التصرف القانوني نفسه. والمعيار العام هو أن البيانات المقيدة تمثل، وفقاً للوظيفة القانونية المنوطة بالتسجيل المدني، المصدر الرسمي المفضل والوحيد للحالة المدنية بما لا يعني أنه لا يمكن أن تكون الواقعة قد حدثت، أو يكون التصرف القانوني قد حدث، ما لم يتم قيد الواقعة أو التصرف في السجل. وواضح أن الولادات والوفيات - كواقعات قاطعة في اكتساب الشخصية القانونية وفقدها - تحدث خارج نطاق التسجيل المدني؛ وبالمثل فإن القوانين المحلية ستفسر بصفة عامة إعلانات الطلاق وإبطال الزواج والتفريق على أنها سارية المفعول بين الأطراف عند التوقيع على أمر المحكمة المختصة؛ كما أن الاعتراف بالبنوة، أو الحكم القانوني المرتبط به، يعتبر سارياً بين الأطراف بمجرد اعتماده رسمياً وفقاً لاشتراطات النظم القانونية ذات الصلة؛ وغير ذلك. ومع أن تسجيل هذه الواقعات ليس جوهرياً بطبيعته فإنه لا يمكن إنكار أن هناك حافزاً قوياً لتسجيلها لأن التسجيل المدني له دور خاص في إيجاد الدليل الذي يثبت حدوث الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية، وبالتالي فإنه يصبح الوسيلة المتعارف عليها لإثبات حدوث الواقعات المسجلة، وهي وسيلة لها أسبقية على كافة الوسائل الأخرى. وفي جميع الأحوال، وكاستثناء من القاعدة العامة، قد ينص قانون التسجيل المدني صراحة على ضرورة تسجيل التصرف مسبقاً كشرط أساسي لإثبات ذلك التصرف تجاه أطراف ثالثة، بل وفي بعض الحالات المعيّنة لاستخدام السجل كدليل على حدوث التصرف. وعلى هذا فإن فعالية البيانات المقيدة في السجل كدليل إثبات ليس له مثيل بالنسبة للأطراف الثالثة تفسر السبب في أن الأفراد يشعرون بأنهم مضطرون إلى التسجيل إذا كانوا يرغبون في أن يستفيدوا فيما بعد من قوة نظام التسجيل كدليل إثبات. وسوف يتبيّن أن هذا هو الحافز الحقيقي الكامن وراء فعالية مبدأ التسجيل الإلزامي وليس فرض عقوبات لعدم التزام الفرد بواجب إثبات الواقعة، وهي عقوبات ستكون على أي حال عقوبات مالية أصلاً ويحتاج الأمر إلى تنظيمها بدقة بالنسبة لتحديد قيمتها.

٥ - التبسيط

٤٢ - ينبغي أن يكون هدف تشريع التسجيل هو ضمان أن تؤدى الخدمة بسلاسة من خلال قواعد تسمح بتبسيط آلية التسجيل بقدر الإمكان ووضع صيغ لضمان إدخال البيانات بوضوح ودقة بما يؤدي إلى تفادي إدخال خليط من البيانات غير المفيدة. وينبغي تحديد نماذج موحدة للإعلانات والشهادات الطبية ذات الصلة وللبيانات التي يتم قيدها والتي لها علاقة بكل واقعة ينبغي تسجيلها، وكذلك نماذج لإصدار الشهادات المناظرة. وتبسيط الإجراءات وتوحيد عمليات قيد البيانات سيسهلان حوسبة الخدمة فيما بعد. ولتعجيل هذه العملية ينبغي أيضاً اتخاذ خطوات لتسهيل الاتصالات الرسمية المباشرة بين مكاتب التسجيل المختلفة، المحلية والقنصلية، ومع وحدة المحفوظات المركزية. وكجزء أساسي من عملية تبسيط الخدمة، ينبغي بصفة عامة أن تدرج أحكام تخول الهيئات المسؤولة عن التسجيل سلطة تصحيح الأخطاء التي تحدث في عملية التسجيل، وهي أخطاء يشيع حدوثها نظراً لطبيعة طرائق التسجيل ويمكن

عزوها في بعض الأحيان إلى الأفراد الذين يبلغون عن الواقعات وفي أحيان أخرى إلى أخطاء إجرائية يرتكبها الموظفون المسؤولون عن إدخال البيانات. وبالنظر إلى أن محتويات السجل المدني لها أهمية بالغة بالنسبة للأفراد لغرض إثبات حالتهم المدنية ومن حيث الاعتراف بحقوقهم الفردية الأساسية وتمتعهم بتلك الحقوق، فإن تنظيم إجراءات التسجيل بحيث يكون من الممكن لمكاتب التسجيل أن تصحح مباشرة البيانات المقيدة سيبسط الإجراءات إلى حد كبير لأن اللجوء إلى المحاكم من أجل تصحيح أخطاء التسجيل سيعوق ويبطئ بدرجة كبيرة خدمة التسجيل التي يحتاج الأمر إلى تقديمها للأفراد بسرعة وبتكلفة معقولة. وفيما يتعلق بإمكانية قيام مكاتب التسجيل نفسها بتصحيح البيانات، مثلما يحدث عند استكمال البيانات الموجودة في ملفات السجل المدني، فإنه لا توجد حاجة إلى وضع قيود زمنية على تلك السلطة، إذ يجب أن يكون السجل المدني، بحكم تعريفه، سجلاً ديناميكياً يعكس البيانات المتعلقة بأي تغيّر في الحالة المدنية للشخص بغض النظر عن وقت حدوثه. وبالمثل فإنه ينبغي أن يكون السجل المدني سجلاً صحيحاً ودقيقاً بحيث يكون من الضروري أن يصحح أي خطأ في التسجيل فور اكتشافه.

٤٣ - ولذلك فإنه ينبغي ألاّ توضع أية حدود زمنية أو قيود على خيارات تصحيح السجلات أو على إضافة بيانات ذات صلة بدعوى ضمان المحافظة على استقرار البيانات التي تم إدخالها لتصويرها على "الميكروفيلم" أو لأغراض تقليل حجم وحدة المحفوظات، إذ أن هذا سيؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للأغراض الأساسية للتسجيل المدني من خلال ربطه باستخدام التكنولوجيا، وهو أمر غير ملائم. وإحدى الصعوبات التي تنشأ قبل أن يكون من الممكن التحول إلى نظام حاسوبي لتجهيز ملفات التسجيل المدني تتمثل تحديداً في اعتبار أن ذلك التحول ينطوي على سجل "حي" يحتاج إلى أن يستكمل بشكل مستمر بالنظر إلى أنه يتعلق بمسألة متغيرة بطبيعتها. ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه من الممكن تعديل مضمون بيانات واقعة الولادة طوال فترة حياة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة وذلك من خلال تدوينات إضافية لها صلة بإثبات البنوة - الاعترافات الطوعية، أو الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن البنوة استناداً إلى دعاوى لإثبات البنوة، أو الطعن فيها، أو التبني أو إثبات الشرعية، أو غير ذلك - أو تغييرات في أهلية الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة للتصرف، وهي تغييرات من الضروري أيضاً تسجيلها كتدوينات إضافية يكون إدخالها في سجل ولادة الطرف المعني إلزامياً. ومن الممكن أن يتم ذلك حتى بعد وفاة الطرف المعني، إذا كانت ولادته لم تسجل في أي وقت، للحصول على ما يثبت أن المتوفي كان حياً. وبالمثل فإن التغيّرات التي تطرأ على الحالة الزواجية - إبطال الزواج أو التفريق القضائي أو الطلاق - وكذلك التغيّرات التي لها صلة بالنظام المالي للزواج، يمكن أن تؤدي إلى إضافة تدوينات إلى بيانات الزواج ما دام الزواج قائماً. ولا جدال في أنه بعد وفاة الطرف المعني وقيد واقعة الوفاة في السجل، قد يكون هناك أشخاص، - الورثة مثلاً - لهم مصلحة مشروعة في تصحيح أخطاء في التسجيل يمكن أن تكون قد حدثت في قيد واقعات الولادة أو الزواج أو الوفاة، مع أن وجود الشخصية القانونية قد انتفى وهو ما يعني بوضوح أنه ليس من الممكن إضافة تدوينات أخرى بشأن الواقعات التالية للوفاة. وكون التسجيل المدني يتعلق أساساً بمسائل تختلف من حالة إلى أخرى ومتغيرة بطبيعتها يحول دون وضع قيود زمنية على إدخال بيانات جديدة في السجل. وهناك مسألة منفصلة وهي مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينص القانون على تخزين البيانات المسجلة في وحدة محفوظات خاصة، بحيث تكون لها صفة الوثائق التاريخية، بعد مرور فترة زمنية محددة مسبقاً يكفي طولها لوضع افتراض معقول بأنه لن تكون هناك تغييرات أخرى في البيانات المقيدة لأنه لم تعد هناك أطراف صاحبة مصلحة؛ وهذا يعني أنه ينبغي أن يراعى عند تحديد تلك الفترة، التي يمكن أن تنص عليها اللوائح، العمر المتوسط للأفراد وللأطراف الذين تعنيهم المسألة مباشرة، مثل الأقارب والورثة.

٦ - مجانية الخدمة

٤٤ - بالنظر إلى أن التسجيل المدني يمثل خدمة عامة تخدم مصالح عامة ومصالح خاصة فإن غالبية البلدان تميل إلى أن يكون النظام فيها نظاماً مختلطاً بالنسبة للتمويل. وكمبدأ عام فإن الخدمة تقدم مجاناً بالنسبة للقيود الأساسية - الولادات وواقعات الزواج والوفيات - وبالنسبة لإضافة تدوينات إلى تلك القيود. وعلى سبيل الاستثناء فإن الأفراد يدفعون رسوماً مقابل الكشف عن البيانات، أي إصدار أي نوع من الشهادات، وكذلك مقابل تسجيل تصرفات منصوص عليها تحديداً في القانون وتحقق مصلحة للفرد وحده. وينبغي أن ينظر إلى فرض رسوم على أفعال التسجيل كاستثناء من مبدأ مجانية الخدمة، وهو مبدأ عام ينبغي توسيع نطاقه تدريجياً كي يشمل أنشطة التسجيل جميعها نظراً لأن المؤسسة لها طبيعة عامة وإلزامية، وهو ما يتطلب أن يتوجه الأفراد إلى مكتب السجل المدني والحصول فيما بعد على الشهادات المناسبة التي تثبت حالتهم المدنية. ولهذا فإنه قد يكون من الضروري، عند البدء في تقديم الخدمة، وبالنظر إلى الصعوبات المالية المتعلقة بتمويل تشغيلها، فرض رسوم معيّنة تحدد قيمتها تفصيلياً في اللوائح. غير أنه مع تطور النظام ينبغي أن يصبح التسجيل متاحاً بالمجان تماماً لمستخدميه. وسوف يساعد هذا في كسب تعاون المواطنين وزيادة تكامل السجل. وعلى أي حال فإنه من المفيد أن يبسط تنظيم التمويل بوضع مبادئ توجيهية عامة استناداً إلى المفاهيم التي تؤيدها الأمم المتحدة دون الدخول في قوائم طويلة لكل حالة على حدة وهو ما يمكن، على أي حال، النص عليه بمزيد من التفصيل في اللوائح.

هاء - الواقعات والتصرفات القانونية

٤٥ - إن الواقعات التي تحدث ليست لها جميعها، من وجهة النظر القانونية، نفس المعنى أو المجال. فالواقعات التي ليست لها آثار

قانونية هي واقعات مادية بسيطة، مثل نزول المطر أو سطوع الشمس، أو المشي، أو الركض كرياضة، أو غير ذلك. أما الواقعات التي لها آثار فإنها تسمى واقعات قانونية وتصنف في فئتين: واقعات قانونية في حد ذاتها، إذا لم يكن للإرادة أي دور مباشر في حدوثها، مثل الوفاة لأسباب طبيعية، وتصرفات قانونية، إذا كان من الضروري أن يكون للإرادة دور مباشر في حدوثها، مثل الزواج أو إضفاء الشرعية. وفي مجال الإحصاءات الحيوية فإن الوحدات الإحصائية التي يمكن عدها ووصفها وتحليلها هي الواقعات الحيوية أو الحادثات الحيوية التي تناظر تحديداً واقعات الحالة المدنية والتصرفات التي لها صلة بالأغراض القانونية التي تحققها وظيفة التسجيل المدني. وعلى هذا فإن مصطلح "الواقعات الحيوية" ومصطلح "الحادثات الحيوية" هما مصطلحان للواقعات نفسها وذلك على حسب ما إذا كان ينظر إلى تلك الواقعات من وجهة النظر القانونية أو وجهة النظر الإحصائية. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون تعاريف كل واقعة، أو حادثة، حيوية يتعيّن جمع معلومات التسجيل عنها متفقة مع التعاريف التي وضعتها الأمم المتحدة للأغراض الإحصائية والمستنسخة فيما بعد. ولذلك فإنه ينبغي تنسيق وتوحيد المفاهيم والتعاريف والتصنيفات المستخدمة تحديداً في مجالات التسجيل والإحصاءات لضمان فعالية نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وذلك على الرغم من أن الموضوعات الأساسية ليست متطابقة تماماً في المجالين. وسوف يكون هذا عنصراً حاسماً في اختيار نوع الوثيقة الإحصائية المستخدمة، أي تحديد ما إذا كان التقرير الإحصائي مماثلاً لنموذج التسجيل أو ما إذا كان قد تقرر استخدام وثيقتين منفصلتين بمضمونين مختلفين لتحقيق الأغراض القانونية والإحصائية التي يقصد تحقيقها باستخدام طريقة التسجيل المدني. وسوف تبحث هذه المسألة فيما بعد.

٤٦ - وقد تبيّن أن الواقعات الحيوية التي تهم غالبية البلدان ويجري تسجيلها للأغراض القانونية والإحصائية هي في الأساس الولادات الحية، وواقعات الزواج، والوفيات، والوفيات الجنينية، وإبطال الزواج، وواقعات الطلاق، والتفريق القضائي، والتبني، وإضفاء الشرعية، والاعتراف بالشرعية. وهناك واقعات أخرى يمكن، على الرغم من أهميتها بالنسبة للأغراض الإحصائية، ألاّ تدرج في السجل، على الأقل في البداية إلى أن يكتمل نظام التسجيل المدني، ومنها: حركات الهجرة، وتغيير الجنسية، وتغيير الاسم. ويعتبر تسجيل جميع الواقعات الحيوية المذكورة أعلاه هدفاً مستصوباً بالنسبة للتسجيل، ولو أن نظم التسجيل والإحصاءات لم تصل بعد في البلدان جميعها إلى المستوى اللازم بحيث يكون من الممكن، عند إنشاء أو تحسين نظم التسجيل المدني في البلدان النامية، تحديد أولوية لتسجيل هذه الواقعات الحيوية. وينبغي إعطاء أولوية عليا للولادات الحية والوفيات لأن هذه الواقعات هي واقعات أساسية بالنسبة لتقييم الزيادة الطبيعية في عدد السكان. وينبغي إعطاء أولوية عامة للولادات الحية والوفيات وواقعات الزواج والطلاق. أما تسجيل المعلومات المتعلقة بالوفيات الجنينية فإنه ينبغي أن تكون له أولوية أدنى. وأخيراً فإنه ينبغي إعطاء تسجيل حالات التبني وإضفاء الشرعية والاعتراف بالشرعية وإبطال الزواج والتفريق القضائي أولوية أدنى عند وضع نظم التسجيل المدني وتصنيف نوع الواقعات الحيوية التي ينبغي تسجيلها.

٤٧ - وطبيعة الحالة المدنية، استناداً إلى المفهوم الموصوف أعلاه الذي يضع تلك الحالة خارج نطاق الإرادة الحرة، تعني أن الواقعات التي يتعيّن تسجيلها هي، حسبما هو معترف به، واقعات محدودة للغاية، سواءٌ كانت واقعات مادية، مثل الولادة أو الوفاة، أو تصرفات قضائية تؤثر على الحالة المدنية التي حددتها قوانين موضوعية - أحكام إثبات البنوة خارج المحكمة أو داخلها، والتبني، وواقعات الزواج، وغير ذلك. ولدى تحديد الواقعات التي يتعيّن تسجيلها فإن أحد الخيارات يتمثل في أن ينص قانون التسجيل المدني بصفة عامة على أن "الغرض من التسجيل المدني هو جمع وتخزين وإثبات الواقعات المتعلقة بالحالة المدنية" أو أن يورد، كبديل، قائمة كاملة إلى حد ما بتلك الواقعات أو التصرفات القضائية. وبالنسبة للخيار الأخير فإنه من المستصوب أن يحدد القانون الواقعات الرئيسية التي يتعيّن تسجيلها ويحدد، بالتالي، حداً أدنى وضرورياً لمضمون الواقعات التي لها أكبر قدر من الأهمية بالنسبة لوجود الأشخاص وللحالة الشخصية والأسرية. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المكتب الإحصائي في الأمم المتحدة قد عرف أصلاً الواقعات الحيوية في مبادئ وتوصيات من أجل إنشاء نظام للإحصاءات الحيوية [1]. وقد استنسخت تلك التعاريف فيما بعد مع إجراء تغييرات طفيفة عليها في الصفحتين ٢٠ و٢١ من دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية [2]. وتسهيلاً على القارئ فقد استنسخت تلك التعاريف فيما يلي:

١ - الولادة الحية

٤٨ - "الولادة الحية" هي الخروج الكامل، أو الاستخلاص الكامل، لنتاج الحمل من جسد أمه، بصرف النظر عن مدة الحمل، الذي يكون بعد الانفصال على هذا النحو، نتاجاً يتنفس أو يبدو عليه أي دليل آخر على الحياة مثل ضربات القلب أو نبض الحبل السري أو صدور حركة مؤكدة عن العضلات الإرادية، سواء أكان الحبل السري قد قطع أم لم يقطع أو كانت المشيمة متصلة به أم غير متصلة؛ ويعتبر كل نتاج للولادة على هذا النحو مولوداً حياً. وينبغي تسجيل جميع الرضّع المولودين أحياء وعدهم بهذه الصفة، بصرف النظر عن فترة حمل المولود وعما إذا كان المولود حياً أو ميتاً وقت التسجيل. وإذا توفي المولود في أي وقت بعد الولادة، ينبغي أن يسجل وأن يعد أيضاً كحالة وفاة.

---

[1] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XVII.9.

[2] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.XVII.5.

٢ - الوفاة الجنينية

٤٩ - "الوفاة الجنينية" هي الوفاة قبل الخروج الكامل، أو الاستخلاص الكامل، لنتاج الحمل من جسد أمه، بصرف النظر عن مدة الحمل. ويستدل على الوفاة إذا كان الجنين، بعد الانفصال على هذا النحو، لا يتنفس أو لا يبدو عليه أي دليل آخر على الحياة، مثل ضربات القلب، أو نبض الحبل السري، أو صدور حركة مؤكدة عن العضلات الإرادية. وتنقسم حالات الوفاة الجنينية إلى ثلاث فئات رئيسية هي: "الوفاة الجنينية المبكرة" قبل اكتمال ٢٠ أسبوعاً من الحمل؛ و"الوفاة الجنينية المتوسطة" بعد انقضاء ٢٠ أسبوعاً من الحمل ولكن قبل انقضاء ٢٨ أسبوعاً منه؛ و"الوفاة الجنينية المتأخرة" بعد اكتمال ٢٨ أسبوعاً أو أكثر من الحمل.

٣ - الوفاة

٥٠ - "الوفاة" هي الزوال الدائم لجميع الأدلة على الحياة في أي وقت بعد حدوث الولادة الحية (توقف الوظائف الحيوية بعد الولادة مع انعدام إمكانية الإنعاش). ومن ثم فإن هذا التعريف لا يشمل الوفيات الجنينية.

٤ - الزواج

٥١ - "الزواج" هو الفعل أو الشعيرة أو العملية التي تنشئ العلاقة القانونية بين الزوج والزوجة. ويمكن إكساب هذا الاتحاد الصفة القانونية بإجراء مدني أو ديني أو بأية وسيلة أخرى تعترف بها قوانين كل بلد.

٥ - الطلاق

٥٢ - "الطلاق" هو الحل النهائي لرابطة الزواج، أي التفريق بين الزوج والزوجة بشكل يعطي كلاً من الطرفين الحق في الزواج من جديد طبقاً للأحكام المدنية و/أو الدينية أو غيرها، وفقاً لقوانين كل بلد.

٦ - إبطال الزواج

٥٣ - "إبطال الزواج" هو إعلان عدم صحة زواج أو بطلانه تصدره سلطة مختصة، وفقاً لقوانين البلد، ويعيد الطرفين إلى الوضع الذي كانا عليه تماماً قبل أن يتزوج أحدهما بالآخر.

٧ - التفريق القضائي

٥٤ - "التفريق القضائي" هو التفريق بين الزوجين بموجب حكم من القضاء يصدر وفقاً لقوانين البلد، دون أن يخول لهما الحق في الزواج من جديد.

٨ - التبني

٥٥ - "التبني" هو تعهد شخص، قانوناً وطواعية، لطفل ولد لأبوين آخرين ومعاملته كولد من صلبه وفقاً لما تنص عليه قوانين البلد.

٩ - إضفاء الشرعية

٥٦ - "إضفاء الشرعية" هو إكساب الشخص رسمياً صفة الشرعية والحقوق المترتبة عليها وفقاً لقوانين البلد.

١٠ - الاعتراف بالشرعية

٥٧ - "الاعتراف بالشرعية" هو الاعتراف القانوني، طوعاً أو جبراً، بأمومة ولد غير شرعي أو أبوته.

٥٨ - وبعد أن يعرف قانون التسجيل المدني الحد الأدنى المطلوب من مضمون الواقعات التي يتعيّن تسجيلها إلزامياً في السجل المدني - والتي تشمل وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة الواقعات المذكورة أعلاه، على الرغم من أنه من الممكن فرض ذلك المضمون تدريجياً - من الممكن أن يتضمن القانون حكماً عاماً ينص على إمكان القيام، فيما بعد، بتوسيع نطاق قائمة الواقعات التي يتعيّن تسجيلها من خلال حكم في القانون، بل في اللوائح، كي يكون تطوير نظام التسجيل في البلد على مراحل أكثر سهولة من خلال تحقيق أهداف أكثر طموحاً من الأهداف التي حددت في البداية. وفيما يلي صياغة يمكن استخدامها كنموذج: "وتسجل أيضاً في السجل المدني أية واقعات أخرى تكون لها صلة بالحالة المدنية التي سبق أن حددها القانون أو حددتها اللوائح". وهذا الحكم العام يسمح بأن توسع تدريجياً فيما بعد القائمة الأصلية، المطلوبة كحد أدنى، إذا كان ذلك ملائماً، بتوسيع نطاق نظام التسجيل كي يشمل مجالات أخرى تتعلق أيضاً بالحالة المدنية ولكن يمكن في البداية حذفها من السجل، حسب مستوى التنمية في كل بلد ومدى وجود نظام للتسجيل بالفعل.

٥٩ - وهناك مسألة لها أهمية بالغة، وهي مسألة رئي أنه ينبغي رفعها من السجل المدني في النموذج المقترح ولها صلة بالبنوة. وعلى الرغم من أن واقعات الاعتراف بالبنوة وإضفاء الشرعية والتبني تعتبر بنوداً ينبغي تسجيلها كقيود تكميلية في صحيفة تسجيل الولادة - ولو بأولوية أدنى من أولوية الولادات الحية والوفيات وواقعات الزواج والطلاق والوفيات الجنينية - فإن التنظيم العام لمسألة الاعتراف بالبنوة قد اعتبر أحد الموضوعات الأكثر تعقيداً في قانون الأسرة في كل بلد؛ ولذلك فإن العلاقة بين الاعتراف بالبنوة والتسجيل المدني سوف تحددها اللوائح الموضوعية المتعلقة بالمسألة وفقاً للقانون الداخلي لكل بلد، وهي اللوائح التي ستحدد طرائق الاعتراف بالبنوة، داخل نطاق الزواج أو خارجه، وداخل المحكمة أو خارجها - والتي تشمل في بعض البلدان المعلومات التي تقدم إلى السجل المدني وقت قيد الولادة. وينبغي بالطبع أن يوضع في الاعتبار أن علاقة البنوة البيولوجية، على الأقل من جانب الأم، بغض النظر عن الحالة الزواجية، تحدد عادة في البداية، سواءً داخل المحكمة أو خارجها، بالقيد الفعلي لواقعة الولادة، استناداً إلى مبدأ "الأم تثبت دائماً" وهو المبدأ العام الذي ينطبق في معظم البلدان لأن هوية الأم تكون مثبتة في الشهادة الطبية التي تصدر عند الوضع. وعلى هذا فإن

هوية الأم التي تستند إلى واقعة ولادة الطفل، وهي واقعة مادية مثبتة، لها صلة واضحة، لأغراض التسجيل، ببنوة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة لأمه بغض النظر عما إذا كانت الأم متزوجة وبشكل مستقل عن البنوة للأب، سواء داخل نطاق الزواج أو خارجه. ومن ناحية أخرى فإنه لأغراض تحديد هوية طالب التسجيل يعتبر من الضروري أن يذكر في بيانات الولادة اسم ولقب كل من أب وأم الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، إلاّ في الحالات الاستثنائية التي لم تثبت فيها من قبل البنوة. وفي هذه الحالة ينبغي أن تذكر في صحيفة التسجيل الأسماء التي أعطاها المبلّغ أو الأسماء التي فرضها أمين السجل بصفته الرسمية. وإضافة إلى هذا فإن القانون يحدد التزام الأم بإبلاغ مكتب السجل المدني بواقعة الولادة وبطلب قيدها. ولهذا فإن تسجيل هذه البيانات عند قيد واقعة الولادة له علاقة وثيقة بإثبات البنوة، ولو أن القيد الفعلي لواقعة الولادة قد لا يعترف به من حيث قيمته كإثبات بالنسبة للبنوة، التي ينبغي إثباتها بوسائل إثبات أخرى تكمل قيد واقعة الولادة وتكون مستندة عادة إلى إجراءات تسجيل: فالتصديق على أن زواج الأب والأم قد سجل قبل حدوث الولادة من شأنه أن يثبت حقيقة أن البنوة كانت داخل نطاق الزواج. وإثبات البنوة خارج نطاق الزواج ووسيلة تحديده سيكونان خاضعين للوائح الموضوعية المتعلقة بالمسألة في كل بلد وذلك حسب ما إذا كان الاعتراف بالشرعية يتم من خلال الزواج اللاحق لأبوي الطفل أو من خلال الاعتراف الطوعي أو الاعتراف بأمر من المحكمة.

٦٠- وينبغي أن يهدف التسجيل المدني إلى إيجاد سجل متكامل يثبت وجود الأفراد وهويتهم، كما يثبت الظروف التي تؤثر على حالتهم القانونية بالنسبة لوضعهم كأعضاء في أسرة قائمة على الزواج أو في أسرة قائمة على الوضع القائم: علاقات البنوة داخل نطاق الزواج أو خارجه، العلاقات الأبوية، الروابط الزواجية، وغير ذلك، وجميعها سبق أن ذكرت باعتبار أنها تشكل الحد الأدنى المطلوب لمضمون سجلات التسجيل المدني. وينبغي أن يشمل مضمون السجل المدني أيضاً، من منظور واسع، الظروف التي تغيّر الأهلية القانونية للشخص والتي قد تؤثر على أهليته للتصرف - الاعتاق، وأحكام المحكمة التي تقرر انعدام الأهلية، ودرجة انعدام الأهلية، والوصاية وجهات التمثيل القضائي، وإعادة الأهلية. وليس هناك شك في أنه من المهم أن تسجل في السجل هذه الظروف المختلفة التي تحدد ما إذا كان الفرد أهلاً للتصرف وذلك لحماية سلامة الإجراءات القضائية والمصالح العامة والفردية؛ ولذلك فإنه ينبغي أن تؤدي تلك الظروف إلى تدوينات تكميلية في صحيفة تسجيل ميلاد الأفراد المعنيين أو، حيثما يكون ملائماً، إلى إدراجها في قسم خاص من سجل يخصص للحالات العامة المتعلقة بالأهلية.

٦١- وهناك ظرف آخر يرتبط على ما يبدو ارتباطاً وثيقاً بالحالة المدنية ويعتبر من الناحيتين التقليدية والتاريخية جزءًا منها، واستبعد من نظام التسجيل المدني المقترح ولكن تجدر مع ذلك الإشارة إلى أهميته وارتباطه بوظيفة التسجيل، هو مسألة الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تربط كل فرد بدولة معيّنة وتنعكس في كونه خاضعاً لمجموعة معيّنة من القوانين التي تفرض على الفرد سلسلة من الحقوق والواجبات الخاصة والعامة. وفيما يتعلق بالجنسية فإن الدولة هي المسؤولة عن أن تحدد في الدستور، أو طبقاً للقانون، من هم مواطنوها وأن تحدد معايير منح الجنسية أو اكتسابها أو فقدها أو إعادة اكتسابها. وعلى المستوى الدولي تشكل الجنسية حقاً أساسياً للفرد، كما يتجلى بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ إذ أن المادتين ٧ و٨ تتضمنان الجنسية كجزء لا يتجزأ من هوية الطفل وترسيان علاقة مباشرة بين تسجيل الطفل بعد ولادته والحق في اكتساب جنسية. وعلى المستوى الخاص تشكل الجنسية حالة مدنية أساسية من حيث إنها تحدد الحقوق والالتزامات الأخرى للفرد بالنسبة للروابط التي تربطه بدولة معيّنة. وبعد التدليل على أهمية الجنسية على هذا النحو، واضح أن التسجيل المدني، نظراً لمضمونه وأهدافه، هو الأداة المناسبة لتسجيل الجنسية سواءً كانت أصيلة أو مكتسبة، وكذلك فقد الجنسية أو إعادتها. ولذلك فإنه ينبغي أن ينظم تشريع التسجيل الإطار الإجرائي لتسجيل الجنسية في السجل وأن يسهل الحصول على أدلة ثبوتية لحالة الفرد كمواطن وذلك من حيث إنها تمثل أحد البنود الأساسية التي يتعيّن تسجيلها في السجل المدني على الرغم من الصعوبات والتعقيدات التي تنشأ في كثير من الحالات والتي ستحتاج، في هذا المجال كما هو في المجالات الأخرى التي يشملها التسجيل المدني، توفير الموظفين المؤهلين اللازمين الذين يتمتعون بسلطات واسعة بالنسبة للتقييم القانوني للواقعات التي يتعيّن تسجيلها.

٦٢- وبالنسبة لإثبات الجنسية فإنه يلاحظ أن غالبية البلدان لا توجد لديها وثيقة محددة تستخدم لإثبات الجنسية التي يرتبط تحديدها ارتباطاً وثيقاً، على ما يبدو، بقيد واقعة الولادة الذي تستمد منه الجنسية في معظم الحالات سواءً مباشرة بتطبيق مبدأ "حق التراب" أو بشكل غير مباشر من خلال تقديم وثائق تسجيل إضافية مثل صحيفة تسجيل ميلاد كل من الأب والأم. وهذا الارتباط بين الجنسية والتسجيل المدني في مسألة الإثبات يخضع لأية لوائح موضوعية تتعلق بالموضوع في تشريع البلد المعني، غير أنه بغض النظر عن ضعف دليل الإثبات الذي قد ينتج في بعض النظم القانونية عن الارتباط القائم بين الجنسية والتسجيل المدني، من المستصوب أن ينظر إلى التسجيل المدني باعتباره أداة هامة للإثبات بالنسبة للجنسية لأن التسجيل المدني يعطي مصداقية لبعض الاشتراطات الأساسية لمنح الجنسية، كما سبق أن أشير، من خلال التسجيل الفعلي لولادة الشخص المعني، إذ يسجل مكان ولادته - "حق التراب" - وتسجل بنوّته - "حق الدم" - التي ستثبت عادة بعد تقديم صحيفة التسجيل ذات الصلة، إضافة إلى أية تدوينات تكميلية، في حالة التأخر في تحديد الروابط التي تربط الأب والأم بالطفل - الاعتراف بالشرعية،

أو الإقرارات القانونية، أو التبني - أو، بدلاً من ذلك، بعد تقديم شهادة زواج الأب والأم، على الرغم من أن إثبات البنوة لا يستند إلى قيد الميلاد وحده. كذلك بالنسبة لفرضيات اكتساب الجنسية وفقدها واستعادتها، لأن الجنسية تفرض إلزامية تسجيل تلك الواقعات، من خلال تدوينات تكميلية في صحيفة تسجيل الميلاد، لضمان وجود ارتباط ترافقي، أو بتخصيص قسم معيّن في السجل المدني لجميع الواقعات التي لها صلة بجنسية الشخص. وقد يكون من المستصوب، لأغراض التسجيل، إرساء مبدأ يفترض أنه ما لم يثبت العكس يعتبر الأطفال الذين يولدون داخل أراضي بلد ما لوالدين حاصلين على جنسيته هم أنفسهم من مواطني ذلك البلد. وهذا المبدأ يشمل الغالبية العظمى من الحالات التي تمنح فيها الجنسية الأصلية استناداً إلى مبدأي "حق الدم" و"حق التراب" دون المساس، من حيث المبدأ، بالتنظيم الموضوعي للجنسية وفقاً لقانون البلد.

٦٣- وفيما يتعلق بمسألة "الاسم" فإن ارتباط الاسم على نحو وثيق بصحيفة تسجيل الميلاد - التي حظيت بأهمية دولية كحق للطفل وبالتالي لكل إنسان، بما في ذلك حق الشخص في أن تكون له هويته - يفترض مسبقاً أن هذه الوسيلة الأوّلية لتحديد هوية الشخص قد سجلت في البداية كجزء لا يتجزأ من صحيفة تسجيل الميلاد التي تمثل فيها بنداً رئيسياً - وينبغي أيضاً أن تسجل التغييرات التي يتم إدخالها على الاسم فيما بعد لكفالة وجود الضمانات والضوابط اللازمة بالنسبة لتحديد هوية الأشخاص، وهو مجال تتشابك فيه المصالح الخاصة والمصالح العامة. وعلى الرغم من أن اللوائح الموضوعية المتعلقة بالأسماء الكاملة تخضع للقانون المحلي فإنه ينبغي أن يحدد قانون التسجيل المدني قواعد التسمية لأول مرة وذلك لتفادي حالات تمييز بين أشخاص قد تكشف بشكل غير مباشر عن بنوة غير محددة في حالة عدم وجود أية إشارة من الإشارات الإلزامية التي تحدد الهوية في السجل - اسم أب واسم أم الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة ولقبهما - لأغراض التوثيق اللاحق من أجل الحصول على وثيقة الهوية المستخدمة في البلد المعني. وعلاوة على هذا فإنه على الرغم من أنه يجب، كمبدأ عام، أن يكون الاسم غير قابل للتغيير قد ينص القانون المحلي على أنه من الممكن، على سبيل الاستثناء، إجراء تغييرات في أي وقت بناءً على طلب الفرد المعني وذلك، إلى حد كبير، كحق شخصي. وفي هذه الحالات ينبغي أن تمنح الأجهزة القضائية، أو الجهات الإدارية، سلطة البت. وفي الحالة الأخيرة تتطلب العلاقة المباشرة القائمة بين الاسم والتسجيل المدني أن يمنح قانون التسجيل المدني الأجهزة المسؤولة عن التسجيل سلطات بالنسبة للإذن بإدخال تغيير على الاسم الذي سجل أصلاً على أن تحدد بعناية الظروف التي يمكن فيها قبول طلبات إدخال تغيير على الاسم، وإجراءات التسجيل المتعلقة بتجهيز تلك الطلبات، والجهات المختصة بتجهيز الطلبات والبت فيها. ويكون تدوين القرار الإداري المناظر في صحيفة تسجيل ميلاد الفرد المعني إلزامياً.

واو - حالة الوفيات الجنينية

٦٤- يعتبر التسجيل إلزامياً بالنسبة للولادات الحية وحدها لأن الميلاد يمثل بداية وجود الشخصية. وخروج جنين ميت، سواء أكان تلقائياً أم مستحثاً، من جسد الأم لا يمثل مسألة تتعلق بالتسجيل المدني إذ أنه لا يؤثر من أية ناحية على الحالة المدنية؛ كما أنه لا يؤدي إلى اكتساب شخصية ولا تترتب عليه، بالتالي، حقوق بالنسبة للوظيفة القانونية التي يؤديها التسجيل المدني. غير أن تسجيل جميع حالات الإجهاض أو الوفيات الجنينية كواقعات مادية له بالتأكيد أهمية إحصائية بالنسبة لأغراض الصحة العامة وذلك من أجل إثبات ما يلي: سبب الوفاة الجنينية سواءً كان طبيعياً أو مستحثاً ومرخصاً به أو غير مرخص؛ وقت انتهاء الحمل؛ وفترة الحمل؛ والحالة الاجتماعية والطبية للأم. ولتسهيل قيام الدوائر الإحصائية بجمع هذه البيانات ينبغي أن تسجل الوفيات الجنينية، ولو أنه ليس من الضروري أن يكون ذلك في شكل بنود أساسية. وعلى هذا فإنه ينبغي أن يجعل قانون التسجيل المدني الإبلاغ عن الوفيات الجنينية إلزامياً بحيث يمكن تسجيلها وتخزينها، للأغراض الإحصائية أساساً، في جزء خاص أو في الدفتر أو ملف بطاقات أو غير ذلك. وفيما يتعلق بتعريفي الأمم المتحدة للولادة الحية والوفاة الجنينية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن القوانين المحلية المتعلقة بهذا الموضوع قد لا تكون متفقة تماماً مع التعاريف الدولية التي تستند إلى معايير طبية وبيولوجية. وعلى سبيل المثال فإنه من الممكن أن يشار إلى الوفيات التي تحدث أثناء الولادة والتي يمكن أن تشمل ما يسمى الوفيات الجنينية المتأخرة، وهي وفيات تشير إلى الولادات التي تحدث بعد فترة حمل معيّنة تعتبر حداً لإمكان بقاء الجنين على قيد الحياة وتزيد عادة عن ٢٨ أسبوعاً. وهذا قد يعني اعتبار وفاة الجنين بعد ستة أشهر أو أكثر من بدء الحمل وفاة جنينية وهو ما يعني في بعض التشريعات أنه سيكون إلزامياً الإبلاغ عن هذه الوفيات الجنينية وحدها لأغراض التسجيل وبالتالي للأغراض الإحصائية، وليس الوفيات الجنينية التي تحدث قبل الفترات المحددة أعلاه. والوفيات التي تحدث أثناء الولادة تشمل أيضاً وفيات الأطفال الذين ولدوا أحياءً ولكنهم توفوا خلال فترة معيّنة حددت في التشريع الداخلي للبلد ولا يكون تسجيل ولاداتهم إلزامياً لأن هذه الحالات تعتبر حالات إجهاض. وبغض النظر عن المفهوم القانوني للوفاة الجنينية في البلد المعني فإنه ينبغي أن يتيح الحل لأغراض التسجيل والأغراض الإحصائية، إذا أريد أن يكون كاملاً، الإبلاغ عن جميع الوفيات الجنينية بغض النظر عن فترة الحمل وذلك بالاستناد إلى مفهوم الأمم المتحدة للولادات الحية من أجل إدراج قيود الميلاد المناظرة مع الإقرار باحتمال حدوث وفاة مبكرة بعد ذلك.

زاي - طريقة التسجيل

٦٥- تستخدم دوائر التسجيل المدني طريقة التسجيل في أداء عملها من أجل تحقيق أغراضها الأساسية التي تستند إلى المفهوم

المستخدم كنقطة بداية، أي جمع وتخزين واستعادة المعلومات المتعلقة بالواقعات الحيوية وبخصائصها للأغراض القانونية والإحصائية والإدارية وللأغراض الأخرى. وتعرف طريقة التسجيل على أنها التسجيل المستمر والدائم والإلزامي لحدوث الواقعات الحيوية ولخصائصها. وهذا التعريف ينطوي على ثلاث خصائص هي الاستمرارية والدوام والإلزامية، وهي خصائص جرى تحليلها في المنشورات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. وترد فيما يلي، باختصار، معاني تلك الخصائص.

١ - الاستمرارية

٦٦- الاستمرارية معناها أنه لا يمكن وقف استخدام الطريقة. وبمجرد إنشاء دائرة التسجيل المدني ينبغي أن تكون تحت تصرف المجتمع شأنها في ذلك شأن أي جهاز حكومي آخر. ومن الممكن تسجيل الواقعات الحيوية بمجرد حدوثها، كما ينبغي أن تجمع البيانات الإحصائية وقت تسجيل الواقعات. وهذا يجعل من الممكن أن تعكس الإحصاءات الحيوية التغيّرات التي تحدث بشكل مستمر في الحالة الجسدية (العمر، الجنس، الخصوبة، سبب الوفاة) وفي الحالة المدنية (المهنة، التعليم، الوظيفة، الحالة المدنية) للسكان وهو ما لا تحققه التعدادات أو عمليات المسح، إلاّ في فترات دورية، في أفضل الأحوال. وهذه الخاصية تعتمد بالكامل تقريباً على السكان إذ أنه ما لم يبد السكان تعاوناً سيتأخر تسجيل الواقعات الحيوية أو لن يتم بالمرة. وهذا التعاون يعتمد بدوره اعتماداً كبيراً على كفاءة أمناء السجل وعلى التسهيلات المتاحة لتسجيل الواقعات.

٢ - الدوام

٦٧- ينطوي الدوام على وجود جهاز مستقر تنظيمياً ولا يكون تشغيله مقيداً بالوقت. وهذا يعتمد على أحكام القانون الأساسي ذات الصلة. غير أن إصدار قانون ينص على إنشاء جهاز تابع للدولة وينص في الوقت نفسه على أن يكون وجود ذلك الجهاز مقتصراً على فترة معيّنة سيكون، إلى حد كبير، أمراً مستغرباً. وقد جرى التأكيد على أنه لن يكون من الممكن تعزيز الدوام إلاّ عندما يكون موظفو التسجيل أشخاصاً مهنيين تلقوا تدريباً على القيام بأعمال محددة.

٣ - الإلزامية

٦٨- تعتبر الإلزامية خاصية أساسية تعزز الخاصيتين السابقتين في ضمان استخدام طريقة التسجيل بسلاسة. وينبغي أن يجعل القانون تسجيل الواقعات الحيوية إلزامياً؛ ولذلك فإنه يتعيّن أن يتضمن القانون أحكاماً تحدد الأشخاص الذين سيطلب منهم تقديم المعلومات إلى مكتب التسجيل، والمهلة الزمنية المحددة للتسجيل، والجزاءات التي ستفرض في حالة عدم الالتزام بالتسجيل في المواعيد المحددة. وبدون هذه الأحكام تصبح الجوانب الإلزامية للتسجيل المدني عديمة المعنى. غير أنه قد تبيّن أن فرض جزاءات يحقق نتائج عكسية. ومن المفضل أن تكون تلك الجزاءات مالية وأن تنظم قيمتها قانونياً. وعلى أي حال فإنه يجب أن يكون واضحاً أنه ينبغي أن تنفذ القواعد المتعلقة بالإلزامية والجزاءات داخل حدود البلد على جميع فئات السكان وبالنسبة لجميع الواقعات الحيوية التي تحدث.

حاء - دور المجتمع المحلي

٦٩- واضح أنه ينبغي أن يقدم نموذج التسجيل المدني المقترح خدمة تقنية سريعة وفعّالة تتيح للمواطنين الوصول بسهولة إلى مكاتب التسجيل المدني؛ غير أن قيام وحدة التسجيل بعملها على نحو سليم وبكفاءة يعتمد على تعاون المواطنين الذي يعتمد إلى حد كبير على الهيكل الاجتماعي والقانوني والإداري لكل بلد، بل وعلى خصائصه الجغرافية والطريقة التي تنظم بها الخدمة داخل أراضي البلد. غير أنه يبدو، من ناحية أخرى ووفقاً لما يرى خبراء علم الاجتماع، أن ممارسة التسجيل الطوعي للواقعات والتصرفات المتعلقة بالحالة المدنية تمثل مؤشراً لمدى اندماج الأفراد والجماعات في النظام القانوني والاجتماعي في الواقع، أو، بعبارة أخرى، مدى إحساس السكان بأنهم جزء من الحياة الاجتماعية للبلد. وبهذا يكون القانون قابلاً للتطبيق من الناحية الاجتماعية لأن قواعده تطبق ولا تصبح موضعاً للتجاهل بعد تكرار مخالفتها. وعلى العكس من هذا فإن عدم الالتزام بالقواعد القانونية سيؤدي إلى ظهور جماعات هامشية تصبح مركزاً للتوتر. وهذا التهمش قد يكون تلقائياً إذا اعتمد على مركز الأشخاص أو الجماعات وحده؛ أو مستحثاً إذا كان يرجع إلى وجود أوجه نقص في إدارة نظام التسجيل المدني أو إلى وجود صعوبات قانونية في أداء وظيفة التسجيل. ولذلك فإنه من المهم أيضاً جعل التسجيل المدني متماشياً مع الظروف السائدة.

٧٠- وعلى الرغم من أنه ينبغي أن ينص قانون التسجيل المدني على إلزامية التسجيل، مع تحديد الفترة الزمنية المسموح بها لإجراء القيود اللازمة والجزاءات التي تفرض على عدم الالتزام، فإنه لم يثبت أن تلك الجزاءات - حتى إذا كانت تقتصر على غرامات مالية بل وحتى إذا كان قد سبق أن نظمها القانون - لها فعالية وذلك بالنظر إلى المجال الإداري الذي تؤدى فيه وظيفة التسجيل. وينبغي تشجيع المواطنين على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتسجيل. وهذا التشجيع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوظائف التسجيل المدني وبالأغراض التي يحققها في المجتمع. ومن المرجح أن يكون تشجيع أي شخص عن طريق التنويه بالأغراض الإحصائية أو التعاونية للتسجيل المدني أمراً صعباً لأن الناس لا تهتم عادة بأهداف التسجيل المدني في حياتهم اليومية وذلك على الرغم من أهميتها الحيوية في الأجلين المتوسط والطويل بالنسبة للتنمية الرشيدة للمجتمع. غير أن الوظيفة القانونية للتسجيل المدني، باعتباره أداة لإيجاد سجلات لها قوة الإثبات بالنسبة لواقعات الحالة المدنية، والقيمة الكبيرة لذلك الإثبات مقارنة بوسائل الإثبات العادية الأخرى، ستشجعان الناس على الالتزام بواجباتهم تجاه التسجيل، بالنظر إلى الافتراض القائم بالنسبة

لدقة وصحة وقانونية صحائف التسجيل، وإلاّ فإنهم في تعاملاتهم مع الأطراف الثالثة سيفقدون القدرة على توثيق البيانات التي لها صلة بوجودهم، وبهويتهم وبوضعهم الشخصي والأسري، بسهولة وسرعة وبضمانات ملائمة تؤكد صحة تلك البيانات. وبالتوازي مع التشغيل السلس والفعّال لنظام التسجيل المدني ومع اللوائح اللازمة لتسهيل تنفيذ الأفراد لالتزاماتهم المتعلقة بالتسجيل وحصولهم على الخدمة بسهولة، ينبغي تعريف الجمهور على نحو أفضل بالوظيفة القانونية للتسجيل لأن ذلك سيكون حافزاً على المشاركة والاندماج من جانب المجتمع المحلي بما يؤدي إلى تفادي نشوء جماعات هامشية في المجتمع.

٧١- ويورد دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[٢] المزايا الأساسية لتسجيل الواقعات الحيوية من وجهة نظر حقوق الفرد ومن وجهة نظر المجتمع ذاته. ويستعرض الفصلان "ثانياً" و"ثالثاً" من هذا الدليل بعضاً من الاستخدامات الشائعة لسجلات وشهادات التسجيل المدني. والحوافز الأساسية للفرد تنبع من قدرته على إثبات حدوث الواقعات الحيوية وظروفها من أجل إثبات الهوية والأبوة وحقوق الإرث، وكذلك إثبات الأحقية في صرف المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية، والالتحاق بالمدارس أو الانضمام إلى قوة العمل، وطلب الحصول على تراخيص حمل سلاح أو تراخيص قيادة السيارات، وإثبات الجنسية، واستخراج جواز سفر أو بطاقات ائتمان، وصرف مبالغ التأمين، وغير ذلك. ويحتاج إنشاء نظام جديد للتسجيل المدني، أو تحسين نظام قائم، إلى مشاركة نشطة ليس فقط من جانب السكان، الذين يحتاجون إلى تلقّي معلومات عن الطرائق التي يمكن لهم بها الوصول إلى السجل وعن الفوائد التي تعود عليهم من التزامهم بالتسجيل، بل أيضاً من جانب جميع المنظمات العامة والخاصة، وهي منظمات ينبغي بالمثل أن تقر بأهمية العمل الذي يؤديه التسجيل المدني في المجتمع وذلك بطلب، وقبول، صحائف التسجيل المدني كوثائق قانونية تشكل دليل الإثبات العادي لحدوث الواقعات الحيوية. ووجود مثل هذه العلاقة بين الجمهور عموماً ومختلف الهيئات العامة والخاصة والمؤسسات هو الطريقة الوحيدة لضمان أداء خدمة التسجيل بشكل سليم وعادي ومستمر ودائم.

طاء - وظائف التسجيل المدني

٧٢- تحدد المبادئ التي تؤيدها الأمم المتحدة للتسجيل المدني وظيفتين أساسيتين لهما تقريباً نفس الأهمية: (أ) وظيفة قانونية، وهي وظيفة تشمل تسجيل الواقعات القانونية وصحائف التسجيل التي تمثل مصدر الحالة المدنية وتشكل الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الأسرة؛ و(ب) وظيفة إحصائية، وهي وظيفة تفترض أن مكاتب التسجيل قد كلفت قانوناً بمهمة جمع بيانات إحصائية إضافية عن كل ما يتعيّن قيده أو الإبلاغ عنه من واقعات وتصرفات وذلك لاستخدام تلك البيانات في إعداد الإحصاءات الحيوية للبلد. غير أنه خلافاً لما يحدث في الدوائر الإدارية العامة الأخرى فإن نظام التسجيل المدني يطلب تعاونه لمساعدة الأجهزة الأخرى على تحقيق أهدافها الخاصة بها. ومن المهم كفالة أن تؤدي طريقة تنظيم وتمويل نظام التسجيل المدني إلى تمكينه من تقديم ذلك التعاون من أجل زيادة قيمته العامة بالنسبة للمجتمع. وعندما تصبح هذه الوظيفة التعاونية نشاطاً جارياً وروتينياً فإنه يمكن النظر إليها على أنها وظيفة أساسية أخرى لنظام التسجيل بجانب الوظيفتين اللتين سبق ذكرهما.

٧٣- وتتمثل المهمة الأولى في تحديد الأهداف، أو الأغراض، التي لها صلة بالمصلحة العامة ومصلحة الأفراد والتي يقترح تحقيقها من خلال دائرة التسجيل. وبعد تحديد الأهداف تحدد السلطات والصلاحيات المناظرة اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. وبعد تعريف الأغراض وتحديد السلطات تكون الخطوة الأخيرة هي تنظيم دائرة التسجيل المدني من الناحية الوظيفية وعلى حسب المنطقة الجغرافية. وعند التحدث عن وظائف التسجيل المدني الأساسية في سياق الأمم المتحدة، لا بد من الإشارة إلى الأغراض الأساسية التي يحققها التسجيل المدني، أو التي ينبغي أن يحققها، في المجتمع وهي: الأغراض القانونية - التي تتعلق أساساً بإعداد الوثائق الرسمية التي تثبت الحالة المدنية للأفراد؛ والأغراض الإحصائية - أي جمع البيانات لاستخدامها في تجميع الإحصاءات الحيوية؛ وأخيراً التعاون - بقدر ما يمكن أن تقدمه وظيفة التسجيل المدني إلى الأجهزة الأخرى لجعلها قادرة على تحقيق أهدافها الخاصة بها. وبعد تعريف الأهداف ستحدد قانوناً السلطات أو الصلاحيات أو الاختصاصات أو الوظائف التي ينبغي منحها لكل جهاز من أجهزة التسجيل من أجل تحقيق تلك الأهداف. وعلى هذا فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأغراض والاختصاصات، كما أن الفصل بينهما بوضوح ليس دائماً أمراً سهلاً.

١ - الوظيفة القانونية

٧٤- باعتبار أن التسجيل المدني وطريقة التسجيل هما المصدر الأساسي والأكثر أهمية لبيانات الحالة المدنية فإن الغرض الرئيسي للتسجيل المدني هو توفير الوثائق القانونية التي تهم الأفراد مباشرة. والمجتمعات اليوم، حتى أقلها نمواً، تتصف بشدة تعقد العلاقات الشخصية وزيادة البيروقراطية في التعاملات التي تجري بين الأفراد والدولة؛ ومن هنا كانت أهمية تزويد الفرد، لضمان توفر الثقة في المسائل القانونية، بوثائق إثبات خاصة تسمح له بأن يثبت، بكل تأكيد، الحقائق التي لها صلة بوجوده وهويته وبوضعه الشخصي والأسري. والسبب الأساسي لوجود التسجيل المدني، أي غرضه الأساسي الذي يجب أن تسهل الدول تحقيقه، هو أن يكون مؤسسة للكشف عن الحقائق التي لها صلة بالحالة المدنية استناداً إلى مبادئ قانونية تقنية يمكن للأفراد من خلالها ضمان شرعية وصحة حقائق الحالة المدنية لإكسابهم مصداقية لدى الأفراد الآخرين أو الإدارة نفسها من خلال وثائق تسجيل عامة تعرف بالتصديقات. والغرض من نشاط التسجيل ومن طريقة التسجيل - الذي يتمثل في جمع بيانات الحالة المدنية وتسجيلها بشكل إلزامي ومستمر ودائم

لتخزينها - هو بالضبط إمكان استخدام تلك البيانات فيما بعد في أي ظرف وفي أي وقت عندما تكون هناك حاجة إلى إثبات صحتها وقانونيتها على نحو موثق، مع توفر الضمانات اللازمة.

٧٥- وكي يكون التسجيل المدني فعّالاً فإن وظيفته القانونية كأداة لتوفير الإثباتات - وهو أحد الوظائف الأساسية للتسجيل - تتطلب أن يصدق أمين السجل قانوناً على صحة الواقعات التي تسجل في السجل وذلك للتأكد، إلى أقصى حد ممكن، من أن الواقعات والتصرفات الصحيحة والدقيقة والقانونية هي وحدها التي يتم إدراجها. وكي يحقق التسجيل المدني أغراضه القانونية الأساسية بالنسبة للتوثيق والإحصاءات والتعاون فإنه لا يكفي أن تقتصر مهمته على مجرد جمع البيانات وتجميعها دون تمييز ودون مراجعة؛ بل ينبغي أن تجرى عمليات مراجعة على إدخال تلك البيانات وذلك عن طريق إصدار أحكام نقدية، في إطار القانون، وهي أحكام يجب أن يصدرها بالضرورة أمين السجل كي يمكن فيما بعد تحويل تلك البيانات، من خلال وسيلة التسجيل، إلى حقائق تؤيدها السلطة العامة وإلى بيانات لها أهمية أساسية للأغراض الإحصائية والتعاونية التي يخدمها أيضاً التسجيل المدني. وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه يجب أن يمنح أمين السجل سلطات قانونية واسعة بالنسبة لإجراء عمليات المراجعة والتحقق للتأكد من أن الواقعات والتصرفات القانونية المقصود تسجيلها قد حدثت بالفعل وأنها متفقة مع التشريع المطبق في النظام القانوني المعني. وهذه الطريقة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها أن تصبح قيود السجل وثائق عامة صحيحة لها حجية مفضلة كإثبات، بما يجعل لجوء الفرد إلى وسائل إثبات عادية أخرى لتوثيق حالته المدنية أمراً غير ضروري.

٧٦- ويفترض عند إصدار مكتب التسجيل المدني لشهادة تثبت إدراج قيد معيّن أن الوثيقة الأصلية، لدى تجهيزها بطريقة التسجيل، تصبح، من خلال التسجيل، شكلاً مفضلاً للإثبات له أسبقية على أي إثبات آخر، بما في ذلك الوثيقة الأصلية، إلاّ في حالة إجراء تصحيح في الوقت المناسب وفقاً لإجراءات التصحيح المحددة صراحة في القانون. وبعبارة أخرى فإنه بمجرد قيد البيانات وفقاً لقانون التسجيل المطبق ينطبق على القيد افتراض أن صحيفة التسجيل دقيقة وقانونية وصحيحة، وهو مركز لا يمكن الاعتراض عليه إلاّ باتباع إجراءات التسجيل أو الإجراءات القضائية المحددة. وفي ضوء قوة الإثبات التي تتمتع بها صحائف التسجيل والتي تجعل تلك الصحائف وسيلة الإثبات المقبولة الوحيدة لمنح أي فرد الحالة المدنية فإنه من الواضح أن هناك حاجة إلى وضع تدابير قانونية لقيد البيانات التي حذفت وذلك بغض النظر عن طول المدة التي انقضت بعد الوقت الذي كان يتعيّن إدراجها فيه، وكذلك لتنظيم قبول الأدلة التكميلية التي تثبت، لأغراض التسجيل، الافتراضات التي لا يمكن استناداً إليها الحصول على شهادة التسجيل ذات الصلة إما بسبب عدم تسجيل البيانات المتعلقة بالواقعة في الموعد المحدد - وهو ما يعتبر خطأً من جانب المبلّغ الذي كان من واجبه تقديم المعلومات إلى مكتب السجل المدني - أو بسبب تعذر التوثيق لأسباب أخرى - مثل تدمير ملفات التسجيل أو غير ذلك. وعلاوة على هذا فإنه إذا كانت المسألة تتعلق بما إذا كانت صحيفة التسجيل صحيحة في الواقع من حيث صحة، وقانونية، البيانات المثبتة رسمياً فيها والتي يتعيّن الكشف عنها في شكل شهادات، سيكون من الضروري تصحيح صحيفة التسجيل بوسائل قضائية أو إدارية ملائمة.

٧٧- والوظيفة القانونية للتسجيل المدني لا تنتهي بالضرورة بتحويل الوثائق الأصلية بتسجيل الواقعات التي يتعيّن تسجيلها في سجلات وتخزينها لأغراض إنتاج وسائل رسمية ودائمة لإثبات الحالة المدنية للأفراد، ولكن يجوز أن يمنح أمين السجل، في بعض الحالات وحسب التشريع المحلي للبلد واستناداً إلى نظرة واسعة تجاه خدمة التسجيل، سلطات قانونية أخرى لتمكينه، كموثق عام، من المساعدة في إيجاد وثائق قانونية معيّنة. ومن أمثلة ذلك حالة الزواج المدني الذي تمنح غالبية البلدان أمناء السجل سلطة تجهيز الملف الخاص به للتصديق على أهلية الطرفين المتعاقدين وكذلك للإذن بعقد الزواج. وبالمثل فإنه وفقاً لتشريع البلد من الممكن منح أمناء السجل، كموثقين عامين، مجموعة من السلطات للمساعدة في صياغة وثائق قانونية أخرى استناداً إلى الإفصاح عن إرادتهم، كما في الحالات التي يسمح فيها بالاعتراف بالبنوة خارج نطاق الزواج إذا ما أثبت رسمياً في حضور أمين السجل إقرار صريح من جانب الطرف صاحب المصلحة. وعلاوة على هذا فإنه بالنظر إلى الارتباط الحتمي بين قيد الميلاد وسجل اسم الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، بمعنى أن تحديد الهوية بداية في السجل هو أحد البيانات الأساسية في صحيفة تسجيل الميلاد لغرض تحديد شخصية الطفل كفرد وتحديد هويته، يعتبر من الممارسات السليمة منح أمين السجل سلطات للقيام، قبل إجراء التسجيل الفعلي، بمراجعة انطباق التشريع ذي الصلة المنطبق على فرض الأسماء والألقاب. وفيما يتعلق بإمكان القيام فيما بعد بإدخال تغييرات على الاسم واللقب اللذين أعطيا في البداية فإن قانون السجل المدني قد يمنح أمين السجل، صراحة، سلطة إجراء هذه التغيرات بتحديد إجراءات تسجيل مناسبة تكون متفقة مع التشريع المحلي للبلد. وكون هذه الوظائف ووظائف أخرى غير مرتبطة بالتسجيل قد أوكلت، أو لم توكل، لأمين السجل سيعتمد بدرجة كبيرة على النظر إلى مدى اتساع مضمون خدمة التسجيل وعلى المؤهلات القانونية للموظفين القائمين بها. ومن الممكن القيام بهذه الوظائف تدريجياً مع زيادة تطور تشريع البلد، ولكن تلك الوظائف ينظر إليها على أنها تسهل وتبسط عملية تسجيل البيانات التي يكون تسجيلها إلزامياً والتي يمكن إضفاء الصفة الرسمية عليها في حضور أمين السجل نفسه، الذي يصدق عليها، كموثق عام، في السجل المدني، وهو ما يحسن دون شك مدى استجابة وتكامل خدمة التسجيل.

٧٨- كما سبق أن ذكر فإن الوظيفة الإحصائية تتضمن القيام، عند تسجيل الواقعات الحيوية، بجمع البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الحيوية التي تعد جزءًا من الإحصاءات الديمغرافية. والطبيعة الدينامية للإحصاءات الحيوية تنشأ ليس فقط بسبب إمكان تجميعها مع حدوث الواقعات ولأنها تسجل بل أيضاً لأنه من الممكن أن تختلف البيانات الأساسية اللازمة لتلبية الاشتراطات التي تحددها الجهات التي تقوم بجمع تلك البيانات. وهذا يمثل الميزة الأساسية، التي يمكن أن تختلف الآراء بشأنها، لكون الإحصاءات غير مستمدة من السجلات نفسها بل تمثل البيانات التي تجمع وقت تسجيل الواقعات الحيوية أو قيدها. ومن الصعب على أية حكومة في الوقت الحالي أن تخطط، وتنفذ وتقيم، برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية دون أن تحصل على إحصاءات حيوية مستمرة من السجل المدني. والتعدادات توفر في أفضل الظروف تقديرات دورية تغطي فترة ١٠ سنوات، كما أن عمليات المسح بالعينة لا تكون ممثلة إلاّ على المستوى الوطني ولمناطق كبيرة. والدراسات الديمغرافية الرئيسية التي يمكن إجراؤها باستخدام الإحصاءات الحيوية، على الصعيد الوطني وللمناطق والمحليات، بافتراض أنه قد جرى جمع البيانات الصحيحة، يمكن تجميعها كما يلي:

(أ) تقديرات سكانية: عدد السكان وتكوينهم وتوزيعهم، كي تستخدم في البرامج المتعلقة بالصحة العامة والإسكان والعمالة والنقل، وإنتاج المنتجات الزراعية وتوزيعها، والتجارة والسلع الاستهلاكية؛

(ب) الإسقاطات السكانية: عدد السكان وتكوينهم وتوزيعهم في تاريخ مقبل لتحديد الحاجة إلى المساكن والمدارس والمعلمين والمستشفيات، والأفراد الطبيين والمساعدين الطبيين، وغير ذلك؛

(ج) دراسات تحليلية خاصة: تحليل الأوضاع والاتجاهات بالنسبة للمعدلات المطلقة والنسبية لأسباب الوفاة والخصوبة والزواج وإضفاء الشرعية والتبني، وغير ذلك.

٧٩- ويستعرض الفصل "ثانياً" من هذا الدليل بعض المزايا الأساسية للتسجيل المدني، بالنسبة لسير الحياة العادية للمجتمع بسلاسة، وهي مزايا جرى تحليلها في أدلة أخرى، مثل دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[٢].

٨٠- وبجانب الوظيفة القانونية الأساسية للتسجيل المدني فإنه يعتبر بالفعل المصدر الوحيد الذي له فائدة كبيرة في جمع بيانات الإحصاءات الحيوية. وعلى الرغم من أنه توجد طرائق أخرى لتجميع البيانات للأغراض الإحصائية، مثل العد (التعدادات وعمليات المسح) فإن المعلومات التي تسجل في نظام التسجيل المدني تشكل، في نظر الأمم المتحدة، حجر الزاوية في نظام الإحصاءات الحيوية لأي بلد. وتماشياً مع هذا الافتراض فإنه يجب عند تنفيذ، أو إصلاح، نظام التسجيل في أي بلد أن يستفاد من تلك الفرصة لتحقيق الأهداف الإحصائية المحددة على المستويين الوطني والمحلي. ومن الممكن أن تجمع من البيانات التي تجمعها السجلات المدنية عند قيد كل واقعة حيوية يتعيّن تسجيلها إحصاءات عن الحراك السكاني الطبيعي - الذي له صلة بالولادات وواقعات الزواج والطلاق، وهي الواقعات الحيوية الأساسية المسجلة - وهي إحصاءات ستجعل من الممكن تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في مجالات مثل الصحة العامة، والإسكان، والتنمية الحضرية، والعمالة، والنقل والاتصالات، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والخدمات، والثقافة، وممارسة الحقوق السياسية، والالتزامات العسكرية، والاستهلاك، ومؤشرات الخصوبة، والهيكل الاجتماعي والأسري، وغير ذلك. وينبغي لتحقيق هذه الأغراض التخطيطية أن تكون التقارير الإحصائية متضمنة لجميع الواقعات الحيوية التي حدثت في منطقة التسجيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير وأن توفر البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الوطنية.

٨١- وبالنظر إلى أن الكثير من الواقعات والتصرفات القانونية التي تشكل مادة التسجيل المدني - الواقعات الحيوية - تكون متطابقة مع البيانات المستخدمة في تجميع الإحصاءات الحيوية - الوحدات الإحصائية - فإنه ينبغي، كما هو واضح، أن يكون جمع البيانات للأغراض الإحصائية أحد الأهداف الأساسية لنشاط التسجيل. وبالنظر إلى أن تسجيل الواقعات الحيوية له صفة الإلزام فإنه من الممكن أن تستخدم صحائف التسجيل هذه مباشرة لجمع البيانات اللازمة لتحقيق الأهداف الإحصائية المقترحة. والقيام بذلك من خلال خدمة التسجيل المدني العامة يجعل من الممكن تفادي ازدواج ليس له ما يبرره وباهظ التكلفة في الخطوات التي ينطوي عليها جمع البيانات الحيوية لتجهيز الإحصاءات، كما أنه يسهل جمع تلك البيانات لأن الأفراد ملزمون بالتسجيل؛ وبهذا فإن المعلومات الأساسية تقدم مرة واحدة فقط - في وقت واحد، وعادة في وقت قريب لوقت حدوث الواقعة التي يتعيّن تسجيلها وهو ما يضمن دقة وصحة المعلومات المقدمة - ولهيئة واحدة، وهو ما يؤدي إلى تفادي حدوث تضارب في البيانات. وعلى هذا فإن الغرض من التسجيل المدني هو المساعدة في جمع البيانات عند تسجيل أو قيد الواقعات الحيوية بتسجيلها بطريقتين: أولاً، بإعداد وثيقة التسجيل أو قيد السجل أو صحيفة التسجيل لكل واقعة حيوية بما يحقق الغرض القانوني للتسجيل المدني؛ وثانياً، من خلال التقرير الإحصائي الفردي المناظر، أو النشرة أو الوثيقة الفردية المناظرة، الذي ينتج عن كل قيد في السجل ويقدم إلى الجهة المختصة من أجل التجهيز الإحصائي التالي للبيانات التي يوفرها نظام التسجيل، وهو ما يضمن أن تكون البيانات قد فرزت مسبقاً لأنها تكون قد خضعت بالفعل لعمليات مراجعة للتأكد من دقتها وصحتها. وطبقاً لنموذج النظام الإداري للإحصاءات الحيوية الذي اتبع في الفصل "رابعاً" من هذا

الدليل، لا يكون لدائرة التسجيل المدني دور في تجميع الإحصاءات بالنظر إلى تعقد العملية الإحصائية، غير أنه يتعيّن عليها، باعتبارها الجهاز الذي يقوم بجمع البيانات، أن تشارك في فرز البيانات التي جمعت، باعتبار ذلك واحدة من الوظائف التي أوكلت إليها فيما يتعلق بالغرض القانوني للتسجيل المدني، من خلال السعي إلى ضمان تكامل وصحة البيانات المسجلة وهو ما يعني بالضرورة أن تكون المعلومات الإحصائية التي توفرها وظيفة التسجيل المدني لها نفس درجة التكامل والجودة. ووفقاً لطريقة التسجيل فإنه يتعيّن أن يقوم أمين السجل المحلي، في وقت واحد، بإعداد تقرير إحصائي فردي لكل واقعة حيوية يتم تسجيلها وإرسال تلك التقارير بانتظام إلى الجهاز الذي يتولى تجميع الإحصاءات الحيوية. وينبغي أن ينص قانون التسجيل المدني صراحة على أنه من الضروري أن يرسل أمناء السجل، دورياً، إلى الهيئة الإحصائية المعنية، ومن خلال قنوات إدارية معيّنة، الوثائق الإحصائية المتعلقة بالولادات وواقعات الزواج والوفيات والوفيات الجنينية وواقعات الطلاق والواقعات الأخرى التي يتعيّن تسجيلها.

٣ - الوظيفة التعاونية

٨٢- يتمثل الهدف المشترك لجميع الأجهزة التي تشكل الإدارة العامة لأي بلد في خدمة الجمهور. ومن وجهة النظر هذه، ينبغي أن تساعد دائرة التسجيل المدني الأجهزة الأخرى في تحقيق أهداف كل منها؛ ويتعيّن لذلك تزويدها بما تحتاج إليه من موارد بشرية ومادية، بما يجعل تعاونها فعّالاً ويمنع أن تؤدي المعلومات التي تقدمها إلى حدوث أخطاء. وبعبارة أخرى فإنه من المهم أن يكفل أولاً تزويد دائرة التسجيل المدني بالإمكانات اللازمة لتحقيق أهدافها الخاصة بها، وخاصة ضمان تكامل، وجودة، صحائف تسجيل الولادات والوفيات، وكذلك البيانات الإحصائية التي تقوم بجمعها. وإذا حققت دائرة التسجيل المدني هذه الأهداف فإنها تكون قادرة على توفير وسائل الإثبات للتصديق على صحة العمر والحالة المدنية والأبوة والجنسية وتاريخ الوفاة للأفراد، وبالتالي تجعل من الممكن أن تؤدي بكفاءة خدمات مثل التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتجنيد العسكري، وتسجيل من لهم حق التصويت، والرعاية الاجتماعية، وتحديد الهوية المدنية، وإصدار جوازات السفر والتأشيرات، وغير ذلك.

٨٣- ووظيفة جمع البيانات، وهي وظيفة هامة تقوم بها دائرة التسجيل المدني لتحقيق أغراضها القانونية والإحصائية، تعني أن تلك الدائرة، كمؤسسة تمثل، إذا أحسنت إدارتها، مصدراً قيماً للبيانات ذات النوعية الجيدة التي تحتاج إليها كيانات إدارية وقضائية أخرى لتحقيق أهدافها الخاصة بها بما يؤدي إلى تفادي تداخل الجهود الإدارية في نفس المجال. وهذه الوظيفة التعاونية تتحقق من خلال وظيفة الإثبات التي يؤديها التسجيل المدني بالنسبة للواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية للأفراد. ولتشجيع هذا التعاون، ينبغي أن ينص قانون التسجيل المدني، وأن تنص لوائحه، على أن نظم التسجيل المدني ملزمة بأن تقدم إلى الأجهزة الرسمية، دون مقابل، البيانات التي تهم تلك الأجهزة فيما يتعلق بأداء كل منها لوظائفه - خدمة تحديد الهوية، والمزايا الاجتماعية، والخدمة العسكرية، وتسجيل من لهم حق التصويت، والإجراءات القضائية، وغير ذلك. ومن الممكن أن تضع دائرة التسجيل قائمة بهذه البيانات على حسب حاجات الجهاز الطالب: العمر، والجنس، والجنسية، وتاريخ الميلاد، والهوية، وتاريخ الوفاة، والحالة المدنية، وغير ذلك، سواءً في وثيقة واحدة أو بإصدار شهادات فردية، دون الإخلال بمراعاة مبدأ احترام حرمة الحياة الخاصة وحرمة الأسرة. وإضافة إلى هذا فإنه حتى دون وجود حاجة إلى تقديم طلب مسبق، من الممكن أن ينص قانون التسجيل المدني على الالتزام بأن تقدم دورياً إلى الأجهزة الرسمية أية بيانات سبق أن حددت في القانون أو اللوائح أو حددها المدير العام نفسه.

٨٤- وكتكملة للوظيفة التعاونية لدائرة التسجيل، يتعيّن أيضاً أن تقدم الأجهزة الإدارية بجميع أنواعها، وكذلك السلطات القضائية، إلى نظم التسجيل المدني التعاون الذي تحتاج إليه من أجل أداء وظائفها بفعالية. ويمكن من هذه الناحية أن ينص قانون التسجيل المدني على أن يطلب رسمياً من السلطات القضائية والإدارية التي تصدر قرارات بشأن المسائل التي لها صلة بالحالة المدنية والتي يتعيّن تسجيلها أن تبلغ تلك القرارات إلى مكاتب التسجيل المدني المحلية حيث تسجل القيود التي أدخلت تغييرات على مضمونها. وعلى سبيل المثال فإنه يجب أن ترسل السلطة القضائية التي تحكم بالطلاق أو بإبطال الزواج أو بالتفريق بين الزوجين نسخة موثقة من الحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة إلى مكتب التسجيل المدني المحلي الذي سبق أن سجل فيه الزواج بحيث يمكن تدوينه في السجل. وبنفس المفهوم، يجب أن تقدم السلطة المختصة إلى السجل المدني أية وثيقة عامة تؤثر على الحالة المدنية للشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة - الاعتراف بالبنوة، أو إضفاء الشرعية، أو التبني، أو فرض قيود بالنسبة للأهلية، أو إدخال تغييرات على بيانات التسجيل، أو إدخال تغييرات على الاسم أو اللقب، أو غير ذلك.

ياء - الهيكل والتنظيم

٨٥- في الكثير من بلدان العالم لم يصبح بعد لدائرة التسجيل المدني هيكلها وتنظيمها الخاصان بها، وهو ما يعني أن الحكومات المعنية لم تعترف بعد بأهمية الوظائف التي تؤديها تلك الدائرة. وفي المجال الإداري يسير الهيكل والتنظيم معاً جنباً إلى جنب. فالهيكل هو الإطار العضوي للمؤسسة. وهو إطار يجعلها قادرة على أن يكون لها شكل وخصائص. أما التنظيم فإنه يمثل الترتيب المخطط لعناصرها البشرية والمادية، الذي يتمثل الغرض منه في إتاحة، وتسهيل، نقل التعليمات والاستفسارات والاستجابات. ويستند الهيكل والتنظيم إلى مبدأين أساسيين هما مبدأ: تقسيم العمل ومبدأ التسلسل الهرمي للوظائف الناتجة. وليس من الممكن أن يكون لأي جهاز عام هيكله وتنظيمه الخاصان به إلاّ من خلال سن قانون أساسي. والقوانين التي من هذا النوع تنص دائماً على طريقة التمويل، كما أنه

من المفترض أن الهيئة التي تدير أمور الدولة، أي الفرع التنفيذي، لها سلطة تخصيص ميزانية للجهاز وتزويده بما يحتاج إليه من أفراد وموارد كي يتمكن من أداء وظائفه.

٨٦- وينبغي التشديد على الحقيقة القائلة بأن وجود نظام للتسجيل في بلد ما لا يعني بالضرورة أنه يوجد في البلد أيضاً نظام للإحصاءات الحيوية أو أن النظام الموجود هو نظام كامل من حيث البيانات المسجلة. وبغض النظر عما إذا كان نوع التنظيم المختار لنظام التسجيل هو تنظيم مركزي أو تنظيم لامركزي فإن الأمم المتحدة تقترح اتباع تنظيم إحصائي مركزي بحيث يكون من الممكن تنسيق الخدمات الإحصائية المختلفة في البلد بما يكفل قيام نظام التسجيل والإحصاءات بوظائفه على نحو يتسم بالفعالية بإعداد إحصاءات تستند إلى مفاهيم وتعريفات وتصنيفات موحدة بحيث يمكن تفادي حدوث ازدواج أو إغفال يكون من شأنه إبطال النتائج الإحصائية. والنظام المفضل في هذا الدليل هو أن يكون التنظيم الإداري شاملاً للبلد بكامله مع تكليف أحد الأجهزة بمسؤولية جمع الإحصاءات الحيوية الوطنية وتكليف جهاز منفصل ومستقل بمسؤولية تجميع تلك الإحصاءات. وطبقاً لهذا التقسيم الإداري لمجالات المسؤولية فإن وظيفة جمع البيانات توكل إلى دائرة التسجيل المدني، في حين توكل مهمة تجميع البيانات للأغراض الإحصائية إلى جهاز مختلف في الإدارة المركزية، وهو دائرة الإحصاءات الوطنية. وينبغي أن يعمل هذان الجهازان العامان معاً. وتماشياً مع اتباع النظام المركزي، فيما يتعلق بتدفق البيانات بين الأجهزة، يوصى عموماً بأن ترسل مكاتب التسجيل المدني المحلية، دورياً، بيانات إحصائية من جميع الواقعات الحيوية المسجلة إلى هيئة وطنية مسؤولة عن تجميع، ونشر، الإحصاءات الحيوية للبلد بكامله. وبهذا يقتصر دور مكاتب التسجيل المحلية على العمل ككيانات لجمع البيانات ولا يكون لها أي دور في تجميع الإحصاءات.

٨٧- وبالنظر إلى أن مزايا ومساوئ اتباع نظم مركزية للتسجيل المدني، مقارنة بالنظم اللامركزية، قد نوقشت في دراسات أخرى للأمم المتحدة فقد أوصى بأن تأخذ دائرة التسجيل المدني، في البلدان التي تتبع النظام المركزي، شكل جهاز يتصف بالخصائص التالية، وهي خصائص مماثلة للخصائص التي استخدمت كنقطة بداية في إعداد الإطار القانوني المعروض في هذا الدليل:

(أ) أن تشمل أنشطته البلد بكامله لأنه ينبغي أن تغطى تلك الأنشطة، نظرياً وعملياً، جميع أراضي، وسكان، البلد أو الولاية أو المقاطعة حسبما يكون الحال؛

(ب) أن يكون مستقلاً عن أي جهاز آخر على نفس مستوى الحكومة دون الإخلال بتبعيته لإحدى الوزارات؛

(ج) أن يكون تنظيمه الإداري مركزياً، بمعنى أن تكون له هيئة مركزية تتولى توجيه وإرشاد الجهاز في أدائه لوظائفه والإشراف على أداء تلك الوظائف؛

(د) أن يكون في الوقت نفسه جهازاً لا مركزياً من الناحية الوظيفية بالنسبة لتسجيل الواقعات والتصرفات التي تشكل مصدراً للحالة المدنية، كما ينبغي أن تجمع البيانات الإحصائية المناظرة مباشرة بحيث يقتصر ذلك على مكاتب التسجيل المحلي التي تكون مقارها في أماكن يسهل الوصول إليها وموزعة توزيعاً استراتيجياً في جميع أراضي البلد؛ بما يعني أنه ينبغي أن تقسم أراضي البلد بكاملها إلى مناطق لأغراض التسجيل المدني. وكقاعدة عامة فإن التقسيم السياسي أو الإداري الذي أجري لأغراض أخرى قد استخدم في البداية، وأصبحت تقسيماتها الفرعية بعد ذلك "مناطق تسجيل". ولذلك كان من الضروري في بعض الأحيان إجراء بعض التعديلات، سواء بضم تقسيمين أو أكثر ليصبحا منطقة واحدة أو تقسيم منطقة لتصبح منطقتين أو أكثر؛

(هـ) ينبغي أن تكون القيود من نسختين بحيث يكون من الممكن إنشاء ملف محلي وملف مركزي، سواء أكان إدراج القيود يتم يدوياً أم بالاستعانة بالحاسوب، وهو ما يحسن سلامة، وكفاءة، الخدمة المقدمة للمجتمع المحلي؛

(و) في البلدان التي يكون النظام فيها اتحادياً، من الممكن مواءمة هذه الخصائص كي تتفق مع ظروف كل ولاية أو مقاطعة، أو أي تقسيم آخر يطبق فيه قانون التسجيل المدني.

٨٨- وإذا كان النظام المطبق في الدولة يقوم على أساس الفصل بين السلطات، وكان هيكل الأجهزة والوظائف فيها مخططاً، فإن الإدارة العامة، كوسيلة تنظيمية تهدف إلى خدمة المجتمع، تحقق مصالح واسعة النطاق، كما أنها، في مجال التسجيل، تحقق أغراضاً معينة يتم التعبير عنها، وفقاً للمبادئ التي تؤيدها الأمم المتحدة، في تكليف دائرة التسجيل المدني بوظيفتين أساسيتين: وظيفة قانونية ووظيفة إحصائية، بالإضافة إلى وظيفة التعاون مع الأجهزة الأخرى. ومن الممكن أن توكل المهام الإدارية التي تنطوي عليها وظيفة التسجيل إلى الأجهزة الإدارية نفسها، وفي هذه الحالة تكون دائرة التسجيل المدني جهازاً يمثل من الناحية التنظيمية جزءًا من الإدارة العامة؛ ولأن مجال تخصصها يدخل في نطاق القانون العام فإنه يبدو منطقياً أن تتولى وزارة العدل مهمة الإشراف العام على الدائرة.

٨٩- وعلى الرغم مما ذكر بشأن استقلالية الدائرة فإن وظيفة التسجيل يمكن أيضاً أن توكل إلى مؤسسات تقوم بوظائف أخرى كلفت بأدائها طبقاً للدستور أو القانون: مكاتب التصديق، والمحاكم، ودوائر البلدية، ودوائر الخدمات الاجتماعية، وغير ذلك. وقد ثبت عملياً أن تكليف تلك المؤسسات بهذه الوظيفة لم يحقق نجاحاً كبيراً لأن تلك المؤسسات قد أعاقت التطور التقني لوظيفة التسجيل المدني لأنها لا تمثل بالنسبة لها إلاّ وظيفة ثانوية يؤديها موظفون مكلفون في الوقت نفسه بأداء أعمال أخرى. والأسباب المتعلقة بالميزانية والتي تساق عادة ليست منطبقة لأن دائرة التسجيل المدني مؤسسة يمكن لها، إذا أحسنت إدارتها، أن تغطي تكاليف تشغيلها بالكامل من الأموال التي تجمعها. وعلى الرغم من أنه من المستصوب أن تعهد

وظيفة التسجيل المدني إلى أجهزة تتبع الإدارة مباشرة وتحكمها مبادئ التسلسل القيادي والتنظيم الذاتي، التي تؤدي عادة إلى نظام أكثر كفاءة وانتظاماً، فإنه لا ينبغي أن تستبعد على الفور الإمكانات والمزايا التي يمكن في بعض الأحيان أن تتحقق من الخيارات التي سبق ذكرها وذلك بقدر ما تكون تلك الإمكانات والمزايا منطوية على تولي إدارة هيكل أساسي وظيفي داخل البلد وهو مكتمل بالفعل وفي حالة تشغيل. وهذا شائع في البلدان التي تكون دائرة التسجيل فيها منظمة بالفعل باستخدام التنظيم والهيكل الوظيفيين والجغرافيين لتلك الأجهزة التي عهد إليها، طبقاً للقانون، بأداء وظيفة التسجيل إضافة إلى وظائفها الخاصة بها. وتقييم أهمية هذه الوظيفة سيعتمد إلى حد كبير على قدر الأهمية التي تعلقها السلطات المسؤولة في كل بلد على دور تلك الوظيفة في النظام القضائي؛ إذ ينبغي أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لكفالة اكتساب تلك الأجهزة للمهارات التخصصية المطلوبة باعتبار أن تلك المهارات تكمل المهام التي تقوم بها فعلاً وليست تالية لها في الأهمية. وفي هذه الحالات ستكون هناك حاجة إلى جعل تشريع التسجيل متسقاً مع القواعد التي تنظم الوظائف التي عهد بها فعلاً إلى الأجهزة التي يعهد إليها، إضافة إلى ذلك، بوظيفة التسجيل. وعلى سبيل المثال فإنه إذا كانت دائرة التسجيل المدني تابعة للأجهزة القضائية فإنه ينبغي أن يوكل القانون الذي يحكم تنظيم وتشغيل الهيئة القضائية وظيفة التسجيل صراحة إلى المحاكم كوظيفة منفصلة عن وظائفها القضائية. ولذلك فإن التخصص والتدريب اللازمين للقضاة والمحامين في مجال التسجيل يجب أن تضع ترتيباتهما الهيئة القضائية والإدارة نفسها لأن المؤسسات المستقلة عن الإدارة تؤدي أساساً وظائف إدارية. وإذا كان بلد ما يقدم خدمة التسجيل للمرة الأولى فإنه سيكون هناك إغراء واضح بأن تضاف وظيفة التسجيل إلى وظائف أخرى كلفت بأدائها أجهزة أخرى لها بالفعل هيكلها وتنظيمها الخاصان بها - مكاتب التوثيق، والمحاكم، ومجالس المدن - وهو ما يؤدي إلى خفض تكاليف بدء التشغيل بالنسبة للأفراد المتخصصين والموارد المادية اللازمة لأداء أعمال التسجيل مع توفير الضمانات اللازمة. وخيار تكليف مؤسسات أخرى بأداء خدمة التسجيل قد تكون له مزايا، دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد إمكانية أن يكون تمويل التسجيل المدني تمويلاً ذاتياً.

١ - إدارة التسجيل المدني

٩٠ - ينبغي أن يشمل التنظيم الوظيفي للتسجيل المدني بشكل موحد مناطق البلد جميعها، وأن يطبق بالتالي، من الناحية المثالية، على البلد بكامله، بل وأن تكون مسؤوليته في البلدان التي يكون تنظيمها اتحادياً مقتصرة على الولاية بقدر ما يكون نشاط التسجيل متعلقاً بإدارة السجلات والوثائق العامة التي يشملها قانون الأسرة الخاص. وبالنظر إلى أن مسائل التسجيل لها طبيعة مدنية فإنه من المستصوب أن تكون دائرة التسجيل المدني تابعة لوزارة العدل - في بعض البلدان تكون دائرة التسجيل المدني تابعة لوزارة الداخلية، أو أنها تبدو مرتبطة بدوائر الصحة العامة - التي تقوم بأعمالها في هذا المجال من خلال إدارة التسجيل المدني، وهي الجهاز المركزي الذي يتولى تقديم هذه الخدمة والمسؤول عن إدارة جميع المسائل التي لها صلة بالتسجيل المدني، والذي يرأسه مدير عام لديه معرفة قانونية واسعة بالقانون الخاص ويكون، على الأقل، محامياً مؤهلاً محترفاً. وسوف يعرف قانون التسجيل المدني مسؤوليات الإدارة في مجال التسجيل، وكذلك طريقة تعيين المدير العام ومركزه الشخصي والمسؤوليات التي ستعهد إليه بالنسبة لخدمة التسجيل.

٩١ - وباعتبار أن مكتب المدير العام هو مركز الإدارة، ووفقاً لأحكام التشريع الحالي (المبدأ القائل بأن جميع أفعال الإدارة تخضع للقانون)، فإن ذلك المكتب سيكون هو الجهاز المكلف بتطبيق التشريع المتعلق بالتسجيل على المسائل التي لها صلة بالقانون الخاص، كما ستكون له سلطة التصديق على الوثائق العامة. وتحقيقاً لهذا الغرض فإن المدير العام سيكلف بموجب القانون بمسؤوليات معيّنة تهدف إلى تحقيق أهداف دائرة التسجيل والإحصاءات في البلد، وهي أهداف تشمل ما يلي: (أ) إدارة خدمة التسجيل والتفتيش عليها؛ و(ب) حل أية خلافات والرد على أية استفسارات قد تنشأ بالنسبة لتطبيق وتنفيذ، القانون المتعلق بالتسجيل؛ و(ج) المشاركة في جميع الصياغات الأوّلية للقانون ولأية قواعد ذات مرتبة أقل يكون لها تأثير على المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه؛ و(د) اختيار الأفراد الذين يعيّنون في دائرة التسجيل المدني ووضع القواعد المتعلقة بالموظفين؛ و(هـ) إدارة الموارد البشرية والمادية اللازمة لإدارة خدمة التسجيل؛ و(و) النظر في أية تظلمات قد تقدم في مجال التسجيل من جانب الأطراف المعنية؛ و(ز) إعداد توجيهات عامة بشأن تشغيل وتنظيم التسجيل المدني؛ و(ح) تقييم درجة شمولية نظام التسجيل؛ و(ط) تعزيز برامج الإعلام المتعلقة باشتراطات وإجراءات التسجيل ومزايا التسجيل التي تهم مباشرة الأفراد والمجتمع؛ و(ي) القدرة على تطبيق التكنولوجيات الجديدة في نظام التسجيل المدني لتحقيق الكفاءة المثلى من خلال توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لاستخدام تلك التكنولوجيات في مكاتب التسجيل؛ و(ك) سلطة عقد اتفاقات مشتركة مع الهيئات العامة الأخرى لتبادل المعلومات؛ و(ل) المسؤولية عن تخزين وحفظ ملفات التسجيل وضمان سلامتها وسرية صحائف التسجيل التي تتضمنها؛ و(م) سلطة وضع حدود جغرافية لكل مكتب من مكاتب التسجيل المدني المحلية؛ و(ن) سلطة إنشاء وحدات ثانوية للتسجيل المدني استجابة لظروف طارئة خاصة مع تعيين حدود منطقة اختصاصها تحديداً واضحاً؛ و(ص) تعزيز برامج تدريب الأفراد المسؤولين عن مكاتب التسجيل؛ وغير ذلك.

٩٢ - وستساعد المدير العام في أدائه لوظائفه مجموعة من الأفراد التقنيين المؤهلين تأهيلاً قانونياً عالياً، وسيعتمد حجم وتنظيم تلك المجموعة على الحاجات اللازمة لتأدية الخدمة. ومن الممكن تقسيم مجالات الاختصاص بالنسبة لنشاط التسجيل إلى ما يلي: قسم إدارة الموارد المادية والبشرية؛ وقسم المخالفات والاستفسارات

والتقارير؛ وقسم التفتيش؛ وقسم الأفراد؛ وقسم التدريب المستمر؛ وقسم الإدارة المالية؛ والقسم القانوني؛ والقسم الإحصائي؛ وغير ذلك. وينبغي أن تشكل هذه الأقسام جزءًا لا يتجزأ من الدائرة وأن تكون تابعة من الناحيتين التقنية والإدارية إلى مكتب المدير العام. وعلى هذا فإن قانون التسجيل المدني سوف يحدد الهيئات التقنية التي ستتألف منها الإدارة، دون الإخلال بإمكان جعل القرارات التي تتخذها الإدارة بالنسبة لهيكل تلك الوحدات التقنية ووظائفها ومجالات اختصاصها متفقة مع اللوائح المناظرة. ووجوه هذه الوحدات التي تتألف منها الإدارة لا تحول دون قيام المدير العام بطلب المشورة من خبراء خارجيين تكون لديهم مؤهلات قانونية عالية في مجالات معيّنة. وبالإضافة إلى الوحدات التقنية، سيكون من الضروري أن يلحق بمركز الإدارة أفراد ملائمون للدعم الإداري بحيث يكون أولئك الأفراد تابعين للإدارة مباشرة بالنسبة لقواعد الاختيار والقواعد الإدارية والتأديبية ويكلفون بمهام المعالجة المادية لأنشطة الإدارة: تجهيز التظلمات والمخالفات والتوثيق وغير ذلك.

٢ - وحدة المحفوظات المركزية

٩٣- سيكون ضمن دائرة التسجيل، التي تتبع المدير العام، جهاز مركزي آخر يعرف باسم "وحدة المحفوظات المركزية"، وهي وحدة تمتد صلاحياتها لتشمل البلد بكامله. وعلى حسب حجم العمل ومجالات الاختصاص فإن هذا الجهاز سيرأسه أحد أمناء السجل، أو أكثر من أمين سجل واحد من نفس المرتبة دون أن يكون أي منهم تابعاً من ناحية التسلسل القيادي لأمين سجل آخر. وإذا كانت مسؤولية الخدمة التي تقدمها وحدة المحفوظات المركزية تقع على عاتق عدد من أمناء السجل فإن مسألة تقسيم العمل بينهم داخلياً ستكون متروكة للمدير العام. وينبغي أن تحدد بوضوح في قانون التسجيل المدني مجالات اختصاص هذا الجهاز. وتتمثل الوظيفة الأساسية لوحدة المحفوظات المركزية في وضع سجل مدني مركزي لتخزين جميع بيانات الحالة المدنية التي تدرج في أي سجل محلي في البلد. ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون قيد كل بيان في أي سجل من السجلات المحلية من نسختين بحيث يمكن إرسال نسخة من النسختين الأصليتين إلى وحدة المحفوظات المركزية حيث تخزن وفقاً للتنظيم الداخلي المحدد لمكتب التسجيل - الولادات وواقعات الزواج وواقعات الطلاق والوفيات - وحسب الطريقة التي قسمت بها دائرة التسجيل جغرافياً - تقسيم الأرض المختار، أو المقاطعة، أو حي البلدية، أو المكتب المحلي، أو نوع التسجيل؛ وهذا يجعل من الممكن أن تكون وحدة المحفوظات مستوفاة وكاملة. وهذا الازدواج وتلك المركزية لهما فائدة كبيرة في المحافظة على سلامة الوثائق وفي تقديم خدمة عامة تتسم بالدينامية وهو أمر ضروري بالنظر إلى حراك السكان؛ كما أنهما يمثلان أداة نموذجية لاستخدام الحاسوب في دائرة التسجيل فيما بعد. وسوف يحتاج الأمر إلى أن تكون وحدة المحفوظات المركزية هذه متصفة بالدينامية، أي إلى استكمالها بشكل مستمر بأية تدوينات تكميلية تضاف إلى القيود المدرجة في السجلات المحلية وذلك لكفالة أن تكون متفقة بالكامل وبدقة مع وحدات المحفوظات المحلية. ويجب ألاّ يكون بحال اختصاص أمين السجل المسؤول عن وحدة المحفوظات المحلية مقتصراً على استلام وتصنيف النسخ المرسلة من مكاتب التسجيل المحلي، ووضعها في ملفات وحفظها، وعلى إصدار الشهادات استناداً إلى صحائف التسجيل التي يتلقاها؛ بل ينبغي أن تكون واجباته مماثلة للواجبات الموكولة إلى أمناء السجل المحليين وذلك بالنسبة لعمليات المراجعة والتصحيح القانوني للبيانات التي يتعيّن تسجيلها، وكذلك بالنسبة للمساعدة في إعداد وثائق الحالة المدنية. وعلى هذا فإنه لا ينبغي أن تكون وظيفة وحدة المحفوظات المركزية مقتصرة على مجرد استلام البيانات وإصدار شهادات التسجيل.

٩٤- وتماشياً مع مجال الوظائف الموكولة في قانون التسجيل المدني إلى وحدة المحفوظات المركزية فإنه من الممكن أن يكون جهاز التسجيل هذا هو همزة الوصل اللازمة للربط بين قناصل البلد وبيانات التسجيل التي تسجل في الخارج بالنسبة لمواطني البلد. ومن الممكن أن يرسل القناصل مباشرة إلى وحدة المحفوظات المركزية القيود التي سجلت، لتخزينها، أو البيانات اللازمة لإدراج القيود وذلك حسب مسؤوليات التسجيل الموكولة إلى الدائرة القنصلية للبلد. وقد يكون هذا مفيداً في إضفاء الطابع المركزي على صحائف تسجيل الواقعات التي تؤثر على المواطنين والتي تحدث في الخارج، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تخفيف مشكلة الولاية الإقليمية على السجل وإلى تبسيط عمليات البحث في صحائف التسجيل التي تجرى بعد ذلك. وإضافة إلى هذا فإنه من الممكن، في حالة ما إذا كان نظام التسجيل في البلد له سلطة في مجال الجنسية، أن تكون وحدة المحفوظات المركزية هي الجهاز المثالي للقيام بإدراج قيود التجنس المناظرة في الحالات المنصوص عليها في التشريع المحلي العادي المتعلق باكتساب الجنسية، وهو ما يؤدي إلى إنشاء سجل مركزي للأجانب الذين اكتسبوا الجنسية. وتكليف وحدة المحفوظات المركزية بهاتين الوظيفتين - إضفاء الطابع المركزي على البيانات المتعلقة بالواقعات التي تحدث في الخارج وتؤثر على المواطنين والتي ترسلها الدائرة القنصلية، وإضفاء الطابع المركزي على البيانات المتعلقة بالأجانب الذين يكتسبون الجنسية - يعني أنه يتعيّن توسيع نطاق المسؤوليات الموكولة إلى أمين السجل المكلف بالعمل في وحدة المحفوظات المركزية، كي يكون مساوياً لأمناء السجل المحليين بالنسبة للقدرة على التحقق من دقة وصحة وقانونية البيانات التي يتعيّن تسجيلها. والقرارات المتعلقة بتقسيم وتنظيم وحدة المحفوظات المركزية ستتخذ على أساس المسؤوليات الموكولة وحجم البيانات التي ستسجل في أراضي البلد والوظيفة الأساسية لتلك البيانات، وكذلك على أساس عدد حالات التجنس المسجلة في البلد وعدد المواطنين الذين يقيمون في الخارج في حالة ما إذا كانت المسؤوليات الموكولة تتعلق بهذين المجالين.

٣ - مكاتب السجل المدني المحلية

٩٥ - إن المزايا التي تتحقق من إضفاء الطابع المركزي على وحدة المحفوظات المركزية والتي تتمثل في جعل البيانات جميعها موجودة في مكان واحد، من حيث سهولة البحث عن صحائف التسجيل والكشف عن ما تتضمنه من بيانات، وكفالة سلامة الوثائق المحفوظة وسهولة تطبيق أساليب الحوسبة في المستقبل، وتحسين إمكانيات تدريب الأفراد وإدارة الموارد المادية، ينبغي بالتأكيد الجمع بينها وبين ترتيبات تسمح للجمهور بأن يصل بسهولة إلى دائرة التسجيل المدني وبالإبلاغ في الوقت المناسب وفي مواقع قريبة عن الواقعات التي يتعيّن تسجيلها، وهو ما يكفل صحة البيانات ودقتها. وهذه العوامل، إذا نظر إليها مجتمعة، يكون معناها أنه بغض النظر عن نوع النظام الإداري المطبق في البلد بكامله ينبغي أن يكون نشاط التسجيل لامركزياً من خلال إنشاء مكاتب محلية للتسجيل المدني، حتى إذا كانت المزايا التي يحققها نظام توزيع المكاتب تقابلها المشكلات التي تنتج عن صعوبة توفير ما يكفي من موظفين ومعدات لعدد كبير من مكاتب التسجيل. وهذا يتحقق بإنشاء مكاتب محلية للتسجيل المدني بحيث تعمل تلك المكاتب، داخل الحدود الجغرافية لمناطق اختصاصها، التي تعرف على أنها مناطق التسجيل الأوّلي التي تحدد مناطق اختصاص تلك المكاتب، وفقاً لمبادئ التقسيمات الجغرافية - أي أنها ستغطي جميع الواقعات الحيوية التي تحدث لجميع سكان البلد المقيمين داخل الأراضي الوطنية وفقاً لنظام المناطق الذي وضع كي يكون مناسباً للخصائص المعيّنة للسكان في كل منطقة، لأن الواقعات الحيوية تسجل حسب مكان حدوثها ويمكن أن تشمل واقعات لها صلة بأفراد من غير المواطنين - وواقعات تتعلق بشخصية قانونية - أي أنها ستشمل جميع مواطني البلد حتى إذا كانوا موجودين خارج الأراضي الوطنية. ولدى تحديد المناطق الجغرافية التي تعرف حدود مناطق الاختصاص القانوني لمكاتب التسجيل المدني المحلية وتضمن إيلاء الاهتمام الواجب لإنشاء سجل كامل وفعّال، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عدد السكان في كل منطقة والمسافة المتوسطة التي تجعل وصول المواطنين إلى مكاتب التسجيل أكثر سهولة، مع مراعاة الخصائص الجغرافية للبلد ووسائل الاتصال الموجودة فيه. وتقييم هذه العوامل يعني بالضرورة مراجعة الوضع القائم قبل سن قانون التسجيل المدني، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجات الحقيقية من حيث عدد السكان في كل منطقة وأية خصائص مادية معيّنة في كل منطقة جغرافية يكون من الموكد أن لها تأثيراً على طريقة تقسيم البلد إلى مناطق. والعوامل الأخرى التي يتعيّن أخذها في الاعتبار لدى تحديد عدد المكاتب المحلية تشمل مدى توفر الموارد المادية والبشرية، وتقديم التدريب للموظفين المسؤولين عن السجلات، والمستوى التعليمي للسكان، ومدى بساطة إجراءات التسجيل، وغير ذلك. والقرارات المتعلقة بإنشاء المكاتب المحلية، وبعدد ومواقع تلك المكاتب، هي قرارات هامة بالنسبة لتشغيل نظام التسجيل المدني ككل على نحو يتسم بالكفاءة. ولذلك فإنه ينبغي أن يكون القرار المتخذ قائماً على أساس حاجات السكان والحاجة إلى تقديم خدمة عامة تتسم بالفعالية وتلبي حاجات السكان بحيث يكون من الممكن تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء نظام للتسجيل المدني على أكبر درجة ممكنة من الكمال. وتقسيم وظيفة التسجيل سيكون بصفة عامة متفقاً مع التقسيمات السياسية والإدارية الفعلية في البلد، ولو أن هذا لا يحول دون إعطاء كل مكتب تسجيل منطقته الجغرافية الخاصة به لأغراض تحديد الاختصاص، كما أن المدير العام ستكون له سلطة القيام بذلك.

٩٦ - وبغض النظر عن النهج المتبع في تحديد المناطق الجغرافية فإنه في حالة تعذر إنشاء مكاتب تسجيل محلية لعدم إمكان تزويدها بالموظفين المناسبين، ووجود مناطق محرومة من خدمة التسجيل لأن نظام تقسيم الأرض المطبق يشمل منطقة كبيرة ولأن الصعوبات المتعلقة بالاتصال تعوق الوصول بسهولة إلى أقرب مكتب للتسجيل، قد ينص قانون التسجيل المدني على إنشاء مكاتب فرعية بحيث لا يضطر السكان المتأثرون إلى الانتقال لمسافات طويلة. وإنشاء وتشغيل تلك المكاتب الفرعية لإجراء عمليات القيد الشائعة يمثل واجبات إضافية يكلف بها المدير العام في ممارسته لوظائفه المتعلقة بالتسجيل، وهي واجبات يمكن أن تأخذ في الاعتبار أيضاً المسائل المتعلقة بحسن التوقيت في ظروف خاصة. وتسمى مناطق التسجيل هذه "وحدات تسجيل ثانوية". ومن الممكن إنشاء مثل وحدات التسجيل الثانوية هذه في المستشفيات شريطة أن تعيّن بوضوح حدود مناطق اختصاصها. ويمكن في حالات استثنائية أيضاً وضع ترتيبات لإنشاء مكاتب تسجيل متنقلة لتسهيل تسجيل الواقعات الحيوية التي تحدث في أماكن تبعد كثيراً عن مكاتب التسجيل المدني المحلية.

٩٧ - والنظام المركزي لتخزين البيانات الذي يعتمد على إرسال نسختين إلى وحدة المحفوظات المركزية ويعمل جنباً إلى جنب مع عدد كبير من مكاتب التسجيل المدني المحلية يعتبر أفضل نظم التسجيل من حيث الأغراض المطلوب تحقيقها لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن اللازم بين مزايا ومساوئ نظم التسجيل التي تكون نظماً مركزية تماماً أو نظماً لامركزية بالكامل. وسوف يحدد قانون التسجيل المدني النظام الأساسي للموظفين بالنسبة لأمناء السجل المحليين لضمان أن يكونوا متمتعين بالكفاءة التقنية في المجال القانوني، وكذلك ترتيبات استبدالهم وحل التضاربات في واجباتهم، ومدة شغلهم لوظائفهم. وبالنظر إلى أن المكاتب المحلية يقوم بتشغيلها في غالبية البلدان شخص واحد فإنه من الضروري توخي الحرص عند وضع ترتيبات استبدال الأشخاص القائمين بتشغيل تلك المكاتب في الحالات التي يكون فيها الشخص القائم بتشغيل المكتب عاجزاً عن العمل - بسبب المرض أو خلو الوظيفة أو الإجازات، أو غير ذلك. ولحل المشكلات الناتجة عن أن تلك الوظيفة، بطبيعتها، يقوم بها شخص واحد، من المفضل، كلما كان ذلك ممكناً، أن يكون في كل تقسيم من التقسيمات الجغرافية مكتبان محليان على الأقل للسماح بأن يحل أشخاص محل أشخاص لهم نفس المؤهلات ويكون لهم نفس

مجالات التخصص ونفس علاقات التبعية الإدارية، وكذلك للسماح بتقسيم العمل في المناطق الأكثر ازدحاماً بالسكان والتي تكون أعداد الواقعات المسجلة فيها أكبر. وفي حالة تعذر تنفيذ مثل ذلك الترتيب، من الممكن أن يشغل الوظيفة الشاغرة أمين السجل المحلي المسؤول عن أقرب مكتب. وإضافة إلى هذا فإنه سيكون من سلطة المدير العام، لتسهيل العمل، أن ينشئ عدداً من المكاتب المحلية لتقديم خدمة التسجيل لمجموعة السكان نفسها بعد تقسيمها لتحديد منطقة اختصاص كل مكتب إلى أحياء، أو مناطق، تسجيل وذلك وفقاً لعدد السكان في مراكز حضرية معينة. وإذا كان الهدف هو تفادي تشتت بيانات التسجيل التي لها صلة بمجموعة السكان نفسها فإنه من الممكن أن يكون أحد الخيارات الأخرى هو إنشاء مكتب محلي واحد يغطي المركز الحضري بكامله بحيث يقوم بتشغيل ذلك المكتب عدد من أمناء السجل المحليين وفقاً لترتيب داخلي لتقاسم الأعباء يضعه المدير العام في ضوء الحاجات اللازمة لتقديم خدمة التسجيل.

٤ - أمين السجل المدني المحلي

٩٨ - عرف أمين السجل المدني المحلي بأنه الموظف الذي أذن له القانون بتسجيل الواقعات الحيوية التي تحدث داخل منطقة اختصاصه ومنح السلطة القانونية لإدارة نظام التسجيل المدني إدارة مركزية. وبالنظر إلى أن الممارسات المتبعة تختلف من بلد إلى بلد فقد أوصي أيضاً بأن يكون أمين السجل المحلي موظفاً متفرغاً وبأن يكون له نفس مركز الموظفين المدنيين الذين توظفهم الإدارة العامة ويحصل على أجر مجز. وعند تحديد مجال اختصاص أمناء السجل المحليين، ينبغي أن يحدد قانون التسجيل المدني بوضوح الوظائف التي يتعيّن أداؤها بالنسبة لخدمة التسجيل وذلك بالإشارة إلى مبدأي التقسيم الجغرافي والشخصية القانونية اللذين يحددان مناطق اختصاص أمناء السجل المحلي في التقسيمات الجغرافية المحددة لهم. وليس من المستصوب أن يكون هناك أمناء سجل محلي بدرجات منخفضة، أي أن تكون مجالات اختصاصهم مقيدة من حيث واجبات التسجيل، لأن تقسيم المسؤوليات على هذا النحو من شأنه أن يؤدي، دون داع إلى إعاقة، وتعقيد، وظيفة التسجيل بجعل إحدى الرتب تابعة لرتبة أخرى. وحتى في الحالات التي يجري فيها تشغيل مكاتب تسجيل فرعية كوحدات تسجيل ثانوية ينبغي أن تكون مسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تلك المكاتب مطابقة للمسؤوليات التي حددها القانون لأمناء السجل المحليين المسؤولين عن التقسيمات الجغرافية المحددة لهم والذين يتبعون، من ناحية التسلسل القيادي، المدير العام وحده.

٩٩ - وسوف يكلف أمناء السجل المسؤولون عن تسجيل الحالة المدنية بأداء مهامهم التالية دون فرض أي قيد فيما يتعلق بخدمة التسجيل: (أ) إدراج القيود الأوّلية لواقعات الولادة والزواج والوفيات والطلاق والتصديق عليها بتوقيعهم؛ و(ب) إدراج أية تدوينات تكميلية ذات صلة: التبني، أو الاعتراف بالبنوة، أو قرارات المحاكم بشأن البنوة، أو إضفاء الشرعية، أو إبطال الزواج، أو التفريق القضائي، أو فرض قيود أو إدخال تغييرات بالنسبة لأهلية التصرف، أو غير ذلك، لضمان تكامل السجل؛ و(ج) التحقق من الأهلية الشخصية بالنسبة للأطراف المتعاقدة وعقد الزواج المدني؛ و(د) تخزين الوثائق الموجودة في عهدتهم والمحافظة عليها؛ و(هـ) إعداد الوثائق الإحصائية بالاستناد إلى صحائف التسجيل وتقديم تلك الوثائق إلى الأجهزة المختصة للقيام فيما بعد بتحليلها وتجميعها ونشرها؛ و(و) القيام، كوظيفة أساسية تنبع من صفتهم كموثقين عامين، بإصدار تصديقات لصحائف التسجيل التي قيدت في السجل المحلي الموجود في عهدتهم، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الذين يتعلق بهم تسجيل الواقعات؛ و(ز) القيام دورياً بإرسال نسخ من القيود الأوّلية أو التدوينات التكميلية التي تدرج في السجل المحلي إلى وحدة المحفوظات المركزية على الفترات الزمنية المحددة في قانون التسجيل المدني أو في لوائحه؛ و(ح) تنفيذ التعليمات التي تصدرها الإدارة بالنسبة لتنظيم وتشغيل خدمة التسجيل؛ و(ط) إعلام أفراد الجمهور بأن تسجيل الواقعات الحيوية إلزامي ويحقق مصلحتهم بالنسبة لممارستهم لحقوقهم كأفراد، وإعلامهم أيضاً بإجراءات التسجيل؛ و(ي) الالتزام، أو ضمان الالتزام، بتقديم التقارير الإحصائية الفردية المتعلقة بكل واقعة حيوية يتم تسجيلها، وإرسال تلك التقارير بانتظام إلى الجهاز المسؤول عن تجميع الإحصاءات الحيوية على المستوى الوطني أو الإقليمي.

١٠٠ - وبالنظر إلى أنه من الضروري أن تكون النظرة التي ينظر بها إلى وظيفة التسجيل عند وضع خطط لإنشاء خدمة تسجيل، أو لتحسين خدمة تسجيل قائمة نظرة واسعة، ينبغي أن يمنح أمين السجل المدني سلطات واسعة من أجل ضمان أن يكون السجل المدني دقيقاً وصحيحاً ومتفقاً مع القوانين المطبقة بحيث يحقق أغراضه القانونية والإحصائية بالنسبة للسلطة الممنوحة لإصدار تصديقات لصحائف التسجيل. والضمان الذي يسمح بالاستفادة من التسجيل المدني، لما له من فعالية كإثبات وفقاً لنموذج التسجيل الذي اختير كنموذج مثالي وهو ما يميزه عن النهج الذي يقتصر على مجرد تخزين بيانات لم تخضع للمراجعة، يكمن تحديداً في أن أمناء السجل المحليين يمنحون سلطة إخضاع الواقعات والتصرفات التي يتعيّن تسجيلها للتمحيص القانوني قبل تسجيلها ويكلفون بأداء هذه المهمة. وتحقيقاً لهذا الهدف، ولتبسيط إجراءات التسجيل، يجب أن يمنح أمناء السجل المحليون سلطات واسعة بالنسبة لمراجعة صحة ودقة هوية المبلغين، وكذلك صحة ودقة الإقرارات والوثائق التي تقدم إلى مكتب التسجيل لغرض إدراج القيود، وذلك بالقيام، خلال الفترة الزمنية المحددة في قانون التسجيل المدني أو لوائحه، بإجراء التحريات الإضافية التي يرونها مناسبة لاستكمال البيانات المبلّغة أو التحقق من صحتها، ويجوز لهم أن يطلبوا المساعدة، تحقيقاً لهذا الغرض، من السلطات والأجهزة الإدارية الأخرى التي يتعيّن عليها أن تتعاون مع الجهاز الذي يقوم بأداء وظيفة التسجيل المدني.

١٠١ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان التصرف المطلوب تسجيله متفقاً مع القوانين المطبقة فإنه من الضروري أن يكون أمين السجل المحلي قادراً على أن يصدر، في إطار القانون، حكماً نقدياً في هذه المسألة. وبالنسبة لقيمة هذا التقييم، القانوني تحديداً والمتعلق بواقعات يتعيّن تسجيلها، تكون لأمين السجل المحلي سلطة اتخاذ القرارات بالنسبة للموافقة على التسجيل أو رفضه، في حين يكون للفرد في تلك الحالات حق مشروع في التظلم من ذلك الرفض أمام الإدارة التي تعتبر الجهاز المختص بالبت في التظلمات التي تقدم من خلال قنوات التسجيل إلى أن تستنفذ، دون الإخلال بالضمانات التي تكفل أن تكون الإدارة خاضعة للقانون بحكم الخيار المتاح أمام الفرد لتقديم استئناف أمام المحاكم العادية من أجل الحصول على حكم بشأن الحق الذي أنكر عند التسجيل. وما لم يعترف بأن سلطة إجراء تلك التقييمات هي جزء أصيل من السلطات التي يتمتع بها أمين السجل في أدائه لمهامه فإن عملية التسجيل بكاملها ستصبح صعبة بشكل غير عادي باضطراره للرجوع إلى الإدارة في أية حالات مثيرة للشكوك. والوجه الآخر لمنح تلك السلطات الواسعة لأمناء السجل المحليين هو أن يتحملوا بالضرورة مسؤوليات مناظرة في أدائهم لمهامهم وأن يوضع نظام للتفتيش والجزاءات بالنسبة للحالات التي يثبت فيها في الملف الإداري ذي الصلة أن أمين السجل قد تقاعس عن أداء مهامه المتعلقة بالتسجيل وذلك دون الإخلال بأية مسؤوليات جنائية يتحملها في أدائه لمهامه المتعلقة بالتسجيل.

١٠٢ - وعلى الرغم من أن أمناء السجل المحليين يمنحون سلطات واسعة بالنسبة لاستعراض وفرز الإقرارات والوثائق المستخدمة كأساس لقيد البيانات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد في السجل المدني فإنه من الواضح أن دورهم كموثقين عامين يمكن أن يضمن فقط الالتزام بالشكليات القانونية الرسمية للتصرف - عقد زواج مدني، أو إقرار الاعتراف بالبنوة، أو الإقرارات المتعلقة بالولادات أو الوفيات التي يقدمها الأشخاص الملزمون قانوناً بالإبلاغ عنها أو من جانب شهود في الحالات التي لا تتوفر فيها شهادات طبية، وغير ذلك - ولكنه لا يضمن صحة الإقرارات ذاتها. وإضافة إلى هذا فإنه بالنسبة للالتزام بالقيام، إلى أقصى حد ممكن، ببحث أهلية وهوية المبلغين، وما إذا كان التصرف متفقاً مع التشريع المحلي، لغرض تسجيل التصرفات الصحيحة قانوناً وحدها، لا يمكن لأمناء السجل أن يحملوا مسؤولية الغش الذي يرتكبه أفراد ينتحلون هويات كاذبة أو يقدمون وثائق مزيفة أو تنطوي على مخالفات. والمحاكم هي التي ستقرر، استناداً إلى التكييف العام للجرائم الجنائية المحددة في التشريع المحلي تحت عنوان "تقديم وثيقة عامة مزيفة"، أن الغش قد ارتكب ومعاقبة من ارتكبه. وفي هذه الحالة سيكون الحكم الجنائي النهائي وثيقة عامة لها قوة تكفي لتصحيح القيد الذي أجري استناداً إلى إقرار، أو تصرف، حكم بأنه ينطوي على الغش. ومن ناحية أخرى فإنه في الحالات التي لا تكون منطوية على مسؤولية جنائية، يمكن أيضاً إعلان أن التصرف باطل قانوناً باتباع الإجراءات الملائمة. وعلى سبيل المثال فإنه عندما تصدر المحكمة حكماً يبطل زواجاً سبق أن عقد وقيد في السجل، لأي سبب نص عليه تشريع البلد، فإن حكم المحكمة النهائي يمكن أن يمثل وثيقة عامة لها قوة تكفي لإلغاء القيد الذي أدرج في السجل والذي له علاقة بالزواج الذي صدر حكم بإبطاله. وفي الحالتين، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه إلى حين إثبات وقوع التصرف المزيف وتعديل، أو إلغاء، القيد الذي يستند إلى بيانات مزيفة، ستظل قوة القيد كإثبات، استناداً إلى افتراض دقته وصحته وقانونيته، وهو ما يمثل ضمان توفر الثقة العامة في السجل، قائمة بالكامل. وبطبيعة الحال فإن ما أشير إليه حتى الآن يتعلق بحالات الغش التي لا تعزى إلى أمين السجل أو إلى الموظفين المسؤولين عن التسجيل المدني؛ غير أنه إذا كان الحال على خلاف ذلك فإن مثل ذلك التصرف سيؤدي، حسبما يكون ملائماً، إلى فرض الجزاءات الجنائية أو الإدارية المناظرة.

١٠٣ - وأخيراً، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن البلدان تشعر بقلق متزايد إزاء زيادة حالات الغش في مجال الحالة المدنية، الذي يرتكبه أفراد والذي ينطوي في معظم الحالات على إعلان ما يسمى "زواج المصلحة" لغرض اكتساب جنسية بلدان معينة أو الحصول على تصاريح دخول وإقامة. وهناك أيضاً إمكانية لتزييف الاعتراف بالبنوة لأغراض منح الجنسية للأشخاص المعترف ببنوتهم أو لتسهيل إعادة تشكيل الأسر للاستفادة من أفضليات منح تصاريح الدخول والإقامة؛ كما أنه قد اكتشفت حالات غش أخرى تنطوي على تغيير هوية الأفراد. واكتشاف أنواع مختلفة للغش المرتبط بالتسجيل والذي ينطوي أساساً على تقديم الأطراف المعنية لإقرارات مزيفة إلى أمين السجل، أو تقديم وثائق مزيفة أو منطوية على مخالفات، هو سبب آخر يبرر منح أمناء السجل سلطات واسعة، حيثما يكون ملائماً، للتأكد من أن البيانات الصادقة والصحيحة قانوناً هي وحدها التي تثبت في السجل المدني.

١٠٤ - ولتبسيط عملية التسجيل، مع تحسين الخدمة المقدمة للأفراد وجعلها أكثر فعالية، ينبغي أيضاً أن يمنح أمناء السجل المحليون سلطة عامة بالنسبة لتغيير محتوى السجل الموجود في عهدتهم باتباع الإجراءات المحددة قانوناً دون اللجوء إلى إجراءات ليست لها علاقة بعملية التسجيل - المحاكم العادية - لتصحيح صحائف التسجيل، وهو ما يطيل بشكل مغالى فيه عملية التصحيح ويؤدي إلى تحمل الأفراد لتكاليف لا ضرورة لها. وقد بيّنت الخبرة المكتسبة أن غالبية أخطاء التسجيل يمكن عزوها إلى انخفاض المستوى التعليمي للمبلّغين، الذين يقدمون بيانات خاطئة يمكن مقارنتها مباشرة بالوثائق الأصلية، أو إلى أخطاء يرتكبها موظفو التسجيل أنفسهم عند تسجيل البيانات. وفي الحالتين، يبدو اللجوء إلى المحكمة لتصحيح الأخطاء أمراً مغالى فيه؛ ومع ذلك فإنه لضمان أن يكون الإجراء الإداري لتصحيح الأخطاء الواردة في صحائف التسجيل إجراءً صحيحاً من الناحية القانونية، ينبغي أن ينص صراحة في قانون التسجيل المدني، أو لوائحه، على الحالات التي يمكن فيها إجراء

التصحيحات على نحو ملائم من خلال قنوات التسجيل العادية. وإضافة إلى هذا فإنه تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون لوظيفة التسجيل طابع رسمي ستكون لأمناء السجل، بحكم مركزهم الرسمي، سلطة إضافة بيانات إلى صحائف التسجيل الموجودة في عهدتهم، وتصحيح ودمج تلك الصحائف، وكذلك سلطة إلغاء قيود مدرجة في الحالات التي ينص عليها القانون. وتحقيقاً لنفس الهدف المتمثل في تبسيط الإجراءات البيروقراطية، ينبغي إرساء مبدأ الاتصال الرسمي المباشر بين المكاتب المحلية المختلفة بحيث يكون من الممكن تقديم البيانات اللازمة لتحقيق التكامل بين مختلف السجلات. والشيء نفسه ينطبق على مبدأ الاتصال المباشر مع وحدة المحفوظات المركزية لغرض تقديم نسخ من القيود التي تجرى في كل مكتب محلي. وأهمية منح أمين السجل المسؤول عن المكتب المحلي الذي يوجد فيه السجل الذي سيجري إدخال تغيير عليه سلطة تصحيح صحائف التسجيل تستحق أن تخصص لهذه المسألة فقرة منفصلة.

٥ - الخدمات القنصلية

١٠٥ - ينبغي أن تذكر صراحة الخدمة القنصلية للبلد والروابط الهامة التي تربطها بالواقعات والتصرفات القانونية التي تؤثر على رعايا البلد الذين يعيشون في الخارج أو يسافرون في بعض الأحيان إلى الخارج. وبالنظر إلى أن نموذج التسجيل المتبع يستند إلى مبدأ الشخصية القانونية كمعيار للتسجيل، وهو ما يجعل تسجيل أية واقعات ولادة أو زواج أو وفاة تحدث للمواطنين في الخارج إلزامياً، فإن هناك مصلحة عامة وخاصة واضحة في وضع لوائح مناسبة لتنظيم الأعمال القنصلية من حيث علاقتها بوظيفة التسجيل. وفي بعض البلدان، يكلف قانون التسجيل المدني القناصل بأداء مهام مماثلة للمهام التي يؤديها أمناء السجل المحلي بالنسبة لإجراء القيود - لكفالة قيد الواقعات التي يتعيّن تسجيلها في السجل المدني؛ وللمشاركة في إنشاء سجلات الحالة المدنية، من خلال منحهم سلطات باعتبارهم موثقين عامين، وذلك، مثلاً، بإجراء الزيجات المدنية التي يعقدها رعايا بلد المنشأ، والترخيص بتلك الزيجات؛ ولإصدار تصديقات لصحائف التسجيل الموجودة في الملفات في السجل القنصلي. وفي هذه الحالات، التي يكون واضحاً فيها أنه قد أصبح من الأسهل أن يفي المواطنون المقيمون في الخارج بالتزاماتهم، وأن يحصلوا على حقوقهم، الناشئة عن التسجيل المدني، يتصرف القناصل بصفتهم كأمناء سجل - بغض النظر عما إذا كان القيد المناظر قد أجري في السجل المحلي في المكان الذي حدثت فيه الواقعات - بإدراج القيود استناداً إلى الإقرارات والوثائق المقدمة إلى القنصلية، مباشرة في السجل القنصلي الذي ستحفظ فيه، لأغراض التصديق، نسخة من وثيقة التسجيل والذي ستقدم في جميع الحالات نسخة منه إلى الجهاز المختص في بلد المنشأ، وهو الجهاز الذي من الأنسب، كما سبق أن نوقش، أن يكون وحدة المحفوظات المركزية بالنظر إلى أن تلك الوحدة لها سلطة قضائية بالنسبة لتخزين النسخ الواردة من جميع مكاتب التسجيل وحفظها والكشف عنها، وهو ما يشمل في هذه الحالة السجلات القنصلية. وبالنسبة لاستكمال التقارير الإحصائية المتعلقة بالواقعات الحيوية التي تؤثر على المواطنين الذين يقيمون في الخارج فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن البلد الذي حدثت فيه الواقعات الحيوية التي يتعيّن تسجيلها سيكون لديه عادة نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الإلزامي الخاص به، بحيث إنه سيكون هناك التزام قانوني بتسجيل الواقعات في مكاتب التسجيل المحلية وبإعداد التقرير الإحصائي المناظر لتقديمه إلى الأجهزة التي تتولى تجميع الإحصاءات المتعلقة بالبلد. وهذا ليس من شأنه أن يحول دون أن يقوم القناصل أيضاً، عند تسجيل بيانات الواقعات الحيوية - أو عند جمع تلك البيانات من الوثائق لأغراض التسجيل - باستكمال التقارير الإحصائية ذات الصلة لتقديمها إلى بلدانهم من أجل توفير البيانات الإحصائية اللازمة بشأن المواطنين المقيمين في الخارج. وهذا الازدواج في إعداد التقارير الإحصائية المتعلقة بالواقعات نفسها ينظر إليه على أنه ضروري لتلبية الحاجة إلى توفير التغطية الإحصائية للبلدان التي لها صلة بتسجيل الواقعات الحيوية بما يتفق مع مبدأ الولاية الإقليمية ومبدأ الشخصية القانونية المستخدمين كنقطة بداية في نظام التسجيل المدني النموذجي المقترح في مشروع القانون المعروض في هذا الدليل.

١٠٦ - وبغض النظر عن فوائد ومزايا نظام التسجيل القنصلي هذا، وهي فوائد ومزايا لا خلاف حولها، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق ذلك النظام التشريع المحلي لكل بلد والكيفية التي يعرف بها ذلك التشريع المهام الموكولة لموظفيه الدبلوماسيين في الخارج، وكذلك أية مبادئ توجيهية بشأن المعاملة بالمثل قد تكون مطبقة بين بلد المنشأ والبلد الذي قبل أوراق اعتماد البعثة الدبلوماسية. وبالنظر إلى تنوع القوانين المختلفة التي تنظم وظائف التسجيل التي يؤديها القناصل فإن قانون التسجيل المدني المقترح في هذا الدليل لا يقر بأن القناصل هم أمناء سجل؛ إذ أنهم يعتبرون تحديداً، لأغراض التسجيل، موثقين عامين بالنسبة لأية وثائق يساعدون في إضفاء الطابع القانوني عليها، كما أنهم مكلفون بمهمة إرسال الشهادات المحلية المناظرة إلى السلطات المعنية في بلدانهم بعد إضفاء الطابع القانوني عليها. ومن وجهة النظر هذه، يجب التأكيد على أن هذا ينطوي على أن تكون الاستفادة من الخدمة القنصلية للبلد محدودة لأن تلك الخدمة تنطوي عادة، من الناحية الفعلية وفي غالبية البلدان، على أداء وظائف التسجيل التي لها علاقة برعايا البلد باعتبارها الرابطة الأوثق والمباشرة بأكبر درجة التي تربط المواطنين بدولهم. وإدخال، أو تحسين، نظام التسجيل في بلد ما يتيح فرصة لمعالجة المسألة العامة المتعلقة بعلاقة القنصليات بوظيفة التسجيل. وينبغي أن يوسع، إلى أقصى حد ممكن، نطاق مهام التسجيل الموكولة إلى القناصل للسماح لهم بإدراج القيود في السجل وفقاً للإجراءات نفسها التي يتبعها أمناء السجل المحليون. وإذا اقتصر دور القناصل على إرسال البيانات إلى الجهاز المختص لإدراجها بحيث

يقوم ذلك الجهاز بعملية التسجيل الفعلي - وهو ما يتطلب في جميع الحالات تقديم تصديق على القيد السابق الذي أدرج في السجل المحلي، وهو في حد ذاته وثيقة أجنبية يحتاج الأمر إلى إضفاء الطابع القانوني عليها من جانب القنصل بصفته موثقاً قانونياً - فإنه لا حاجة إلى التأكيد على ضرورة تبسيط إجراءات إرسال البيانات. ومن الممكن أن يرسل القنصل الوثيقة مباشرة إلى أمين السجل المسؤول عن وحدة المحفوظات المركزية أو إلى أمين السجل المسؤول عن المكتب المختص وذلك لأغراض التصديق قانونياً على البيانات بحيث يمكن في نهاية الأمر تسجيلها. وسوف يرد في قانون التسجيل المدني أو في لوائحه تحديد للاتصالات التبادلية المباشرة التي تجرى بين القنصليات ووحدة المحفوظات المحلية، وكذلك لمعدل تواتر تلك الاتصالات، مع عدم التمسك بإضفاء الطابع القانوني على الوثائق من جانب وزارة الخارجية في الحالات المنصوص عليها في قانون التسجيل المدني، وهو ما قد يأخذ في الاعتبار أن تقديم الوثائق يتم من خلال قنوات رسمية أي مباشرة - دون أن يمنع ذلك قيام أمين السجل، الذي تكون لديه شكوك بالنسبة لصحة أية وثيقة، من إجراء ما يراه ملائماً من عمليات مراجعة، بما في ذلك اتخاذ خطوات من بينها إضفاء الطابع القانوني على الوثيقة من خلال القنوات العادية، أي التحقق رسميا من صحة التوقيع الموجود على وثيقة عامة. ويقوم أمين السجل المسؤول عن وحدة المحفوظات المركزية، في ممارسته للمهام الموكولة إليه، بفحص البيانات التي يتلقاها من القنصلية لتسجيلها والتحقق، بقدر إمكانه، من أن سجل البلد الأجنبي هو سجل منتظم وصحيح من حيث الضمانات التي يتطلبها تشريع البلد، وكذلك مما إذا كانت الواقعة التي يتعيّن تسجيلها متفقة مع تشريع البلد، كما يقرر إذا كان سيقبل، أو يرفض، إجراء عملية التسجيل هذه وفقاً لأية اعتبارات يراها ملائمة. ومن الممكن أن يكون ذلك القرار موضعاً لتظلم يبت فيه المدير العام لإدارة التسجيل المدني وأن يخضع للإشراف القضائي إذا كان ذلك ملائماً. ويعتقد أنه من الضروري في جميع الأحوال ألاّ يحول عدم تسجيل واقعة يتعيّن تسجيلها في السجل المحلي الملائم في الخارج من تسجيل الواقعة في البلد الأم للفرد المعني، شريطة تقديم الوثائق المناسبة في القنصلية أو في وحدة المحفوظات المركزية نفسها مباشرة.

كاف - المبادئ التشريعية التي تحكم التسجيل المدني

١٠٧- من الناحية المثالية، ينبغي أن يحدد قانون التسجيل المدني، بعبارات واضحة وبسيطة، المبادئ التشريعية العامة التي تمكن السجل المدني في كل بلد من تحقيق التغطية الشاملة للأراضي الوطنية بكاملها ولكافة المجموعات التي يتكون منها سكانه. ولتحقيق هذا الهدف يطبق عادة مبدآن أساسيان هما: (أ) مبدأ الولاية القضائية التي تستند إلى كون الواقعات المسجلة تتعلق بمواطني البلد، سواءً كانوا مواطنين أصليين أو متجنسين أو حاملين لجنسية مزدوجة؛ و(ب) مبدأ الولاية القضائية التي تستند إلى إلزامية تسجيل جميع واقعات الحالة المدنية التي تحدث داخل الأراضي الوطنية، أيّا كانت المجموعة السكانية التي تتعلق بها تلك الواقعات وبغض النظر عما إذا كان أفراد تلك المجموعة من مواطني البلد أو من الأجانب، أو أشخاصاً مقيمين أو غير ذلك. وينبغي أن ينص قانون التسجيل المدني بشكل عام على هذين المبدأين التشريعيين كي لا تكون هناك حاجة إلى وصف الواقعات التي يتعيّن تسجيلها وصفاً مطولاً لكل حالة على حدة، إذ أنه لن تكون هناك حاجة إلاّ إلى إثبات أن الواقعة قد حدثت في الأراضي الوطنية أو أنها تؤثر على أحد مواطني البلد كي يكون تسجيلها إلزامياً.

١٠٨- ووفقاً لهذين المبدأين المتعلقين بالشخصية القانونية وحدوث الواقعات في الأراضي الوطنية، يجب أن يسجل في السجل المدني للبلد ما يلي:

(أ) جميع الواقعات التي تؤثر على مواطني البلد سواءً حدثت تلك الواقعات داخل الأراضي الوطنية أو في الخارج - وفي الحالة الأخيرة، من المناسب أن يجرى التسجيل عن طريق البعثة القنصلية المعتمدة لدى البلد الذي حدثت فيه الواقعة المطلوب تسجيلها، وهو ما سيعتمد، كما سبق أن نوقش، على السلطات التي منحت للقنصل فيما يتعلق بخدمة التسجيل؛ ونتيجة لذلك فإنه إما يتم إنشاء سجلات قنصلية ترسل نسخ منها إلى الهيئة المختصة، أو ترسل بيانات صحيفة التسجيل كي تسجلها السلطة المختصة في البلد الأم، وهو ما لا يترتب عليه استبعاد تسجيل بيانات مطابقة في السجل المحلي المناسب في بلد الإقامة، ولا أن يكون ذلك التسجيل إلزامياً وشرطاً أساسياً لقيام القنصل بإرسال الوثيقة الأجنبية المناظرة كي تكون أساساً لإجراء القيد في البلد الأم. وبالنسبة للواقعات التي لها صلة بالمواطنين والتي تحدث في الخارج فإنه بالنظر إلى عدم وجود ارتباط إقليمي لتحديد المكتب المحلي المختص لأغراض التسجيل سيكون من الضروري أن يحدد القانون المكتب المختص. ومن الممكن أن يكون ذلك المكتب هو وحدة المحفوظات المركزية التي يمكن للقناصل أن يرسلوا إليها مباشرة القيد الذي سجل أو نسخة منه أو البيانات التي ستستخدم في تسجيل الواقعة - حسب المهام الموكولة إليهم؛

(ب) جميع الواقعات التي يتعيّن تسجيلها والتي تكون قد حدثت داخل الأراضي الوطنية حتى إذا كانت تؤثر على أشخاص أجانب - وفي هذه الحالات الأخيرة، من الممكن أن يكون إجراء التسجيل مشروطاً بما إذا كان الشخص الأجنبي يقيم في البلد قانونياً ويحمل الوثائق السليمة. وإذا كانت الواقعات التي يتعيّن تسجيلها متعلقة بأشخاص من غير المواطنين فإنه باعتبار أن الحالة الشخصية معترف بها دولياً كمكون أساسي من مكونات الحالة المدنية يجب أن يأخذ أمين السجل في اعتباره الطريقة التي ينطبق بها القانون الوطني للطرف المعني على الواقعة. وعلى سبيل المثال فإنه في حالة عقد زواج داخل الأراضي الوطنية بين شخصين أجنبيين ستثبت صحيفة التسجيل أن الزواج صحيح لأغراض التسجيل وفقاً للقانون الذي تخضع له الأطراف المتعاقدة كأفراد.

وهناك حالة شائعة أخرى يتعيّن فيها أن يراجع مقدماً القانون الشخصي المنطبق، وهي حالة تتعلق بتسجيل ولادة مواطن أجنبي داخل الأراضي الوطنية التي سيكون فيها اسم ولقب الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة خاضعين، بالمثل، لقانون بلده. ولذلك فإنه يجب أن تثبت الأطراف المعنية أن الواقعة، أو الوثيقة، تتفق مع القانون الأجنبي الذي يحكم حالتهم الشخصية، وهو ما يتم عادة من خلال شهادة يصدرها الممثل القنصلي للبلد الذي تكون الأطراف المعنية من مواطنيه. وإذا تعذر تحديد القانون الأجنبي المنطبق فإن أمين السجل سيطبق قانون البلد الذي يوجد فيه مكتب السجل المدني. ويجب أن ينص القانون على إمكان تغيير صحيفة التسجيل التي تصدر بهذه الطريقة، فيما بعد، عن طريق إجراء بسيط يتمثل، بصفة عامة، في القيام، في أي وقت لاحق، بتوثيق قانون التسجيل المدني الوطني المنطبق على الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة شريطة ألاّ يكون هناك اعتراض على ذلك القانون لأسباب أمنية.

١٠٩- وقد يكون من المناسب، للأغراض الإحصائية، التمييز بين تسجيل الواقعات التي تؤثر على الأشخاص المقيمين قانوناً والواقعات التي تؤثر على الأشخاص غير المقيمين. فبعض البلدان، مثل كندا والولايات المتحدة، تشير إلى السكان المقيمين عند قيامها بتجميع البيانات المتعلقة بسلاسل العدد الإجمالي للسكان. وكقاعدة عامة، ستكون للإقامة أهمية من الناحية القانونية لأغراض التسجيل المدني؛ فإذا كان مطلوباً، عند حساب المعدلات السكانية، أن يشار إلى الواقعات التي تحدث داخل الأراضي الوطنية للسكان المقيمين في البلد، مقارنة بالواقعات التي تحدث لغير المقيمين عندما يكونون موجودين مصادفة في البلد، يمكن تحقيق ذلك بوضع رمز في التقرير الإحصائي يشير إلى البيانات التي لها صلة بمحل الإقامة المعتاد. وسوف تنشأ مشكلة إذا كان الغرض هو الحصول على معلومات إحصائية عن الواقعات التي تحدث للسكان المقيمين عندما يكونون موجودين مؤقتاً خارج بلد إقامتهم، إذ لن ينطبق مبدأ الشخصية القانونية بالاستناد إلى الجنسية ولا مبدأ حدوث الواقعة في الأراضي الوطنية في هذه الحالات التي ستبقى، لذلك، خارج نطاق نظام التسجيل. ومع هذا فإنه إذا رئي أن هناك ضرورة لحساب هذه الواقعات من أجل وضع تقديرات العدد الإجمالي للسكان المقيمين، يمكن إدراج تلك الواقعات بجعل المواطنين المقيمين في الخارج ملزمين بموجب القانون بإبلاغ أحد القناصل بحدوث الواقعات الحيوية بغية تسجيلها أو القيام، في نهاية الأمر، بإعداد التقرير الإحصائي المناظر وتقديمه إلى المكتب المختص بتجميع الإحصاءات في البلد الأم.

١١٠- وبمجرد وضع التشريع العام للتسجيل المدني، ينبغي أيضاً أن يضع كل بلد المعايير التشريعية المعيّنة التي تحدد مكتب التسجيل الذي سيجرى فيه التسجيل داخل الأراضي الوطنية التي تغطيها الخدمة. وبصفة عامة يستخدم لتحديد المكتب المحلي الذي ينبغي أن تسجل فيه أية واقعة حيوية معياران هما: مكان حدوث الواقعة أو محل الإقامة. والحاجة إلى جعل التسجيل المدني في متناول الناس، بحيث يكون من السهل عليهم الوصول إلى مكتب التسجيل والوفاء بالتزام التسجيل، إضافة إلى إتاحة الفرصة لأمين السجل كي يراجع بسرعة البيانات التي يجري تسجيلها، تويدان جعل تسجيل الواقعات الرئيسية للحالة المدنية من اختصاص أقرب مكتب محلي لمكان حدوث الواقعة التي يتعيّن تسجيلها. وهذا هو المبدأ الذي اتبع في نموذج التسجيل المقترح. ولذلك فإنه ينبغي أن تسجل الولادات وواقعات الزواج والوفيات في المكتب الموجود في مكان حدوثها بغض النظر عن مكان السكن. وسوف تسجل واقعات الطلاق في المكتب المحلي الذي صدر منه إشهاد الطلاق. وعلى هذا فإنه ينبغي أن ينص قانون التسجيل المدني بوضوح وبعبارات عامة على مبدأ الاختصاص الإقليمي دون الإخلال بإمكان وجود استثناءات، معرفة في القانون أو في اللوائح، في الحالات التي يكون من الصعب فيها تنفيذ الربط اللازم بين الواقعة ومكتب محلي معيّن، كما هو الحال مثلاً عندما تحدث الواقعة خلال عطلة، أو عندما لا يكون مكان حدوث الواقعة معروفاً، أو إذا تعذر لسبب أو لآخر الوصول إلى مكتب التسجيل المختص لتسجيل الواقعة بسبب طبيعة الأرض، مثلاً. وفيما يتعلق بالتدوينات التكميلية التي تدوّن في صحائف التسجيل الأوّلية فإنه ينبغي أن يكون مبدأ الارتباط منطبقاً للمحافظة على تكامل صحيفة التسجيل المتعلقة بشخص واحد. وبغض النظر عن الخيار الذي يتبع لأغراض التسجيل فإن محل الإقامة يعكس التغيرات الديمغرافية التي تحدث بالنسبة للسكان المقيمين على نحو أفضل مقارنة بمكان حدوث الواقعة. وعلى الرغم من أن المعيارين يكونان عادة متطابقين في الممارسة العملية فإنه إذا كان المكانان مختلفين ينبغي أن يكون محل الإقامة بنداً إلزامياً في المعلومات التي ستدرج في التقرير الإحصائي وذلك وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة.

لام - الوثائق الأساسية

١١١- لاختيار نوع التنظيم وطريقة التشغيل لأي نظام للتسجيل المدني أثر مباشر على الوثائق التي يستخدمها النظام والتي تعتمد كفاءته عليها اعتماداً شديداً. غير أن الاهتمام الذي أولته البلدان، كقاعدة عامة، لهذا الجانب لم يكن كبيراً. وفي كثير من الأحيان تكون الوثائق قديمة في تصميمها وتتضمن بيانات ليست لها ضرورة ولكنها تتطلب عملاً إضافياً وتقلل الاستجابات من جانب الجمهور. ومشروع القانون المعروض في هذا الدليل يتضمن التمييز بين جمع البيانات وتجميع البيانات، وهو تمييز يرد في تشريعات عدد كبير من البلدان. وعلى هذا فإن وثيقة التسجيل والتقرير الإحصائي يكونان منفصلين. وللاطلاع على خيارات أخرى للتسجيل ولجمع البيانات من أجل الأغراض الإحصائية، انظر الفقرات ١٧٤ إلى ٢٥٢ من دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[٢].

١١٢- وهناك ثلاث وثائق أساسية للتسجيل المدني: (أ) الوثيقة الأصلية (الدليل الوثائقي)؛ و(ب) صحيفة التسجيل (القيد، أو البند،

أو وثيقة تسجيل الحالة المدنية)؛ و(ج) التقرير الإحصائي. وقبل مناقشة كل وثيقة من هذه الوثائق ينبغي التشديد على النقاط التالية.

١١٣- فيما يتعلق بالوقيات الجنينية فإن الاتجاه الحالي يتمثل في عدم تسجيلها للأغراض القانونية، أي ألاّ تكون هناك صحيفة تسجيل لهذه الواقعات الحيوية، لأنها لا تمثل واقعة لها تأثير، أو فعلاً له تأثير، على الحالة المدنية؛ غير أنه ينبغي في الوقت نفسه أن يصاغ الالتزام بالإبلاغ عن تلك الواقعات بأقوى العبارات وذلك كي تجمع البيانات الإحصائية اللازمة لتحديد أرقام لها ولدراسة خصائصها وظروفها. والمعلومات المتعلقة بهذه الوفيات لها أهمية خاصة بالنسبة لأغراض الصحة العامة.

١١٤- وبالنسبة لواقعات الزواج فإنه قد تكون، أو لا تكون، هناك وثيقة أصلية وذلك حسب الشخص الذي يعقد الزواج والشخص الذي يسجله للأغراض القانونية. وعند عقد زواج وتسجيله في الوقت نفسه لا تكون هناك حاجة إلى إثبات وثائقي؛ غير أن هذا الإثبات لا غنى عنه عندما يقوم موظف بعقد الزواج ويقوم موظف آخر بتسجيله، كما في حالة إجراء المراسم الدينية للزواج مع اتخاذ إجراءات مدنية، لأن الواقعتين تكونان منفصلتين زمنيا. وفي هذه الحالات تستخدم نسخة معتمدة من وثيقة قيد الزواج الديني كوثيقة أصلية لقيد الزواج في السجل المدني.

١١٥- والوثيقة الأصلية أو الإثبات الوثائقي لواقعات الطلاق وإبطال الزواج والتفريق القضائي هي قرار المحكمة المختصة. وينص مشروع القانون المقترح على أن يكون لواقعات الطلاق سجلها الخاص بها. وبمجرد قيد واقعة الطلاق في المكتب المحلي المختص، سيقدم أمين السجل المحلي رسمياً إشهاد الطلاق إلى المكتب المحلي الذي سجل فيه الزواج الذي حل رباطه لإدراج التدوينات التكميلية ذات الصلة من أجل إثبات رابطة التسجيل اللازمة بين الزواج وحل رباطه على أساس الطلاق. وفيما يتعلق بواقعات إبطال الزواج والتفريق القضائي فإنه لا ينتج عن تلك الواقعات إلاّ تدوين تكميلي يتم إدراجه مقابل قيد الزواج ذي الصلة. والغرض من هذا هو إيجاد ارتباط دائم بين التصرفين بما يؤدي إلى توفير كبير في جهد العمل.

١١٦- والوثيقة الأصلية، أو الدليل الوثائقي، للاعتراف بالبنوة وإضفاء الشرعية الطوعي والتبني هي مستند قانوني، أو حكم تصدره المحكمة، يسجل فيه منح هذه المزايا التي تؤدي ببساطة إلى تسجيل تدوين تكميلي في قيد الولادة المناظر، وهو تدوين له نفس المزايا الموصوفة في الفقرة السابقة. غير أنه في البلدان التي تحاط فيها إجراءات التبني بالسرية سيكون مطلوباً إدراج قيد ميلاد جديد كي يشمل اسمي الوالدين المتبنيين، مع المحافظة على السرية التامة بالنسبة للاسمين الأصليين، بحيث تبين الشهادات دائماً اسمي الوالدين المتبنيين. وفي بعض التشريعات، لا يكون لحالات ما يسمى "إضفاء الشرعية بحكم طبيعة الحالة" وثيقة أصلية أيضاً لأنها تتم بتطبيق القانون للوفاء باشتراطات قانونية. والتغليق على السمة الخاصة للقوانين الوطنية المتعلقة بإضفاء الشرعية والتبني والاعتراف بالبنوة لا يدخل في نطاق هذا الدليل، غير أنه من المهم أن تؤخذ تلك السمة في الاعتبار عند صياغة أي قانون وطني للتسجيل المدني لضمان وجود اتساق بين تلك القوانين.

١١٧- وبالنسبة لجميع الواقعات الحيوية المذكورة، سواءً كانت لها وثيقة أصلية أو لم تكن وسواءً أدت إلى إنشاء صحيفة تسجيل أو إلى إدراج تدوين تكميلي في أحد القيود، ينبغي أن يكون إعداد تقرير إحصائي فردي إلزامياً كشرط لضمان أن تكون الإحصاءات الحيوية انعكاساً للوضع الحقيقي.

١١٨- والوظائف القانونية والإحصائية الأساسية للتسجيل المدني تتحقق من خلال القيد والتوثيق الإلزاميين في السجل المدني للبيانات المتعلقة بوجود الأفراد وهويتهم ووضعهم الشخصي والأسري بما يوفر دليلاً موثوقاً فيه على حدوث الواقعات المسجلة. وفي هذه الحالة يكون السؤال العملي الذي يطرح نفسه متعلقاً بكيفية تحديد الوسائل أو الأدوات التي ينبغي أن يجرى بها قيد الواقعات والتصرفات القانونية المختلفة التي تؤثر على الحالة المدنية في السجل المدني وبالكيفية التي ينبغي أن توثق بها البيانات ذات الصلة بالمجالين لأغراض التسجيل وللأغراض الإحصائية. وبذلك فإن المسألة تصبح متعلقة بكيفية تحديد الوثائق الأساسية اللازمة في كل مرحلة من مراحل عملية التسجيل. والإجابة على السؤال الأول تكمن في ما يسمى "الوثائق الأصلية"، وهي وثائق تشير إلى وسائل الإثبات المختلفة التي تثبت الارتباط الضروري بين الحقيقة المادية - الولادة أو الوفاة - والحقيقة القانونية - قرارات المحاكم والوثائق العامة وغير ذلك - وإلى الطريقة التي تنعكس بها تلك الوثائق في السجل. وبمجرد التصديق على الوثائق الأصلية ومراجعتها على النحو الواجب من جانب أمين السجل للتأكد من دقتها وصحتها وقانونيتها فإن الخطوة التالية تتمثل في إعداد صحيفة التسجيل المناظرة (فعل تسجيل الواقعة الحيوية أو القيد) الذي يشمل قيد البيانات المتعلقة بالواقعات التي تحدث خارج مكتب السجل في السجل المدني بفعل التسجيل الذي يحول الوثائق الأصلية إلى إثبات رسمي ودائم وعادي للعناصر الواقعية للحالة المدنية؛ وهو ما يؤدي إلى افتراض أن السجل دقيق وقانوني وصحيح، وهو افتراض لا يمكن إنكاره إلاّ باللجوء إلى الإجراءات القانونية المحددة من خلال التسجيل أو الإجراءات القضائية. وبشكل مستقل عن صحائف التسجيل، يؤدي فعل التسجيل أيضاً إلى إعداد السجل، أو التقرير، الإحصائي الذي يتمثل الغرض منه في جمع وتسجيل سلسلة من البيانات المتعلقة بكل واقعة حيوية يتعيّن تسجيلها، ولو أن ذلك يتم بالاستناد إلى المصدر نفسه، وهو الوثيقة الأصلية - كأداة، أو وسيلة، للإثبات بالنسبة لواقعة تؤثر على الحالة المدنية - بما يحقق الأغراض الإحصائية الموكولة أيضاً للتسجيل المدني. وبالنظر إلى أن الوثائق لها أكثر من غرض واحد، وأن البيانات ليست متطابقة بدقة، وأنه ينبغي أن تكون الوثيقة الإحصائية، من الناحية المثالية، أكثر مرونة بحيث يمكن مواءمتها مع أية أوضاع جديدة قد يكون من المستصوب رصدها، يوصى بأن

تستخدم وثائق منفصلة تماماً حتى ولو أوكلت مهمة إعدادها للجهاز نفسه، أي جهاز التسجيل المدني.

١ - الوثيقة الأصلية

١١٩- عندما تحدث واقعة حيوية في أي مكان في أراضي بلد ما فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: من الذي له مصلحة في أن يعرف أن الواقعة الحيوية قد حدثت؟ ولم يعد هناك خلاف على أن مصلحة الدولة التي تمثل السكان ككل، لها الغلبة على مصلحة الفرد، غير أن هناك حاجة إلى تحديد الكيفية التي تجعل الدولة على علم بحدوث كل واقعة حيوية والكيفية التي جرى بها توثيق حدوث الواقعة. فالولادات والوفيات والوفيات الجنينية تسجل استناداً إلى أدلة معينة يحددها القانون. وواقعات الزواج والطلاق والتدوينات التكميلية تتطلب جميعها وسائل تصديق معينة خاصة بها كي يكون من الممكن تسجيلها. والتوصيات الدولية والتشريعات المطبقة في بلدان عديدة تستخدم اصطلاح "المبلّغ" أو "المعلن" للإشارة إلى الشخص المطلوب منه بموجب القانون أن يبلغ السلطة المختصة بحدوث واقعة حيوية وبخصائصها الرئيسية بحيث يكون من الممكن تسجيل الواقعة. وهذه السلطة هي أمين السجل المدني المحلي المعيّن تحديداً كي يقيد في وثيقة دائمة، هي صحيفة التسجيل، حدوث جميع الواقعات الحيوية التي تحدث داخل منطقة اختصاصه أو منطقة التسجيل. والمبلّغ هو الشخص الذي يحدده القانون لتقديم معلومات دقيقة لأغراض التسجيل القانونية، وكذلك البيانات المطلوبة للأغراض الإحصائية، وهو السبب في أن الالتزام بالإبلاغ عن الواقعات الحيوية يقع بصفة عامة على عاتق الأشخاص الذين يكونون في وضع يسمح لهم بأن يكونوا على علم بحدوث الواقعة وأن يعرفوا ظروفها بحكم قربهم من الأفراد المعنيين أو بحكم علاقتهم بهم. وينبغي أن يحدد القانون مبلّغين لكل واقعة حيوية وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة. وتتمثل إحدى الطرق في اتباع مبدأ "الشرعية المقيدة" الذي يحدد طبقاً له شخص واحد فقط على أنه مسؤول أساساً عن تقديم المعلومات اللازمة للتسجيل وللأغراض الإحصائية، على أن يحدد في الوقت نفسه ترتيب دقيق لأشخاص بدلاء بحيث يمكن لكل طرف من الأطراف المحددة كمبلّغ أن يتحمل مسؤوليته. ويتمثل خيار آخر في اتباع نهج عام بالنسبة لإضفاء الشرعية من أجل تسهيل التسجيل إلى أقصى حد ممكن من خلال تحديد مجموعة من الأشخاص الذين يمكن لهم، دون ترتيب أولوية محدد، أن يقوموا بدور المبلّغ استناداً إلى معرفتهم الأكيدة بحدوث كل واقعة حيوية يتعيّن تسجيلها. ومشروع القانون المقترح يتبع هذا النهج الأخير. وتقترح الأمم المتحدة مجموعة من الأفراد للقيام بدور المبلّغين بالاستناد إلى وجود ارتباط وثيق بينهم وبين حدوث الواقعة التي يجري تسجيلها. وعلى سبيل المثال فإنه في حالة الولادات سيكون الأشخاص المطلوب منهم أن يقوموا بدور المبلّغين الأساسيين هم الأم والأب، أو كلاهما، وأقرب قريب للأم. وبالنسبة للوفيات فإن المبلّغين قد حددوا بعبارات عامة على أنهم أقرب أقرباء الشخص المتوفي الذين يفترض أنهم كانوا قريبين من واقعة الوفاة ولديهم علم مباشر بحدوثها. وعلى أي حال فإنه ينبغي التحقق من هوية المبلّغ على النحو الواجب بالوسائل المتبعة المحددة، كما يجب أن تثبت بياناته، ويوقع في السجل وذلك كضمان في حالة وجود مسؤولية جنائية تتعلق بالإدلاء بمعلومات كاذبة.

١٢٠- غير أنه يجب قبل قيام المبلّغ المحدد قانوناً بتقديم الإقرار الشفوي أو الكتابي أن يتم التأكد من هويته على نحو يدعو للثقة أمام أمين السجل المحلي لأن تسجيل الواقعة يشكل إثباتاً قانونياً لحدوثها. وبالطبع فإنه لا توجد حاجة إلى إثبات بالنسبة للزواج الذي يعقد أمام أمين السجل المحلي لأن أمين السجل يكون مشاركاً في عقد الزواج، غير أن الإجراء يختلف بالنسبة للزواج الديني الذي يكون له مركز مدني والذي يحتاج عقده إلى توثيقه بالشهادة المناظرة التي أصدرتها السلطة الدينية. وبالنسبة لتسجيل الولادات والوفيات، بغض النظر عن التزام الشخص الذي حدد كمبلّغ بأن يطلب قيد الواقعات في السجل المناسب، يكون الإقرار مصحوباً بشهادة طبية بالولادة الحية أو بسبب الوفاة، سواءً كانت جنينية أو غير ذلك. ويجب أن ينص القانون على إلزام الطبيب أو الممرضة أو طبيب أمراض النساء أو القابلة أو الشخص المعادل، الذي كان موجوداً عند حدوث الولادة أو الوفاة بإصدار شهادة بحدوث الواقعة وبخصائصها وظروفها كي تكون إثباتاً لأمين السجل المحلي عندما تقدم مع الإقرار. وبالطبع فإنه قد لا تكون قد قدمت أية مساعدة طبية، وينبغي في هذه الحالة أن يحدد القانون طرقاً بديلة للتحقق من حدوث الواقعات المبلّغ عنها. وبالطبع فإن الدليل الوثائقي له أفضلية على الشاهد، وينبغي ألاّ تقبل شهادة الشاهد إلاّ في حالة عدم توفر دليل وثائقي.

١٢١- وقد سبق أن أشير إلى الواقعات والتصرفات القانونية العديدة المختلفة التي تحتاج إلى تسجيل في السجل المدني، وهو ما قد يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الواقعات والأفعال القانونية ستكون لها جميعها خصائص مختلفة ولن توثق بطريقة موحدة. وسوف تكون هناك وقائع متنوعة يختلف كل منها ظاهرياً عن الآخر بحيث يتعيّن أن تكون الوسيلة أو الأداة التي ستسجل بها كل واقعة مختلفة، كما أنه ستكون هناك حاجة إلى أخذ خصائص كل واقعة في الاعتبار:

(أ) هناك، من ناحية، واقعات مادية بحتة مثل الولادة أو الوفاة، وهي واقعات سيوثق حدوثها عادة على أساس إقرار يقدمه المبلّغ المحدد قانوناً بأنه على علم بالحقائق المتعلقة بحدوث الواقعة، إضافة إلى الشهادة الطبية المناظرة التي تثبت حدوث الولادة أو الوفاة؛

(ب) هناك بعض التصرفات القانونية التي قد يكون لأمين السجل المحلي نفسه دور في توثيقها قانونياً لأنه يصدق على صحتها بوجوده كموثق عام؛ ومن أمثلة ذلك واقعات الزواج المدني أو الاعتراف الطوعي بالبنوة، وهي واقعات يستند حدوثها

لأغراض التسجيل إلى الإقرارات التي تقدمها الأطراف صاحبة المصلحة في نفس مكتب التسجيل المختص بتسجيلها؛

(ج) هناك تصرفات قانونية تؤثر على الحالة المدنية، وهي تصرفات تنشأ عن أحكام تصدرها المحكمة وتكون بطبيعتها أحكاماً تأسيسية أو إقرارية، مثل القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن التبني وتحديد النسب وإبطال الزواج، وغير ذلك؛

(د) هناك أيضاً وثائق قانونية موثقة، مثل اتفاقات الزواج، وإقرارات الاعتراف بالبنوة، وغير ذلك؛

(هـ) وثائق قانونية لها طبيعة دينية: الشهادات التي توثق عقد الزواج الديني الذي تعترف به الدولة؛

(و) شهادات مستخرجة من السجلات الموجودة في الخارج، عندما يكون التوثيق متعلقاً بحدوث واقعة، أو تصرف قانوني، في الخارج ويكون للواقعة، أو التصرف القانوني، تأثير على أحد مواطني البلد المطلوب تسجيل الواقعة أو التصرف القانوني فيه، وغير ذلك.

وبالنظر إلى القائمة الواردة أعلاه، وهي ليست قائمة شاملة، من المفيد معرفة المسائل التي تثيرها الوثائق المتنوعة التي تسمى "الوثائق الأصلية" - بحيث لا يكون التركيز مقتصراً على الشهادات الطبية التي يصدرها المهنيون الذين ربما يكونون قد حضروا الولادة أو قدموا رعاية طبية للشخص المتوفي باعتبارها وثائق أصلية تثبت الحقائق المادية للولادة أو الوفاة - إذ أن الوثائق الأصلية تشمل أيضاً شهادات أخرى تصنف على أنها وثائق عامة لأن الوثائق الخاصة تخرج، من حيث المبدأ، عن نطاق التسجيل المدني.

١٢٢- وعند تسجيل الولادات والوفيات - وهي واقعات مادية تحدد بداية وجود الشخصية القانونية ونهايته - يكون الإثبات الأوّلي في الحالتين هو الإقرار الإلزامي بالعلم بحدوث الواقعات الذي يقدمه الأفراد الذين يعتبرهم قانون التسجيل المدني في وضع يسمح لهم أكثر من غيرهم بأن تكون لديهم معرفة مباشرة بحدوث الواقعات استناداً إلى علاقتهم بالواقعة أو لحضورهم حدوثها بسبب مهنتهم. وعلى أي حال، وعلى الرغم من أن القانون يفرض قيوداً على الأشخاص المأذون لهم بأن يقدموا إقرارات تتعلق بحقائق علمية، واضح أنه من الممكن أن يقوم أي شخص لديه معرفة معينة بحدوث ولادة أو وفاة بإبلاغ أمين السجل المدني بحدوث الواقعة شريطة أن يكون ذلك الإقرار مصحوباً بالشهادة الطبية المطلوبة أو، في حالة عدم وجود شهادة، باتخاذ أية خطوات تعتبر ملائمة للتحقق من حدوث الواقعة. ونقطة البداية في القانون النموذجي المقترح هي أن العلاقة القانونية للأشخاص المطلوب منهم أن يقدموا الإقرارات ينبغي ألاّ تفترض وجود أي ترتيب للأفضلية وذلك على أساس أنه من الممكن لأي شخص من الأشخاص المحددين في القائمة أن يبلغ عن حدوث الواقعة قيد البحث خلال الفترة الزمنية المحددة في قانون التسجيل المدني. وينبغي أن يبلغ عن الولادات والوفيات خلال الفترات الزمنية المحددة قانوناً، وواضح أن الفترة الزمنية المسموح بها للإبلاغ عن واقعة ولادة تكون أطول لإتاحة الوقت اللازم للمبلغين للوصول إلى مكتب السجل - ٣٠ يوماً عادة. غير أنه بالنظر إلى الطبيعة الأصيلة للواقعة، ولأسباب تتعلق بالصحة العامة، ينبغي أن يبلغ عن الوفيات بأسرع ما يمكن لأن تصريح الدفن لن يصدر إلاّ بعد تسجيل الوفاة في السجل، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي لا تطبق فيها القواعد العادية بناءً على تعليمات من السلطات الصحية أو المدير العام نفسه. وبالإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن تجرى أية عملية ضرورية للتحقق من حدوث الواقعة خلال المهلة الزمنية المحددة التي ينبغي ألاّ تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت حدوث الوفاة وذلك على الرغم من أنه في هذه الحالة أيضاً ينبغي أن تحدد فترة معينة كحد أدنى قبل الدفن لضمان أن تكون الوفاة قد حدثت بالفعل؛ ومن الممكن أن تكون هذه المهلة ٢٤ ساعة لأن تحديد فترة ١٢ ساعة كحد لسن يكون من السهل الالتزام به بالنظر إلى أن التسجيل المسبق مطلوب في جميع الحالات. وبغض النظر عن أن تلك الإبلاغات تكون بطبيعتها شفوية تحديداً فإن قيد الواقعة في السجل سيتم بسرعة دون التقليل من الضمانات اللازمة إذا وثقت تلك الإبلاغات في استبيانات تطلب فيها نفس المعلومات اللازمة للتسجيل وإذا وقع عليها، وختمها، أمين السجل، أو موظف مكلف بذلك، إذ أن ذلك سيوفر وثيقة عامة، وهي وثيقة تشكل، بجانب القيد الطبي، الدليل الوثائقي الأساسي اللازم لتسجيل قيد الولادة بعد ذلك، وهو ما سيتيح بدوره الوقت الكافي لإجراء أية عملية تحقق لازمة. وفي هذه الحالة سيتم التوقيع أيضاً على نسخة البيانات التي قيدت في السجل من جانب المبلغ شخصياً، أو من جانب أشخاص بديلين محددين قانوناً، دون أن يحول هذا دون قيام أمين السجل بالتوقيع عليها فيما بعد عند إجراء عملية القيد الكاملة، وليس في وقت استلام البلاغ ذي الصلة بالضبط، وهو ما سيشكل تعذراً مادياً من الناحية العملية وخاصة في المراكز الحضرية الكبيرة التي لا يكون وجود أمين السجل فيها في جميع الأوقات انتظاراً لحضور المبلغين أمراً محتملاً.

١٢٣- وعلى الرغم من إلزامية الإبلاغ فإن غالبية البلدان لا تعتبر الإبلاغ في حد ذاته دليلاً كافياً لتسجيل ولادة طفل أو واقعة وفاة، إذ أن تلك البلدان تطلب لإجراء التسجيل شهادة طبية سليمة يصدرها الشخص المهني المرخص له الذي حضر الولادة أو فحص الشخص المتوفي. وتعتبر الشهادة التي يصدرها المهنيون على أساس أنهم كانوا موجودين عند الولادة أو الوفاة أو الوفاة الجنينية واحدة من أهم الوثائق الأصلية، أو الأدلة الوثائقية، التي تستخدم في توثيق حدوث الواقعة الحيوية التي تتعلق بها. وبالنسبة لهذه الوثائق الأصلية، ينبغي توضيح ما يلي: (أ) أن المهنيين المرخص لهم بموجب قانون البلد بأن يصدروا تلك الوثائق هم وحدهم الذين يمكن لهم أن يقوموا بإعدادها؛ و(ب) أن للأطباء وحدهم أن يتدخلوا ويصدروا شهادات ولادات ووفيات ووفيات جنينية ولا يمكن للممرضات والقابلات،

في أي وقت تقريباً، أن يقمن بأي دور بالنسبة للشهادات المتعلقة بالوفيات والوفيات الجنينية أو بإصدار تلك الشهادات؛ و(ج) أن الغرض من تلك الوثائق هو أن تكون إثباتاً يقدم إلى أمين السجل المدني وليس لأطراف ثالثة. وعلى هذا فإن الوثائق الأصلية تربط بين حدوث الواقعة الحيوية وقيد تلك الواقعة في السجل المدني. وبعد تسجيل الواقعة الحيوية لا يمكن إثبات حدوث الواقعة إلاّ بالقيد المناظر أو بنسخ منه أو شهادات له.

١٢٤- وهذه التفاصيل الطبية تمثل البلاغ الإلزامي الذي يقدم بالنسبة لتلك الواقعات من جانب الشخص المهني الذي يعمل في مجال الصحة والذي كان له دور في حدوث تلك الواقعات، ويجب إثباتها، مجاناً، في وثيقة رسمية واحدة موحدة على مستوى البلد بكامله ومتاحة للأشخاص المهنيين العاملين في مجال الصحة وحدهم، منعاً لحدوث مخالفة؛ وبعد توقيع الشخص المهني على تلك التفاصيل تسلم إلى الفرد لتقديمها إلى مكتب التسجيل لأن المبلّغ نفسه هو الذي يأخذ عادة الشهادة الطبية معه عندما يتوجه إلى مكتب التسجيل، دون أن يتوجه الشخص المهني إلى المكتب شخصياً، إلاّ بناءً على طلب أمين السجل إذا كانت الشهادة مكتوبة بخط غير واضح أو كان مضمونها غير واضح. وينبغي أن تشير القواعد العامة المتعلقة بالجزاءات التي تفرض في حالة عدم الوفاء بالتزامات التسجيل إلى واجب إصدار الشهادة الطبية وبالمجان. وصحة الإقرارات المتعلقة بالواقعات والظروف الموثقة في الشهادات الطبية يضمنها أن الإدلاء ببيانات كاذبة فيما يتعلق بالوثائق العامة تترتب عليه مسؤولية جنائية، وهذا هو ما يعطي الشهادات الطبية قيمتها الرسمية. ويجب أن تكون الشهادات الطبية متضمنة للبيانات الشخصية والمهنية الخاصة بالطبيب الذي وقع عليها، وكذلك للظروف الأساسية التي حدثت فيها الواقعات التي يجري توثيقها. وينبغي أن تصدر شهادة الولادة عن الطبيب الذي حضر الولادة، لأن لديه معرفة خاصة بولادة الطفل؛ وإلاّ فإنه ينبغي أن يحدد في الشهادة أنه قد علم بحدوث الواقعة نتيجة لفحص أجراه فيما بعد. وينبغي أن تذكر في الشهادة، إضافة إلى وقت وتاريخ الولادة، البيانات المتعلقة بهوية الأم والمصادر التي حددت استناداً إليها تلك الهوية. وباعتبار أن الشهادات الطبية والإقرارات المقدمة من الأطراف المعنية تمثل دليلاً أصلياً يوثق الواقعات الأساسية للولادة والوفاة فإنه ينبغي تخزينها وحفظها في السجلات المدنية للمكان الذي أجريت فيه القيود المناظرة وذلك بالنظر إلى أنه لا توجد في هذه الحالات وحدات حفظ أخرى يمكن حفظ تلك الشهادات والإقرارات فيها.

١٢٥- وشهادات الوفاة، التي تستخدم أيضاً للوفيات الجنينية، بعد إدخال تغييرات طفيفة عليها، لها خصائص معيّنة تحتاج إلى تعليقات إضافية. فهذه الشهادات لها أهمية بالغة من وجهة نظر الصحة العامة لأنه يتم من خلالها جمع معلومات مباشرة عن العديد من المتغيرات التي تستخدم لدراسة المخاطر المتعلقة بالوفيات والتي يتعرض لها السكان. وقد أولت منظمة الصحة العالمية اهتماماً كبيراً لهذه المسألة، وخاصة بالنسبة للموضوعات التي تدخل تحت عنوان "أسباب الوفاة". وتصنيف أسباب الوفاة يمثل مسألة معقدة، ليس فقط بسبب اتساع مجال الإمكانات مع تقدم العلوم الطبية بل أيضاً لأنه في معظم الأحيان قد يكون لعمليتين مرضيتين، أو أكثر، دور في وفاة الشخص. وعقب انعقاد "المؤتمر الدولي السادس لاستعراض تصنيف الأمراض وأسباب الوفاة" (عام ١٩٤٨)، وافقت منظمة الصحة العالمية على التعبير عن سبب الوفاة، لأغراض التبويب، بعبارة "السبب الرئيسي للوفاة" الذي يعرف على أنه المرض الذي بدأ، أو الإصابة التي بدأت، سلسلة التطورات المرضية التي أدت مباشرة إلى الوفاة. وفي الوقت نفسه فإن المنظمة اقترحت شهادة وفاة طبية نموذجية صممت لتسهيل تحديد السبب الرئيسي للوفاة عندما يكون لهيئتين تعملان في مجال تصنيف الأمراض علاقة بالمسألة قيد البحث، كما أنها وضعت مجموعة من القواعد التي يمكن باتباعها تحديد السبب الرئيسي للوفاة باستخدام معايير موحدة في جميع البلدان. ويجري كل عشر سنوات تنقيح "التصنيف الدولي للأمراض وأسباب الوفاة" كي يكون متماشياً مع ما يحدث من تقدم مستمر في مجال الطب. وقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٠ التنقيح العاشر، وهو أحدث تنقيح، ويجري في الوقت الحالي الأخذ تدريجياً بهذا التنقيح في جميع أنحاء العالم من أجل تشجيع، وضمان، إجراء مقارنات على المستوى الدولي.

١٢٦- وينبغي أن يكون الجزء الطبي من شهادة الوفاة متضمناً لمعلومات عن الهوية الشخصية والمهنية للطبيب الذي يوثق من خلال إقراره الرسمي وجود علامات لا لبس فيها على حدوث الوفاة، والسبب الرئيسي للوفاة، وكذلك السبب المباشر والظروف التي يجب أن تثبت في صحيفة التسجيل بالنسبة لتاريخ الوفاة، ووقتها ومكانها، وهوية الشخص المتوفى، إذا كانت معروفة، والكيفية التي يمكن بها توثيقها. وإذا كانت هناك علامات تدل على أن الوفاة كانت بسبب استخدام العنف فإنه يتعيّن أن يبلغ، الطبيب، على الفور، أمين السجل الذي يجب عليه أن يوقف إصدار تصريح الدفن ويبلغ السلطة القضائية المختصة بالمسائل الجنائية. والطبيب المطلوب منه أن يصدر الشهادة سيكون هو الطبيب الذي كان يعالج الشخص المتوفى خلال مرضه الأخير حتى ولو لم يكن موجوداً وقت الوفاة. وإذا لم تكن الوفاة قد حدثت في مركز صحي عام أو خاص، يتولى طبيب المنطقة، أو طبيب يكون قد عالج الشخص المتوفى في أي وقت من مرضه، إصدار شهادة الوفاة. وأخيراً فإنه إذا لم يكن الشخص المتوفى قد تلقى أية رعاية طبية، يصدر الشهادة الطبيب الشرعي، أو أي طبيب مقيم في منطقة التسجيل التي حدثت فيها الوفاة، بناءً على طلب أمين السجل أو نيابة عنه. وبصفة أخص في هذه الحالة الأخيرة، حيث لا تكون قد صدرت شهادة طبية، قد يقوم أمين السجل بصفته الرسمية، بإجراء عمليات المراجعة التي يراها ملائمة قبل تسجيل الوفاة كما هو موصوف أعلاه، بل أن من سلطته أن يقوم من تلقاء نفسه، بمساعدة من الطبيب المختص، بالتحقق من ظروف

الوفاة. وشهادة الوفاة الطبية تتضمن السبب الرئيسي للوفاة وسبب الوفاة المباشر. وهذه البيانات ضرورية للأغراض الإحصائية التي يحققها التسجيل المدني بالنظر إلى أنها تتعلق بالصحة العامة. وسبب الوفاة ليس بنداً أساسياً من بنود البيانات لأغراض التسجيل القانونية، ولذلك فإنه ليس من الضروري، بل ولا من المستصوب، أن يسجل سبب الوفاة في القيد بسبب الالتزام بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للشخص المتوفي ولأفراد أسرته. ولهذا فإنه يجب ألاّ يسجل سبب الوفاة إلاّ في التقرير الإحصائي الذي ينبغي أن يكون وثيقة منفصلة عن صحيفة التسجيل. وينبغي أن تخزن، وتحفظ، شهادة الوفاة الطبية، إضافة إلى إقرار الوفاة الموثق توثيقاً صحيحاً، في نفس مكتب التسجيل الذي أجرى التسجيل فيه، كدليل وثائقي أصلي لوفاة الشخص، بحيث يكون من الممكن إدخال تصحيحات فيما بعد في حالة حدوث أخطاء في التسجيل أو إجراء تحقيقات بشأن المسؤولية عن عمليات تزوير، وبحيث يمكن للأطراف التي لها مصلحة مشروعة أن تحصل على شهادة بسبب الوفاة شريطة الحصول على إذن مسبق من أمين السجل.

١٢٧- وفيما يتعلق بالوفيات الجنينية فقد جرى بالفعل لفت الانتباه إلى أهمية أن يكون تسجيل تلك الوفيات إلزامياً، بغض النظر عن طول فترة الحمل، لأغراض إحصاءات الصحة العامة. والأفراد الملزمون بالإبلاغ عن واقعة ولادة ملزمون أيضاً بالإبلاغ عن وضع جنين ميت. والإبلاغ عن وفاة جنينية لا يترتب عليه إجراء قيد في السجل المدني لأن ذلك القيد ليست له أهمية بالنسبة للأغراض القانونية، ولكنه مشمول بالقواعد العامة المتعلقة بالوفيات، بمعنى أنه يتعيّن على الطبيب الذي كان يتولى رعاية الأم أن يشهد بحدوث الوفاة الجنينية وأن يبلغها مباشرة إلى أمين السجل بحيث يكون من الممكن إعداد التقرير الإحصائي. وفي هذه الحالة لا يعتمد إصدار تصريح دفن الجنين المتوفي على التسجيل، وهو ليس إلزامياً، بل على إعداد التقرير الإحصائي. وينبغي أن يتضمن الإقرار، بقدر الإمكان، الوقت التقريبي لحدوث الوفاة الجنينية وما إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل الوضع أو أثناءه، وكذلك أية ظروف أخرى قد تكون لها صلة بوفاة الجنين. وبغض النظر عن هذه الأحكام، وكما سبق أن نوقش عند بحث المسائل العامة التي تحيط بالوفيات الجنينية، فإن عدم توحيد المفهوم القانوني وفترة الحمل التي يصبح الإبلاغ عن الوفيات الجنينية بعدها إلزامياً في البلدان المختلفة، وعدم وجود رعاية طبية في كثير من الحالات، وخاصة في الحالات التي تحدث في الأشهر القليلة الأولى من فترة الحمل، هما عاملان يؤديان إلى تشويه نظام جمع البيانات المتعلقة بتلك الوفيات، وهو ما يعوق إنتاج إحصاءات موثوق فيها، إذ أنه من الصعب عملياً وضع تدابير لجعل الإبلاغ عن هذه الوقائع إلزامياً.. وأقل ما يمكن عمله لضمان تسجيل الوفيات الجنينية، كلما كان ذلك ممكناً، هو أن يطلب من الطبيب إصدار شهادة توثق الوفاة الجنينية وتقديم تلك الشهادة إلى مكتب التسجيل، بغض النظر عن فترة الحمل - ولو أنه، كما أشير في مشروع القانون، قد لا ينطبق ذلك إلاّ على الحالات التي قدمت فيها مساعدة طبية - لأن توقع قيام الأطراف المعنية بتقديم هذه المعلومات ليس أمراً واقعياً لأنهم يكونون قد أصيبوا بخيبة أمل، كما أنهم يتركون عادة جثة الجنين المتوفي في المستشفى.

١٢٨- ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الحصول على شهادة طبية لتوثيق حدوث وضع أو وفاة سيكون متعذراً في بعض الأحيان. وعدم وجود الدليل الوثائقي المعتاد يمكن عزوه إلى ظروف معيّنة، مثل وجود مجموعات سكانية هامشية، أو إلى وجود مجموعات سكانية في مناطق نائية بما يجعل من الصعب على السكان أن يصلوا إلى المستشفيات أو أن يحصلوا على الرعاية الطبية الملائمة. وفي حالات أقل، قد يكون هناك تناقض بين الإقرار والبيانات الواردة في الشهادة الطبية الصادرة. وفي هاتين الحالتين يؤدي منح أمين السجل المحلي سلطة التحقق من الوقائع إلى تمكينه من القيام، خلال المهلة الزمنية المحددة في قانون، أو لوائح، التسجيل المدني، باتخاذ الخطوات التي يراها لازمة للتأكد من الحقائق، أو تقديم البيانات الناقصة، وهو ما يؤدي إلى سد الثغرات أو حل التناقضات. ولتحقيق هذه الأغراض، ينبغي أن يكون أمين السجل قادراً على الاتصال بالأفراد الطبيين المساعدين اللازمين المكلفين بالعمل مع المكتب المحلي، لإجراء عملية المراجعة تلك وتقديم، أو استكمال، البيانات الناقصة. وإذا لم يتوفر لأمين السجل أفراد طبيون فإنه قد يطلب المساعدة من الطبيب الشرعي المكلف بالعمل مع سلطات إنفاذ القوانين، أو الطبيب الذي يقيم في أقرب مكان للمكان الذي حدثت فيه الواقعة المطلوب تسجيلها والذي سيكون مطلوباً منه تقديم تلك المساعدة. وفي حالة عدم توفر مساعدة طبية من أي نوع وقت حدوث الواقعة التي يتعيّن تسجيلها، أو بعده، فإن قانون التسجيل المدني سيحدد تدابير إثبات بديلة، وهي تدابير تستند عادة إلى إقرار يقدمه شخصان كانا موجودين وقت حدوث الواقعة المبلغ عنها - ولادة أو وفاة - أو لديهما علم بحدوثها. وبالنسبة للولادات والوفيات، قد يكون من الضروري إجراء عمليات مراجعة إضافية لتوثيق الواقعة وظروفها على نحو سليم، ولهذا السبب فإن الواقعة المبلّغ عنها قد لا يتم قيدها على الفور إلى حين إجراء عملية المراجعة تلك.

١٢٩- وأدلة الإثبات التي توثق عقد الزواج ستختلف باختلاف إجراءات عقد الزواج التي حددتها قوانين البلد، وفي حالة عقد زواج مدني بإذن من أمين السجل بما يتفق تماماً مع قانون التسجيل المدني، لا يطلب أي دليل إثبات لأنه يتم عقد الزواج وتسجيله في إجراء واحد؛ فصحيفة التسجيل تعد وقت عقد الزواج، وهي تتضمن جميع البيانات المطلوبة قانوناً، ولو أنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الرسمية مسبقاً للتأكد من أن الطرفين المتعاقدين يتزوجان بإرادتهما الحرة ولديهما الأهلية للزواج - وهو ما يتعلق عادة بسلامة العقل وبعدم وجود روابط زواج سابقة - وكذلك من عدم وجود موانع معينة بسبب وجود علاقة قرابة مباشرة بين الطرفين، وهي موانع ينبغي حلها مسبقاً مع أمين السجل المختص بحيث يكون

من الممكن أن يتم الزواج قانونياً؛ كما ينبغي أن توثق أدلة الإثبات تلك لتخزينها وحفظها بعد ذلك في مكتب التسجيل. ويجب أن تتخذ الإجراءات الرسمية أمام أمين السجل في مكتب التسجيل الذي يتبعه محل إقامة أحد الطرفين المتعاقدين، وهو المكتب الذي يعتبر مكتب التسجيل الوحيد المختص بالإذن بعقد الزواج. وبالنسبة للمكان الذي يعقد فيه الزواج فإنه من المنطقي أن ينص على أنه، كقاعدة عامة، من الممكن أن يعقد الزواج في مكتب التسجيل نفسه، في اليوم والوقت الذي يحدده أمين السجل، ولو أنه قد يعقد الزواج، في حالات استثنائية، خارج مكتب التسجيل. والسبب في السماح باستثناءات هو أن عدد الزيجات التي ستعقد خارج مكتب التسجيل في المدن الكبرى سيمنع أمين السجل من أداء مهام وظيفته العادية. ووفقاً لمبدأ الولاية الإقليمية ومبدأ الشخصية القانونية اللذين يحكمان وظيفة التسجيل المدني، من الممكن أن تعقد، وتسجل، واقعات الزواج المدني التي تتم بين مواطنين داخل البلد أو في الخارج وواقعات الزواج المدني التي تتم بين رعايا أجانب في الأراضي الوطنية.

١٣٠- وفي حالة الزواج الديني، أو أي شكل آخر من أشكال الزواج التي تسمح بها الدولة، يكون التسجيل مقتصراً على الحالات التي تتفق مع الأعراف السائدة في الدولة والتي تستند إلى اتفاقات معقودة مع الطوائف الدينية المناظرة، أو التي تكون متفقة مع الخصائص الثقافية لمجموعات عرقية معيّنة. ولذلك فإنه سيكون من الضروري مراجعة أحكام تلك الاتفاقات لتحديد المركز المدني الممنوح للزيجات التي تعقد وفقاً لأعراف الطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة أو مع الخصائص الثقافية ذات الصلة. وفي تلك الحالات، سيكون الدليل الوثائقي الأصلي لزواج ديني تسمح به الدولة هو الشهادة الدينية التي يصدرها الشخص الذي عقد الزواج والتي يجب تقديمها إلى مكتب التسجيل في المنطقة التي عقد فيها الزواج لتسجيله، سواءً من جانب السلطة الدينية أو من جانب الطرفين المتعاقدين شخصياً. وهذه الشهادات، التي تمثل الوثائق الأصلية، يجب أن تتضمن البيانات المطلوبة لأغراض التسجيل من حيث تحديد هوية الطرفين المتعاقدين، وكذلك هوية أي أفراد اشتركوا في إثبات أهليتهما، والتوكيل إن وجد، وكذلك الشهود، ومحل ووقت وتاريخ عقد الزواج، ووثائق القبول كما يحددها القانون، وهوية الشخص الذي قام بعقد الزواج وتوقيعه. وينبغي أن تخزن، وتحفظ، هذه الوثائق الأصلية في مكتب السجل المدني الذي سجل فيه الزواج. ولأغراض الولاية القضائية، يجب أن تسجل جميع الزيجات الدينية أو الزيجات المعترف بها قانوناً التي تعقد في الأراضي الوطنية بين المواطنين أو الأجانب.

١٣١- وبالمثل فإنه من الممكن أيضاً أن تسجل في السجل المدني الزيجات التي يعقدها مواطنون في الخارج وفقاً لأي إجراء مدني أو ديني تقبله الدولة المضيفة وذلك وفقاً لمبدأ الشخصية القانونية ومن خلال القنصليات المناظرة التي يجب أن تتأكد من أن جميع الإجراءات القانونية المحلية الرسمية قد استوفيت وأن الاشتراطات الأساسية للزواج من حيث الأهلية، وعدم وجود موانع تحول دون إتمام الارتباط أو علاقة غير قانونية أو غير ذلك، ووجود موافقة من الطرفين تتفق مع لوائح الزواج للبلد الأم الذي يكون الطرفان من مواطنيه. وسوف يوثق هذا عادة في الشهادة التي تصدرها السلطة المحلية المختصة والتي تشهد بصحة عقد الزواج وفقاً للقانون المحلي - والتي ستوثق أيضاً، بصفة عامة، من خلال قيدها في السجل المحلي الذي عقد الزواج فيه - وكذلك في الشهادة المناظرة التي تصدرها الجهة التي رخصت بعقد الزواج. وسوف تقدم هذه الوثائق إلى القنصل لإرسالها إلى وحدة المحفوظات المركزية، أو إلى السجل القنصلي مباشرة، لتسجيلها بعد التحقق من صحة الوثائق ومن توافق التصرف مع التشريع الداخلي للبلد. وسوف تخزن، وتحفظ، الوثائق الأصلية في وحدة المحفوظات المركزية. وفي الحالات جميعها، يجوز تقديم تظلم إلى المدير العام بشأن أي قرار برفض قيد زواج تم بالفعل وذلك دون المساس بالحق في اللجوء إلى المحاكم العادية لاستصدار حكم بإعلان صحة الزواج؛ وفي هذه الحالة ينبغي أن يسجل الحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة بذلك كدليل وثائقي أصلي على حدوث الزواج، ويكون المكان الملائم لإجراء ذلك التسجيل هو مكتب السجل المدني الذي عقد فيه الزواج أو وحدة المحفوظات المركزية إذا كان الزواج قد عقد في الخارج، شريطة أن يكون قد أذن لتلك الوحدة، قانوناً، بتسجيل الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية للمواطنين المقيمين في الخارج. وبالنسبة لتسجيل واقعات الزواج التي تعقد في الخارج بين أجانب مقيمين قانوناً فإنه على ما يبدو لا توجد مصلحة، من حيث الأغراض القانونية التي يهدف التسجيل المدني إلى تحقيقها، في تسجيل تلك الواقعات لأنها لا تحقق معيار الولاية الإقليمية أو معيار الشخصية القانونية اللذين ينبغي، كما سبق أن نوقش، أن يحكما وظيفة التسجيل - بغض النظر عن مدى أهميتهما بالنسبة للأغراض الإحصائية، التي يمكن بالنسبة لها إدراج نص قانوني يجعل الإقرار بحدوث تلك الواقعات إلزامياً لتسجيلها أو، على الأقل، لاستكمال النموذج الإحصائي المناظر. وإذا لم تسجل واقعات الزواج تلك فإنه من الممكن أن يثبت الطرفان المعنيان لأطراف ثالثة أن تلك الواقعات قد حدثت بتقديم الدليل الوثائقي وفقاً للتشريع المطبق في بلدهما الأم. وهذا يختلف عن الحالة التي يكتسب فيها شخص أجنبي جنسية البلد الذي يقيم فيه؛ وفي هذه الحالة ينبغي أن يسجل الزواج الذي عقد في الخارج وفقاً لقانون البلد الأم للشخص لأنه يؤثر على شخص منح الجنسية. وينبغي أن يسجل في أي وقت، حتى بعد وفاة الطرفين المتعاقدين، أي زواج عقد على نحو صحيح وذلك بناءً على طلب طرف له مصلحة بعد تقديم الدليل الوثائقي المناظر الذي يثبت حدوث واقعة الزواج.

١٣٢- ويجب الإشارة إلى الممارسات التقليدية التي تتبع في بلدان كثيرة، غالبيتها في أفريقيا وآسيا، توجد فيها أشكال للزواج لها خصائص غير عادية وتستند إلى عادات متأصلة. وأشكال الزواج

هذه توصف بأوصاف مختلفة على أنها زواج بالتراضي، أو زواج تقليدي، أو زواج اجتماعي، أو زواج عرفي. وكثير من الزيجات التي تعقد وفقاً للشعائر الدينية أو القبلية لا تعترف بها القوانين المدنية للدولة، ولذلك فإنها لا تسجل؛ ونتيجة لهذا فإن طريقة التسجيل تؤدي إلى إضعاف الثقة في بيانات هذه الزيجات التي تعقد خارج نطاق القانون. وعلى الرغم من أن أشكال الزواج بالتراضي هذه لا يكون مطلوباً تسجيلها فإنه من الممكن وضع طرائق للإبلاغ عنها للأغراض الإحصائية من أجل تقديم المعلومات اللازمة لإجراء الدراسات الديمغرافية والاجتماعية. وهذا قد يعني إلزام الطرفين المتعاقدين بالإبلاغ عن زواج عرفي في السجل المدني لغرض وحيد هو استكمال التقرير الإحصائي، مثلما يحدث بالنسبة للوفيات الجنينية.

١٣٣- وكحالة استثنائية، ينبغي الإشارة أيضاً إلى الزواج الذي يعقد في ظروف وجود احتمال لحدوث وفاة وشيكة. واستناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأنه ينبغي أن يعقد الزواج في مكتب التسجيل الذي تتبعه منطقة سكن أي من الطرفين، يعد تجهيز الملف المناظر لتوثيق أهلية الطرفين للتعاقد على الزواج، ينبغي أن يكون مفهوماً أنه كي يكون عقد الزواج بهذه الطريقة قانونياً، كاستثناء من القواعد العامة - عدم تجهيز ملف مسبقاً، وإمكان الإذن بعقد زواج لشخص لا يقيم في المنطقة المعنية - لا يكفي أن تكون المسألة مجرد مرض بسيط؛ بل لا بد من وجود سبب حقيقي خطير موثق من الطرفين المعنيين، أو سبب يفترض وجود احتمال لحدوث وفاة وشيكة. وتقييم ما إذا كانت الظروف هي ظروف اضطرارية أو غير اضطرارية سيترك لتقدير أمين السجل الذي قد يطلب تقديم شهادة طبية تثبت وجود احتمال لحدوث الوفاة. وبعد التأكد من أن هناك ما يدعو إلى التعجيل بعقد الزواج واستبعاد إمكان حضور الشخص المعني إلى مكتب التسجيل، يمكن تقليل الإجراءات الرسمية التي تسبق عقد الزواج إلى الحد الأدنى؛ وينبغي أن يتوجه أمين السجل إلى المكان الذي يوجد فيه الطرف المتعاقد الذي يحتمل أن يتوفى لاتخاذ إجراءات الزواج بالطريقة العادية وفي حضور شخصين لديهما الأهلية وفقاً لما ينص عليه التشريع المطبق في البلد؛ ويجب، في جميع الحالات، أن يكون هناك سجل للموافقة المتبادلة من جانب الطرفين، وهو ما قد يتطلب في بعض الحالات التحقق من الأهلية العقلية للطرف المريض، ربما بمساعدة من طبيب، لتقييم الحالة العقلية للطرف المتعاقد بالنسبة لقبول الزواج بمحض إرادته وبوعي منه. ويتعين على أمين السجل أن يعقد هذه الزيجات حتى لو لم يكن هناك ما يثبت مسبقاً أن الطرفين لهما حرية الارتباط بالزواج، وتعتبر تلك الزيجات تصرفات مدنية صحيحة بعد عقدها مباشرة. ويجب أن يكون توثيق فعل الزواج مستنداً إلى سجل أو إلى تحديد البيانات والاشتراطات الأساسية في نموذج مطبوع مطابق للنموذج المستخدم لتسجيل واقعة زواج؛ ويوقع الطرفان المتعاقدان والشهود الذين شهدوا عقد الزواج وأمين السجل على هذه الوثيقة، التي تمثل الوثيقة الأصلية التي ستؤدي في الوقت المناسب إلى التسجيل، إذ أنه لا يتعيّن تسجيلها إلاّ بعد تقديم وثائق تثبت أن الزواج يفي بالمعايير المطلوبة لاعتبار أي زواج زواجاً صحيحاً طبقاً لقانون البلد - الأهلية، وعدم وجود موانع، وغير ذلك. وبمجرد توثيق هذه الإجراءات الرسمية، وحتى إذا توفي الطرف المتعاقد الذي كان مريضاً، سيجرى قيد الزواج، إضافة إلى إشارة صريحة إلى أن الزواج قد عقد في ظروف وجود احتمال كبير للوفاة وإلى أنه قد جرى التحقق فيما بعد من أن الارتباط هو ارتباط صحيح. وفي جميع الحالات سيكون الزواج صحيحاً من وقت عقده.

١٣٤- وعلى الرغم من أن تسجيل الواقعات الحيوية المؤيد بالوثائق الأصلية المناظرة يحول صحيفة التسجيل إلى شكل مميز من أشكال الإثبات الوثائقي فإنه كقاعدة عامة، وبالنسبة للوثائق الأصلية المتعلقة بقيد الولادات وواقعات الزواج والوفيات استناداً إلى الإقرارات المقدمة من الأطراف المعنية في مكتب التسجيل أو في الشهادات الصادرة عن السلطات المختصة أو الأفراد الطبيين، من المهم أن يكون قيام مكاتب السجل المدني نفسها بتخزين، وحفظ، تلك الوثائق الأصلية إلزامياً لغرض إجراء القيود. غير أن القواعد المتعلقة بحفظ الوثائق الأصلية يمكن أن تكون مختلفة عن تلك المتعلقة بالتدوينات التكميلية التي يتعيّن إضافتها إلى القيود المناظرة للولادات وواقعات الزواج، إذ أنه في هذه الحالة، المنصوص عليها تحديداً في قانون التسجيل المدني، ينبغي الإقرار بأن الدليل الوثائقي الأصلي الذي تستند إليه صحائف التسجيل التي يتعيّن إضافة تدوينات إليها في السجلات المدنية التي توجد فيها القيود ذات الصلة هو دليل عام بطبيعته لأنه صدر عن السلطة القضائية أو سلطة التوثيق أو السلطة الإدارية المختصة: قرارات المحاكم بشأن التبني وتحديد البنوة والطلاق وإبطال الزواج والتفريق القضائي وغير ذلك؛ والوثائق القانونية المتعلقة بالاعتراف بالبنوة واتفاقات الزواج وغيرها؛ والقرارات الإدارية المتعلقة بتغيير الأسماء والجنسية وغير ذلك. وعلى هذا، وفي الحالات التي تتوفر فيها وحدات محفوظات مناظرة، سيكفي تقديم نسخة معتمدة من الوثيقة الأصلية لأغراض إدراج التدوينات التكميلية، دون الحاجة إلى أن يقوم مكتب السجل المدني الذي تدرج فيه التدوينات بتخزين تلك الوثائق، إذ أن أصولها ستكون موجودة في السجل في ملفات المحكمة أو سلطة التوثيق أو السلطة الإدارية، حسبما يكون الحال، حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت بناءً على طلب الأطراف المهتمة أو أن يرجع إليها أمين السجل، من تلقاء نفسه، بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بعد تسجيلها.

١٣٥- وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه على الرغم من أن قانون التسجيل المدني يجعل قيام المبلّغين بتقديم المعلومات المتعلقة بالواقعات الرئيسية للحالة المدنية خلال فترات زمنية محددة إلزامياً، ويفرض جزاءات على عدم الامتثال لذلك، فإن انقضاء هذه الفترات الزمنية دون إجراء التسجيل لا يمكن أن يحول، تحت أي ظرف، من تسجيل الواقعات في تاريخ لاحق إذا كان مطلوباً أن يعكس السجل، بأقصى قدر ممكن من الدقة، حقائق العالم الخارجي وأن يحقق

الأغراض المقصودة منه. ويجب أن تعمل إدارة نظام التسجيل المدني والجمهور ككل معاً من أجل تقليل التسجيل المتأخر، الذي تسهم فيه مجموعة من العوامل: فهذا التأخير يعزى، في بعض الأحيان، إلى وجود أوجه نقص هيكلية أو مادية في نظام التسجيل نفسه؛ ويعزى في حالات أخرى إلى عدم مبالاة الفرد أو جهله بالمزايا التي يحققها التسجيل المدني على الفور، وفي الأجلين المتوسط والطويل، للفرد نفسه وللمجتمع. وتعقد الحالات التي تنشأ في واقع الحياة ووجود فئات سكانية مهمشة يتطلبان أن يحدد التشريع المتعلق بالتسجيل التدابير اللازمة لضمان تسجيل الواقعات التي لا تقيد في الوقت المحدد. وعلى سبيل المثال فإنه بعد انتهاء مهلة الأيام العشرة التي تعقب واقعة الولادة، وهي طبقاً لقانون التسجيل المدني الفترة المعتادة المسموح بها لقيام المبلّغ المعيّن بالإبلاغ عن حدوث الواقعة، ينبغي ألاّ تفرض قيود أو حدود زمنية على طلبات تسجيل الولادات التي لم يبلغ عنها ولو أنه من الضروري اتباع إجراءات التسجيل المحددة إذ أنه لن يكون كافياً في تلك الحالات تقديم إقرار بسيط والشهادة الطبية المناظرة؛ بل أن الأمر سيحتاج، في الواقع، إلى إجراء عدد من عمليات المراجعة للتأكد من صحة، ودقة، الواقعات التي يبلغ عنها بعد انقضاء المهلة المحددة. وينبغي أن تسهل عملية التسجيل إجراء تلك القيود المتأخرة، دون إهمال الضمانات اللازمة لتفادي ازدواج القيود في السجل لنفس الواقعة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعدد البيانات التي تشير إلى الهوية لأغراض إخفاء الهوية الحقيقية، ولتفادي تسجيل واقعات لم تحدث في الأراضي الوطنية، وهو ما قد تكون له آثار بالنسبة للوائح التي تحكم منح، أو اكتساب، جنسية البلد الذي جرت فيه محاولة إجراء ذلك القيد. وبوضع هذا في الاعتبار، ولتبسيط تجهيز تلك القيود، ينبغي أن يمنح أمين السجل في المكتب المحلي الذي يتعيّن إجراء القيد الناقص فيه سلطات كاملة بالنسبة لاتخاذ الإجراءات الإدارية وإصدار القرارات، وبالنسبة لقيامه، من تلقاء نفسه، ببحث الحقائق من خلال الأجهزة العامة المختصة، وخاصة دوائر إنفاذ القوانين وتحديد الهوية. وتحقيق التنسيق اللازم بين دوائر التسجيل المدني ودوائر تحديد الهوية يتطلب أن تقدم دائرة تحديد الهوية بطاقة الهوية المناظرة استناداً إلى شهادة تسجيل صادرة لهذا الغرض وحده، وأن يكون التأشير في صحيفة تسجيل الميلاد بإصدار تلك الشهادة إلزامياً. وسوف يكون من الممكن تقديم تظلم من خلال نظام التظلمات المعتاد بشأن قرار أمين السجل بقبول، أو رفض، إجراء القيد الناقص.

٢ - صحيفة التسجيل

(أ) صحيفة تسجيل الواقعة الحيوية

١٣٦- بمجرد حدوث واقعة حيوية وإصدار الوثيقة الأصلية (الدليل الوثائقي)، أو بمجرد تقديم شهادة الشهود إلى أمين السجل المحلي، في حالة عدم وجود وثيقة أصلية لإثبات حدوث الواقعة، تأخذ الدولة علماً رسمياً بحدوث الواقعة بتسجيلها في وثيقة مصممة خصيصاً، هي صحيفة التسجيل، التي تعتبر وثيقة دائمة يقتصر استخدامها على الأغراض القانونية. والبيانات التي تتضمنها صحيفة التسجيل يؤخذ جزء منها من الوثيقة الأصلية وتؤخذ بقية البيانات من المبلّغ. وفي حالة عدم وجود وثيقة أصلية يشهد الشهود بحدوث الواقعة ويساعدون المبلّغ في تقديم البيانات اللازمة.

١٣٧- وإعداد صحائف التسجيل المدني يمثل الوظيفة القانونية الأساسية للسجل المدني، لأن مجموعة الوثائق بكاملها تعتبر إثباتاً عرفياً لحدوث جميع الواقعات الحيوية المسجلة. وبغض النظر عن الفعالية العامة لذلك الإثبات فإن تشريع التسجيل قد ينص على أن القيود المدرجة هي، بطبيعتها، مجرد بلاغات، أو يفسرها باعتبارها مكونات أساسية لفعالية التصرفات القانونية التي توثق عن طريق التسجيل. وواضح في حالة الولادات الحية والوفيات والوفيات الجنينية أن تلك الواقعات، كواقعات مادية لها أهمية قانونية، تحدث سواءً سجلت أو لم تسجل، بما يعني أن تسجيل تلك الواقعات ليست له على أي حال إلاّ قيمة الإبلاغ. وإضفاء قيمة تأسيسية على القيود في حالات أخرى، مثل عقد زواج بطريقة مقبولة قانونياً، وقرارات المحاكم المتعلقة بواقعات الطلاق، وإبطال الزواج أو التفريق، والتبني والاعتراف بالبنوة، يمكن أن ينظر إليه على أنه حافز لتحسين تكامل التسجيل المدني. وبعبارة أخرى فإن التصرفات القانونية موضع البحث لن تكون صحيحة من الناحية القانونية بين الأطراف، مقابل أطراف ثالثة، إلى أن تسجل بالطريقة المحددة قانوناً. وعلى هذا فإن إدراج القيد في السجل يعطي تلك التصرفات القانونية قيمة تأسيسية ويفسر على أنه عنصر إضافي يعزز التصرف القانوني موضع البحث.

١٣٨- وصحيفة التسجيل هي الدليل القانوني الذي يثبت حدوث الواقعات الحيوية والتصرفات القانونية وتعد عنصراً أساسياً في النظام القانوني الذي ينظم الأسر. ولذلك فإنه ينبغي أن تحفظ صحيفة التسجيل حفظاً دائماً، وأن تكون دائماً متضمنة لبيانات هوية المبلغ وأمين السجل المحلي ولتوقيعيهما. وينبغي أن تكون هناك صحيفة تسجيل لكل واقعة حيوية، وأن تكون صحائف التسجيل موحدة في البلد بكامله. ومن الممكن أن تأخذ صحيفة التسجيل شكل دفتر أو صحيفة منفردة (صحيفة منفصلة) أو بطاقة بحيث يقيد فيها أمين السجل المحلي حدوث الواقعات الحيوية والتصرفات للأغراض القانونية. وبذلك فإنه من الممكن أن تكون هناك ثلاثة أنواع من صحائف التسجيل: الدفتر، أو الصحيفة الفردية، أو البطاقة. ولا يزال النوع الأول مستخدماً في بلدان عديدة، لأسباب تاريخية على ما يبدو، لأن سجل المقاطعة، الذي كانت تستخدم فيه دائماً دفاتر، هو الذي سبق السجل المدني مباشرة. غير أن هذا التفضيل للسجل الدفتري لا يعني أنه يناسب العصر الحديث، وخاصة مع التكنولوجيا المتوفرة اليوم. والميزة الأساسية للبطاقات على الأنواع الأخرى هي أن مجرد ترتيبها أبجدياً يوفر فهرساً ممتازاً للقيود، دون تكلفة إضافية ودون أخطاء في الاستنساخ. وهذا يحل مرة واحدة وإلى الأبد واحدة من أكثر

المشاكل إثارة للملل التي تواجه نظم التسجيل وهي مشكلة عدم القدرة على استعادة قيد معيّن بسرعة وبطريقة موثوق فيها استجابة لطلبات الحصول على نسخ وشهادات.

١٣٩- وهناك العديد من التوصيات الدولية بشأن صحائف التسجيل، ولكن لا توجد توصية تتعلق تحديداً بالنوع الذي يتعيّن استخدامه. وقد ترك هذا الاختيار للبلدان بحيث يمكن لها أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، مثل التقسيمات الفرعية السياسية والإدارية، ودرجة تقدم السجل المدني، ودرجة التحصيل العلمي والمهارات التقنية للموظفين، وغير ذلك. غير أنه يبدو أن أهم العوامل المؤثرة هو قانون الأسرة في كل بلد. ففي البلدان التي يرجع فيها تشريع الأسرة إلى "مدونة نابليون"، أو يكون قد تأثر به أو بقوانين أسبانيا أو البرتغال التي ترجع إلى عهد بعيد والتي تشترك في جوانب عديدة مع تلك المدونة، ربما بسبب القرب الجغرافي، أدخل التسجيل المدني لأول مرة كوسيلة لتنظيم الأسرة، وهي وظيفة جرى توسيع نطاقها فيما بعد كي تشمل جمع بيانات الإحصاءات الحيوية. والوضع نفسه موجود في مناطق كانت مستعمرات لتلك البلدان، مثل أنغولا وموزامبيق ومناطق أخرى، لأنها، إجمالاً، ورثت تشريع السلطة المستعمرة جملة ودون أي تغيير في الواقع. وعلى العكس من هذا فإن البلدان الأنغلوسكسونية، التي لم تتأثر بالتشريع الفرنسي وبتقاليدها الراسخة، حركتها في البداية الحاجة إلى تحديد قدر، وماهية، خصائص سكانها باستخدام الإحصاءات الحيوية، ولم يكن التسجيل المدني قد أنشئ فيها كجهاز على الرغم من أنها استخدمت طريقة التسجيل. أما البلدان الشرقية، من جانبها، بتقاليدها التي ترجع إلى عقود كثيرة في مسائل الأسرة والأسماء فقد حافظت على ما لديها من عادات ومن أشكال للتنظيم تختلف عما لدى العالم الغربي. لذلك فقد رئي أن أصلح نهج هو أن يعمل كل بلد على تطوير نظامه الخاص به تدريجياً، بدلاً من التخلي عن النهج التنظيمي المتأصل في تقاليده وتشريعاته من أجل اتباع نهج متبع في بلد آخر.

١٤٠- والفقرات ١٩٤ إلى ٢٥٢ من دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[٢] تصف صحائف التسجيل وتقارن أنواعها الثلاثة من حيث: الحيز والتخزين؛ والسلامة؛ والتكلفة ومرونة التداول. ويوصى بالرجوع إلى ذلك الدليل. ويمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها في الدليل كما يلي:

(أ) أن الأنواع الثلاثة متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق بالحيز والتخزين والسلامة؛

(ب) أنه قد يثبت في الأجل الطويل أن تكلفة البطاقات أقل من تكلفة السجلات الدفترية أو الحافظات ذات الصحائف المنفصلة؛

(ج) أن تداول البطاقات ونماذج الصحائف المنفصلة أسهل من تداول السجل الدفتري، وهو جانب بحث باستفاضة في الدليل.

وهناك عنصر آخر وهو النماذج الإلكترونية المتاحة مع تكنولوجيا الحاسوب.

١٤١- وعلى الرغم من أن نظم الصحائف المنفصلة أو البطاقات تعتبر أفضل بالنسبة لسهولة استعادة البيانات، إذ أنه من الممكن وضع صحائف التسجيل في الملفات حسب الترتيب الأبجدي للاسم، ولسهولة تداولها، فإنه ينبغي عدم إغفال أن النظامين يعيبهما أنه من الأسهل ارتكاب مخالفات باستبدال، أو تزييف، البطاقات أو الصحائف، وكذلك، ببساطة، بوضعها في غير مواضعها في الملفات، بما يجعل البحث عنها فيما بعد أمراً صعباً. ومقارنة بميزتي سهولة النقل والسرعة، وهما ميزتان واضحتان تتصف بهما النظم التي تعتمد على البطاقات والنماذج المنفصلة، فإن الدفاتر توفر تأكيدات أفضل بأن صحائف التسجيل ستكون أكثر ارتباطاً بالتواريخ التي قيدت فيها الواقعات، وهو ما يجعل وضعها في غير مواضعها أمراً أكثر صعوبة وذلك على الرغم من أن الطريقة التي تعتمد على تداول الدفاتر والتي تستخدم منذ عهد بعيد وتتسم بالجمود لها عيوب خطيرة عند تحديث نظام السجل المدني، نماهيك عن الصعوبات التي تشكلها عند حوسبة ذلك النظام. ومع هذا فإن غالبية البلدان تميل إلى التمسك بنظام الدفاتر، التي تقسم حسب الواقعات الحيوية المسجلة والذي يمكن، إذا استخدم بالاقتران بنظام مناسب للبطاقات يستند إلى فهارس للبطاقات لكل قيد أساسي - ولادة، زواج، وفاة، طلاق - أن يسهل البحث عن صحيفة التسجيل في الفهارس. وهذه البطاقات ستشمل الاسم، باعتباره العنصر المميز الأساسي لأغراض الترتيب الهجائي، وتاريخ حدوث الواقعة التي يتعلق بها القيد، والمعلومات المتعلقة بمكان تسجيل الواقعة - دفتر، أو صفحة، أو غير ذلك. وينبغي أن تكون هذه البطاقات موحدة في شكلها ومطبوعة رسمياً.

١٤٢- وأيًّا كان النظام الذي يتم اختياره لتسجيل الواقعات التي تعترف بها الدولة كواقعات رسمية بحكم قيدها في السجل المدني فإن الأمر الأساسي هو وضع القواعد الرسمية التي تحكم طريقة توثيق الواقعات. والاختيار الأساسي ينحصر بين نظام الاستنساخ، الذي يكون فيه الجزء الموضوعي لصحيفة التسجيل، على الأقل، نسخة حرفية من الوثيقة الأصلية، وما يعرف باسم طريقة القيد التي توخذ فيها البيانات الموضوعية من الوثيقة الأصلية وتحول إلى سلسلة من المربعات على نماذج رسمية تعدها، وتوزعها، الإدارة. ومبدأ التبسيط، وهو مبدأ عام ينبغي تطبيقه على الأعمال الإدارية، يجنب الاستغناء عن الاستنساخ واختيار طريقة القيد التي تجعل من الأسهل، دون شك، تسجيل البيانات الأساسية المتعلقة بالواقعة التي يجري تسجيلها أو التصرف الذي يجري تسجيله، إذ أن قيد البيانات يحدده مسبقاً ترتيب المربعات. وتصميم نماذج رسمية مطبوعة لقيد البيانات في المربعات المختلفة سيجعل من الأسهل أيضاً استخدام التكنولوجيات الجديدة. وبهذه الطريقة تصبح القيود هي صحائف التسجيل المستخدمة لتوثيق الواقعات الحيوية بشكل منتظم وباعتبار ذلك

الشكل هو الشكل المفضل للإثبات؛ وعلى هذا فإنه على الرغم من إمكان استخدام مصطلحات مختلفة عند الإشارة إلى القيود وإلى التدوينات التكميلية فإنه ينبغي أن يفهم أن مضمون نوعي القيود يشير إلى الجوانب الموضوعية للواقعة التي يوثقانها، وأن نوعي القيود صحيحان بالدرجة نفسها كدليل على حدوث الواقعة قيد البحث. ولذلك فإنه من المستصوب أن يستخدم مصطلح "قيود السجل" لوصف القيود والتدوينات التكميلية معاً. وبنفس المنطق فإن الغرض هو أن يكون نوعا القيود متسقين ودائمين، ولو أنه قد يجري فيما بعد تعديلهما بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الضرورة. وعلى أي حال فإن التسجيل المدني لن يستخدم سوى النماذج الرسمية التي تعتمدها الإدارة وتوزعها والتي ينبغي أن تطبع على ورق من نوعية جيدة من أجل تخزينها لأجل طويل؛ كما أنه من الممكن اتخاذ تدابير لجعل تزوير الورق المستخدم في مكاتب التسجيل، أو العبث به، أمراً صعباً، وهي مسألة لها أهمية خاصة إذا تقرر استخدام نظام البطاقات أو نظام الصحائف المنفصلة. وينبغي أن تكون نماذج التسجيل لكل سجل - الولادات وواقعات الزواج والطلاق - متطابقة في البلد بكامله، كما ينبغي ترقيمها ترقيماً تسلسلياً على حسب السنة لأغراض المراقبة.

١٤٣- وسوف تكون سجلات التسجيل في عهدة أمين السجل الذي يتولى إبلاغ الإدارة بأي خطر يهددها - خطر الحريق أو الفيضان أو غير ذلك - بحيث يكون من الممكن اتخاذ التدابير الملائمة. وسوف تعد صحائف التسجيل من نسختين، كما سيتعيّن أن يقوم أمناء السجل في المكاتب المحلية، دورياً، بإرسال واحدة من النسختين إلى وحدة المحفوظات المركزية لتخزينها وحفظها، ويجب بعد ذلك أن تظل تلك النسخة في عهدة رئيس وحدة المحفوظات المركزية أو أمين السجل الذي يعمل في تلك الوحدة. ولذلك فإنه يجب أن تتخذ خطوات للتأكد من تطابق النسختين. وسوف يتم هذا باستخدام نسخ ضوئية تعتبر استنساخاً دقيقاً لبيانات القيد الأساسية، ويجب أن يوقع المبلّغ وأمين السجل على تلك النسخ. وإذا لم تتوفر نسخ ضوئية فإنه يمكن إجراء القيد على ورق كربون لإنتاج نسخة إضافية واحدة من القيد، وأخيراً فإنه إذا حررت كل نسخة من النسختين على حدة فإنه يجب مراجعتهما للتأكد من عدم وجود اختلافات تغيّر مضمون أي منهما، وتقرأ النسختان على المبلّغ، وعلى الشاهد حيثما يكون ملائماً، ويوقعان على النسختين معاً وعلى الرغم من أن النسختين لهما نفس الحجية كإثبات فإنه في حالة وجود أي اختلاف بينهما تعتبر النسخة التي أرسلت إلى وحدة المحفوظات المركزية هي النسخة الأصلية وفقاً لمشروع القانون. وبالنظر إلى أنه من الممكن أن تدرج تدوينات تكميلية عدة في نفس القيد الأساسي، سيكون من الضروري أن يوضع ترتيب لوضع بضعة صفحات كي تدرج فيها تلك التدوينات؛ وينبغي بالمثل أن يكون رقم الصفحة مرتبطاً بالقيد الذي أضيفت الصفحة إليه، وإلاّ فإنه يتعيّن إعداد نسخة من الوثائق في حافظة لتسهيل قيد جميع التدوينات التكميلية دون خلق مشكلات تتعلق بالحيز أو بالحاجة إلى إضافة صحائف منفصلة يمكن أن توضع في غير مواضعها الصحيحة. ولزيادة توحيد القيود التي تدرج في السجل، ينبغي أيضاً أن يعد المدير العام نماذج، أو نسخاً، من التدوينات التكميلية المنصوص عليها في القانون بحيث يكون من الممكن، باستخدام الأختام، ملء الفراغات التي تركت خالية لوضع البيانات المحددة لكل تدوين وحدها؛ وبعد ذلك يقوم أمين السجل بوضع التواريخ وبالتوقيع استناداً إلى الوثيقة العامة المقدمة. وهذا من شأنه أن يعجل، ويوحد، إضافة التدوينات ويمنع حدوث أخطاء.

١٤٤- ومن الممكن أن تشمل القواعد الرسمية العامة الأخرى لإعداد صحائف التسجيل اشتراط أن تكون تلك الصحائف مكتوبة بخط واضح وباستخدام حبر غير قابل للمحو، مع افتراض أنها ستعد يدوياً، كبداية في حالة عدم وجود وسائل ميكانيكية تحسن قابليتها للقراءة وتضمن المحافظة عليها لفترة أطول. وبالنظر إلى أن صحيفة التسجيل تستخدم كإثبات فإنه ينبغي حمايتها من تعرضها للتغيير، وهو ما يعني أنه ينبغي أن يحظر القانون، أو تحظر لوائحه، المسح والإضافة والكتابة بين السطور، وغير ذلك، ولو أنه ينبغي، لاستيعاب إمكانية حدوث أخطاء عند إجراء القيود، أن توضع قواعد رسمية تسمح باستثناءات بالنسبة لمثل هذه الأخطاء في صحيفة التسجيل نفسها وذلك، مثلاً، بالنص على وضع خط تحت الكلمة الخاطئة أو الزائدة، ويشار بعد ذلك في النهاية، قبل أن يقوم أمين السجل والمبلّغون بوضع التاريخ والتوقيعات على صحيفة التسجيل، إلى الخطأ أو السهو. ولا يقوم أمين السجل بالتوقيع على أي قيد ما لم يكن المبلّغ، شخصياً، على علم بمضمونه، أو ما لم يقم موظف السجل الذي أجرى القيد مادياً بقراءته عليه إذا كان لا يعرف القراءة. وبمجرد التوقيع على صحائف التسجيل لا يجوز إدخال أي تغيير، مهما كان، عليها إلاّ بقرار من المحكمة أو باتباع إجراءات التسجيل المحددة. وإذا كان الخطأ جسيماً لدرجة لا يمكن معها استدراكه فإنه ينبغي أن تسحب صحيفة التسجيل من الاستخدام دون إعدامها، وذلك، مثلاً، بالشطب عليها بالحبر بحيث لا يكون من الممكن استخدامها من جديد، حتى إذا كان مضمونها لا يزال مقروءًا، أو بوضع ختم "باطل" أو "لاغ". وبالمثل فإنه ينبغي أن يتخذ إجراء إذا ألغيت صحيفة تسجيل، غير أنه ينبغي في هذه الحالات إدراج تدوين يشير إلى القرار القضائي أو الإداري الذي أذن بالإلغاء؛ وعلى سبيل المثال فإن صدور قرار قضائي يبطل زواجاً يعني أن صحيفة التسجيل ذات الصلة تعتبر باطلة ويجب إلغاؤها. ويجب أن تحفظ جميع صحائف التسجيل غير المستخدمة، أو الملغاة، بترتيب رقمي وأن ترسل أيضاً إلى وحدة المحفوظات المركزية.

١٤٥- وأيًّا كان نظام التسجيل المطبق فإنه يجب اتباع القواعد المتعلقة بوضع صحائف التسجيل في الملفات لأغراض التخزين واسترجاعها فيما بعد لإصدار الشهادات. والنظام الدفتري يسمح لكل مكتب محلي بحفظ الملفات حسب أنواع الدفاتر الرسمية

المختلفة التي تجمع فيها معاً النماذج لكل جزء من السجل - الولادات وواقعات الزواج والطلاق والوفيات؛ وتجرى القيود في تلك الدفاتر حسب الترتيب الزمني، ويوضع للنظام فهرس أبجدي في نهاية كل دفتر ونظام فهرسة بالبطاقات حسب الترتيب الأبجدي يحدد تاريخ القيد وكذلك منطقة التسجيل ورقم المجلد ورقم الصفحة في الدفتر لتسهيل الاستعادة. وإذا استخدمت الدفاتر فإنها تحفظ من نسختين بحيث يكون من الممكن تقديم نسخة إلى وحدة المحفوظات المركزية بعد استخدام جميع الصفحات؛ وتتمثل القاعدة العامة في هذه الحالات في أنه لا يجوز نقل الدفاتر من مكتب السجل ما لم تكن معرضة لخطر التدمير وذلك، مثلاً، بسبب الفيضان أو الحريق أو القوارض أو غير ذلك. وهذا الخطر، الذي يحميه تكليف أمين السجل بالقيام بمهمة الوديع، يعني أن أعمال التسجيل التي يتعيّن أن تجرى خارج مكتب التسجيل، كما هو الحال في حالة عقد زواج فرد يواجه خطر وفاة وشيكة، سوف توثق في نموذج سيصبح الوثيقة الأصلية التي سيجرى القيد على أساسها فيما بعد في السجل بمجرد أن يثبت أن الاشتراطات القانونية لإثبات صحة ونفاذ الزواج قد استوفيت. ونظم البطاقات والصحائف المنفصلة التي تعتمد على نماذج رسمية مطبوعة ومرقمة ترقيماً صحيحاً حسب السنة، يمكن وضعها في الملفات بالترتيب الأبجدي والتسلسل الزمني على حسب القيود الرئيسية المختلفة. وبالنسبة لنظام الصحائف المنفصلة فإن الأفعال التي يتعيّن أن تجرى خارج مكتب التسجيل يمكن أن توثق مباشرة وفي نسختين من النموذج الرسمي الذي سيوضع بعد ذلك في الملف ويخزن في مكتب التسجيل.

١٤٦- ومشروع القانون المقدم في هذا الدليل لا يحدد أي نوع معيّن من صحائف التسجيل وذلك كي تترك للمدير العام للتسجيل المدني حرية التوصية بالنوع الذي يكون في وقت معيّن أكثر مناسبة للبلد واستخدام ذلك النوع. غير أن الدليل يقترح أن يعد فهرس أبجدي لكل نوع من الواقعات الحيوية، داخل كل منطقة تسجيل، لمساعدة أمين السجل في تحديد صحائف التسجيل، أو القيود، بسرعة لأغراض التصديق أو لتقديم خدمات أخرى للجمهور. وهذا الفهرس له فائدة كبيرة بالنسبة لوحدة المحفوظات التي تحفظ الملفات فيها يدوياً، وكذلك بالنسبة لوحدة المحفوظات التي تستخدم الوسائل الحاسوبية أو أدوات التخزين الحديثة الأخرى. وسوف ينشأ الفهرس عادة على أساس اسم الشخص ولقبه. والطريقة التي تحدد بها الأسماء تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. ففي أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوروبية يستخدم اسم، أو أكثر، للشخص وكذلك، إذا أمكن، لقب الأم أو الأب، وذلك على أساس إظهار أصل العائلة. وفي الصين، تكون الأسماء المستخدمة أسماء تقليدية ترجع إلى ما يزيد عن ألفي سنة، ومرتبة ترتيباً عكسياً، أي أن اللقب يذكر أولاً ويليه اسم، أو أكثر، للشخص؛ وتتألف اللغة من رموز، وتتكون الأسماء والألقاب، عادة، من ثلاثة رموز بحيث يمثل الرمز الأول اللقب ويمثل الرمزان الثاني والثالث اسم الشخص. والألقاب ليست مشتقة من أسماء الوالدين، ولكن يمكن اختيارها بحرية. وفي السويد، لا تكون الألقاب بالضرورة مشتقة من أسماء الوالدين، كما أنه من الممكن تغييرها في حدود معيّنة وذلك، مثلاً، عند الزواج. وفي بعض بلدان آسيا وأفريقيا، وكذلك في بعض المجتمعات المحلية في أمريكا الوسطى والجنوبية، لا تشكل ألقاب الأب والأم جزءاً من هيكل اللقب؛ وفي البلدان العربية يستخدم الناس عادة عدة أسماء، ولكنهم لا يستخدمون ألقاباً. وخلاصة ما تقدم أنه أيّا كان الإجراء المتخذ فإن لكل شخص اسماً يميزه. وإذا كان السجل يعتمد على البطاقات فإنه من الممكن أن توضع صحائف التسجيل في ملفات وتخزن حسب الاسم ويوضع لها فهرس أبجدي أو فهرس يعادله. وتجدر الإشارة إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى معالجة نفس الصعوبات إذا كان من المخطط استخدام وسائل إلكترونية لوضع الفهرس الأبجدي. والمهم هو استخدام طريقة موحدة في جميع مكاتب السجل المدني المحلية في البلد وذلك كي يظل ترتيب صحائف التسجيل، وموضعها في الملفات، سليمين في المكاتب المحلية وفي وحدة المحفوظات المركزية. وسوف يتعيّن أن تقدم وحدة المحفوظات المركزية مدخلات إلى قاعدة بيانات التسجيل المدني (وقاعدة بيانات الإحصاءات الحيوية إذا طلب ذلك) إذا كانت تستخدم، وعندما تستخدم، تكنولوجيات الحاسوب أو تكنولوجيات أخرى في تشغيل الوحدة.

١٤٧- وفيما يتعلق بتداول صحائف التسجيل فإن ينبغي أن تراعى الاحتياطات التالية، وهي احتياطات أدرجت أيضاً في مشروع القانون:

(أ) سواءً كانت صحائف التسجيل تتكون من بطاقات أو من صحائف منفصلة أو من دفاتر فإنها تطبع وترقم بالتسلسل للأغراض الإدارية ولإجراء مراقبة دقيقة. وينبغي ألاّ يشكل الرقم جزءاً من القيد، غير أنه من الممكن، مثلاً، أن يوضع في الركن السفلي الأيسر ويفضل أن يكون خارج الهامش. وهذا يجعل من الممكن وضع سجل لعدد، ونوع، الوثائق التي أصدرت كي يستخدمها كل مكتب تسجيل محلي؛

(ب) لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يعمد أمين السجل المحلي إلى إعدام أية صحيفة تسجيل، وهو ما يعتبر جريمة موجبة للعقاب. وإذا تخطى أمين السجل صحيفة تسجيل، بطريق الخطأ، فإنه يجب عليه أن يلغيها وأن يرسلها مع بقية صحائف التسجيل (إذا كانت بطاقة أو صحيفة منفصلة، أو أن يكتب كلمة "لاغية" على الصفحة إذا كانت دفتراً) في المجموعات التي يرسلها دورياً؛

(ج) يجب أن يكون وضع صحائف التسجيل في الملفات في السجل المحلي وفي وحدة المحفوظات المركزية، على حد سواء، وفقاً للإجراء الذي تتبعه إدارة التسجيل المدني كي يستخدم في جميع أنحاء البلد. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت البطاقات تستخدم للتسجيل فإن مجرد وضعها في الملفات حسب الترتيب

الأبجدي لاسم المبلّغ ونوع الواقعة الحيوية ومكتب السجل المحلي سيسهل استعادتها على الفور؛ أما البطاقات المتعلقة بواقعات الزواج فيمكن ترتيبها على حسب اسم الزوج أو الزوجة وفقاً للتقليد المتبع في كل بلد، شريطة أن يتبع الإجراء نفسه في جميع مكاتب التسجيل المحلية وفي وحدة المحفوظات المركزية. وفي حالة الدفاتر يكون ترتيب صحائف التسجيل بحسب نوع الواقعة الحيوية، بالتسلسل الزمني للتسجيل، وبحسب منطقة التسجيل. والصحائف المنفصلة توفر مرونة أكبر بالنسبة للحفظ في الملفات: بالترتيب الأبجدي، أو بتاريخ الحدوث، أو غير ذلك. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بطرائق إعداد وتخزين صحائف تسجيل الحالة المدنية والواقعات الحيوية، انظر دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[٢]، الفقرات ١٩٤ إلى ٢٣٠؛

(د) من الممكن تخصيص حيز في الركن الأعلى الأيمن من صحيفة التسجيل لطباعة الرقم المسلسل الذي سيعطى في وحدة المحفوظات. وسيكون هذا الرقم مفيداً أيضاً كوسيلة مراجعة إدارية يمكن استخدامها في المكتب المحلي وفي وحدة المحفوظات المركزية في نهاية كل سنة تقويمية؛ وإذا استخدمت البطاقات فإن الرقم سيضاف بعد ترتيبها أبجدياً. ويبيّن الرقم عدد صحائف التسجيل التي يتم استيفائها كل سنة، وبالتالي عدد صحائف التسجيل الموجودة لدى وحدة المحفوظات المركزية والمكتب المحلي. وبالإضافة إلى هذا فإنه إذا كانت البطاقات هي المستخدمة فإن الرقم سيساعد في إدارة وحدة المحفوظات على نحو أفضل، وهو ما يسهل بدرجة كبيرة تنظيم فهرس البطاقات؛

(هـ) ينبغي أن توضع صحائف التسجيل في الملفات كل يوم بالترتيب الأبجدي وطبقاً لنوع الواقعة الحيوية، إذا كانت تتألف من بطاقات أو صحائف منفصلة، في المكاتب المحلية وفي وحدة المحفوظات المركزية على حد سواء. ويجري ترتيب الدفاتر آلياً حسب تاريخ التسجيل ونوع الواقعة الحيوية.

١٤٨- وسوف ترد أدناه مناقشات لسلسلة من الحالات الخاصة التي تنطوي على تسجيل واقعات حيوية، وذلك لبحث خصائص مختارة لصحائف التسجيل التي تعد بطريقة التسجيل المدني والتي وضع تصميمها في مشروع القانون.

١٤٩- والمشروع المقترح يفترض أن صحائف التسجيل الرئيسية ستكون متعلقة بالولادات الحية والوفيات وواقعات الزواج والطلاق، وأن الواقعات الحيوية الأخرى التي توصي الأمم المتحدة بتسجيلها، أي إضفاء الشرعية والاعتراف بالشرعية والتفريق وإبطال الزواج، سوف تسجل كتدوينات تكميلية، إلاّ في حالة التبني كما سيتضح أدناه؛ غير أنه في حالات إثبات البنوة ليس هناك ما يمنع من إدراج قيد جديد للميلاد بتسجيل البيانات الجديدة المتعلقة ببنوة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، مع التأكد من وجود الربط اللازم بين القيدين.

١٥٠- وفيما يتعلق بتسجيل حالات التبني، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحساسية الاجتماعية التي تحيط بهذا الإجراء القانوني، وهو ما يعني أنه ينبغي أن يجرى التسجيل وفقاً لإجراءات خاصة تأخذ دائماً في الاعتبار اللوائح المطبقة في البلد بالنسبة للتبني، وأنواع التبني المعترف بها والآثار المدنية المترتبة على كل نوع. وينبغي أن تكون الوثيقة الأصلية المستخدمة في إبلاغ السجل المدني بواقعة تبني وثيقة قانونية صادرة عن سلطة تعترف بها الدولة كسلطة مختصة بإصدار تلك الوثيقة، وهو ما يعني عادة وجود حكم صادر من محكمة أو وثيقة معتمدة. وبعد تقديم هذه الوثائق الأصلية إلى أمين السجل المدني، يمكن تسجيل التصرف بواحدة من الطريقتين التاليتين: (أ) بمجرد إدراج التدوين التكميلي المناظر في قيد ميلاد الطفل المتبنى، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب مكتب السجل، مثل إدراج قيد ميلاد جديد استناداً إلى المعلومات الناتجة عن التبني، وتطبيق القواعد المتعلقة بتقييد الكشف عن بيانات الواقعة بتحديد الأشخاص المرخص لهم قانونياً، وحدهم، بالحصول على شهادة التسجيل المناظرة؛ أو (ب) اتباع الطريقة التي تعتبر أفضل طريقة لحماية الحق في المحافظة على حرمة الحياة الخاصة وحرمة الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين تتعلق بهم واقعة التبني بشكل مباشر وذلك بإدراج التدوينات التكميلية المتعلقة بالتبني في القيد الأصلي لولادة الطفل المتبنى، فيما عدا أن هذا التدوين سيلغي قيد الميلاد وسيجرى قيد ميلاد جديد تسجل فيه بيانات الوالدين المتبنيين وحدهما والظروف الأخرى التي يتعيّن تسجيلها والتي تعكس طريقة التبني، مثل ما إذا كان التبني ينطوي على تغيير في ألقاب الطفل المتبنى. وسوف يظل هذا القيد الجديد خاضعاً للقواعد العامة المتعلقة بإصدار الشهادات والواردة في قانون التسجيل المدني بحيث يمكن للأشخاص الذين لهم مصالح شرعية أن يحصلوا على شهادات كاملة، أو جزئية، استناداً إلى القيد الجديد. وفيما يتعلق بالقيد الأصلي الذي ألغي وفقاً لأية قواعد رسمية منطبقة حددت في القانون أو اللوائح، ولضمان المحافظة على السرية الكاملة لمركز التبني، لا يجوز إصدار أية شهادات إلاّ بناءً على طلب مباشر من سلطة قضائية. وبغض النظر عما تقدم، فإنه قد يعتبر أيضاً من المستصوب بالنسبة للشخص المتبنى، عند بلوغه سن الرشد أو بإذن مسبق من أمين السجل، أن يسمح له بالاطلاع مباشرة على القيد الأصلي لضمان حقه في معرفة هويته البيولوجية. وعند إلغاء القيد الأصلي وإدراج القيد الجديد، ينبغي، أن تضاف في القيدين إشارات مرجعية ملائمة لإثبات التوافق اللازم بين صحيفتي التسجيل. وينبغي ألاّ تظهر بأي حال من الأحوال في أية شهادة الإشارة المرجعية التي أضيفت في القيد الأصلي للميلاد وذلك لضمان ألاّ يعرف الطرف المعني من البيانات الموجودة في صحيفة التسجيل أنه متبنى. وينبغي التشديد على أن هذا الإجراء هو أنسب إجراء لحماية الحق في المحافظة على حرمة الحياة الشخصية وحرمة الأسرة بالنسبة للأشخاص الأطراف في واقعة تبني، غير أنه ينبغي التأكيد على أنه إذا استخدم هذا الإجراء يجب أن يؤخذ في الاعتبار، في جميع الحالات، ما لمفهوم التبني من آثار طبقاً للتشريع الداخلي

المطبق في البلد وما إذا كان التبني يعتبر كاملاً ولا رجعة فيه، بمعنى أنه يمثل قطعاً كاملاً لجميع الروابط التي تربط الشخص المتبنى بأسرته البيولوجية، إذ أن ترتيبات التبني الدولية ليست لها جميعها نفس الآثار القانونية.

١٥١- وفيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ عند تسجيل ما يسمى "التبني الدولي"، وفيه يتبنى مواطنون طفلاً أجنبياً ويتم التبني في الخارج طبقاً للقواعد المطبقة في مكان التبني، فإن الخطوة الأولى تتمثل في تحديد جهاز التسجيل الذي تكون له الولاية بالنسبة للقيد المناظر؛ والذي قد يكون، تماشياً مع الهيكل التنظيمي الذي سبق وصفه، هو وحدة المحفوظات المركزية بافتراض أنه قد منح الاختصاص بالنسبة لقيد الواقعات التي تؤثر على المواطنين وتحدث في الخارج. ولأغراض إجراء قيد الميلاد المناظر في السجل لإثبات التبني الذي تم في الخارج من جانب الوالدين المتبنيين، وهما مواطنان، يجب أولاً التأكد مما إذا كان التبني، كإجراء قانوني، هو في الأساس نفس الإجراء المطبق في البلد الأم من حيث لوائحه وآثاره. والوثيقة الأصلية التي ينبغي تقديمها في هذه الحالات هي القرار ذو الصلة الذي أصدرته السلطة الأجنبية المختصة بإضفاء الطابع الرسمي على التبني وشهادة الميلاد الأجنبية للطفل المتبنى، كوسيلة للتأكد من البيانات الأساسية المتعلقة بالميلاد. وبعد التأكد من صحة هذه الوثائق الأجنبية ومن أن إجراء التبني كان قانونياً وفقاً للقانون الداخلي، يجرى قيد ميلاد الطفل المتبنى؛ بحيث لا يتضمن إلاّ البيانات التي لها صلة بواقعة التبني وعدم الإشارة إلى أية بيانات بيولوجية تتعلق بالطفل المتبنى وتكون مدرجة في صحيفة تسجيل الميلاد الأصلية. ويجب أن يحفظ جهاز التسجيل المختص بتسجيل قيد الميلاد الجديد الوثائق الأصلية التي يستند إليها التبني وذلك لتحقيق أية رغبة من جانب الشخص المتبنى في أن يعرف في وقت لاحق أصوله البيولوجية، سواء بشكل مباشر، إذا اختار ذلك، أو باشتراط عدم السماح بالاطلاع على الوثائق الأصلية التي أدت إلى إدراج قيد الميلاد الجديد نتيجة للتبني إلاّ بناءً على طلب من سلطة قضائية.

١٥٢- ولتسجيل حل رابطة الزواج بسبب الطلاق، يعتبر من المستصوب، تماشياً مع التوصيات الدولية ذات الصلة، إنشاء سجل خاص منفصل يقتصر القيد فيه على واقعات الطلاق. وبعد تقديم القرار القضائي النهائي الذي يوثق طلاق الطرفين إلى مكتب السجل المدني يدرج في السجل قيدان:

(أ) أولاً، تقيد واقعة الطلاق منفصلة في سجل واقعات الطلاق المناظر باستخدام نموذج رسمي مطبوع أعد لذلك الغرض وفقاً للنظام الذي اختير لتسجيل الواقعات كتابياً - بطاقة أو صحيفة منفصلة أو دفتر. وسوف تتضمن صحيفة التسجيل هذه البيانات الأساسية المتعلقة بهوية الطرفين المتعاقدين وبالظروف الأساسية للزواج الذي يجري حله مع الإشارة إلى صحيفة التسجيل ذات الصلة، وكذلك إلى البيانات الموضوعية المتعلقة بالسلطة القضائية التي أصدرت قرار الطلاق وتاريخ الطلاق.

وإدراج هذا القيد المستقل سيكون من اختصاص المكتب المحلي الموجود في المكان الذي صدر منه قرار الطلاق. وبالنظر إلى أن حل روابط الزوجية وتغير المركز المالي الذي كان منطبقاً على الزواج لهما، من حيث ضمان صحة التعاملات القانونية، أهمية بالغة فإن هناك من الأسباب ما يدعو إلى توسيع دائرة الأشخاص الذين قد تكون لهم مصلحة مشروعة في الحصول على شهادة بحدوث واقعة الطلاق بحيث لا تقتصر على الزوجين وحدهما أو على ممثليهما القانونيين. وتحقيق التوازن اللازم بين مصالح أطراف ثالثة وحق الأشخاص المتأثرين بواقعة الطلاق في حماية حرمة حياتهم الشخصية وحرمة أسرهم يتطلب أن يكون من سلطة أمين السجل، في حالة ما إذا طلب شخص خلاف الأطراف صاحبة المصلحة شهادة بحدوث واقعة الطلاق، أن يصدر تلك الشهادة إذا ما ثبت أن طلبها يستند إلى سبب مشروع؛

(ب) بالإضافة إلى إعداد صحيفة تسجيل منفصلة توثق الطلاق فإن الوثيقة الأصلية التي تتضمن القرار ستدرج فيها أيضاً تدوينات تكميلية في القيد المناظر المتعلق بالزواج وذلك لإجراء الربط اللازم بين الزواج وحله بسبب الطلاق. وإذا طلب إصدار شهادة جزئية أو مستخرج من صحيفة تسجيل الزواج فإنه يجب دائماً أن تتضمن الشهادة، أو أن يتضمن المستخرج، تدويناً بحدوث الطلاق، بحيث يشمل التدوين تحديداً للسلطة التي أصدرت القرار وتاريخ صدور القرار، وكذلك المراجع الملائمة التي تحدد مكان صحيفة تسجيل الطلاق؛ ولهذا السبب فإنه يجب أن تعد أولاً تلك الصحيفة بحيث يكون من الممكن بعد ذلك إدراج التدوين التكميلي في السجل المدني للمكان الذي سجل فيه الزواج.

(ب) الشهادات

١٥٣- بعد الاطلاع على مضمون الوثائق الأصلية، وفقاً للقواعد الموضوعة، وما يترتب على ذلك من إدراج قيود أو تدوينات تكميلية، حسبما يكون الحال، يحول فعل التسجيل هذا الدليل غير المسجل إلى صحائف تسجيل لها قوة الإثبات المتميزة التي أضفاها عليها القانون من خلال تأكيد صحة الافتراض القائل بأن السجل المدني هو سجل دقيق لأغراض الصحة والدقة والقانونية، ويوفر للأفراد، بالتالي، وسائل رسمية ودائمة لتوثيق حدوث الواقعات الحيوية التي تؤثر على حالتهم المدنية. غير أن أعمال التسجيل تنطوي على ما هو أكثر من مجرد الاطلاع بعد اتخاذ الإجراءات المحددة. فالغرض الأساسي من التسجيل المدني - وهو تقديم دليل قانوني - يعني أنه من الممكن للأفراد الذين تكون لهم مصالح مشروعة أن يحصلوا من مكتب السجل المدني على صحائف تسجيل تبين مضمون تلك الحالة. والطريقة الأساسية لاستخراج البيانات من السجل تتمثل في الحصول على شهادة، وهي شهادة يمكن اعتبارها أيضاً صحيفة تسجيل من حيث إنها تكون الوسيلة العادية للكشف عن المعلومات الواردة في السجل؛ وهي تتألف من نسخة، أو

مستخرج كامل أو جزئي، من القيود المدرجة في السجل، مصدق عليها من أمين السجل المحلي أو أمين السجل المسؤول في وحدة المحفوظات المركزية، أو من أشخاص منحوا سلطة التوقيع - وفي المدن الكبيرة من المستصوب، نظراً لكبر عدد الشهادات التي تصدر يومياً، وضع طرائق لتفويض سلطة التوقيع لأشخاص مؤهلين في السجل المدني من أجل تسهيل إصدار الشهادات وتعجيله. والتصديق على الشهادة يعني تأكيد أن الشهادة الصادرة تتفق تماماً مع صحيفة التسجيل التي تتعلق بها والتي يشار إليها، في حالة وجود اختلاف في مضمون الوثيقتين، على أنها النسخة الأصلية.

١٥٤- وبالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلبات للحصول على شهادات، هناك واجب حماية الحق في المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، غير أنه يجب أن يكون هناك توازن بين هذا الحق والحاجة إلى منح السلطة، من خلال نظام التسجيل المدني، لإصدار توثيقات لصحائف تسجيل الواقعات التي قد تؤثر على أطراف ثالثة، استناداً إلى مبدأ اليقين في التعاملات القانونية. ولذلك فإنه من المستصوب أن توسع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب الكشف عن بيانات صحائف التسجيل كي تشمل ليس فقط الأطراف المهتمة نفسها، أو ممثليها القانونيين، بل أيضاً الأزواج والزوجات، والأقارب من السلف والخلف، والورثة، بل والأطراف الثالثة التي تستطيع أن تثبت وجود مصلحة مشروعة لها. وفي هذه الحالات يمكن لأمين السجل أن يأذن بإصدار شهادات بعد أن يقتنع بوجود علاقة بين طالب الشهادة والشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة أو بشرعية طلب الحصول على الشهادة.

١٥٥- ومن الممكن أن تكون الشهادات كاملة أو جزئية. والشهادات الكاملة تتضمن النص الحرفي لصحيفة التسجيل التي تتعلق بها تلك الشهادات، بما يشمل جميع البنود المسجلة. وفي الحالات التي تتعلق بالتبني، الذي يكون في معظم البلدان عرضة لأقصى قدر من الحساسية الاجتماعية، يكون المبدأ الذي يسترشد به هو مراعاة المحافظة على السرية التامة باختيار نظام للتسجيل يلغي القيد الأصلي وينشئ قيداً جديداً للميلاد بحيث لا يشير القيد الجديد إلاّ إلى هوية الوالدين المتبنيين ولا يشير إلى واقعة التبني. ولا توجد مشكلة في إصدار شهادات تستند إلى هذا القيد الجديد لمن يحق لهم قانوناً الحصول عليها، إذ أن واقعة التبني لا تظهر بأي حال من الأحوال. وعلى أي حال، وكما سبق شرحه في المناقشة المتعلقة بالكيفية التي ينبغي أن يجرى بها تسجيل واقعات التبني، يجب أن تؤخذ في الاعتبار اللوائح المطبقة في البلد بشأن التبني وأنواع التبني المعترف بها، وخاصة ما إذا كانت جميع الروابط التي تربط الشخص المتبنى بأسرته البيولوجية قد قطعت. والشهادات المتعلقة بقيود الميلاد الأصلية التي ألغيت نتيجة للتبني لا يجوز إصدارها إلاّ بطلب من السلطة القضائية، أو بإذن مسبق منها، وذلك على الرغم من أنه ينبغي أن تتاح للأطراف صاحبة المصلحة الإمكانية لأن يحصلوا، شخصياً، على شهادة بالقيد الملغي وذلك لعدم الإخلال بحقهم في معرفة أصولهم البيولوجية.

١٥٦- والشهادات الجزئية تشير إلى البيانات الأساسية الواردة في كل بند من بنود صحيفة التسجيل، ويراعى، إذا كانت هناك تدوينات تكميلية تغيّر المضمون الموضوعي للقيد، أن يذكر ذلك في الشهادة الجزئية. وعلى هذا فإنه في حالة إصدار شهادة جزئية لواقعة زواج، يجب أن تذكر دائماً أية تدوينات تكميلية تشير إلى اتفاقات بين الزوجين أو إلى قرار قضائي بالطلاق أو بإبطال الزواج أو بالتفريق القضائي في حالة وجود تلك التدوينات. وبالمثل فإنه عند إصدار شهادات ميلاد جزئية، مع أن قيد الميلاد لا يثبت في حد ذاته بنوة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، يجب أيضاً أن تظهر في الشهادة الجزئية أية تدوينات إضافية تتعلق بتغييرات في الاسم أو اللقب عملاً بالتشريع المطبق في البلد بشأن إثبات البنوة، وبآثار تلك التغييرات على البيانات التي لها صلة بهوية الشخص الذي يتعلق به إضفاء الشرعية أو الاعتراف بالبنوة.

١٥٧- وسوف تكون هناك حاجة إلى أن يكون إصدار الشهادات متفقاً مع درجة التقدم التقني لنظام التسجيل الموجود؛ فإذا كان النظام بدائياً ولا تتوفر له وسائل التصوير الضوئي، سيتعيّن أن تكون الشهادات الكاملة مكتوبة بخط اليد أو على الآلة الكاتبة؛ وسيؤدي هذا من الناحية العملية إلى إبطاء الإجراء وزيادة الطلب على الشهادات الجزئية. وعلى العكس، سيكون من الأسهل في نظم التسجيل التي تتوفر فيها وسائل تقنية أفضل أن تستنسخ القيود بإصدار شهادات كاملة في شكل نسخ من صحائف التسجيل الفعلية مستخرجة بالتصوير الضوئي. وينبغي إصدار نوعي الشهادات على النماذج الرسمية التي اعتمدتها الإدارة والمرقمة وفقاً للقواعد الموضوعة وعلى ورق مناسب توفره أيضاً الإدارة المركزية. وسوف تصدر دائماً الشهادات الكاملة، بغض النظر عن كيفية استنساخها، على ورق رسمي مختوم ومرقم حسب التسلسل التاريخي.

١٥٨- وينبغي أن يحدد القانون فترة زمنية يتم خلالها إصدار الشهادات الكاملة أو الجزئية، خمسة أيام مثلاً؛ وإذا رفض طلب بسبب حظر الكشف عن البيانات فإنه ينبغي أن يكون الرفض خلال الفترة الزمنية نفسها. وإذا رفض طلب بإصدار شهادة فإنه يمكن لمقدم الطلب أن يتظلم من القرار أمام الإدارة التي تكون لها سلطة البت في التظلمات المقدمة من خلال إدارة التسجيل. والشهادات الصادرة هي وثائق عامة تشهد في مواجهة أطراف ثالثة على حدوث الواقعة وعلى الظروف التي تتعلق بها الشهادة؛ وعلى هذا فإن تلك الشهادات تعتبر المستند المعتاد لإثبات حدوث الواقعات الحيوية. وإذا كانت هناك أية اختلافات بين الشهادة والقيد الذي تتعلق به فإن القيد هو الذي يعتبر صحيفة التسجيل الأصلية. وبالإضافة إلى هذا فإنه يجب أن يوضع في الاعتبار، بالنظر إلى أن السكان يميلون إلى التنقل، أن الأفراد قد يكونون في بعض الأحيان بحاجة إلى إثبات حالتهم المدنية عندما

يكونون في الخارج؛ ولتلبية هذه الحاجة فإن الإدارة لها صلاحية إعداد نماذج رسمية مطبوعة بلغات مختلفة لكل نوع من أنواع الواقعات المسجلة. ولجعل التسجيل المدني متاحاً للأفراد بسهولة أكبر، ولتحقيق الهدف المتمثل في أن يكون السجل المدني كاملاً إلى أقصى حد ممكن، ينبغي أن يكون تمويل خدمة التسجيل مستنداً إلى المبدأ العام المتعلق بمجانية إجراء القيود وإدراج التدوينات التكميلية وبفرض رسم على الشهادات، فيما عدا الشهادات التي تصدر بناءً على طلب سلطات عامة لأغراض رسمية، والتي ينبغي أن يكون إصدارها مجانياً ويؤشر عليها بأنها شهادات رسمية لمنع إساءة استخدامها من جانب الأفراد.

(ج) دفتر الأسرة

١٥٩- على الرغم من أن مشروع القانون يقوم على أساس أن لكل بلد حرية تنظيم "دفاتر الأسرة" فإنه ينبغي أن يتيح التشريع الداخلي المتعلق بإثبات البنوة إنشاء تلك الدفاتر لأنه قد يكون لها أثر مباشر على إثبات النسب. وتجدر الإشارة إلى هذه الدفاتر لأنها قد تمثل مستند إثبات هام، له في كثير من الأحيان جذور عميقة في المجتمع، بالنسبة للأسرة سواءً كانت قائمة على الزواج أو لم تكن، باعتبارها اللبنة الطبيعية والأساسية في بناء المجتمع. وفي السياق الأوروبي، أعدت "اللجنة الدولية المعنية بالحالة المدنية" الاتفاقية رقم ١٥ المتعلقة بدفتر الأسرة الدولي التي وقعت في باريس في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، وينبغي أن يكون دفتر الأسرة دفتراً رسمياً، تتولى الإدارة استيفاءه ويكون موحداً في البلد بكامله، وأن يحتوي على سلسلة من الصفحات المطبوعة التي تحمل أرقاماً مسلسلة، حسب الشكل المستخدم، لتسجيل زواج اتفق عليه شخصان بأي شكل صحيح وفقاً لقانون الدولة، إضافة إلى ولادة جميع الأطفال المشتركين داخل رباط الزواج أو خارجه وذلك بنفس المكانة القانونية التي تتمتع بها الشهادات أو المستخرجات. وستسجل في الدفتر أيضاً، في شكل شهادات جزئية، الواقعات التي تطرأ على الزواج فيما بعد - الطلاق أو الانفصال أو الإبطال - كما سيسجل النظام المالي المنطبق. وفي حالة عدم وجود زواج سابق فإن دفتر الأسرة ستسجل فيه، في شكل مستخرج، ولادات أي أطفال مشتركين للزوجين الفعليين الذين اعترف بهم الزوجان. وفي حالة الأسر التي يكون فيها أب فقط، أو أم فقط، أي إذا كان قد ثبت النسب قانوناً للأم وحدها أو للأب وحده، يمكن إصدار دفتر الأسرة لمن ثبت النسب إليه. ومن الممكن أيضاً إصدار دفتر للأسرة في حالات التبني. ويمكن بالمثل استخدام دفاتر الأسرة لتسجيل وفاة حائزيها. وتتمثل الفائدة العملية لدفاتر الأسرة في أنها تمثل ملخصاً لتكوين الأسرة، كما أنها تعادل، لأغراض الإثبات، شهادة رسمية لكل واقعة مسجلة، وهو ما سيلغي في بعض الأحيان الحاجة إلى تقديم الشهادات ذات الصلة. ويقوم أمين السجل، عادة، بتسليم الدفتر إلى الزوجين بعد تسجيل زواجهما مباشرة، كما أن الدفتر سيكون بمثابة شهادة جزئية؛ فإذا تم إضفاء الشرعية بالزواج على أي أطفال، بمجرد إثبات قيود ميلادهم وإضافة تدوينات تفيد بحدوث الزواج بين أبويهم، فإنهم سيقيدون أيضاً في الدفتر. وإذا لم يكن هناك زواج فإن دفتر الأسرة سيسلم إلى أحد الوالدين، أو إليهما معاً، بعد توثيق ثبوت النسب بقيد الميلاد ذي الصلة وإدراج التدوين التكميلي للاعتراف بالبنوة. وفي حالة وجود أي اختلاف بين دفتر الأسرة ووثيقة التسجيل فإن وثيقة التسجيل هي التي تكون لها الغلبة.

١٦٠- وبالنظر إلى أن هذا الدليل له طبيعة عامة، كما أن دائرة قرائه المحتملين ستكون واسعة، ينبغي أن يكون نموذج التسجيل المثالي متضمناً لجميع الخصائص التي أدت إلى إدخال تحسينات أكيدة في البلدان التي لها خبرة طويلة في تشغيل دوائر التسجيل. ويتمثل أحد الأهداف الأساسية لهذا المجلد في العمل، من خلال إعداد استمارات نموذجية، على تحقيق بعض التناسق بين أشكال التسجيل الرسمية من أجل توحيد العمل الأساسي للتسجيل، إلى أقصى حد ممكن، في البلدان المختلفة التي تعكف في الوقت الحالي على إدخال، أو تحسين، خدمة التسجيل فيها. ولذلك فإننا نبدأ بافتراض أنه توجد بنود تعتبر في معظم البلدان بنوداً أساسية بالنسبة لصحائف تسجيل الولادات وواقعات الزواج والوفيات؛ وهي بنود تتعلق بهوية الطرف صاحب المصلحة والظروف الأساسية المحيطة بالواقعة - الاسم والألقاب، واسم الأبوين لأغراض تحديد الهوية فقط، ومكان وتاريخ حدوث الواقعة والجنس. وبالنسبة لهذه البنود المتعلقة بتحديد الهوية، وهي بنود قد تكون موضوعاً لشهادات جزئية، يمكن القول بأنه لا توجد أسس لحظر الكشف عن تلك البنود لأنها تمثل بيانات قد تكون لها علاقة بالمصلحة العامة. وعلى أي حال فإن تحديد مجال، وحدود، الحماية التي تكفل لحرمة الحياة الشخصية وحرمة الأسرة، والطرائق التي يمكن بها الكشف عن مضمون صحائف التسجيل، يترك للتشريع الداخلي لكل دولة. ومن ناحية أخرى فإن هناك بيانات لها طبيعة إدارية، وهي بيانات يكون إدراجها في جميع صحائف التسجيل إلزامياً، من حيث مكان وتاريخ إصدار صحيفة التسجيل، وكذلك هوية أي أمناء سجل اشتركوا في عملية التسجيل بحكم اختصاصهم؛ ففي حالة الزواج، مثلاً، قد يكون هناك تمييز بين أمين السجل الذي يدرج قيد الزواج وأمين السجل الذي كان موجوداً عندما أعرب الشخصان اللذان سيتزوجان فيما بعد عن موافقتهما الرسمية على الزواج. ويجب أيضاً أن يتاح إدخال تغييرات في وقت لاحق على القيود في شكل تدوينات تكميلية؛ ولذلك فإنه ينبغي أن تكون النماذج الرسمية متضمنة دائما لجزء خال وأن يكون ذلك، إذا أمكن، في صفحة منفصلة عن الصفحة التي تتضمن البنود الأساسية لترك مكان للتدوينات وفقاً لما ينص عليه التشريع الداخلي للبلد. وإذا كان من المخطط استخدام الوسائل التكنولوجية في إصدار الشهادات، من المهم للغاية أن تصمم النماذج الرسمية بحيث تتضمن مربعات مع ترك أماكن خالية على الوجه العكسي للقيد الأصلي كي تدرج فيها، فيما بعد، التدوينات التكميلية. وليس هناك شك في أن استخراج النسخ بالتصوير الضوئي يسهل إصدار الشهادات، غير أنه

يجعل من الصعب تفادي استنساخ المعلومات التي يكون الكشف عنها مقيداً والتي يشملها، وفقاً للتشريع الداخلي لكل بلد، حظر إصدار شهادات تتعلق، مثلاً، بإثبات البنوة وأسباب الطلاق أو التفريق أو الإبطال وغير ذلك. ولهذا فإنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تدرج القيود، كلما أمكن ذلك، في نماذج رسمية مصممة بحيث يكون من الممكن أن تستنسخ منها أجزاء تشمل البيانات الأساسية الواردة في صحيفة التسجيل مع ترك الوجه الآخر للنماذج لإدراج التدوينات التكميلية. وترد في نهاية هذا الفصل، كأمثلة، نماذج لصحائف التسجيل المدني وللشهادات.

٣ - التقرير الإحصائي

١٦١- إن البيانات التي تقدم إلى مكتب السجل كأساس لصحيفة التسجيل الرئيسية التي تستخدم، كما سبق وصفه، في الأغراض القانونية تستخدم أيضاً في إعداد التقارير الإحصائية كوظيفة من بين الوظائف التي نص عليها القانون الذي جعل مسؤولية جمع البيانات للأغراض الإحصائية ضمن وظيفة التسجيل المدني. وبالنظر إلى الخصائص الجوهرية لهذا التقرير، الذي يتصف مضمونه بالمرونة وقد يختلف باختلاف درجة الشمول الإحصائي المطلوبة، يوصى بأن يكون التقرير في شكل نموذج منفصل بحيث يتضمن ذلك النموذج البيانات المتعلقة بكل واقعة حيوية مسجلة. والطريقة التي تستكمل بها هذه التقارير، باستخدام النماذج الرسمية الملائمة التي ينبغي أن تكون موحدة في البلد بكامله ومختلفة لكل واقعة حيوية تتعلق بها، سيحددها الجهاز الوطني المسؤول عن التجميع الإحصائي للبيانات المقدمة من مكاتب التسجيل، وذلك على الرغم من أن الحاجة إلى تنسيق أعمال الأجهزة المختلفة المسؤولة عن جمع البيانات، وتجميعها بعد ذلك، تجعل من الضروري أن تشترك الإدارة في اعتماد شكل، ومضمون، التقارير الإحصائية، لأن طبيعة الأهداف الإحصائية المطلوب تحقيقها تجعل من الممكن توسيع نطاق الإحصاءات كي تشمل بيانات أخرى ليست متطابقة مع البيانات الموضوعية اللازمة لأغراض التسجيل القانونية. وسوف يقوم الجهاز المختص بتجميع الإحصاءات في نظام الإحصاءات الحيوية المركزي الذي يتبعه ذلك الجهاز - نظام الإحصاءات الوطني، أو نظام الصحة الوطني، أو غير ذلك - بتقديم التقارير الإحصائية الخالية مباشرة إلى مكاتب السجل المحلي، أو، كبديل، من خلال الإدارة نفسها، وفي هذه الحالة سيكون توفير النماذج لجميع المكاتب المحلية واحدة من الوظائف الرسمية للإدارة.

١٦٢- ولضمان دقة البيانات، ينبغي، من الناحية المثالية، أن تستكمل التقارير الإحصائية وقت تقديم المعلومات إلى السجل المدني لاستيفاء صحيفة التسجيل. وللتأكد من أن التقارير الإحصائية قد استوفيت بشكل صحيح، ينبغي أن يستكملها الأفراد الذين يقومون بأعمال التسجيل المدني في المواضع التي تشير إلى بيانات التسجيل في حد ذاتها: تاريخ القيد، ورقم القيد، وغير ذلك. وبالنظر إلى أن البيانات الأخرى تكون متنوعة وشخصية بطبيعتها فإنه يمكن أن يستكملها الأفراد المطلوب منهم قانونا أن يقدموا إقرارات الميلاد أو الزواج أو الوفاة المناظرة، لأن وضعهم يسمح لهم بتقديم المعلومات المطلوبة، أو أن يقدمها نفس الأفراد الذين يقومون بأعمال التسجيل بقدر ما تكون البيانات اللازمة متوفرة. وفيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية التي لها صلة بتدوينات تكميلية، مثل الاعتراف بالبنوة وإضفاء الشرعية والتبني وغير ذلك، سيكون من الأسهل أن يقوم موظفو مكتب السجل باستيفاء تلك البيانات إذ أنها ستكون في معظمها متضمنة لبيانات كمية تكون متوفرة عند إدراج التدوينات. وإذا كان الهدف هو ضمان مساعدة المواطنين في استكمال النماذج الإحصائية فإنه ينبغي إيلاء اهتمام لطريقة تصميم النماذج. وعلى أي حال فإن ضمان صحة البيانات يتطلب أن تقدم إلى الأفراد مساعدة في استكمال التقرير، ويتعيّن على أمين السجل أن يقدم التوجيهات اللازمة لاستكمال النموذج إلى نفس الشخص الذي يبلغ عن الواقعة الحيوية التي يجري تسجيلها. ولتسهيل الأمور، من المستصوب استخدام التقارير التي تحتوي على مربعات وتتضمن أسئلة يمكن الرد على معظمها بوضع العلامة "x" في المربع الملائم. وسوف تقوم المكاتب المحلية، على فترات محددة في القانون أو في اللوائح، بإرسال التقارير الإحصائية، مباشرة أو عن طريق الإدارة، إلى الجهاز الذي يتولى تجميع الإحصاءات والذي يمكنه أن يوجه أية استفسارات بشأن البيانات الواردة في التقارير إلى مكاتب السجل مباشرة.

١٦٣- وكقاعدة، لا تعهد الوظيفة الإحصائية المتعلقة بتصنيف وتحليل وتقييم ونشر البيانات السكانية، أي إعداد الإحصاءات الحيوية، إلى نظام التسجيل المدني، ولكن تكلف بأدائها أجهزة إدارية أخرى - وطنية في حالة نظام الإحصاءات الحيوية المركزي، أو إقليمية في حالة نظام الإحصاءات الحيوية اللامركزي وهو النظام الشائع في البلدان التي يكون نظامها نظاماً اتحادياً. وفي النظم اللامركزية، تقوم مكاتب التسجيل المحلية بإرسال التقارير الإحصائية إلى مكاتب التسجيل أو المكاتب الإحصائية الإقليمية لتجميعها على المستوى المحلي، بحيث يقوم مكتب إحصائي وطني، في وقت لاحق، بتجميع البيانات الإقليمية ونشر الإحصاءات الحيوية الوطنية. والنظامان الإداريان لهما مزايا وعيوب جرى تحليلها في وثائق أخرى للأمم المتحدة [٢]. وقد أوصى بأن يتولى الجهاز المسؤول عن تجميع الإحصاءات مهمة جمع بنود البيانات الإحصائية المتعلقة بالواقعات الحيوية. وفي الحالتين، واضح أنه بالنظر للعلاقة الوثيقة التي تربط بين جمع البيانات وتجميعها للأغراض الإحصائية، ينبغي أن تعمل الأجهزة المختلفة ذات الصلة على تنسيق جهودها كي تؤدي المهام القانونية الموكولة إلى كل منها بسلاسة عن طريق السعي إلى توحيد المفاهيم والتعاريف والتصنيفات والنماذج وتفادي أي ازدواج يكون من شأنه أن يخل بنظام الإحصاءات الحيوية. ومن الممكن تحقيق هذا التنسيق بإنشاء لجنة وطنية دائمة للتنسيق بين الأجهزة، وكذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الأخرى وأبرزها سن

قانون ووضع لوائح لضمان التوحيد في نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية.

١٦٤- وينبغي أن يكون تصميم التقرير الإحصائي متماشياً مع تصميم صحيفة التسجيل، أو نموذج التسجيل، لأن البيانات اللازمة للتقرير الإحصائي تؤخذ مباشرة من صحائف التسجيل المدني. غير أنه ينبغي أن يقتصر جمع البيانات على البيانات اللازمة للأغراض الإحصائية كي لا تحمل صحيفة التسجيل ببيانات غير ضرورية. والاحتياجات الإحصائية للبلد، وكذلك مدى استصواب تحقيق القابلية للمقارنة على المستويين الإقليمي والدولي، هي التي ستحدد البيانات التي يتعيّن إدراجها في التقارير الإحصائية. وينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار عند تصميم مضمون التقارير الإحصائية البيانات التي يمكن الحصول على معلومات صحيحة وكاملة عنها من المبلّغ، الذي ينبغي أن يجيب على أسئلة يكون الرد عليها سهلاً. وإضافة إلى هذا فإنه قد تكون هناك بيانات إحصائية لا تماثل تماماً معلومات التسجيل الأساسية، مثل البيانات المتعلقة بالتباعد بين الولادات، وفترة الحمل، وعدد الولادات، ومهنة الأبوين، وغير ذلك. وقد أوصت الأمم المتحدة بحد أدنى، ولكنه كاف، لمضمون التقارير الإحصائية التي تعد للأغراض القانونية، كي تستخدم في صحائف التسجيل المدني للولادات الحية والوفيات وواقعات الزواج، وكذلك بالبيانات التي يتعيّن إدراجها في نماذج التقرير الإحصائي لنفس الواقعات الحيوية، التي ينبغي أن تشمل أيضاً الوفيات الجنينية وواقعات الطلاق (انظر دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية [٦]). وفيما يتعلق بمضمون التقارير الإحصائية الموصى به فقد وضعت أيضاً سلسلة من الأسئلة التي لها أولوية كي تمثل الهدف المباشر في جمع الإحصاءات الحيوية؛ وسوف تستنسخ تلك الأسئلة فيما بعد. ومقارنة قائمتي التوصيات هاتين تبرز الاختلاف بين صحائف التسجيل المدني وتقارير الإحصاءات الحيوية من حيث ما ينبغي أن يتضمنه كل منها من الناحية المثالية. وهذا يضيف وزناً إلى الاستنتاج القائل بأنه ينبغي أن يكون التقرير الإحصائي الفردي متسماً بالمرونة بحيث يكون من الممكن أن تعاد صياغته استجابة للاحتياجات الإحصائية المتغيرة؛ وواضح أن هذا يميزه عن صحيفة التسجيل التي تتطلب، بحكم طبيعتها القانونية، ضماناً بدوامها، وهو ضمان لا يمكن تغييره إلاّ باتباع الإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون؛ ولذلك فإنه ليس من المستصوب أن يكون النموذج الإحصائي نسخة من نموذج التسجيل؛ بل ينبغي أن يكون النموذجان وثيقتين منفصلتين ومتميزتين، ولو أنه من الطبيعي، نظراً للحاجة إلى تحقيق التنسيق بين خدمة التسجيل والخدمة الإحصائية، أن يكون للمدير العام دور في تصميم النماذج الإحصائية وأن ينص القانون صراحة على ذلك. وإضافة إلى هذا فإن جعل النموذجين منفصلين يسمح بتجهيز المعلومات التي تم جمعها بشكل مختلف اعترافاً بسريتها، استناداً إلى المفهوم العام الذي مفاده أن المعلومات الإحصائية هي معلومات سرية وتحميها عادة القوانين الإحصائية، في حين أن صحائف التسجيل المدني تتضمن عادة معلومات يمكن تقديمها مباشرة إلى الأفراد المسجلين أو وكلائهم، أو إلى الأجهزة العامة المرخص لها التي تكون بحاجة إلى الحصول على نسخ من صحائف التسجيل من أجل أداء الوظائف الموكولة إليها.

١٦٥- وبالنسبة للولادات فإنه إضافة إلى بنود البيانات التي يكون تسجيلها إلزامياً، وهي في الأساس بيانات لها مضمون قانوني، مثل هوية المبلّغ ومكان وتاريخ حدوث الواقعة الحيوية، من المعتاد للأغراض الإحصائية أن تدرج مجموعة كبيرة من البيانات الأخرى التي قد لا تكون لها أهمية من وجهة نظر الوظيفة القانونية للتسجيل المدني. وقد أوصت الأمم المتحدة ببنود لها أولوية بالنسبة للولادات الحية وعددها ١٢ بنداً هي: المشرف على الولادة، وتاريخ ومكان حدوث الولادة، وتاريخ التسجيل، وحالة الشرعية، والجنس، والوزن عند الولادة، وعمر الأم، وتاريخ (أو مدة) الزواج (للولادات الشرعية)، وعدد الأطفال الذين ولدوا أحياءً للأم، ومحل الإقامة المعتاد للأم. وجمع هذه البيانات سيجعل من الممكن دراسة الخصائص الطبية، وكذلك الخصائص الاجتماعية الديمغرافية والاقتصادية، للولادة. وفي حالة واقعات الزواج، ستكون بيانات التسجيل مطابقة لبنود البيانات التي لها أولوية والتي أوصت بها الأمم المتحدة، وعددها ٧ بنود، من حيث إنها تتعلق بمكان وتاريخ الزواج، ونوع الزواج - مدني أو ديني أو غير ذلك - والحالة الزواجية للعروس والعريس وقت عقد الزواج، وتاريخ التسجيل. غير أنه من الممكن أن تحذف بيانات أخرى لها أهمية إحصائية من السجل المدني، مثل عمر العروس والعريس، ومحل الإقامة المعتاد للزوجين، وغير ذلك، ولهذا فإنه سوف تكون هناك حاجة إلى جمع تلك البيانات في التقرير الإحصائي المناظر. وبالنسبة للوفيات فإنه توجد، بالمثل، ٩ بنود لها أولوية بالنسبة للأغراض الإحصائية: تاريخ ومكان حدوث الوفاة، وتاريخ التسجيل، وعمر الشخص المتوفي، والحالة الزواجية، والجنس، والشخص الذي شهد على حدوث الوفاة، وسبب الوفاة. والبند الذي يمثل أكبر مصدر للجدل هو سبب الوفاة، الذي يجب أن يذكر في الشهادة الطبية للوفاة وأن ينظر فيه للأغراض الإحصائية والطبية حتى إذا كان لا يظهر في صحيفة التسجيل الخاصة بالوفاة. ومن الممكن بصفة عامة أن يعتبر سبب الوفاة خارجاً عن نطاق التسجيل المدني، الذي يهدف أساساً إلى إثبات حدوث الوفاة؛ ولا يلزم لإجراء ذلك إلاّ التحقق من هوية المتوفي ومكان وتاريخ حدوث الوفاة. ولذلك فإنه احتراماً لحرمة الحياة الشخصية للشخص المتوفي، وحرمة أسرته، لا يبدو مستصوباً أن يذكر في صحيفة التسجيل هذا السبب الذي توجد حاجة إلى جمع بياناته للأغراض الإحصائية وحدها. ويعتبر هذا سبباً آخر لاستخدام نماذج منفصلة لأغراض التسجيل وللأغراض الإحصائية. وفي حالة ما إذا كان أقارب الشخص المتوفي أو ورثته بحاجة إلى الاطلاع على صحيفة تسجيل سبب الوفاة، للأغراض القانونية، ينبغي أن ينص القانون صراحة على

أن من حقهم أن يكشف مكتب التسجيل لهم عن سبب الوفاة؛ إذ أن سبب الوفاة لا يظهر في صحيفة التسجيل، بل يجب بالتأكيد أن يذكر في الشهادة الطبية للوفاة؛ وينبغي أن يكون أمين السجل المدني مسؤولاً عن تخزين هذه الوثيقة الأصلية وحفظها بشكل دائم. والوفيات الجنينية، التي يجب الإبلاغ عنها للأغراض الإحصائية دون أن يكون تسجيلها إلزامياً، يوجد بالنسبة لها ١١ بنداً له أولوية لتجميع الإحصاءات الحيوية: تاريخ ومكان الحدوث، وتاريخ التسجيل، ونوع الولادة (مولود واحد أو أكثر من مولود واحد)، وفترة الحمل، وحالة الشرعية، والجنس، وعمر الأم، ومدة الزواج (بالنسبة لحالات الحمل الشرعي)، وعدد الأطفال الذين ولدوا أحياءً للأم، وعدد الوفيات الجنينية السابقة للأم. وفي حالة واقعة الطلاق، تتعلق بنود البيانات التي لها أولوية للأغراض الإحصائية ببيانات الطلاق ومكانه، وتاريخ التسجيل، وعمر الزوجين المطلقين، ومدة الزواج، وعدد الأطفال المعالين للزوجين المطلقين، ومحل الإقامة المعتاد. وهناك حاجة أيضاً إلى أن يوضع في الاعتبار أن بنود البيانات الإحصائية المطلوبة لمتابعة الحراك الطبيعي للسكان ينبغي أن تراعي حق الأطراف صاحبة المصلحة في المحافظة على حرمة حياتها الخاصة؛ ولذلك فإنه من المستصوب ألاّ يكشف التقرير الإحصائي عن هوية تلك الأطراف، إذ أن الغرض الإحصائي يتحقق بمجرد جمع المعلومات ذات الصلة كمياً دون أن تكون هناك حاجة إلى تحديد هوية المبلّغ أولاً.

ميم - إدخال التعديلات على السجل المدني

١٦٦- يجب أن يلفت الانتباه بشكل خاص إلى أنه من الضروري أن يتيح قانون التسجيل المدني، من خلال إجراءات التسجيل، إدخال تعديلات على صحائف التسجيل إذا ما تبيّن أنها تحتوي على بيانات خاطئة. وقد بيّنت الخبرة العملية التي اكتسبت في مجال التسجيل أن تأييد المفاهيم القانونية التي تجعل القيود التي تدرج في السجل غير قابلة للتغيير - إلاّ بقرار تصدره المحكمة وفقاً لإجراءات مدنية عادية - يمثل نهجاً متشددا ليس له ما يبرره ولا يتماشى مع الطبيعة الدينامية للخدمة العامة التي يهدف التسجيل المدني إلى تقديمها. وكما سبق أن نوقش فإن إحالة جميع التغييرات التي يتعيّن إدخالها في السجل المدني إلى المحاكم يعني إبطاء أعمال التسجيل وإطالة مدتها وزيادة تكلفتها. وكي يكون التسجيل أكثر واقعية، ينبغي أن يكون هناك إجراء بسيط لتعديل القيود، وخاصة عندما يتبيّن أن الأعمال اليومية في مكاتب التسجيل تحدث فيها أخطاء في أحيان كثيرة، لأن أعمال التسجيل تؤدي في كثير من الحالات إلى أخطاء في نقل، أو نسخ، البيانات الموجودة في الوثائق الأصلية المستخدمة كأساس للتسجيل. والحاجة إلى الالتزام بمبدأ القانونية، باعتباره المبدأ الذي يسترشد به في أعمال التسجيل، تعني أنه يجب أن ينص بالتفصيل في قانون، ولوائح، التسجيل المدني على الإجراء الذي يجب اتباعه لإدخال تعديلات على السجل المدني وعلى الحالات التي يمكن فيها القيام بذلك. وسوف تحدد المبادئ الأساسية لتعريف إجراءات التعديل كجزء من السلطات العادية التي تمنح لأمناء السجل المحلي بتحليل الحالات التي يسمح فيها بإدخال تعديلات، وفقاً للمبدأ الأساسي القائل بأنه حتى إذا وضعت إجراءات تسجيل ملائمة للسماح بإدخال تعديلات من خلال إجراءات التسجيل - استناداً إلى قرار إداري تصدره الأجهزة المسؤولة عن إدارة التسجيل، وهو قرار يمكن الاعتراض عليه من خلال إجراءات المحاكم العادية - فإن هذا لا يحول بأي حال دون أن يكون حكم المحكمة المناظر، الذي يصدر بعد اتخاذ الإجراء السليم، وثيقة عامة صحيحة قانوناً تبرر إدخال أية تعديلات تكون لازمة في صحيفة التسجيل. والفرد الذي له مصلحة في أن يكون السجل المدني صحيحاً من الناحية الوقائعية سيكون حراً في اختيار أي من الإجراءين - إجراء التسجيل أو الإجراء القضائي، لإدخال التعديل الذي يرغب فيه. ويمكن افتراض أن ذلك الفرد سيختار الإجراء الذي يكون أكثر سهولة ومباشراً بدرجة أكبر.

١٦٧- ومن بين أنواع أخطاء التسجيل التي يمكن أن تحدث ينبغي أن تكون الأخطاء التي يمكن تصحيحها في مكتب التسجيل شاملة للأخطاء الواردة أدناه، لأن تلك الأخطاء هي أكثر الأخطاء شيوعاً ووضوحاً، وقد تكون راجعة إلى تقديم الأفراد لبيانات خاطئة للتسجيل أو لوثائق تنطوي على أخطاء، أو إلى أخطاء كتابية عندما يخطئ موظفو مكتب التسجيل في نسخ البيانات التي يقدمها الأفراد. وفي جميع الحالات التي ترد مناقشتها أدناه، يجرى التصحيح بمجرد إحلال المعلومات الصحيحة محل البيانات الخاطئة التي أدرجت لأسباب مختلفة:

(أ) أخطاء في بيانات التسجيل التي يمكن مقارنتها بقيود أخرى لها حجية كدليل إثبات؛ مثلاً، إذا كان قيد ميلاد أحد الأشخاص يبيّن وجود خطأ في تاريخ ميلاد أو زواج والديه فإنه من الواضح أن مجرد تقديم شهادة تبيّن قيد الميلاد أو الزواج الذي له صلة بهذه المسألة - لأن البيانات الواردة في الشهادة لها حجية كدليل إثبات لأغراض التسجيل - سيكشف عن وجود الخطأ الذي يمكن عندئذ تصحيحه بإجراء بسيط من إجراءات التسجيل؛

(ب) أخطاء في تسجيل البيانات يمكن مقارنتها بالوثائق المستخدمة كأساس لإجراء القيود؛ مثلاً، إذا كان أحد القيود يتضمن خطأً في تاريخ حل رابطة زواج بقرار من المحكمة فإن مجرد تقديم الوثيقة الأصلية، أي قرار الطلاق، سيكشف عن الخطأ الذي وقع عند إجراء القيد بحيث يكون من الممكن تصحيحه على الفور في مكتب التسجيل. وفي هذه الحالات التي تحدث فيها أخطاء كتابية يمكن التأكد منها بالرجوع إلى الوثائق الأصلية المستخدمة في إدراج القيود الأصلية، واضح أنه يجب الاحتفاظ بتلك الوثائق كي يكون من الممكن القيام فيما بعد بتصحيح أية أخطاء تكون قد حدثت. وكون الوثيقة مخزنة في مكتب التسجيل أو في وحدات المحفوظات المناسبة التي تتبع الأجهزة المختصة

سيعتمد على طبيعة الوثيقة: فمن المحتمل أن تكون الوثائق القضائية أو وثائق الإثبات أو الوثائق الإدارية مخزنة في الوحدة المناظرة التي يحفظ فيها كل نوع من تلك الوثائق، غير أنه في حالة الإقرارات التي تقدم إلى أمين سجل الحالة المدنية وتوثق في مكتب السجل: الإقرار بالبنوة أو الإقرارات المتعلقة بالولادة أو الوفاة التي تقدم كتابة على النماذج المناظرة، والشهادات الطبية، وغير ذلك، واضح أنه ينبغي أن يكون مكتب التسجيل نفسه مسؤولاً عن تخزين الوثائق الأصلية، للفترة المحددة في القانون أو في اللوائح؛

(ج) هناك أخطاء أخرى لا ترجع إلى أخطاء كتابية في النسخ من الوثيقة الأصلية بل إلى أخطاء موجودة في الوثيقة الأصلية المستخدمة كأساس لإجراء القيد. ومن الممكن في هذه الحالة إدخال تعديل على صحيفة التسجيل شريطة أن يجرى فيما بعد التصحيح اللازم في الوثيقة الأصلية من خلال الإجراء القانوني المناسب والتأكد من ذلك في مكتب التسجيل؛ وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان اتفاق معيّن سابق للزواج قد سجل في السجل المدني استناداً إلى مستند موثق بطريقة خاطئة، ليس من الممكن تصحيح التدوين المدرج في السجل إلاّ بعد أن يثبت لأمين السجل أن النسخة الأصلية نفسها قد صححت بالإجراء القانوني المناسب؛

(د) الأخطاء الأخرى، الأكثر حساسية، هي الأخطاء المتعلقة بهوية الفرد. وعند حدوث هذه الأخطاء في قيود الزواج أو الوفاة، لا تكون هناك صعوبة، عادة، في التأكد من صحة البنود المتعلقة بهوية الزوجين أو الشخص المتوفى، حسبما يكون الحال، بمقارنتها بشهادات ميلاد الأطراف المعنية، التي ترد فيها الأسماء والألقاب، وتاريخ ومحل الميلاد، وأسماء الأبوين، وغير ذلك. وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان قيد الوفاة يشير إلى الحالة المدنية للشخص المتوفى على أنه متزوج فإنه يمكن توثيق ترمله استناداً إلى شهادة وفاة زوجته. غير أن تصحيح البنود التي تشير إلى الهوية في القيد الفعلي للميلاد ينطوي على صعوبات أكبر، لأن تلك البنود تمثل البيانات الأساسية في القيد، ولذلك فإنه يتعيّن إيلاء أكبر قدر من الاهتمام لإثبات أن الخطأ يقتصر على البنود التي تشير إلى هوية الشخص ولا يتعلق بالشخص نفسه، وهو ما قد يخلق مشكلة ازدواج الشخصية التي قد لا تشكل، كما هو واضح، الأساس لأي تصحيح في صحيفة التسجيل. ومن الضروري مراعاة ألاّ يؤدي أي إجراء يتخذ لتصحيح صحيفة التسجيل إلى حدوث تغييرات في هوية الأفراد. وأيًا كانت الصعوبات التي ينطوي عليها إثبات هذه الحالات فإنه من المهم تأييد اختصاص أمين السجل في تصحيح الأخطاء التي تنطوي عليها تلك الحالات، كلما كان ذلك ممكناً، لأنه لا يوجد سبب يجعل الجهد المطلوب للإثبات في الإجراءات القضائية أكبر من الجهد المطلوب لأداء عمل التسجيل، وستكون النتيجة، في نهاية المطاف، مستندة أساساً إلى أدلة وثائقية، سواءً كانت تلك الأدلة تتعلق بوثائق أصلية استخدمت كأساس للقيد الذي أدرج أو لصحائف تسجيل توثق أن بند البيانات قد أدرج بطريقة خاطئة وستكون له قوة الإثبات التي أضفاها عليه القانون.

١٦٨- وإضافة إلى الحالات التي تنطوي على حدوث أخطاء في التسجيل، وهي الحالات التي نوقشت أعلاه، من الممكن تخيل حالات أخرى لتصحيحات يتم إدخالها في صحائف التسجيل وتجرى في مكاتب التسجيل وقد تودي، في جملة أمور، إلى إلغاء قيود أدرجت على نحو غير سليم لأنها تتعلق بواقعات غير موجودة، أي واقعات لم تحدث بالفعل في واقع الحياة؛ كأن يدرج، مثلاً، قيد لواقعة ميلاد لم تحدث أو لها علاقة بوفاة جنينية. والتشريعات تسمح أيضاً بإلغاء قيد أدرج خطأً لأنه لا يتعلق بمسألة لها صلة بالتسجيل ولا يوجد، بالتالي، اشتراط قانوني بتسجيلها، أو لأن القيد أدرج دون الإشارة إلى الوثيقة المطلوبة قانوناً كأساس للتسجيل. ومن أمثلة ذلك، قيد واقعة ميلاد بعد الفترة الزمنية المحددة، استناداً إلى وثيقة أعدت للتسجيل خلال المهلة القانونية، دون اتباع الإجراء المحدد قانوناً للتسجيل المتأخر. وهناك أيضاً حالات يتم فيها تصحيح صحائف تسجيل لا تنطوي على أخطاء أو إلغاء قيود، بل تنطوي على استكمال قيود ببيانات لم تكن معروفة وقت إدراجها لأول مرة؛ وتضاف البيانات بعد ذلك إلى صحيفة التسجيل الموجودة بإجراء تسجيل بسيط كي يصبح القيد كاملاً. ومن أمثلة ذلك أنه إذا كان قد أدرج قيد وفاة دون أن تكون هوية الشخص المتوفى معروفة، ستكون هناك حاجة إلى استكمال القيد عندما تصبح هوية الشخص المتوفى معروفة. وهناك حالة أخرى يتم فيها إلغاء قيد سبق إدراجه، وهي حالة إدراج قيد ميلاد جديد عند حدوث تبني، ولو أنه يجب أن تسجل الإشارات المرجعية الترافقية الملائمة لإثبات العلاقة بين القيد الملغي والقيد الجديد، لأغراض الكشف فيما بعد عن مضمون القيد بناءً على طلب سلطة قضائية أو الشخص المتبنى نفسه بعد بلوغه سن الرشد. وأخيراً فإنه ينبغي أن يتضمن هذا السرد لحالات إدخال تصحيحات على صحائف التسجيل إشارة إلى الحالات التي يحتاج الأمر فيها إلى إعادة قيود أدرجت في السجل المدني إلى ما كانت عليه بسبب تلفها، أو اختفائها، كلياً أو جزئياً.

١٦٩- والإجراء المتعلق بتصحيح صحائف التسجيل لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه يمكن أن يقوم به الأفراد أو أمين السجل الذي يتولى، بحكم منصبه، الإشراف على ضمان سلامة ودقة السجل المدني. ويجب أن يمنح أمناء السجل المحليون، في ممارستهم للمهام الموكولة إليهم كجزء من أعمال التسجيل التي يقومون بها، سلطة إجراء تلك التصحيحات وحل المشكلات. وسيكون اتخاذ القرارات من سلطة أمين السجل المحلي في المكتب الذي توجد فيه صحيفة التسجيل التي يتعيّن تصحيحها، كما أن التصحيح سيجرى استناداً إلى القرار الذي أصدره أمين السجل وفقاً لإجراء التسجيل المحدد. وينبغي أن يحدد القانون صراحة المبادئ التوجيهية التي يقوم عليها إجراء التسجيل هذا: بدء الإجراء من جانب أمين السجل بحكم منصبه أو بناءً على طلب من أحد الأطراف؛ والتنفيذ الرسمي

للإجراء؛ وقيام أمين السجل، من تلقاء نفسه، بالتحقق من دقة الواقعات، ومنح الجهاز الذي يعد التصحيحات سلطة واسعة النطاق بالنسبة لاتخاذ القرارات للتأكد من الإثباتات اللازمة واعتماد تلك الإثباتات؛ وعدم التمسك بالشكليات، دون داع، في تنفيذ الإجراء، الذي سيتبع عادة قواعد إجرائية مكتوبة؛ ومرونة الإجراء عندما لا تكون هناك فترات زمنية محددة لتقديم المطالبات وعرض الأدلة وغير ذلك؛ ومجانية الإجراء؛ وضمان إخطار الأطراف صاحبة المصلحة بأنه يجري اتخاذ الإجراء لتمكينهم من إثبات أية مطالبات يعتبرونها ملائمة؛ واتخاذ الجهاز المختص بالتسجيل لقرار بإنهاء الإجراء؛ والاتفاق، حيثما يكون ملائماً، على إدخال التعديل ذي الصلة؛ وإبلاغ الأطراف صاحبة المصلحة بالقرار، مع الإشارة صراحة إلى وجود سبل للتظلم وتحديد الجهاز الذي تقدم إليه طلبات التظلم وفترة التظلم، وتحديد الهيئة المسؤولة عن البت في التظلم. وأخيراً فإنه ينبغي مراعاة الاعتبارات التي سبق أن نوقشت والتي تتعلق بعدم استصواب تحديد مهلة زمنية لتصحيح القيود، أو جعل ذلك التصحيح عبئاً بسبب وضع اشتراطات رسمية ليس لها ما يبررها.

١٧٠- وأفضل ما يمكن عمله في جميع الحالات التي يتم فيها تصحيح، أو إلغاء، قيود بأمر من المحكمة أو بقرار إداري، لتفادي حدوث خلط في صحيفة التسجيل وفي البيانات المشمولة بما للسجل المدني من قوة إثبات، أن يشطب القيد المصحح أو الملغي، وفقاً للقواعد الرسمية المحددة لهذا الغرض، بوضع خط بالحبر عبر الصفحة مع التأكد من أنه لا يزال من الممكن قراءته، أو بوضع ختم يحمل كلمة "لاغ" عليها والاحتفاظ بها في الملف وإدراج قيد مصحح جديد. ومن الضروري أن يشار إلى المراجع التراقفية التي ترتبط صفحة السجل الملغاة بالقيد الجديد بحيث يؤدي أحد القيدين، عند إجراء عملية بحث، إلى العثور على القيد الآخر. وينبغي أن تبلّغ وحدة المحفوظات المركزية بأي تعديل يتم إدخاله على صحائف التسجيل كي تقوم بإدخال التغييرات اللازمة على الوثائق الأصلية. ومن المهم للغاية أن يكون هناك تطابق بين صحائف التسجيل الموجودة في وحدة المحفوظات المركزية وتلك الموجودة في الملفات المحلية وذلك لحماية المصالح القانونية للأفراد. والمكتبان مرخص لهما بإصدار الشهادات وأداء وظائف أخرى، بحيث تكون لموثوقية المعلومات وصحتها أعلى الأولويات.

أمثلة للقيود

أمثلة للتدوينات التكميلية

أمثلة للشهادات

سجل الولادات البلد	١ – ألف

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

خصائص الطفل
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
تاريخ ووقت الميلاد:
محل الميلاد:
الجنس:
الجنسية:
اسم الأب:
اسم الأم:

مكان وتاريخ التسجيل:
هوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

خصائص الأب
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
محل وتاريخ الميلاد:
الجنسية:
وثيقة الهوية:

خصائص الأم
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
محل وتاريخ الميلاد:
الجنسية:
محل الإقامة المعتاد:
وثيقة الهوية:

خصائص المبلّغ
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
وثيقة الهوية:

خصائص الطبيب
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
الهوية أو رقم شهادة الهيئة الطبية:

هوية الشهود	
اللقب الأول:	اللقب الأول:
اللقب الثاني:	اللقب الثاني:
الاسم:	الاسم:
وثيقة الهوية:	وثيقة الهوية:

توقيعات المبلّغين	
	أمين السجل

سجل الولادات البلد	١ – باء

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

تعليقات [١]

تدوينات تكميلية [٢]

[١] يذكر، حسبما يكون ملائماً، أنه يجري إدراج القيد بعد انتهاء المهلة الزمنية، ويذكر تاريخ القرار والجهة التي أصدرته.

[٢] في حالات التبني، يذكر تاريخ التسجيل في قيد الميلاد الذي يجري إلغاؤه. وينبغي أن يكون كل تدوين تكميلي متضمناً تاريخ التدوين وتوقيع أمين السجل.

سجل واقعات الزواج البلد	٢ – ألف

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

خصائص العريس
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
اسم الأب واسم الأم:
تاريخ ومحل الميلاد:
وثيقة الهوية:
الحالة الزواجية:
محل الإقامة المعتاد:
الأسماء بعد الزواج:
خصائص العروس
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
اسم الأب واسم الأم:
تاريخ ومحل الميلاد:
بيانات من سجل الميلاد:
وثيقة الهوية:
الحالة الزواجية:
محل الإقامة المعتاد:
الأسماء بعد الزواج:

محل الإقامة المشترك للعروس والعريس:
محل وتاريخ الزواج:
شكل الزواج:
الشخص الذي أذن بالزواج:

الوجه العكسي

خصائص الشهود	
اللقب الأول:	اللقب الأول:
اللقب الثاني:	اللقب الثاني:
الاسم:	الاسم:
وثيقة الهوية:	وثيقة الهوية:

خصائص ممثل الزوج/الزوجة	
اللقب الأول:	اللقب الأول:
اللقب الثاني:	اللقب الثاني:
الاسم:	الاسم:
وثيقة الهوية:	وثيقة الهوية:

خصائص مترجم الزوج/الزوجة	
اللقب الأول	اللقب الأول
اللقب الثاني	اللقب الثاني
الاسم	الاسم
وثيقة الهوية	وثيقة الهوية

وافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراطات بالطريقة المحددة في القانون المحلي
محل وتاريخ التسجيل
تعليقات[1]

توقيع الحاضرين

هوية أمين السجل الذي عقد الزواج أو سجله وتوقيعه وخاتمه

[1] يذكر ما إذا كان الزواج قد عقد وأحد الطرفين يواجه خطر الموت، أو أنه عقد خارج مكتب التسجيل لأي سبب آخر. يبيّن أيضاً ما إذا كان الزواج قد سجل بعد انتهاء المهلة المحددة.

سجل واقعات الزواج البلد	٢ – باء

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

خصائص الأطفال الذين أضفيت عليهم الشرعية		
الاسم:	الميلاد:	بيانات التسجيل:
الاسم:	الميلاد:	بيانات التسجيل:
الاسم:	الميلاد:	بيانات التسجيل:
الاسم:	الميلاد:	بيانات التسجيل:

تعليقات

توقيعات الحاضرين
تدوينات تكميلية [1]

[1] يجب أن يكون كل تدوين تكميلي متضمناً تاريخ التدوين وتوقيع أمين السجل.

سجل الوفيات البلد	٣ – ألف

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

خصائص الشخص المتوفي
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
وثيقة الهوية:
اسم الأب:
اسم الأم:
الجنس:
الحالة الزواجية:
اسم الزوج أو الزوجة:
محل الإقامة المعتاد:
تاريخ ومكان الوفاة:
تاريخ ومكان الميلاد:
بيانات من سجل الميلاد:

مكان وتاريخ التسجيل:

هوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

خصائص المبلّغ
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
وثيقة الهوية:

خصائص الطبيب
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
وثيقة الهوية:

خصائص الشهود	
اللقب الأول:	اللقب الأول:
اللقب الثاني:	اللقب الثاني:
الاسم:	الاسم:
وثيقة الهوية:	وثيقة الهوية:

تعليقات [1]

توقيعات الحاضرين

هوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه

[1] يذكر ما إذا كانت الوفاة قد سجلت بموجب أمر من المحكمة. يذكر أيضاً ما إذا كانت الوفاة قد سجلت بعد انتهاء المهلة المحددة.

سجل الوفيات الباد	٣ – باء

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

تدوينات تكميلية [1]

[1] يجب أن يكون كل تدوين تكميلي متضمناً تاريخ التدوين وتوقيع أمين السجل.

سجل واقعات الطلاق البلد	٤ – ألف

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم التسجيل

خصائص الزواج المطلوب حلّه	
تاريخ الزواج:	
مكان عقد الزواج:	
بيانات من سجل واقعات الزواج:	
الزوج	الزوجة
اللقب الأول:	اللقب الأول:
اللقب الثاني:	اللقب الثاني:
الاسم:	الاسم:
محل وتاريخ الميلاد:	محل وتاريخ الميلاد:
بيانات من سجل الميلاد:	بيانات من سجل الميلاد:
وثيقة الهوية:	وثيقة الهوية:
الأسماء بعد الزواج:	الأسماء بعد الزواج:
الجنسية:	الجنسية:

خصائص واقعة الطلاق
السلطة التي أصدرت قرار الطلاق
مكان وتاريخ الطلاق
بيانات من محفوظات المحكمة

مكان وتاريخ التسجيل

هوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه

تعليقات[1]

تدوينات تكميلية

[1] يذكر أن سبب الطلاق مقبول وفقاً للقانون المحلي. ويمكن أيضاً ذكر ما إذا كان قرار الطلاق ينص على أية سلطة أبوية أو على الوصاية والحضانة.

تدوين تكميلي لواقعة اعتراف بالشرعية

الموقع أدناه (الاسم واللقب [الألقاب]) هو ابن (اسم ولقب [ألقاب] الأب أو الأم) وفقاً للاعتراف بالشرعية الذي قدم بموجب (أي نموذج من النماذج القانونية التي تعترف بها الدولة: إقرار، أو وثيقة قانونية، أو حكم محكمة، أو نموذج آخر، محدد فيه التاريخ والسلطة المختصة). والاعتراف بالشرعية يفي باشتراطات (الصحة وفقاً للقانون المحلي: موافقة الممثل القانوني للقاصر، أو موافقة الشخص الذي اعترف بشرعيته إذا كان قد بلغ السن القانوني، أو غير ذلك). وسيكون لقب [ألقاب] الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، من الآن فصاعداً، (إذا كان تحديد البنوة ينطوي على تغيير في لقب [ألقاب] الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، يذكر اللقب [الألقاب] الناتجة عن الاعتراف بالشرعية). تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

تدوين تكميلي لواقعة تبني

بموجب (أي نموذج من النماذج القانونية التي تعترف بها الدولة: حكم محكمة، أو مستند موثق، أو غير ذلك، محدد فيه التاريخ والسلطة المختصة) تبنى (اسم ولقب [ألقاب] الطرف المتبني [الطرفان المتبنيان]) الموقع أدناه (الاسم واللقب [الألقاب]). وسوف يصبح لقب [ألقاب] الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، من الآن فصاعداً، (إذا كان التبني ينطوي على تغيير في لقب [ألقاب] الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، يذكر اللقب الناتج [الألقاب الناتجة] عن التبني). وبعد التبني، يلغى قيد الميلاد الحالي ويسجل قيد جديد تذكر فيه هوية الوالدين المتبنيين ويتضمن بيانات من قيد الميلاد الجديد (لأغراض إدراج الإسنادات الترافقية اللازمة التي تربط بين قيدي ميلاد الشخص نفسه). وبالمثل فإن القيد الجديد سيتضمن بيانات تسجيل تشير إلى القيد الملغي. تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

تدوين تكميلي لواقعة إضفاء الشرعية

أضفيت الشرعية على الموقع أدناه (الاسم واللقب [الألقاب]) بزواج والديه (اسم ولقب [ألقاب] كل من الأب والأم) الذي عقد (يذكر مكان وتاريخ الزواج) وصرح به (تذكر السلطة التي تلقت الموافقة على الزواج). وسجل الزواج (بيانات من قيد تسجيل الزواج). تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

تدوين تكميلي لواقعة تغيير الاسم

تغيّر اسم الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة (الاسم واللقب [الألقاب] حسبما هو مسجل في قيد الميلاد) ليصبح (الاسم الجديد واللقب الجديد [الألقاب الجديدة]). وقد أدرج القيد بموجب (أية طريقة تعترف بها الدولة لإقرار التغييرات التي يتم إدخالها على الاسم والألقاب: قرار من المحكمة، أو قرار إداري، أو إقرار موثق أو غير ذلك، يذكر فيه تاريخ تغيير الاسم وهوية الطرف الذي أذن بتغيير الاسم). تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

تدوين تكميلي لواقعة اتفاق سابق للزواج

قدم الطرفان المتزوجان (**اسم ولقب [ألقاب] كل طرف من الطرفين**) وثيقة رسمية تنظم الجوانب المالية لزواجهما (**بيانات من الوثيقة، وتاريخ ومكان اعتمادها، والسلطة التي اعتمدتها، ورقم ملف التوثيق**). تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

تدوين تكميلي لواقعة طلاق

أعلنت (**السلطة القضائية التي أصدرت القرار**) حل رابطة الزواج الذي سجل على النحو الواجب والذي عقد بين (**اسم ولقب [ألقاب] كل طرف من الطرفين**) بالطلاق الذي سجل في ملفات المحكمة (**بيانات من ملفات المحكمة**). وقد أدرج الطلاق في السجل المدني بمكتب (**مكتب التسجيل الذي سجل فيه قيد الطلاق الرئيسي**) في (**تاريخ تسجيل الطلاق**) تحت رقم التسجيل (**بيانات من صحيفة التسجيل**). تاريخ القيد وهوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

سجل الولادات البلد

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد ميلاد
رقم التسجيل:
تاريخ ووقت ومحل الميلاد:
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الاسم:
الجنس:
اسم الأب:
اسم الأم:

بيانات أخرى من صحيفة التسجيل

مكان وتاريخ إصدار الشهادة
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد ميلاد
رقم التسجيل:

تدوينات تكميلية

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

سجل واقعات الزواج البلد

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة زواج جزئية
رقم التسجيل:
مكان وتاريخ الزواج:

الهوية	العريس	العروس
الاسم:		
اللقب (الألقاب) قبل الزواج:		
اللقب (الألقاب) بعد الزواج:		
محل الميلاد:		
تاريخ وثيقة الميلاد:		
وثيقة الهوية:		

بيانات أخرى من صحيفة التسجيل:

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد واقعة زواج
رقم التسجيل:

تدوينات تكميلية

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

سجل الوفيات البلد

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد واقعة وفاة
رقم التسجيل:

تاريخ ومحل الوفاة:
الاسم:
اللقب الأول:
اللقب الثاني:
الجنس:
تاريخ ومحل الميلاد:
الحالة الزواجية:
وثيقة الهوية:

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد واقعة وفاة
رقم التسجيل:

تدوينات تكميلية

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

سجل واقعات الطلاق البلد

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لواقعة طلاق
رقم التسجيل:
مكان وتاريخ الطلاق:
السلطة التي أصدرت قرار الطلاق:
مكان وتاريخ الزواج:
بيانات من سجل واقعات الزواج:

الهوية	العريس	العروس
الاسم:		
اللقب (الألقاب) قبل الزواج:		
اللقب (الألقاب) بعد الزواج:		
محل الميلاد:		
تاريخ الميلاد:		
وثيقة الهوية:		

بيانات أخرى من صحيفة التسجيل:

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

الوجه العكسي

منطقة التسجيل	المكتب المحلي	رقم الشهادة/السنة

شهادة جزئية لقيد واقعة طلاق
رقم التسجيل:

تدوينات تكميلية

مكان وتاريخ إصدار الشهادة:
هوية الموظف الذي أصدر الشهادة وتوقيعه وخاتمه

ثانياً - إسهامات التسجيل المدني في سير الحياة العادية للمجتمعات

١٧١- عندما يؤدي نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وظيفته بشكل سليم وعادي فإنه يمثل مصدراً للمعلومات له قيمة كبيرة؛ إذ أنه يسمح بأن تستخدم بشكل مستمر ودائم البيانات التي تجمع لمرة واحدة، عندما تجمع الواقعات الحيوية وخصائصها بطريقة التسجيل وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة التي ترد أساساً في مبادئ وتوصيات الأمم المتحدة من أجل إنشاء نظام وطني للإحصاءات الحيوية [١]، الفقرات ١٣ إلى ٣٦، وفي دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية [٢]، الفقرات ٨٠ إلى ١١٢.

١٧٢- وقد سبق التشديد على أن وفاء الناس بشكل سليم بالتزاماتهم المتعلقة بالتسجيل، من خلال قيامهم على الفور بتقديم المعلومات الدقيقة التي لها صلة بحدوث الواقعات الحيوية وبخصائصها، يحقق المصلحة العامة ومصلحة الفرد على حد سواء. ولتشجيع الوفاء بتلك الالتزامات جعل تسجيل الواقعات الحيوية إلزامياً، كما فرضت غرامات على الامتناع عن الوفاء بها. ومن ناحية أخرى فإنه يجري تقديم حوافز، مثل جعل التسجيل مجانياً حتى بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة قانوناً. غير أن أكبر حافز للتسجيل يأتي من التأكيد على المزايا التي تعود على الفرد وعلى الأسرة؛ ولذلك فإنه من المهم للغاية أن يعمل الجهاز الذي يتولى إدارة نظام التسجيل المدني على تشجيع الناس كي يكونوا على علم، طواعية بقدر الإمكان ودون تدابير قسرية، بأهداف نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وبالمزايا التي تعود على الأفراد من تسجيل الواقعات الحيوية والتصرفات القانونية التي تؤثر على حالتهم المدنية. ووسائل التشجيع الأساسية تشمل برامج الإعلام التي تبيّن احتياجات، وإجراءات، التسجيل، وتبرز أهمية تسجيل الواقعات الحيوية التي تحدث من أجل الحصول على الوسائل الرسمية التي تثبت حدوث تلك الواقعات في أي وقت ولأي سبب، ولأي جهاز عام أو خاص يكون مطلوباً منه أن يقبل شهادات التسجيل كوثائق عامة تثبت صحة المعلومات الواردة فيها. انظر الدليل المتعلق بنظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: تطوير الإعلام والاتصال والتعليم (انظر التصدير).

١٧٣- ويستعرض الفصل "ثالثاً" من هذا الدليل المزايا الأساسية التي يحصل عليها الأفراد من صحائف التسجيل المدني، بالنظر إلى أن الغرض منها هو حماية حقوق الأفراد من حيث هويتهم، وعلاقتهم الأسرية، وحقوق الإرث، والمواطنة، والقيد بالمدارس، والحق في العمل، والمزايا الاجتماعية، والمزايا الصحية، والحصول على رخصة قيادة، وغير ذلك. والإقرار بأن الأفراد لهم هذه الحقوق، ويمكن لهم أن يمارسوها، يعتمد إلى حد كبير على ما إذا كانت الواقعات الحيوية التي تقوم عليها تلك الحقوق قد سجلت، ويمكن بالتالي توثيقها، في أي سياق قانوني أو إداري. وإذا فهم الناس الوظيفة القانونية الأساسية التي يطلب طبقاً للقانون أن يؤديها التسجيل المدني فإن هذا يمثل أكبر حافز لهم على المشاركة بفعالية. وإضافة إلى هذه المصلحة المباشرة التي تعود على الفرد فإن المعلومات التي تجمع بطريقة التسجيل لها مزايا هامة أيضاً بالنسبة لحسن سير المجتمع الذي ينتمي إليه الأفراد، وتنتمي إليه الأسرة، بحيث تتحقق لهم مزايا أيضاً في الأجلين المتوسط والطويل من إعداد، وتنفيذ، البرامج العامة التي تعتمد على التجميع الإحصائي لبيانات التسجيل. والوظيفة الإحصائية التي يعهد بها إلى نظام التسجيل المدني توفر معلومات كاملة وموثوقاً فيها ولها قيمة لا تضاهى في مجال السياسة العامة والبرامج العامة. وهذه المعلومات لها استخدامات عديدة في مجال الصحة العامة، والخدمات والبرامج الاجتماعية، وتنظيم الأسرة، والبحوث الطبية، والبحوث الاجتماعية والديمغرافية، وبرامج رعاية الأم والطفل، والدراسات الوراثية، ومكافحة الأمراض المعدية، والدراسات المتعلقة بأسباب الوفيات، وغير ذلك. وعلى سبيل المثال، ولمجرد التوضيح، يرد أدناه استعراض لبعض الإسهامات الهامة التي يسهم بها التسجيل المدني في سير المجتمع.

ألف - هوية الأشخاص

١٧٤- إضافة إلى المفهوم القائل بأن البشر جميعاً لهم حقوق متساوية، وهو مفهوم معترف به اليوم على المستوى الدولي وفي النظم القانونية الداخلية لغالبية البلدان، فإن هناك حقيقة واحدة واضحة ولا خلاف بشأنها وتتجلى، شئنا أم أبينا، في تفاعل كل شخص مع المجتمع، وهي: الحاجة المتأصلة والأمل الأسمى في أن يكون الشخص مختلفاً عن أي شخص آخر، أي أن يؤكد فرديته، وحقيقة أن له شخصيته الخاصة به، وأنه متميز، ومختلف عن جميع الأشخاص الآخرين. وإظهار هذه الحاجة يمثل الحاجة المسلم بها إلى إضفاء الصفة الشخصية على جميع الأشخاص باستخدام الوسيلة التي وفرها القانون، وبتحديد هويتهم، لتمييزهم عن جميع الأشخاص

---

[١] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XVII.9.

[٢] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.XVII.5.

الآخرين. والمساواة الطبيعية للإنسان - وبالتالي تساوي قيمته مع قيمة جميع الأفراد الآخرين - يعترف بها منذ لحظة مولده بسن القوانين. وابتداء من اللحظة التي يعترف فيها بشخصية الإنسان، يعتبر الحق الأساسي للشخص في أن تكون له هوية، في حياته ومماته، أحد المظاهر المباشرة والأساسية لتلك الشخصية التي تنشأ: إضفاء شخصية متفردة عليه لتمييزه عن الأشخاص الآخرين، وتحديد هويته لإثبات أنه لا يزال هو نفس الشخص. وإضفاء شخصية متفردة من شأنه التمييز، في حين أن تحديد الهوية يوفر الإثبات. وكل إنسان بحاجة إلى أن يكون قادراً على تأكيد تفرده، مع ضمان قدرته على تنمية شخصيته بالكامل. والمرة الأولى التي اعترف فيها صراحة - ولو جزئياً - بحق كل شخص في أن تكون له هوية في وثيقة دولية كانت في المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

١٧٥- وبالنظر إلى عدم وجود طرائق شائعة الاستخدام لتحديد الشخصية الفردية من الخصائص الشخصية المتأصلة (القياسات الأنثروبولوجية أو بصمات الأصابع أو الخصائص الوراثية)، يكون الحق في هوية شخصية مستنداً، عادة، إلى الحياة الاجتماعية، كما أنه يستند، للأغراض القانونية، إلى اسم الشخص، بمعناه الواسع الذي يشمل الاسم واللقب (أو الألقاب) والذي تنشأ صحيفة تسجيله الرسمية مع قيد الميلاد حيث يشكل بنداً أساسياً من بنود البيانات. وفي الوقت الحاضر، وحتى مع السماح باتباع ممارسات شديدة الاختلاف في البلدان المختلفة بالنسبة للتنظيم الموضوعي للأسماء، يعتبر تسجيل اسم الشخص تعبيراً مباشراً عن حق ذلك الشخص في أن تكون له هوية. وهذا يمثل حقاً أساسياً من حيث إن تطور شخصية الفرد بكاملها يعتمد على ذلك الحق لأنه يؤكد وضعه كفرد له حقوق وعليه التزامات.

١٧٦- ويستنتج مما سبق أن الإسهام الأساسي للتسجيل المدني في سير الحياة العادية للمجتمع يتمثل في أنه يمكن كل شخص - تضفي عليه الصفة الفردية من خلال صحيفة تسجيل تشير إلى ظروف معيّنة - من أن تقدم إليه وثيقة دائمة رسمية تسمح له بأن يثبت في أي وقت هويته لأطراف ثالثة دون خوف من الخلط بينه وبين أي شخص آخر لدى ممارسته لحقوقه، وأدائه لالتزاماته، الخاصة والعامة. وتحديد هوية الشخص بشكل صحيح على هذا النحو يحقق أيضاً مصلحة للدولة لأسباب تتعلق بالنظام العام، وهو السبب في أنه ستوضع، عادة، قواعد للتسمية، كما ستوضع قواعد لإجراء التعديلات اللاحقة، من أجل تفادي إدخال أية تعديلات على الهوية بما قد يشكل تزويراً، ويقوض بالتالي الثقة في المعاملات القانونية.

١٧٧- وعلى هذا فإن الحق في أن تكون للفرد هوية شخصية إنما ينبع من البيانات الأساسية التي يجب تسجيلها في قيد الميلاد بالنسبة لتاريخ الميلاد ووقته ومكان حدوثه، وجنس الطفل، والاسم الكامل للطفل ولوالديه، وجنسية الوالدين وتاريخ ميلادهما. ومع أن الاسم يمثل أهم مظاهر الفردية ومعترف به دولياً كحق أساسي لكل إنسان فإن جميع بنود البيانات هذه لا غنى عنها لتحديد هوية الطفل بالإشارة إلى العناصر المكانية والزمنية التي تحدد واقعة الميلاد المادية، ولربط تلك الواقعة بوحدة أسرية معيّنة، حتى إذا كان قيد الميلاد وحده لا يكفي، وفقاً للقانون المحلي للبلد، لتوثيق بنوة الطفل، إذ أنه من الواضح أن ذلك القيد، مع القيود الأخرى المدرجة في السجل - شهادة زواج والدي الطفل، أو التدوين التكميلي المتعلق بالاعتراف بالطفل، أو القرار الصادر عن المحكمة بشأن البنوة، أو غير ذلك - يشكل إثباتاً لأغراض التسجيل.

١٧٨- وبالنظر إلى أن هوية الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة لها أهمية أساسية لأغراض التحديد المطلق للهوية فإن قانون التسجيل المدني قد يتضمن قواعد بشأن التسمية، حتى إذا كانت اللوائح الموضوعية قد أدرجت في القوانين المدنية المناظرة التي سيتعيّن أن يشير إليها التسجيل المدني. ولتفادي حدوث تمييز غير مرغوب فيه عند تسجيل بنود البيانات التي يكون مطلوباً تسجيلها في قيد الميلاد، كالتمييز بين الأطفال الذين يبدو أن بنوّتهم قد حددها أصلاً انحدارهم من الأب والأم والأطفال الذين لا يبدو أن بنوّتهم حددها انحدارهم من أحد الوالدين أو منهما كليهما، فإن قانون التسجيل ينص على إلزامية إطلاق اسم ولقب (ألقاب)، من الأسماء والألقاب الشائعة، على الطفل حسبما يختاره الشخص الذي يبلغ عن حدوث واقعة الميلاد أو يختاره، من تلقاء نفسه، أمين السجل المسؤول عن قيد الميلاد. وإذا لم تسجل أسماء أحد الوالدين، أو كليهما، فإنه يجب أيضاً أن يتضمن القيد، كإشارات إلزامية للهوية، أسماء شائعة للأب أو الأم لأغراض تحديد هوية الشخص. وهذا الاقتضاء يسمح بالمحافظة على البنود الأساسية التي تشير إلى الهوية من أجل جميع الأغراض المتعلقة بإضفاء الطابع الفردي على الأشخاص، إذ أن تلك البنود هي التي ستظهر في أية شهادات ميلاد تصدر، بما في ذلك، حيثما يكون ملائماً، الشهادات المطلوبة للحصول على بطاقة هوية. وفيما يتعلق بتسمية الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة فإنه ينبغي اتباع اللوائح الموضوعية في كل بلد، ولو أنه ينبغي، لأسباب تتعلق بكرامة الإنسان وبالنظام العام، أن توضع قواعد عامة معيّنة للتسجيل لمنع حدوث أي خلط في تحديد هوية الأشخاص، وكذلك لمنع اختيار كلمات قد تسيء، إذا نظر إليها موضوعياً، إلى كرامة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة. وفي هذه الحالات جميعها سيتعيّن على أمين السجل أن يراقب الطريقة التي تطبق بها قواعد التسمية.

١٧٩- وفيما يتعلق بالتنسيق الأساسي بين دائرة التسجيل المدني ودائرة تحديد الهوية في البلد، إن وجدت، وبافتراض أن دائرة التسجيل المدني تقوم بعملها بشكل عادي ومستمر، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه بالنظر إلى قيمة صحائف التسجيل كدليل إثبات

معترف به ستكون شهادات الميلاد المناظرة للأفراد المعنيين هي الوسيلة الواضحة لإثبات البيانات التي تشير إلى هوية الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، وهي البيانات التي ستستخدم كأساس لإصدار الوثيقة الرسمية لتحديد هويته. وعلى هذا فإنه من المستصوب الربط على نحو وثيق بين قيود الميلاد وإصدار وثائق تحديد الهوية بما يجعل من الممكن وضع ضوابط لتفادي حدوث ازدواج في إصدار وثائق تحديد الهوية. وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه يتعيّن، عند إصدار أية شهادة ميلاد تتضمن بيانات أساسية تشير إلى هوية طالب التسجيل لغرض الحصول على وثيقة لتحديد الهوية، أو إذا أصدرت الشهادة على نموذج رسمي أعد خصيصاً لهذا الغرض ويشكل عادة شهادة جزئية، أو إذا أصدرت الشهادة على نموذج عادي، أن يذكر في الشهادة صراحة أنها قد أصدرت لهذا الغرض وحده. وعند إصدار مثل تلك الشهادة ينبغي أن يسجل إصدارها كتدوين تكميلي في صحيفة تسجيل الميلاد. وإذا دعت الضرورة فيما بعد إلى إصدار شهادة ثانية لأغراض الحصول على وثيقة لتحديد الهوية - بسبب فقد الشهادة الأولى أو تعرضها للتلف - فإن هذا الازدواج سيسجل في الشهادة الثانية وفي صحيفة تسجيل الميلاد نفسها.

باء - تكوين الأسرة

١٨٠- يعتبر المبدأ العام القائل بأن الأسرة هي اللبنة الطبيعية والأساسية في بناء المجتمع ويحق لها أن تحظى بحماية المجتمع والدولة نقطة البداية. والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعبر عن هذه الفكرة، وتضيف أنه يجب منح الأسرة "أوسع حماية ومساعدة ممكنة ... وخصوصاً لتكوينها أثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين". والتكوين القانوني للأسر تقع مسؤوليته على عاتق التسجيل المدني، كما أنه يتحقق ليس فقط من خلال عقد الزيجات وتسجيلها بل أيضاً من خلال تسجيل جميع الولادات، بغض النظر عن شرعيتها، ومن خلال مشاركته في تسجيل إضفاء الشرعية والاعتراف بالبنوة والتبني. ولذلك فإنه ينبغي أن تبدأ حماية الأسرة بتسهيل تكوينها من خلال إدخال تحسينات على المؤسسة المسؤولة عن هذه الوظيفة. ونظام التسجيل المدني الذي لا يتسم بالكفاءة، سواءً بسبب تعقد إجراءاته دون داع أو بسبب عدم تلقي موظفيه للتدريب الكافي أو بسبب افتقاره للموارد الأساسية، هو نظام يقوض بشكل مستمر تكوين الأسرة.

١٨١- وإضافة إلى هذا فإن الأسرة لا غنى عنها لأنه يتعذر في الواقع، دون دعم منها، تنشئة الأطفال بطريقة متوازنة وشاملة. فالإنسان يولد عاجزاً ويظل عاجزاً لفترة طويلة بحيث لا يمكن له أن يظل على قيد الحياة دون مساعدة خارجية. والحماية هي واحدة من الحاجات الأساسية للإنسان. والوالدان، والأم بصفة خاصة، يقدمان هذه المساعدة، التي تنبع، على ما يبدو، من قوة موروثة تربط الرجل والمرأة معاً، على الأقل مؤقتاً، بما يضمن بقاء الطفل على قيد الحياة والمحافظة على النوع.

١٨٢- ودون الإقلال بأي شكل من الأشكال من الحاجة إلى أشكال حماية معيّنة للمرأة الحامل فإنه من الممكن أن يقال إن مشكلات الطفل تبدأ عند مولده. ومن المعترف به في الوقت الحالي أنه ينبغي أن تكون رعاية الطفل شاملة وتلبي ثلاث حاجات أساسية هي: (أ) الحاجات البدنية أو المادية مثل المسكن والملبس والمأكل والصحة؛ و(ب) الحاجات العاطفية أو النفسية، مثل حنان الأم، والإشباع المبكر، والحاجة إلى وجود الوالدين معاً كوضع مثالي، والتعليم؛ و(ج) الحاجات الاجتماعية، أي المشاركة في علاقات اجتماعية داخل سياق الأسرة. ومن المعترف به أن الأطفال الذين يولدون وينشأون في أسر كونت على نحو سليم تكون تنميتهم أفضل من جميع الوجوه، كما أن مشكلاتهم الصحية والسلوكية تكون أقل.

جيم - رصد الاتجاهات الديمغرافية

١٨٣- كقاعدة عامة، لا تعتبر الإحصاءات هدفاً في حد ذاتها، بل أداة ضرورية لدراسة، وفهم، الكثير من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية. والإحصاءات لا يكون لها معنى إلاّ إذا استخدمت كوسيلة لتفسير الجوانب المختلفة للحياة أو للتنبؤ بتلك الجوانب. غير أنه إذا اعتقد بأن الإحصاءات تحقق الغرض منها بمجرد نشرها فإنها تكون قد أخطأت هدفها الحقيقي وهو أن تكون مفيدة في تقديم معلومات كمية.

١٨٤- والشيء نفسه ينطبق على الإحصاءات الحيوية كمجموعة فرعية من الإحصاءات الديمغرافية. فالإحصاءات الحيوية لها استخدامات متعددة ويمكن تصنيفها حسب الموضوع كبيانات صحية واقتصادية واجتماعية وديمغرافية. وتلك الإحصاءات لها ضرورة بالمثل، من وجهة نظر البرمجة، خلال مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم. وفيما يتعلق بالتخطيط الحكومي فإن الإحصاءات الحيوية تستخدم على المستوى المحلي في البرامج التي تتطلب عملاً مباشراً؛ وعلى مستوى الدولة أو المقاطعة في برامج الإشراف وكذلك، في بعض الأحيان، في إجراءات العمل المباشر؛ وعلى المستوى الوطني لتخطيط السياسات الحكومية العامة ولأغراض الإشراف في بعض الأحيان؛ وأخيراً على المستوى الدولي لأغراض المقارنة ولتخطيط البرامج المشتركة التي تتعلق ببلدين أو أكثر، أو بهيئة دولية أو أكثر مع بلد واحد أو بلدان عدة.

١٨٥- والإحصاءات الحيوية لها قيمة لا تضاهى في مجال الصحة العامة، إذ أنها تعتبر، بحكم ديناميتها، المصدر الوحيد للمعلومات المتعلقة بما يحدث من واقعات. وترد فيما يلي بعض الأمثلة للتوضيح:

(أ) تنعكس وفيات الأمهات والأطفال في المعدلات ذات الصلة. ومعدلات وفيات الرضع معترف بها على أنها أفضل مؤشر لقياس فعالية برامج الصحة العامة. والمؤشرات المرتفعة لوفيات الأمهات قد تشير، من جانبها، إلى أن هناك حاجة لدراسة ليس فقط أسباب الوفاة بل أيضاً ظروفها. وعلى سبيل المثال فإن رسم

خط بياني لوفيات الأمهات، حسب مهنة الشخص المشرف على الولادة، قد يكشف عن ارتفاع معدلات تلك الوفيات بالنسبة للولادات التي تحدث في المنزل، بما يبرر اتخاذ تدابير وقائية أو التوسع في الخدمات التي تقدمها المستشفيات؛

(ب) من المعترف به عموماً أن الإحصاءات المتعلقة بالوفيات أفضل من الإحصاءات المتعلقة بالمرض، ولذلك فإنه في حالة عدم توفر إحصاءات عن المرض يجري التخطيط لمنع أمراض الدرن والسرطان والملاريا ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، مثلاً، على أساس معدلات الوفيات لهذه الأسباب تحديداً؛

(ج) ساعدت الإحصاءات المتعلقة بحالات الوفاة الناتجة عن التسمم، ضمن أمور أخرى، في حظر إضافة الرصاص إلى البويات المستخدمة في صنع اللعب وأثاث الأطفال؛

(د) لا تزال الأمراض المعدية، مثل حمى التيفوئيد والملاريا، تمثل مشكلات صحية خطيرة في بعض أجزاء العالم؛ والإحصاءات الحيوية تفيد في تحديد معدلات، وأماكن، الإصابة بتلك الأمراض وفي تقييم التقدم الذي تحرزه البرامج المنفذة لمكافحتها؛

(هـ) تعتمد مجالات أخرى، مثل نظم الضمان الاجتماعي، في وضع حساباتها الإكتوارية على جداول الحياة التي تستند إلى التقديرات السكانية ومعدلات الوفيات.

١٨٦- وفي المجال الدولي، يعتبر أن الهيئات الدولية هي الجهات الرئيسية التي تستخدم الإحصاءات الحيوية وتشدد، عن حق، على الحاجة إلى إحصاءات موثوق فيها وقابلة للمقارنة كأساس لأعمالها. وهذه الهيئات تحتاج، بداية، إلى معرفة درجة الخطورة النسبية للمشكلات التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة في حلها، في مختلف البلدان أو المناطق. وتحتاج تلك الهيئات أيضاً إلى معلومات إحصائية لتخطيط برامج المساعدة التقنية والمالية ولقياس التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج وتقييم نتائجها.

دال - الرعاية الاجتماعية

١٨٧- تعتمد نظم الرعاية الاجتماعية على التسجيل المدني في تحقيق الهدف المتوخى منها وهو تحقيق رفاه الإنسان. غير أن برامج المساعدة الاجتماعية تنظر إلى الفرد على أنه عضو في أسرة، وتنظر إلى الأسرة على أنها البيئة التي يتحقق فيها رفاه الفرد. ولذلك فقد قيل إنه من بين جميع الخدمات التقنية التي تشكل الإدارة العامة لأي بلد يعتبر أن المساعدة الاجتماعية هي التي تعلق على الأسرة أكبر قدر من الأهمية.

١٨٨- ومن المهم للغاية أن تعترف أجهزة الرعاية الاجتماعية، قانوناً، بالأسرة كوحدة اجتماعية لا غنى عنها، وأن تكون على علم بالحالة المدنية لكل فرد من أفرادها لأن العناصر القانونية التي تحدد أن الشخص موجود وعضو في أسرة تمثل شروطاً أساسية للحصول على المزايا التي تقدم في إطار خدمات الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في البلدان التي يعتبر فيها أن تقديم تلك المزايا أساسه الاستحقاق وليس عملاً من أعمال البر.

١٨٩- وتتمثل وظيفة التسجيل المدني في تقديم الأدلة التي تثبت الوجود القانوني للأسرة ولأفرادها، وتثبت أيضاً عمر أولئك الأفراد ووضعهم داخل الأسرة. وبعبارة أخرى فإن شهادات الميلاد والزواج والوفاة هي التي تجعل من الممكن تحديد حقوق، والتزامات، كل فرد من أفراد الأسرة تجاه الآخرين، وكذلك حقوق، والتزامات، الأسرة تجاه المجتمع الذي تشكل جزءًا منه. وبدون وجود هذا الدليل، سيكون من الصعب للغاية أن يقوم الجهاز المسؤول عن تقديم المساعدة الاجتماعية في أي بلد بوظيفته، بما يجعل المزايا المفترض أن يقدمها للناس مجرد سراب.

هاء - الإسكان

١٩٠- تحدث باستمرار في جميع أنحاء العالم تحولات ديمغرافية. ويشار أدناه إلى تحولين لهما علاقة بموضوع هذا الدليل:

(أ) يتكون كل سنة في كل بلد عدد من الأسر التي تحتاج إلى وسائل وخدمات، وتحتاج بصفة خاصة إلى مساكن. وواضح أن الجهات التي تعمل في مجال صناعة التشييد تود أن تعرف تحديداً الرقم الرسمي الذي يمثل عدد تلك الأسر بحيث يصبح من الممكن معرفة عدد الوحدات اللازمة وكيفية بيعها. ووفقاً لما ذكرته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فإن تكون الأسر الجديدة هو أكثر العوامل التي تحدد الحاجة إلى مساكن جديدة دينامية وفائدة بالنسبة للمتابعة الإحصائية. ويتولى جمع الأدلة جهاز التسجيل المدني الذي يمكن له أن يبلغ عن عدد الزيجات التي تعقد وتسجل خلال الفترة المعنية. ومع ذلك فإنه من الضروري أن يشار إلى أن هناك أسراً تتكون أيضاً بحكم الأمر الواقع - وكثير منها مستقر - وله نفس حاجات الأسر التقليدية - دون أن تسجل بياناتها في السجل المدني، وهو ما يؤدي إلى تشويه المعلومات وتقليل قيمتها. ولذلك فإنه من المهم أن تكون لدى جهاز التسجيل المدني طرق ووسائل لتشجيع الناس على التوجه إلى مكاتب السجل المحلي والاستفادة من خدماتها؛

(ب) يتجه العالم إلى أن يصبح عالماً حضرياً، ولو بمعدلات مختلفة في البلدان والمناطق المختلفة. وهذا يعني أن هناك تحولاً منتظماً من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية. وعدد السكان في المناطق الريفية وفي المراكز الحضرية مستمر في الزيادة، ولكن زيادته في المناطق الريفية أبطأ من زيادته في المناطق الحضرية. وهذا التحول يعني طريقة حياة جديدة للمهاجرين، وهي طريقة لها متطلبات واحتياجات جديدة، وأحدها بالطبع هو المسكن. غير أن أولئك المهاجرين يضطرون، مع اندماجهم في حياتهم الجديدة في المجتمع، إلى الاعتماد بشكل لم يسبق له مثيل على الوثائق التي يقدمها التسجيل المدني.

ثالثاً – حقوق الإنسان والتسجيل المدني

١٩١– تمثل الوظيفة القانونية التي يؤديها التسجيل المدني – أساساً بإصدار وثائق قانونية لها فائدة مباشرة للأفراد من خلال التسجيل الإلزامي للواقعات الحيوية وخصائصها – الميزة الأساسية التي تعود على الناس من التسجيل والحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى الالتزام به وقد قيل إن "أفضل الحوافز لتشجيع التسجيل هي، بالطبع، الحقوق والاستحقاقات التي تنشأ عن إثبات التسجيل". وقيود الولادات وواقعات الزواج والوفيات وواقعات الطلاق مصممة أساساً لحماية حقوق الأفراد كأعضاء في المجتمع. ويستخدم الأفراد شهادات الميلاد والزواج والوفاة في حياتهم اليومية شريطة أن يدعم نظام التسجيل في الواقع قيمة الإثبات العامة لصحائف التسجيل وللشهادات التي تصدر استناداً إليها كوثائق عامة رسمية بحيث يمكن استخدامها كمستندات قانونية دائمة لإثبات حدوث الواقعات المسجلة وتوثيق تلك الواقعات.

١٩٢– وبجانب الأهمية المباشرة والبعيدة الأثر للتسجيل المدني بالنسبة للسلطات العامة – من حيث إن المعلومات التي يتم جمعها باستخدام طريقة التسجيل توفر بيانات أساسية للتخطيط الوطني أو الإقليمي بالنسبة لإعداد البرامج الطبية والصحية، وبرامج رعاية الأسرة وتخطيط الأسرة، والخدمات الصحية التي تقدم إلى الأم والطفل، والخدمات الاجتماعية الأخرى، وبرامج الصحة العامة التي تهدف إلى السيطرة على الأمراض المعدية، وبرامج البحوث الصحية، والدراسات الاجتماعية والديمغرافية، وغير ذلك – ينبغي التأكيد على أن دور التسجيل المدني في إثبات، وإرساء وإنفاذ وإعمال، الكثير من حقوق الإنسان التي ترد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية هو إسهام من أهم إسهاماته في سير الحياة العادية للمجتمعات. وعلى هذا فإن وصف ذلك الدور، ولو بشكل مختصر، قد فصل عن السرد الوارد في الفصل السابق.

١٩٣– وحقوق الإنسان التي تستند إليها التعليقات الواردة في الفقرات التالية هي الحقوق التي تشكل جزءًا مما يلي:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

(ب) إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(هـ) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢؛

(و) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛

(ز) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧؛

(ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(ط) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١؛

(ي) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

١٩٤– وقد تحقق الارتباط الأساسي بين حقوق الإنسان وتسجيل الواقعات الحيوية عندما أعلن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم"؛ وعندما أعلنت "اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج" أنه "تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب".

١٩٥– وجرى التأكيد على هذا الارتباط بعد ذلك في "خطة العمل العالمية للسكان" التي أرست واحدة من دراساتها المنبثقة عن التوصيات المتعلقة بالتنفيذ الأساس الذي يقوم عليه تحديد مجموعتين من حقوق الإنسان:

(أ) الحقوق التي تتطلب أن تضمن الدول تسجيل الواقعات الحيوية؛

(ب) الحقوق التي قد تعتمد على تسجيل الواقعات الحيوية.

١٩٦- وقد كلفت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، منذ إنشائها في عام ١٩٤٦، بمهمة تعزيز وتشجيع ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي عام ١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة أن تنظر، كمسألة هامة وعاجلة، في مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان بغية إعداد تدابير لوقف تلك الانتهاكات. وعلى هذا فإن اللجنة تتولى الآن المسؤولية العامة عن مسألة حقوق الإنسان، سواءً من جوانبها الإيجابية، التي تتعلق بالتعزيز والتشجيع والإعمال، أو من جوانبها السلبية أي الانتهاكات.

١٩٧- ويجب أن يكون هناك اتفاق على أن التزام الدول التي وقعت على العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تعزز تطبيق تلك العهود يستتبعه الالتزام بتعديل، أو إلغاء، أية قوانين أو سياسات تمنع ذلك. وأي موقف آخر لن يكون له معنى.

١٩٨- غير أن حماية حقوق الإنسان بشكل له معنى تعتمد ليس فقط على سن تشريع لإعمال تلك الحقوق، بل أيضاً على الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى تنفيذ القوانين. والحق في تسجيل الواقعات الحيوية هو مثال لذلك. ومن المعروف أن بلداناً قليلة هي التي لا توجد فيها قوانين أساسية للتسجيل تجعل الإبلاغ عن الولادات والوفيات، وتسجيلها، إلزامياً كحد أدنى. غير أنه لا يمكن إنكار أن هذه التدابير وحدها لم تود إلى أن تكون شمولية التسجيل كاملة. وعلى العكس فإن استعراض الوضع في البلدان التي توجد لديها تلك التشريعات الأساسية يكشف عن أن النظم التي تشمل نسبة ٧٠ في المائة تقريباً من سكان العالم لا تعمل بفعالية. وعلى هذا فإنه من الممكن استنتاج أن المشكلة تكمن في الإجراءات الإدارية، بسبب عدم وجودها أصلاً أو لعدم اتسامها بالكفاءة والاكتمال؛ ويمكن أن يضاف إلى هذا أن قطاعات السكان الريفيين الأكثر حرماناً تعاني من صعوبات تتعلق بالاتصالات والنقل.

١٩٩- وهذا يمثل عيباً خطيراً لأنه يعني أن الحق في تسجيل الواقعات الحيوية ليس مكفولاً في جميع البلدان. ونتيجة لهذا فإن عدداً كبيراً من الناس لا يزال محروماً من الحق في أن يكون لديه إثبات بحدوث واقعة ميلاد أو وفاة أو زواج أو طلاق. وهذا معناه أن الفرد المعني محروم من الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لأن التمتع بتلك الحقوق يستند إلى القدرة على إثبات الهوية والعمر والأصل والجنسية والحالة المدنية، وهي جميعها خصائص تشهد على صحتها، عادة، وثائق تصدرها دائرة التسجيل المدني.

٢٠٠- وعلى هذا فإن مجرد الاعتراف بحقوق الإنسان، دولياً ووطنياً، لا يكفي لضمان فعاليتها، إذ أنه من الضروري لتنفيذ التدابير اللازمة لإنشاء آليات المراقبة ضمان أن تتحقق بالفعل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي المواثيق الأساسية للدول. والآليات الدولية التقليدية تتسم بأنها "ضعيفة" من حيث إن الدول تقاوم وجود إشراف معقول يعلو على الإشراف الوطني. ومع هذا فإن الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ألزمت نفسها قانونياً - وليس أدبياً أو سياسياً كما هو الحال بالنسبة للإعلانات - بأن تحترم، وتضمن، إعمال الحقوق المعترف بها واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. وفي الوقت الحالي، وإضافة إلى الصكوك الدولية التقليدية التي أشير إليها أعلاه، تكتسب اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أهمية بالغة. وأهمية وقيمة اتفاقية حقوق الطفل تكمنان، من ناحية، في أنها موجودة أصلاً لأنها تمثل أهم صك دولي لحماية حقوق الطفل، وأطلق عليها لذلك اسم "ميثاق الأطفال الكبير". ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر تدويناً لحقوق حماية الطفل المعلنة، أو المعترف بها، بالفعل في نصوص دولية عامة أو جزئية أخرى، وهي نصوص جرى تجميعها كصك دولي ملزم للدول الموقعة عليه، التي تخضع لآليات تشرف على تنفيذه، أي للجنة المعنية بحقوق الطفل المشار إليها في المادة ٤٣ من الاتفاقية. غير أنه، بالإضافة إلى هذا، لا تقصر اتفاقية عام ١٩٨٩ نفسها على تجميع حقوق معترف بها دولياً بالفعل ولها قوة تزيد أو تقل حسب طبيعة الصك الدولي الذي ترد فيه - ولكن هذه المرة بقوة إلزام تجاه الدول الأطراف - فإنها أتت أيضاً بخصائص جديدة يمكن اعتبارها خصائص موضوعية لأغراض التسجيل ولها صلة، في جملة أمور، بحق الطفل في الحفاظ على هويته، وهو ما تتعهد الدول الأطراف في الفقرة ١ من المادة ٨ باحترامه وبتقديم المساعدة والحماية لكفالته؛ وبحق الطفل في معرفة والديه حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧. والدول الأطراف ملزمة بحماية واحترام تلك الحقوق بما يودي في جميع الأوقات إلى تحقيق "مصالح الطفل" باعتبار أن ذلك يمثل المبدأ الأسمى الذي يسترشد به في تطبيق الاتفاقية، عملاً بالمادة ٣، مع احترام مبدأ عدم التمييز، في جميع الأوقات، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢.

٢٠١- والأجزاء التالية تستعرض ما يلي:

(أ) الحق في أن تسجل رسمياً الواقعات الحيوية التي تشكل المجموعتين اللتين لهما أعلى الأولويات، أي الولادات والوفيات والوفيات الجنينية وواقعات الزواج والطلاق؛

(ب) حقوق الإنسان التي قد تعتمد على تسجيل الواقعات الحيوية المناظرة.

ألف - الحق في تسجيل الواقعات الحيوية

١ - الحق في تسجيل واقعة ولادة

٢٠٢- هذا الحق تنص عليه المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إقراراً بأن قيد الولادة هو إثبات قانوني بحدوث هذه الواقعة وللظروف المشار إليها في القيد، وهو، كما سيتضح، سيكون لازماً لحماية عدد من الحقوق الإنسانية الفردية. ولتوفير هذه الحماية، ينص العهد عليها كالتزام على الدول بكفالة أن "يسجل كل طفل فور ولادته ...".

٢٠٣- وقيود الميلاد تتضمن معلومات تشكل، رغم اختلافها من بلد لآخر، إثباتاً قانونياً لحدوث الولادة، كما أنها تساعد في

تحديد هوية الطفل المولود حديثاً - اسمه واسم والديه، وتاريخ ومكان الولادة، واسم المبلّغ واسم الطبيب الذي أشرف على الولادة، أو أسماء الشهود إذا كانت الولادة قد تمت دون إشراف من طبيب، واسم وتوقيع أمين السجل الذي أجرى القيد وأذن به. وبنود البيانات هذه جميعها، التي قدمت وقت تسجيل الولادة، ستكون متاحة بشكل دائم، من خلال الشهادات التي يصدرها مكتب التسجيل المدني، للشخص المعني عندما يحتاج إلى توثيق تلك الشهادات لحماية حقوقه أو لأي غرض آخر.

٢٠٤- والاستخدامات الأكثر شيوعاً لقيود واقعات الميلاد في التمتع بالحقوق والميزات ترتبط بتاريخ الميلاد، وعلى سبيل المثال فإنه عندما يرغب الأفراد في الحصول على إثبات قانوني رسمي للعمر لأن قانون البلد ينص على أنه يجب أن يكونوا قد بلغوا عمراً معيّناً كي يحق لهم التمتع بحق معيّن: القيد في المدرسة، أو الحصول على إذن عمل، أو أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، أو ممارسة حق التصويت، أو الزواج، أو إبرام عقد، أو غير ذلك. والحقوق الأخرى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيد الميلاد والتي لا يمكن الاعتراف بها أو ممارستها دون إثبات حقيقة حدوث الميلاد وخصائصه تتعلق بروابط القرابة، وتحديد الهوية، وحقوق الميراث، وبدلات الولادة والأمومة، وإجازة الأمومة، وإثبات الجنسية، والحصول على جواز سفر، وصرف مبالغ التأمين، وتقديم طلبات الحصول على بطاقات ائتمان، وغير ذلك.

٢ - الحق في تسجيل واقعة وفاة

٢٠٥- لا توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا في العهود الدولية ذات الصلة، أية إشارة محددة إلى الحق في تسجيل واقعة وفاة. غير أنه من الممكن تأكيد أن هذا الحق موجود لأنه ورد ضمنياً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه يتعيّن على الدول الأطراف، كي يتحقق بالكامل الحق في التنمية الصحية، أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير من أجل "خفض نسبة الوفيات في المواليد ونسبة وفيات الرضّع ..."؛ وكما هو معروف فإنه من الممكن الحصول من سجل الوفيات على عدد وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنة واحدة، وهو ما يمثل الأساس لقياس معدل وفيات الرضّع. وبدون معرفة هذا الرقم، الذي يتم التوصل إليه من سجل الوفيات وعدد الولادات الحية الذي يتم الحصول عليه من سجل الولادات، لا توجد طريقة لحساب معدل وفيات الرضّع مع مرور الوقت ولفئات مختلفة من السكان. ونتيجة لذلك أيضاً لن يكون من الممكن توثيق اتجاهات المعدلات أو التخطيط لخفض تلك المعدلات وتقييم ذلك الخفض.

٢٠٦- والحق في تسجيل الوفيّات يرد ضمنياً أيضاً من حيث ارتباطه بممارسة حقوق إنسانية أخرى، مثل الحق في الإرث والحقوق الناشئة عن نظم الضمان الاجتماعي وصرف مبالغ التأمين. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى تسجيل الوفاة من أجل توثيق الزمل قانونياً وممارسة الحق في التزوج من جديد. وإضافة إلى هذا فإن الحافز الأساسي للأفراد كي يسجلوا واقعة وفاة هو، كما سبق أن أشير، الحاجة إلى الحصول على تصريح دفن أو تصريح حرق الجثة، إذ أن ذلك التصريح لا يصدر في كثير من البلدان دون توثيق الوفاة قانونياً بالحصول على شهادة الوفاة ذات الصلة. ولذلك فإنه من الممكن افتراض أن الحق في تسجيل واقعة وفاة رسمياً هو أيضاً حق من حقوق الإنسان، مثله في ذلك مثل الحق في تسجيل ولادة حية.

٢٠٧- وقيد واقعة الوفاة يشمل أيضاً بنود بيانات مثل اسم الشخص المتوفى وخصائصه، وتاريخ ومكان وإثبات حدوث الوفاة، وهوية الشهود، إن كان هناك شهود، والمبلّغ وأمين السجل. وينبغي دائماً أن يكون تسجيل واقعة الوفاة مناسبة لجمع معلومات عن سبب الوفاة، الذي يقيد في السجل نفسه إذا كان السجل سيستخدم أيضاً كتقرير إحصائي، وإلاّ فإنه يسجل في التقرير الإحصائي وحده.

٣ - الحق في تسجيل وفاة جنينية

٢٠٨- هذا الحق أيضاً، كما في حالة الوفيات، يرد ضمناً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخفض نسبة وفيات الرضّع هو أحد التدابير التي يتعيّن على الدول الأطراف أن تتخذها لضمان الإعمال الكامل للحق في الصحة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن البيانات اللازمة لحساب نسبة وفيات الرضّع لا يمكن الحصول عليها إلاّ من سجل للوفيات الجنينية - أو على الأقل للوفيات الجنينية المتأخرة (التي تزيد مدة الحمل بالنسبة لها عن ٢٨ أسبوعاً) - إضافة إلى سجل قيد واقعات الوفاة.

٤ - الحق في تسجيل واقعة زواج

٢٠٩- لم يرد هذا الحق، كحق، في العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ولكن اعترف به ضمنياً كأساس لبعض الحقوق التي ترد في تلك العهود.

٢١٠- وتسجيل واقعات الزواج أصبح لأول مرة ملزماً، من الناحية القانونية، بالنسبة للدول باعتماد "اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج" في عام ١٩٦٤، وهي الاتفاقية التي تنص المادة ٣ منها على أن "تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب". وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في وقت سابق أربعة قرارات أوصت فيها بتسجيل عقود الزواج رسمياً. وكان القرار الأول هو القرار ٨٤٣ (د - ٩) لعام ١٩٥٤ المعنون "وضع المرأة في القانون الخاص: الأعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية" الذي حثت فيه الجمعية العامة جميع الدول على أن "تتخذ جميع التدابير الملائمة في البلدان والأقاليم الواقعة في ولايتها بغية القضاء على تلك الأعراف والشرائع والعادات القديمة ...؛ وإنشاء سجل للأحوال المدنية أو سجل آخر تقيد فيه جميع واقعات الزواج والطلاق؛ ...".

٢١١- وأحدث الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع تسجيل عقود الزواج هو إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (عام ١٩٦٧)، الذي تنص الفقرة (٣) من المادة ٦ منه على "اتخاذ إجراء فعّال، بما في ذلك سن تشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً". وقد كررت هذه الصياغة في الفقرة (٢) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٢- وبغض النظر عن الاختلافات الموجودة فيما بين البلدان فإن تسجيل عقود الزواج المدني يتضمن بيانات عن الزوجين، مثل الاسم، وإثبات الهوية، والعمر، والحالة الزواجية السابقة، والمهنة، وتاريخ الزواج، وتاريخ التسجيل، سواءً أكان الزواج مدنياً أم دينياً له صفة مدنية، ومحل السكن أو الإقامة للعروس والعريس، ومكان الزواج، وخصائص الشهود، واسم وتوقيع أمين السجل. ويصدر جهاز التسجيل المدني نسخاً أو شهادات كإثبات للزواج ولخصائصه، وهو ما يوفر للزوجين فيما بعد الوسيلة التي تكفل حماية بعض حقوقهم الإنسانية. والحقوق الفردية الأساسية المرتبطة بإثبات الزواج قانونياً هي إضفاء الشرعية على أي أطفال للزوجين، وإثبات أصلهم البيولوجي، وحقوق الإرث، وطلب استحقاقات الأسرة، والحصول على بدلات الزواج، وصرف المعاشات التقاعدية ومبالغ التأمين، وحصول الزوج أو الزوجة على الجنسية، وغير ذلك.

٥ - الحق في تسجيل واقعة طلاق

٢١٣- حث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٤٣ (د - ٩) لعام ١٩٥٤ المتعلق بمركز المرأة في القانون الخاص الحكومات أيضاً على إنشاء سجل لواقعات الطلاق. وإضافة إلى هذا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ١٠٦٨ واو المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ بأن "يكون منح الطلاق أو التفريق القضائي بقرار من سلطة قضائية مختصة ويسجل الطلاق أو التفريق القضائي قانونياً...".

٢١٤- وكقاعدة عامة، تجرى إجراءات الطلاق في محكمة ويمنح الطلاق بقرار تصدره المحكمة. وإذا كانت المحكمة، طبقاً لقانون البلد، محكمة ابتدائية فإنه يتعيّن عادة أن تعتمد القرار محكمة أعلى (محكمة الاستئناف) وذلك لإظهار أهمية الإجراءات. ويعاد الملف، بعد تجهيزه، إلى المحكمة الابتدائية ومنها إلى وحدة محفوظات المحكمة. والقرار دليل قانوني لحدوث الطلاق ولخصائصه، ويمكن للأطراف صاحبة المصلحة أن تحصل على نسخة منه في أي وقت لأغراضها الخاصة بها. غير أنه ما لم يكن هناك نص قانوني يشترط أن ترسل المحكمة نسخة من القرار إلى السجل المدني المختص فإنه يتعذر التأكيد في المحكمة أو خلال إجراءات قضائية أو إدارية أخرى، أو إذا لم يكن القرار قد سجل في البداية في السجل المدني، على أنه سيكون من الممكن تجميع إحصاءات لهذه الواقعة الحيوية. والإجراء الذي سيتبع في السجل المدني سيعتمد على القوانين المطبقة في كل بلد. ففي بعض البلدان، يدرج القرار، كما يحدث بالنسبة لواقعة الزواج أو الميلاد، في سجل منفصل أحياناً ومن خلال تدوينات تكميلية في سجل واقعات الزواج في أحيان أخرى. وفي البلدان الأخرى التي تكون نظم التسجيل المدني فيها أكثر تقدماً، تحيط السلطة المختصة علماً بقرار الطلاق من خلال تسجيل بياناته الأساسية في هامش صحيفة تسجيل الزواج التي يشير إليها القرار أو في الوجه العكسي لتلك الصحيفة. وإذا أدرجت البيانات الإحصائية المناظرة في تقرير إحصائي فإنه ليس من الضروري أن يحتفظ بنسخة من القرار في الملف لأن الأطراف صاحبة المصلحة يمكنها دائماً أن ترجع إليه في وحدة محفوظات المحكمة التي حفظ فيها. ومن الممكن أيضاً الجمع بين النظامين، أي تسجيل واقعة الطلاق بشكل منفصل كقيد مستقل في سجل واقعات الطلاق المناظر والقيام في الوقت نفسه بإدراج ملاحظة في هامش صحيفة تسجيل الزواج الذي يجري حل رابطته بقرار الطلاق.

٢١٥- وقرار الطلاق يتضمن دائماً بيانات كافية عن الطرفين، ومن الممكن أن تستخرج من تلك البيانات غالبية البيانات الإحصائية المطلوبة؛ أما البيانات الأخرى فإنها تطلب من المبلغ، أي من الشخص الذي يطلب إجراء القيد أو إضافة التدوين حسبما يكون الحال. والحقوق الأساسية التي تنبع من تسجيل واقعة طلاق هي الحق في التزوج من جديد، استناداً إلى الدليل القانوني الذي يثبت أن الزواج السابق قد حلت رابطته، والحق في الحصول على بدل الغذاء للأسرة، وإثبات الحق في حضانة الأطفال القصر في حدود سلطة الوالدين، وغير ذلك.

باء - حقوق الإنسان التي قد تعتمد على تسجيل الواقعات الحيوية

٢١٦- هناك بعض حقوق الإنسان النابعة من الإعلانات والعهود الدولية التي تتعلق، بطريقة أو بأخرى، بالتسجيل المدني، وهي حقوق تبيّن مجال إسهامه في سير الحياة العادية للمجتمعات. وبعض هذه الحقوق ليست لها صلة وثيقة بأغراض هذا الدليل، ولكن جرى تناولها باختصار، إلى حد ما، كي يكون الدليل كاملاً وكي يتمكن الأشخاص المهتمون بدراستها بمزيد من التعمق من أن يفعلوا ذلك بسهولة. والاشتراطات التي يتعيّن تحقيقها في جميع الحالات هي أنه ينبغي أن تكون الأطراف صاحبة المصلحة قادرة على أن تثبت عمرها، ومكان ميلادها، وجنسيتها، وهويتها، وحالتها المدنية أو الزواجية. وفي بعض الحالات لا يكون مطلوباً سوى إثبات خاصية واحدة من قيد واحد، غير أن حالات أخرى تتطلب إثبات أكثر من خاصية واحدة مأخوذة من قيد واحد، أو قيود عدة، في السجل المدني. والصفحات التالية تبيّن، لكل حق من تلك الحقوق، المفهوم، وأحكام الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية التي استمدت منها تلك الحقوق (انظر الفقرة ١٩٣ أعلاه)، وكذلك صحائف التسجيل التي لها صلة بالحصول على تلك الحقوق.

١ - حق الفرد في أن تكون له هوية

مفهوم الحق وأصله

٢١٧- في الوقت الراهن تعتبر صحائف تسجيل الولادات أبرز وسيلة لتحديد هوية الأفراد، إذ أن بنود البيانات الواردة في صحيفة التسجيل، وخاصة الاسم والألقاب، هي العلامات التي تجعل الشخص متفرداً وتشكل هوية أي شخص، بما يمنع الخلط بينه وبين أي شخص آخر. والحق في التسجيل الفوري أعلن في الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يسجل كل طفل فور ولادته ...". وقد أكدت المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في التسجيل وذلك بالعبارات التالية: "١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما". وعلى هذا فإن الحق في تسجيل واقعة ولادة يرتبط، كما يبدو، ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الحق في أن تكون للفرد هويته، وهو حق اعترف به صراحة في صك دولي لأول مرة في المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن إشارات إلى الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية: "١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض، أو كل، عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته". وتنفيذ الدول لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم خدمات التسجيل يوفر ضماناً بأن قيود الولادة اللازمة سوف تسجل، بما يحقق الأغراض القانونية لوظيفة التسجيل المدني ويزود الأفراد بوسيلة مفضلة للحصول على إثبات رسمي ودائم للواقعات التي تحدد حالتهم المدنية، بما في ذلك، أولاً وقبل كل شيء، هويتهم. وأهمية إعمال هذا الحق أثبتتها بوضوح حقيقة أن فعالية جميع الحقوق الأخرى التي يحق لكل شخص أن يتمتع بها تعتمد على ما إذا كان من الممكن في وقت سابق تحديد هويته على نحو لا يقبل الشك، وهو ما يعتمد بدوره على ما إذا كان قيد الميلاد يتضمن البنود اللازمة التي تشير إلى الهوية، وخاصة الاسم الكامل الذي أطلق على طالب التسجيل وفقاً للقانون المحلي، والجنس، والظروف التي أحاطت بواقعة الميلاد المادية، واسم وألقاب كل من الوالدين، وجنسية الوالدين وقت مولدهم. وإثبات هوية أي شخص في أي تصرف قانوني يكون طرفاً فيه - زواج، أو إثبات بنوة، أو تنفيذ وثائق قانونية، أو اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية، أو غير ذلك - سيعتمد على تحديد هويته من قبل في قيد الميلاد الذي يجب قبوله كوثيقة إثبات أساسية من جانب دوائر تحديد الهوية في الدولة عندما تصدر وثيقة الهوية المناظرة. وحق كل إنسان في أن تكون له هوية يمثل أولوية منطقية عندما يكون الأمر متعلقاً بإثبات وإسناد الحقوق والواجبات ذات الصلة.

السجل ذو الصلة

٢١٨- سجل الولادات.

٢ - حق الطفل في معرفة والديه

مفهوم الحق وأصله

٢١٩- وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، يكون للطفل الحق منذ ولادته في اسم، ويكون له، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه. وكما هو الحال بالنسبة لحق القاصر في أن تكون له هوية فإن هذا يمثل صيغة جديدة في القانون الدولي: حق الطفل في أن يعرف والديه البيولوجيين، كعنصر أساسي في هويته البيولوجية، وهو موقف دولي لم يسبق له مثيل ومرتبط بمبدأ بحث المنشأ دون قيد، وهو مبدأ مطبق اليوم في بلدان كثيرة: "الفقرة ١ من المادة ٧: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته ... ويكون له، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما". ومن وجهة نظر التسجيل، يبدو هذا الحق مرتبطاً بقيد الميلاد، حتى إذا لم يكن معترفاً بأن له نفس القوة كإثبات بالنسبة للبنوة. والفرض الذي يقوم عليه مشروع القانون هو أن صحيفة تسجيل الميلاد ليس لها أي ارتباط ببنوة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة. وسوف يعتمد هذا في نهاية الأمر على اللوائح المطبقة في كل بلد على مسألة معقدة وحساسة كمسألة تحديد البنوة. وفي جميع الأحوال فإنه إما أن تثبت البنوة وقت تسجيل قيد الميلاد، أو أنه لن يكون هناك ارتباط بين الواقعتين من حيث حجية صحيفة تسجيل الميلاد التي لن تثبت على نحو موثوق فيه إلاّ وجود الشخص الذي يتعلق به التسجيل وهويته. وصحيفة تسجيل الميلاد، سواءً كانت ضمن الصحائف الرئيسية أوفي شكل تدوينات تكميلية، ستوفر عادة معلومات عن الاسم الكامل للأب والأم، وكذلك بيانات عن تاريخ ومحل ولادة كل منهما وجنسيتهما. ويجب دائماً أن يكون الشخص الذي يتعلق به التسجيل حراً في الاطلاع على البيانات الموجودة في سجلات قيد ميلاده وفي التدوينات التكميلية، وكذلك في الوثائق الموجودة في السجل المدني ذي الصلة لأنها تتعلق بهوية والديه البيولوجيين. وعلى سبيل المثال، من المفترض أنه يمكن تحديد الأم البيولوجية من شهادة الوضع الطبية التي يتعيّن حفظها في السجل المدني، وفي حالة ما إذا كان اسم الأم غير موجود في صحيفة التسجيل لأن إعلانه قد يكون محظوراً وفقاً لقانون البلد، يجب أن يكون من الممكن الاطلاع على الوثيقة الأصلية للتحقق من بنود البيانات المتعلقة بالأم. وفي حالات التبني، يكون من حق الشخص المتبنى، عندما يبلغ سن الرشد، أن يجري البحوث اللازمة للحصول على معلومات عن والديه البيولوجيين، ويجب بالتالي أن يسمح له بالحصول على شهادة بذلك القيد الملغي، الذي يفترض أنه يتضمن بيانات عن بنوّته البيولوجية الصحيحة، حتى إذا كان قد ادرج قيد ميلاد جديد لا يشير إلاّ إلى هوية الوالدين المتبنيين، وحتى إذا كانت صحيفة التسجيل الأصلية قد ألغيت، وهو ما سيمكنه من إعمال الحق في أن تكون له هوية.

السجل ذو الصلة

٢٢٠- سجل الولادات.

٣ - الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الميلاد

مفهوم الحق وأصله

٢٢١- هذا الحق معترف به صراحة في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطرائق تحديد البنوة من ناحية الأم ومن ناحية الأب، سواءً داخل نطاق الزواج أو خارجه. وصياغة المفهوم هي تكرار، حرفي تقريباً، لجميع الإعلانات الدولية السابقة المتعلقة بالموضوع. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "المادة ٢ - لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر". وورد في إعلان حقوق الطفل: "المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته". وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الفقرة ١ من المادة ٢: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، أو أي مركز آخر؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤: لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الولادة". واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي وقع عليها أعضاء مجلس أوروبا في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ تنص على ما يلي: "المادة ١٤: يؤمن التمتع بالحقوق والحريات المبيّنة في هذه الاتفاقية بدون تمييز على أي أساس مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية وطنية، أو على أساس الملكية، أو الميلاد، أو أي مركز آخر". وأخيراً فإن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ما يلي: "١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

٢٢٢- وحتى إذا اختير نموذج تسجيل يفصل صحيفة تسجيل البنوة عن صحيفة تسجيل الميلاد فإن الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس البنوة يصبح على الفور مسألة تتعلق بالتسجيل المدني وذلك بقدر ما يتطلبه قيد الميلاد من بيانات أساسية، وخاصة القيد الإلزامي للاسم الكامل لكل من والدي الشخص الذي يتعلق به التسجيل، والبيانات الأخرى التي تحدد هويتهما، مثل تاريخ الميلاد والجنسية. وفي الحالات التي تكون فيها البنوة غير معروفة بالنسبة لأحد الوالدين أو كليهما، ينبغي ألاّ تتضمن صحيفة التسجيل بيانات لتحديد الهوية تكون لها صلة بالوالدين، لأن تلك البيانات لم تحدد قانوناً؛ إذ أن ذلك يعني أن الوثائق الرسمية للشخص الذي يتعلق به التسجيل ستكشف على الفور عن حقيقة أن أصله غير معروف. ويتضمن قانون التسجيل المدني أحكاماً تسمح باستيعاب هذه الظروف وذلك لتفادي التمييز منذ لحظة تسجيل الميلاد رسمياً. وتحقيقاً لهذا الهدف، ودون إصدار حكم مسبق بشأن بنوة الشخص الذي يتعلق به التسجيل، ينص قانون التسجيل المدني على أن يحدد المبلّغ، أو أمين السجل نفسه، الاسم، وعلى أنه إذا لم تكن الألقاب قد حددت فإن أمين السجل يحدد، من تلقاء نفسه، أسماءً يشيع استخدامها في الحياة اليومية. وينص القانون كذلك، لنفس غرض إعطاء الطفل مقومات أساسية لتحديد هويته، على أنه يجب أن تدرج أسماء مختلفة للأم والأب لأغراض تحديد الهوية.

السجل ذو الصلة

٢٢٣- سجل الولادات.

٤ - حق الطفل في أن يكون له اسم

مفهوم الحق وأصله

٢٢٤- ينبغي أن تشمل حقوق الطفل أربعة مجالات رئيسية - تلي جميعها في المرتبة مبدأ "مراعاة مصلحته العليا" الأساسي - وهي البقاء، والنمو، والحماية، والمشاركة. وبالنسبة للبقاء، إضافة إلى الحق في الحياة وهو حق متأصل، يحق للطفل، كما سبق أن أشير، أن يكون له اسم وتكون له جنسية. والطفل له الحق منذ ولادته في أن يحمل اسماً وتكون له جنسية. ويتعيّن أن يسجل كل طفل بعد ولادته مباشرة وأن يحمل اسماً.

٢٢٥- وإعلان حقوق الإنسان والعهود والاتفاقات الدولية ليس لديها ما تضيفه بشأن الأسماء؛ إذ أنها لا تحدد المعايير أو المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في تسمية الشخص المعني. غير أن القاسم المشترك الذي ينبع من هذه الاتفاقيات جميعها، كمفهوم أساسي، هو أنه لا يجوز أن تكون صياغة التشريع أيا كان شكلها، منطوية على تمييز؛ إذ لا يجوز التمييز ضد طفل قاصر. غير أنه لا تزال

توجد في كثير من البلدان قواعد قانونية تجعل استخدام صيغة معيّنة لتسمية الأطفال الشرعيين وصيغة مختلفة لتسمية الطفل الذي يولد خارج نطاق الزواج إلزامياً.

٢٢٦- وحق الفرد في أن يحمل اسماً أعلن لأول مرة على المستوى الدولي في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل، واعترف به بعد ذلك كحق في الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل تقران بحق كل طفل في أن يكون له اسم وبالتزام الدول الأطراف بكفالة إعمال ذلك الحق، ضمن حقوق أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية وللالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال. والمادة ١ والفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبقان أيضاً على هذه المسألة من حيث إنهما تحظران أي شكل من أشكال التمييز.

السجل ذو الصلة

٢٢٧- سجل الولادات.

٥ - حق الطفل في أن يحمل جنسية

مفهوم الحق وأصله

٢٢٨- يرد هذا الحق بصياغات متشابهة في أربعة صكوك دولية، وهو ما يمكن اعتباره دليلاً على أهميته. وكل شخص له الحق في أن يحمل جنسية. وكل طفل له الحق في أن يكتسب جنسية. والطفل له الحق منذ ولادته في أن يحمل اسماً وتكون له جنسية. ويسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له الحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما. وعقد، أو حل، زواج بين مواطنة لدولة طرف وشخص أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج خلال فترة الزواج، لن يؤثر تلقائياً على جنسية الزوجة.

٢٢٩- والصكوك الدولية الرئيسية المعترف فيها بالحق في الجنسية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٣) من المادة ٢٤؛ وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، المبدأ الثالث؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٩٠، المادة ١؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، التي تقرر المادة ١ منها التزام الدول المتعاقدة جميعها بمنح جنسيتها لأي شخص يولد في أراضيها ويكون، في حالة عدم منحه الجنسية، عديم الجنسية.

السجل ذو الصلة

٢٣٠- سجل الولادات: كي يكون واضحاً تماماً الدور الذي يلعبه هذا السجل في إثبات الجنسية، ينبغي الإشارة إلى أن الدستور السياسي، أو الميثاق التأسيسي، للبلد هو الذي يحدد من هم مواطنو البلد ومن هم الأجانب وكيفية اكتساب، وفقد، الجنسية. وبعض البلدان تتبع مبدأ "حق التراب"، في حين يتبع غيرها مبدأ "حق الدم". ووفقاً لمبدأ "حق التراب" يعتبر الأشخاص الذين يولدون في أراضي البلد مواطنين، حتى إذا كان الوالدان من الأجانب؛ وطبقاً لمبدأ "حق الدم" يعتبر أبناء مواطني البلد، عادة، من مواطني البلد أيضاً بغض النظر عن مكان ولادتهم. وفي الحالة الأولى يكون قيد الميلاد كافياً لإثبات جنسية معيّنة، غير أنه يجب في الحالة الثانية أن يقدم الطرف صاحب المصلحة وثائق تثبت جنسية أحد والديه وذلك، على الأقل، بشهادة ميلاد وبشهادة زواج حيثما يكون ملائماً.

٦ - الحق في الصحة

مفهوم الحق وأصله

٢٣١- يحق لكل شخص أن يتمتع بمستوى معيشة ملائم يكفل له ولأسرته الصحة والمساعدة الطبية والخدمات الاجتماعية الأساسية. والأطفال جميعهم لهم الحق في النمو والتطور في صحة جيدة؛ ويجب تحقيقاً لهذا الهدف أن تقدم الرعاية لهم ولأمهاتهم، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة. وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه هو حق معترف به. ومن الضروري، لتحقيق هذا الهدف، أن تتخذ خطوات لخفض نسب وفيات المواليد ونسب وفيات الرضّع، وكذلك لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ومنع ومعالجة ومكافحة الأمراض المعدية والمزمنة والمهنية، وتوفير الظروف التي توفر المساعدة الطبية والخدمات العلاجية للجميع في حالة المرض. ومن المعترف به أن لكل طفل حق أصيل في الحياة وفي التمتع بأعلى مستويات الصحة وفي الاستفادة من مؤسسات معالجة الأمراض وإعادة التأهيل الصحي.

٢٣٢- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ٢٥؛ وإعلان حقوق الطفل، المبدأ الرابع؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المبدأ ٢٤.

السجلات ذات الصلة

٢٣٣- سجلات المواليد والوفيات والوفيات الجنينية.

٧ - حق الأسرة في الحماية

مفهوم الحق وأصله

٢٣٤- الأسرة هي اللبنة الطبيعية في بناء المجتمع ويحق لها أن تتمتع بحماية المجتمع والدولة. وينبغي أن تتمتع الأسرة، وهي العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع، بأكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخاصة بالنسبة لتكوينها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين. وكما هو معروف فإن التكوين القانوني للأسرة - الذي يبدأ بالزواج ويثبت بتسجيله - يمثل المهمة الحقيقية للتسجيل المدني. وأكثر أشكال حماية الأسرة شيوعاً هي زيادة دخل الأسرة بانتظام، وهو ما يسمى عادة "بدلات الأسرة" أو ما يشابهها؛ ودفع مبلغ إجمالي عند ولادة طفل، وخفض الضرائب استناداً إلى تقديم ما يثبت أن الأسرة فيها طفل قاصر، أو أكثر، يحق له أن

يحصل على الرعاية والمساعدة والعناية إلى أن يصل إلى سن الرشد أو إلى سن آخر يحدده القانون إذا كان الطفل طالباً.

٢٣٥- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (١) من المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (١) من المادة ١٠.

السجلات ذات الصلة

٢٣٦- سجل الولادات وسجل واقعات الزواج.

٨ - حقوق الأحداث الجانحين

مفهوم الحق وأصله

٢٣٧- الحق في الإنصاف هو حق يتمثل في اتخاذ إجراء خاص يختلف باختلاف عمر الحدث، ويهدف إلى تشجيع إعادة تأهيله؛ مثل الاحتجاز بمعزل عن البالغين، وفصل المتهمين الأحداث عن المتهمين البالغين ومعاملتهم معاملة تتناسب مع عمرهم ومع مركزهم القانوني، وعدم فرض حكم الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً. والقاصرون المتهمون بانتهاك القوانين الجنائية لهم الحق في أن يعاملوا معاملة تهدف إلى تعزيز إحساسهم بالكرامة وإلى إعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويحق للقاصرين أيضاً أن يتمتعوا بسلسلة من تدابير الحماية التي ترد بالتفصيل في المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٣٨- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (٥) من المادة ٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٠ والفقرة (٤) من المادة ١٤؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠.

السجل ذو الصلة

٢٣٩- سجل الولادات: إثبات العمر له أهمية بالغة في تحديد ظروف معاملة القاصرين.

٩ - الحق في التعليم

مفهوم الحق وأصله

٢٤٠- لكل شخص الحق في التعليم. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان. ويكون تحقيق المساواة في الحقوق بين البنين والبنات إلزامياً.

٢٤١- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان (١) و(٢) من المادة ١٣؛ وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، المبدأ السابع؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٢٨.

السجل ذو الصلة

٢٤٢- سجل الولادات: من الممكن أن يوفر هذا السجل قائمة بطلاب التعليم الابتدائي المتوقعين، وهي قائمة لا يكون لإلزامية التعليم معنى بدونها؛ كما أنه يوفر للمسؤولين عن نظام التعليم معلومات عن أعداد الرضّع الذكور والإناث لأغراض تحقيق المساواة.

١٠ - الحق في الرعاية والحماية

مفهوم الحق وأصله

٢٤٣- لكل طفل الحق في الحصول على حماية خاصة لضمان تنميته من جميع الجوانب. وكل طفل له الحق، دون تمييز، في أن تتخذ من جانب أسرته، ومن جانب المجتمع والدولة تدابير لحمايته. والوالدان عليهما مسؤولية متساوية بالنسبة لتقديم الحماية والرعاية لأطفالهما القاصرين. وكل طفل له الحق في أن يستفيد من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي. وكل طفل له الحق في الراحة وفي الاستمتاع بوقت فراغه. والأطفال جميعهم لهم الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، ومن الاستخدام غير المشروع للمخدرات والعقاقير بصفة عامة، ومن جميع أشكال الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة.

٢٤٤- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: إعلان حقوق الطفل، المادة ٢ والمادة ٧ والمادة ٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (١) من المادة ٢٤؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المواد ١٨ و٢٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤.

السجلات ذات الصلة

٢٤٥- سجل الولادات: إثبات العمر؛ وإثبات البنوة الطبيعية، أو على الأقل البنوة للأم. وسجل واقعات الزواج: إثبات البنوة الشرعية.

١١ - الحق في التزوج

مفهوم الحق وأصله

٢٤٦- لا يمكن لأي رجل أو أية امرأة الزواج إلاّ إذا كان عمر كل منهما يزيد عن الحد الأدنى المحدد قانوناً. وهذا الحد الأدنى يستخدم أيضاً لمنع زواج القاصرين. ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى سن البلوغ على أنه الحد الأدنى للعمر، غير أن بعض القوانين الوطنية حددت عمراً أكبر كحد أدنى.

٢٤٧- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ١٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٢) من

المادة ٢٣؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المادة ٢.

السجلات ذات الصلة

٢٤٨- سجل الولادات: هذا السجل له أهمية كبيرة في إثبات أن طالب الزواج قد تجاوز الحد الأدنى للعمر المقرر قانوناً، كما أنه يوفر إثباتاً بأن الطرفين اللذين يعتزمان الزواج ليسا ممنوعين من الزواج بسبب وجود قرابة بينهما. وسجل الوفيات: يجب أيضاً أن يثبت الطرفان اللذان يعتزمان الزواج أن مركزهما الشخصي يسمح لهما بالزواج، أي أنهما لم يتزوجا من قبل، أو أنهما أرملان أو مطلقان قانوناً. وفي حالة الترمل، يطلب تقديم إثبات لوفاة الزوجة السابقة أو الزوج السابق. وسجل واقعات الطلاق: يجب دائماً أن يثبت الطرفان اللذان يعتزمان الزواج أنه لا يوجد ما يمنعهما من الزواج مرة أخرى - أي في المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات - وأنهما ليسا متزوجين قانوناً وقت زواجهما من جديد.

١٢ - حق القاصرين في الحماية من الزواج

مفهوم الحق وأصله

٢٤٩- يعتبر البلوغ شرطاً أساسياً لصحة الزواج، إلاّ في حالة الإعفاء من هذا الشرط. وينبغي أن تنص القوانين الوطنية على حظر الزواج قبل سن البلوغ.

٢٥٠- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ١٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٢) من المادة ٢٣؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المادة ٢.

السجلات ذات الصلة

٢٥١- سجل الولادات: القدرة على إثبات الوصول إلى سن البلوغ، على الأقل، كشرط أساسي لعقد زواج صحيح. وسجل واقعات الزواج: تتضمن صحيفة تسجيل الزواج عمر كل طرف من الطرفين المتعاقدين، وبالتالي فإنها تفيد كإثبات إضافي للعمر؛ كما أنها تسجل أي إعفاء من الإعفاءات التي تمنح عادة لأسباب خطيرة تحقيقاً لمصلحة الطرفين.

١٣ - الحق في الحماية من الزواج القسري

مفهوم الحق وأصله

٢٥٢- يجب أن يكون عقد الزواج بالرضاء الحر والكامل من جانب الطرفين اللذين يعتزمان الزواج؛ ولا يكفي توفر الرضا من جانب طرف واحد. والنصوص التي ترد في العهود صريحة وقاطعة بالنسبة لهذه النقطة.

٢٥٣- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (٢) من المادة ١٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (١) من المادة ١٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٣) من المادة ٢٣؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الفقرة (١) من المادة ١.

السجل ذو الصلة

٢٥٤- سجل واقعات الزواج: يعتبر وجود الشهود وأمين السجل إثباتاً بأن الزواج قد عقد برضاء كامل من الطرفين اللذين يعتزمان الزواج.

١٤ - الحق في الغذاء

مفهوم الحق وأصله

٢٥٥- هذا الحق هو جزء من حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، الذي يشمل أيضاً الملبس والمسكن. وتؤكد العهود الدولية على حق الأم والطفل في تلقّي الرعاية الخاصة والمساعدة فيما يتعلق بالغذاء.

٢٥٦- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ٢٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (١) من المادة ١١.

السجلات ذات الصلة

٢٥٧- سجل الولادات: إعداد قائمة بالأطفال حديثي الولادة من أجل تنفيذ برامج الأغذية التكميلية. وإذا لم يسجل الأطفال فإنه لا يحق لهم، ولا لأمهاتهم، أن يستفيدوا من تلك البرامج. وسجل الوفيات: يسمح باستكمال قائمة المستفيدين. وبالإضافة إلى هذا فإن انتشار أمراض معيّنة لها صلة بالتغذية وقد تصبح مميتة يكشف عن الحاجة إلى إدراج أنواع معيّنة من الأغذية في البرنامج.

١٥ - الحق في الملبس

مفهوم الحق وأصله

٢٥٨- هذا الحق هو جزء من حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، الذي يشمل أيضاً الغذاء والمسكن، وفي تحسين ظروفه المعيشية بشكل مستمر.

٢٥٩- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة ١ من المادة ٢٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (١) من المادة ١١.

السجلات ذات الصلة

٢٦٠- سجل الولادات: إثبات عدد الأطفال للحصول على المزايا التفضيلية في البلدان التي تنسب تكلفة الكساء والسلع الأخرى إلى مستوى الدخل وعمر الأطفال. وسجل واقعات الزواج: في تلك

البلدان تعطى الأفضلية، عادة، في تحديد الفئات المستحقة لتلك المزايا إلى الأسر التي يكون تكوينها قانونياً.

١٦ - الحق في المسكن

مفهوم الحق وأصله

٢٦١- هذا الحق، مثله مثل الحق في الغذاء والكساء، هو حق تابع من الحق في مستوى معيشي كاف. والبرامج التي تضعها الدولة لتوفير السكن للفئات منخفضة الدخل تأخذ أشكالاً مختلفة، مثل تقديم الدعم لشراء أو استئجار المساكن، ومنح بدلات إيجار، وتقديم منح وقروض وإعفاءات ضريبية، وغير ذلك. والاستحقاق في تلك البرامج تحدده عادة معادلة يكون لعدد الأشخاص في الأسرة المعيشية وعلاقة أولئك الأشخاص برب الأسرة المعيشية دور هام فيها.

٢٦٢- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ٢٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (١) من المادة ١١.

السجلات ذات الصلة

٢٦٣- سجل الولادات: يعتبر أن عدد الأطفال القاصرين في الأسرة، وأعمارهم وعلاقتهم برب الأسرة المعيشية، هي العوامل التي تحدد، عادة، مدى الاستحقاق. ومن الممكن أيضاً استخدام هذه المعلومات في تحديد نوع وحجم المسكن الذي يحق لأسرة ما أن تحصل عليه. وسجل واقعات الزواج: وفقاً للتشريع المطبق، قد يعتمد الحق في المساعدة المتعلقة بالمسكن على إثبات أن الأسرة قد تكونت قانونياً، أي على شهادة الزواج التي أصدرها مكتب التسجيل المدني.

١٧ - الحق في العمل

مفهوم الحق وأصله

٢٦٤- لكل شخص الحق في الحصول على عمل يختاره (أو يقبله) بحرية، بشروط عادلة وأجر عادل، وفي الحماية من البطالة. ولكل شخص، دون تمييز، الحق في أجر متساو للعمل المتساوي؛ كما أن لكل شخص الحق في الراحة، وفي التمتع بوقت الفراغ، وفي تحديد معقول لساعات العمل، والحصول على عطلات دورية بأجر. ويجب أن تضع الدول حداً أدنى للعمر بحيث يحظر القانون تشغيل أي شخص يقل عمره عن الحد الأدنى ويعاقب من ينتهج ذلك الحظر. ويجب أن تحمي الدولة الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال في العمل، وأن تمتنع عن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاماً في القوات المسلحة.

٢٦٥- الصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٢٣؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٦ والفقرة (٣) من المادة ١٠؛ وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، المبدأ التاسع؛ واتفاقية حقوق الطفل، الفقرات الفرعية (أ وب وج) من الفقرة (٢) من المادة ٣٢ والمادة ٣٨.

السجلات ذات الصلة

٢٦٦- سجل الولادات: يوفر قيد الميلاد إثباتاً للسن الأدنى (دخول الخدمة) والسن الأقصى (التقاعد)، الذي يتيح إنهاء الخدمة دون اعتراض أو خلاف، وإثباتاً للجنسية (إذا كانت الدولة تتبع مبدأ "حق التراب") عند التقدم للعمل، بما في ذلك العمل في القوات المسلحة. وسجل واقعات الزواج: قد تعتمد الأفضلية بالنسبة لأعمال معيّنة على ما إذا كان المرشح أعزباً أو متزوجاً. وسجل الوفيات: لنفس الأغراض كما في النقطة السابقة، ولتوثيق الترمل.

١٨ - حق التملك

مفهوم الحق وأصله

٢٦٧- لكل شخص الحق في التملك، فردياً أو جماعياً. ولذلك فإنه يمكن لأي شخص أن يقتني عقارات وسلعاً، بما في ذلك ما يقتنيه منها خلال زواجه، وأن يديرها ويتمتع بها ويتصرف فيها ويرثها. وتتعهد الدول الأطراف في الإعلانات والعهود الدولية بأن تضمن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بهذا الحق. وليس من الممكن حرمان أي شخص، تعسفياً، من ممتلكاته.

٢٦٨- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣؛ وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٦؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرتان (د) و(ت) من المادة ٥.

السجل ذو الصلة

٢٦٩- سجل الولادات: إثبات بلوغ السن الذي حدده القانون للتمتع بالحق في التملك (الأهلية). وقد يساعد هذا السجل أيضاً في إثبات الهوية.

١٩ - الحق في الإرث

مفهوم الحق وأصله

٢٧٠- يجب أن تضمن الدول الحق في الإرث، بدون وصية، وبالتالي في اقتناء السلع الموروثة وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها. وإثبات الأبوة والبنوة له أهمية حاسمة بالنسبة لحقوق الميراث. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشير تحديداً إلى الحق في الإرث.

٢٧١- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، المبدأ الرابع؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة (د) من

المادة ٥؛ وإعلان القضاء على التميز ضد المرأة، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ٦؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٦.

السجلات ذات الصلة

٢٧٢- سجل الولادات: يستمد إثبات الأبوة من سجل الولادات. وسجل الوفيات: في حالة الميراث بلا وصية، يكون أول إثبات مطلوب هو إثبات وفاة الشخص الذي توفي، أي سجل الوفيات، ويليه إثبات علاقة الوارث الافتراضي بالشخص المتوفى، أي صحيفة تسجيل ميلاد الوارث. وسجل واقعات الزواج: تكفل صحيفة تسجيل الزواج الموجودة في السجل الرسمي، تلقائياً، حقوق الإرث للزوجة الباقية على قيد الحياة، أو الزوج الباقي على قيد الحياة، كما أنها تؤيد مطالبات الأطفال الباقين على قيد الحياة.

٢٠ - الحق في الهجرة

مفهوم الحق وأصله

٢٧٣- لكل شخص الحق في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، وأن يعود إلى بلده.

٢٧٤- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (٢) من المادة ١٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٢) من المادة (١٢).

السجل ذو الصلة

٢٧٥- سجل الولادات: إذا كان شخص يعتزم عبور الحدود الوطنية فإن الحق في حرية الانتقال والحق في حرية الإقامة تقيدهما الحاجة إلى جواز سفر وتأشيرة. وفي البلدان التي يحكمها مبدأ "حق التراب" فإن صحيفة تسجيل الميلاد تكسب الجنسية؛ غير أنه في البلدان التي يحكمها مبدأ "حق الدم" يطلب من الوالدين، إضافة إلى قيد الميلاد الذي يتضمن اسميهما، أن يوثقا جنسيتهما التي ينقلانها إلى أطفالهم بالدم بغض النظر عن مكان الولادة. ويجب أن يقدم الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية نسخة موثقة من القرار، أو الحكم، الذي يمنحهم الجنسية، ويمكن لهم على هذا الأساس الحصول على جواز سفر أو تأشيرة.

٢١ - الحق في الضمان الاجتماعي

مفهوم الحق وأصله

٢٧٦- تعترف الدول الأطراف في الإعلانات والعهود الدولية بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي. ولكل شخص الحق في التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو الحالات الأخرى لفقد وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن سيطرته. وينبغي أن تمنح حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده، وأن تمنح الأمهات العاملات خلال تلك الفترة إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة بمميزات ضمان اجتماعي كافية. وينبغي أيضاً أن يتمتع الأطفال بفوائد الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وأن يتلقى الأطفال المعاقون عقلياً أو بدنياً، أو الذين يعانون من أي عائق اجتماعي، ما يتلاءم مع حالتهم الخاصة من معاملة وتعليم ورعاية، كما ينبغي أن يتمتعوا بحياة كاملة.

٢٧٧- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (١) من المادة ٢٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٩ والفقرة (٢) من المادة ١٠؛ وإعلان حقوق الطفل، المبدآن الرابع والخامس؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٦.

السجلات ذات الصلة

٢٧٨- سجل الولادات: يستخدم سجل الولادات، الذي يوثق العمر والجنسية والعلاقة برب الأسرة المعيشية، كأساس لطلب الحصول على الكثير من مميزات نظام الضمان الاجتماعي. وإذا كانت الميزة قاصرة على أشخاص لم يبلغوا سن الرشد فإنه من الضروري تقديم ما يثبت العمر، والشيء نفسه ينطبق على معاشات الشيخوخة، التي تدفع عند بلوغ عمر معيّن، وعلى مميزات الأيتام، التي تدفع حتى الوصول إلى عمر معيّن. وفي كثير من الأحيان تعتمد مميزات الأرامل على جنسية الزوجة، أو على بلوغ عمر معيّن، أو على عدد الأطفال الذين تعولهم الزوجة إن كانت تعول أطفالاً. وفي هذه الحالات جميعها، تعتمد ممارسة هذا الحق على شهادات صادرة من السجل المدني. وسجل الوفيات: بتقديم شهادة وفاة رب الأسرة المعيشية يمكن لوحدة الأسرة أن تطالب بالمعاشات التقاعدية أو مبالغ التأمين المستحقة للشخص المتوفى. وسجل واقعات الزواج: توفر شهادة الزواج إثباتاً لاستحقاق الزوجة المتبقية على قيد الحياة، أو الزوج المتبقي على قيد الحياة، لمميزات الترمل.

٢٢ - حق الزوج أو الزوجة في حضانة الأطفال

مفهوم الحق وأصله

٢٧٩- للزوجين حقوق متساوية وعليهما مسؤوليات متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه؛ ويجب عند فسخ الزواج أن تتخذ تدابير لكفالة الحماية اللازمة للأطفال. وإذا كان حل الزواج يرجع إلى وفاة أحد الزوجين فإن الحماية والحضانة تنتقلان عادة إلى من بقي منهما على قيد الحياة؛ غير أنه إذا كان حل الزواج يرجع إلى الطلاق أو التفريق القضائي فإن الحماية والحضانة تتقرران بعد أخذ عمر الأطفال وجنسهم، والحالة المالية والظروف الشخصية لكل من الزوجين، في الاعتبار.

٢٨٠- والصك الدولي الرئيسي الذي يعترف فيه بهذا الحق هو: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (٤) من المادة ٢٣.

السجلات ذات الصلة

٢٨١- سجل الوفيات: تعتمد ممارسة الزوجة التي بقيت على قيد الحياة، أو الزوج الذي بقي على قيد الحياة، للحق في حضانة الأطفال على إثبات وفاة الزوج أو الزوجة، وهو ما يوفره سجل الوفيات. وسجل واقعات الزواج: توفر شهادة الزواج الحماية للزوجة التي بقيت على قيد الحياة، أو الزوج الذي بقي على قيد الحياة، من المعاملة غير القانونية بالنسبة لحضانة الأطفال.

٢٣ - حق الانتخاب (التصويت) والحق في الترشيح للانتخابات

مفهوم الحق وأصله

٢٨٢- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الدولة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى دورياً على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وبالاقتراع السري أو إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. ويحق لجميع الأفراد، دون تمييز أو تقييد ليس له ما يبرره، التمتع بالحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات، كما يحق لهم شغل الوظائف الحكومية في بلدهم.

٢٨٣- والصكوك الدولية الرئيسية التي يعترف فيها بهذا الحق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (٣) من المادة ٢١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (ب) من المادة ٢٥.

السجل ذو الصلة

٢٨٤- سجل الولادات: يعتبر عادة بلوغ الحد الأدنى للسن والحصول على جنسية معيّنة شرطين للتصويت في الانتخابات وللترشيح لها. وسجل الولادات يوفر الإثباتات اللازمة. وإذا كان البلد يطبق مبدأ "حق الدم" فإنه من الضروري أيضاً توثيق جنسية السلف المباشر للطرف صاحب المصلحة.

رابعاً – النظام الإداري للإحصاءات الحيوية

ألف – معلومات أساسية

٢٨٥– في الإحصاءات الحيوية، تتمثل الوحدات الإحصائية التي سيتم حصرها ووصفها وتحليلها في الواقعات الحيوية المناظرة لواقعات وتصرفات الحالة المدنية التي يمثل تسجيلها الوظيفة القانونية للتسجيل المدني؛ وعلى هذا فإن الواقعات نفسها تحمل اسمين مختلفين بحسب ما إذا كان ينظر إليها من وجهة النظر القانونية أو من وجهة النظر الإحصائية. ولذلك فإنه ليس من قبيل المصادفة أو الخواطر العابرة أن تكلف دائرة التسجيل المدني بجمع البيانات الأساسية التي تقوم عليها الإحصاءات الحيوية لأن تلك البيانات تكمل البيانات التي لها صلة بكل واقعة من الواقعات الحيوية المسجلة. وبهذه الطريقة فإن الناس يتوجهون إلى السجل المدني مرة واحدة لتسجيل الواقعات والتصرفات التي تتعلق بهم ولتقديم البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الحيوية للبلد. وينبغي أن تبذل جهود لتفادي إنشاء جهاز مواز لدائرة التسجيل المدني كي يجمع هذه البيانات، وذلك لضمان ألاّ يضطر الناس إلى القيام بهذه العملية مرتين، بل وفي بعض الأحيان ثلاث أو أربع مرات. غير أنه في الممارسة العملية في بلدان كثيرة يكون هناك، إلى جانب السجل المدني، سجل سكاني أو سجل للمواطنين أو دائرة لتحديد الهوية أو غير ذلك، مما يؤدي إلى تداخل الوظائف في كثير من الأحيان وإلى زيادة التكاليف. ويضاف إلى هذا أن النتائج لا تكون متسقة.

٢٨٦– غير أن التسجيل المدني هو، أولاً وقبل كل شيء، نوع قانوني من التنظيم ولذلك فإنه يجب أن تكون لدى من يتولون مسؤولية إدارة المكاتب المحلية بصفة خاصة معرفة سليمة بقانون الأسرة في بلدهم كي يقوموا بدور يتسم بالكفاءة في عملية تنظيم الأسرة. وقد تناول الفصل "أولاً" من هذا الدليل بالتفصيل دور أمين السجل المحلي، ومنحه سلطات واسعة بالنسبة لأداء واجبات التسجيل وفقاً للقانون. وهذا التدريب القانوني، وإنشاء نظام للمساءلة بالنسبة للأعمال التي تجرى في نطاق اختصاصه، يعنيان أن أمناء السجل المحليين، وكذلك الأفراد الآخرين الذين يكلفون بالعمل في مكاتب التسجيل المحلي، يمكن لهم، ويجب عليهم، أن يشتركوا في جمع البيانات الإحصائية الأساسية من المعلومات التي يتم الحصول عليها وقت تسجيل أية واقعة حيوية. ووظيفة جمع البيانات هذه تنطوي أيضاً على مراجعة صحة ودقة البيانات المقدمة. غير أنه لا يمكن توقع أن يكون لنظام تسجيل يشغل يدوياً وتستخدم فيه للأغراض القانونية نماذج منفصلة عن النماذج المستخدمة للأغراض الإحصائية دور أيضاً في تجميع البيانات من أجل توفير معلومات إحصائية. وتجميع الإحصاءات الحيوية يمثل عملية معقدة تحتاج إلى تخصص منفصل يتطلب إجراء دراسات وتوفر معلومات سليمة. وهذا هو السبب في أن وظائف تجميع وتحليل ونشر الإحصاءات الحيوية يتولاها في بلدان كثيرة جهاز منفصل لا يتبع دائرة التسجيل المدني. ونظم التسجيل المدني الأكثر تقدماً، التي تتوفر فيها معدات حاسوبية قوية، هي وحدها التي يمكن لها أن تقوم أيضاً بتجهيز الإحصاءات الحيوية، إذا كان ذلك مطلوباً، أو بنقل البيانات الخام على وسائط مغنطيسية لتمكين الجهاز الذي يتولى تجميع تلك البيانات من إعداد الجداول المطلوبة لتلبية حاجاته التخطيطية الخاصة به.

باء – المفهوم والعناصر الأساسية

٢٨٧– تتمثل نقطة الانطلاق الأساسية في التحليل الذي عرض في دليل إدارة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وتشغيلها وصيانتها (انظر التصدير) للنظم الإدارية المختلفة التي يمكن اتباعها عند إنشاء إدارة دائمة للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية؛ ويكون الاختيار الأساسي بالنسبة لتنظيم وتشغيل تلك الإدارة بين النظام المركزي والنظام اللامركزي. والاختيار بين الطرائق المختلفة لإدارة النظام استندت إلى ضرورة أن يكون مجال النظام شاملاً للبلد بكامله وذلك على الرغم من أن وظائف التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية توكل إلى أجهزة إدارية مختلفة ومستقلة؛ ولذلك فإنه من الضروري أن تنشأ آليات لكفالة التعاون الدائم بين تلك الأجهزة من أجل تحقيق الصالح المشترك. وفي مجال الإحصاءات الديمغرافية، يمثل النظام الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية تطبيقاً لتصميم النظام الإداري، كما يمكن النظر إليه على أنه يمثل جهداً يتسم بالاتساق والانتظام واشتركت في بذله الأجهزة التي تتولى جمع البيانات المستمدة من تلك الإحصاءات، وتجميعها وتحليلها ونشرها، لضمان اكتمالها وصحتها وحسن توقيتها وقابليتها للمقارنة. وعندما يشترك جهازان، أو أكثر، في جهد تعاوني، مثل جمع البيانات (التسجيل المدني) وتجميعها (الإحصاءات أو الصحة أو كلاهما)، من الضروري أن تنشأ آليات لتحقيق التنسيق الوثيق والدائم من أجل ضمان سير العمل بسلاسة، وكفالة اتساق المعلومات واستخدام الموارد المتاحة على أفضل نحو ممكن. والأنشطة والإجراءات وعمليات التوثيق التي تقوم بها تلك الأجهزة، وكذلك أية مشكلات قد تنشأ، تتطلب وجود إشراف متواصل واتفاقات مستمرة ومراقبة دقيقة للالتزام. فأي نظام إداري له علاقة بالإحصاءات الحيوية توجد فيه دائماً مسائل تحتاج إلى مناقشة ومشكلات تحتاج إلى حل.

٢٨٨- وقد جربت طرائق عديدة لتحقيق، أو تحسين، التنسيق بين الجهاز الذي يتولى جمع المعلومات والجهات التي تقوم بتجميعها، وهي طرائق تراوحت بين عقد اجتماعات دورية بين الأجهزة المعنية وعقد اجتماعات دورية - وهو أمر أكثر استصوباً - للجان الإحصاءات الحيوية والصحية. وفي البلدان التي تطبق فيها نظم اتحادية، مثل الأرجنتين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والهند والمكسيك، تعقد اجتماعات دورية فيما بين كبار الموظفين الذين تتعلق أعمالهم بهذا المجال لمناقشة المشكلات التي لها صلة بالتسجيل وبتجهيز الإحصاءات الحيوية. وقد أخذت المكاتب الاتحادية المبادرة بالنسبة لتنقيح تصميم الوثائق ومضمونها وإعداد نماذج موحدة، وكذلك بالنسبة لوضع قوانين نموذجية بشأن الإحصاءات الحيوية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعقد أيضاً كل سنتين مؤتمرات يحضرها موظفو الولايات والموظفون الاتحاديون، وكذلك المستخدمون الرئيسيون، للإبلاغ عن احتياجاتهم.

٢٨٩- ومنظمة الصحة العالمية تحث بشكل متكرر، منذ عام ١٩٤٨، على إنشاء لجان وطنية للإحصاءات الحيوية والصحة كوسيلة فعّالة لتنسيق الأنشطة المشتركة للأجهزة الوطنية التي تتعلق أعمالها بإعداد الإحصاءات الحيوية. وقد خلص استعراض أجرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩ لوظيفة التنسيق التي تقوم بها تلك اللجان إلى ما يلي، في جملة أمور:

(أ) بيّنت الخبرة المكتسبة من هذه اللجان في عدد من البلدان أن اللجان لها القدرة على تحقيق تقدم تقني في مجال الإحصاءات الحيوية والصحية؛

(ب) كانت الفائدة والإنتاجية اللتان حققتهما تلك اللجان حتى الآن متباينتين، حسب الظروف؛

(ج) يتطلب تحسين الوضع وجود التزام جدي من جانب أجهزة التسجيل المدني والإحصاءات والصحة بوضع، وتحسين، نظم الإحصاءات الحيوية؛

(د) ينبغي أن يكون هناك فهم واضح لأهداف تلك اللجان وللعوائق التشغيلية ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي، على أي حال، أن يختار أعضاء تلك اللجان، وخاصة رئيسها، بعناية.

٢٩٠- وقد أيدت وثيقة أعدتها في عام ١٩٨٣ لجنة خاصة أنشئت برعاية معهد الأطفال للبلدان الأمريكية والمعهد الدولي للتسجيل الحيوي والإحصاءات الحيوية، أيضاً، إنشاء لجان وطنية للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية كوسيلة لكفالة التنسيق بين الأجهزة التي تعمل في هذا المجال وأوصت بتحقيق الظروف التالية لضمان نجاحها:

(أ) أن يكون ممثلو المؤسسات الأعضاء في تلك اللجان على أعلى مستويات السلطة من كل جهاز يعمل في هذا المجال، وإلاّ فإنه ينبغي أن تكون للموظفين المكلفين السلطة اللازمة لجعل قرارات اللجان ملزمة لكل جهاز؛

(ب) أن تتشكل تلك اللجان من الهيئات المعنية وحدها، وذلك كي لا تؤدي زيادة العضوية إلى إطالة وقت إعداد الدراسات وتعقيد المناقشات وإعاقة اتخاذ القرارات؛

(ج) أن يحاول الأعضاء إشاعة روح ولاء عامة بصفتهم المشتركة كموظفين في الدولة في سعيهم لتحقيق أهدافهم العليا وليس أهداف الأجهزة التي يعملون فيها؛

(د) أنه من المفضل أن يكون أعضاء تلك اللجان من التقنيين الذين تتوفر لهم معرفة بطبيعة، وحجم، المشكلات التي يتعيّن عليهم أن يتوصلوا إلى حل لها.

٢٩١- وحلقات العمل الخمس المتعلقة بوضع استراتيجيات للتعجيل بعملية تحسين نظم الإحصاءات الحيوية والتسجيل المدني، التي نظمتها الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ برعاية البرنامج الدولي المعني بالموضوع نفسه، أوصت مؤخراً، بكل تأكيد، بإنشاء لجان وطنية للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية بالنظر إلى أن تلك اللجان لها دور هام في التنسيق والتعاون المتبادل فيما بين المؤسسات المشاركة.

٢٩٢- وفي هذا المجال، كما هو الحال في مجالات أخرى، يكون لتوفر رغبة صادقة في تشجيع وتنفيذ المبادرات أهمية أكبر من أهمية ما إذا كان هناك نقص في الموارد، وهو عذر يتكرر سماعه كثيراً. وهناك دائماً مجال لتحسين استخدام الموارد المتاحة، عن طريق الابتكار أو اتباع أساليب إدارية مناسبة.

٢٩٣- ولذلك فإن تكوين نظام وطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وفقاً للأسس الموصوفة يتطلب ما يلي:

(أ) وجود جهازين عاملين أساسيين، أو أكثر، بحيث لا يكون أي منهما تابعاً للآخر. وقد يكون هناك أكثر من جهازين أساسيين؛ وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان الجهاز المسؤول عن التسجيل المدني يتولى جمع البيانات جميعها فإن نظام الصحة الوطني يكون مسؤولاً بشكل حصري عن تجميع وتحليل ونشر الإحصاءات المتعلقة بالوفيات والوفيات الجنينية، ويكون الجهاز المعني بالإحصاءات مسؤولاً عن كل ما هو خلاف ذلك؛

(ب) الحاجة إلى وجود تعاون مستمر بين تلك الأجهزة، أو على الأقل الإقرار باستصواب وجود ذلك التعاون؛

(ج) أن يكون الهدف من ذلك التعاون هو تحقيق المصلحة العامة، التي لا يمكن لأي من الجهازين أن يحققه وحده بنفس القدر من الكفاءة.

٢٩٤- وهناك اعتقاد شائع بأن إنشاء أي نظام إداري يتطلب إصدار قانون، وأن القرار يؤجل لأن القانون لا يسن. غير أن هذا ليس صحيحاً. فأي نظام إداري لا يغير أهداف، أو هياكل، الأجهزة التي يتكون منها؛ بل أن كل ما يؤدي إليه هو مجرد تغيير الإجراءات أو طرق العمل. وهذا لا يحتاج إلى قانون، بل إلى مجرد اتفاق موقع عليه بين المؤسسات المعنيّة وإلى وجود رغبة حقيقية في إفادة المجتمع.

ومع هذا فإنه إذا كان من الممكن وضع نظام أساسي قانوني ينشئ النظام ويكون فضفاضاً بدرجة كبيرة، ينبغي الاستفادة من تلك الفرصة لأنه سيضفي على النظام مزيداً من القوة والاستقرار والدوام.

٢٩٥- ووجود نظام إداري للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية يشمل البلد بكامله يتطلب اعتماد عدد من اللوائح الإدارية لضمان أن تكون الأجهزة المعنيّة قادرة على العمل معاً من أجل إنتاج تلك الإحصاءات. وينبغي أن يكون اعتماد تلك اللوائح بالاتفاق المتبادل. واللوائح الأساسية تتعلق بما يلي:

(أ) اختيار وتحديد البيانات التي يتعيّن جمعها. وتكمن أهمية هذه الخطوة في أنه من الممكن أن تتغير الاحتياجات الإحصائية إلى حد ما في كثير من الأحيان، وينبغي أن تتيح الوثيقة المستخدمة لجمع البيانات إدخال تغييرات كلما دعت الحاجة. ويرد في الفصل "أولاً" من هذا الدليل تحليل لتوصيات الأمم المتحدة التي تدعو إلى أن تكون صحيفة التسجيل وثيقة منفصلة عن التقرير الإحصائي؛

(ب) تحديد المنطقة الجغرافية التي يتعيّن أن تشملها المعلومات والتي ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، أن تكون أراضي البلد بكامله؛

(ج) تحديد هيكل النظام، وهو ما يتضمن تحديد الأجهزة التي يتكون منها وتعريف الوظائف والمسؤوليات وخطوط السلطة؛

(د) إنشاء هيئة تنسيق تتألف من ممثلين عن الأجهزة المشاركة، بحيث تكون تلك الهيئة مسؤولة، كحد أدنى، عن وضع إجراءات التشغيل والتنسيق، وكذلك عن تقييم النظام.

٢٩٦- وينبغي أن يقوم كل جهاز من الأجهزة التي يتألف منها النظام، وكذلك هيئة التنسيق، بالوظائف المبينة أدناه التي تمثل مجتمعة وظائف النظام ككل.

١ - وظائف جهاز جمع البيانات

٢٩٧- يكون هذا الجهاز مسؤولاً، فيما يتعلق بالنظام، عن ما يلي:

(أ) تعزيز التكامل في تسجيل الواقعات الحيوية والتصرفات للأغراض القانونية، إذ أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تكامل المعلومات الإحصائية التي يتعيّن على الجهاز أن يقدمها إلى جهاز تجميع البيانات؛

(ب) جمع المعلومات الإحصائية المتفق عليها لكل واقعة حيوية يقوم الجهاز بتسجيلها، وإرسال تلك المعلومات في أوقات منتظمة إلى جهاز تجميع البيانات؛

(ج) المشاركة في أية إجراءات للنظام يتم الاتفاق عليها من أجل تصحيح أية أخطاء يتم اكتشافها في البيانات التي جمعت؛

(د) إنشاء آليات داخلية لقياس أداء الجهاز من حيث التكامل والدقة وحسن التوقيت.

٢ - وظائف جهاز تجميع البيانات

٢٩٨- يكون هذا الجهاز مسؤولاً، فيما يتعلق بالنظام، عن ما يلي:

(أ) تلقّي وتجميع التقارير الإحصائية التي ترد من جهاز جمع البيانات؛

(ب) استعراض المعلومات؛

(ج) تنفيذ إجراءات النظام التي سبق الاتفاق عليها لتصحيح أية أخطاء قد تكون موجودة؛

(د) ترميز المعلومات وتقييم جودتها واتساقها، وتصنيف وتبويب المعلومات وفقاً لبرامج معتمدة؛

(هـ) تحليل المعلومات ونشرها وتوزيعها على الأفراد المعنيين، وعلى المؤسسات المحلية والوطنية والدولية، وفقاً للاتفاقات القائمة ولأية ترتيبات تبادل متفق عليها؛

(و) وضع إجراءات داخلية لقياس جودة مراحل التجهيز المختلفة؛

(ز) إنشاء آليات لتقديم معلومات إحصائية إضافية إلى الأشخاص الذين يحق لهم، وإلى المؤسسات التي يحق لها، الحصول على تلك المعلومات.

٣ - وظائف الهيئة المسؤولة عن تنسيق النظام

٢٩٩- تتولى هذه اللجنة الوطنية مسؤولية ما يلي:

(أ) اقتراح تدابير لإعادة تنظيم تشغيل النظام، وتعزيزه ومراقبته، ولضمان اتفاقه مع القواعد القانونية المطبقة على الأجهزة المعنية بجمع وتجميع البيانات؛

(ب) وضع القواعد التقنية والإدارية اللازمة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بنقل المعلومات؛

(ج) إنشاء آليات التنسيق بين الأجهزة المعنية الأخرى؛

(د) اقتراح قواعد الميزانية من أجل تحديد المسؤولية المالية لكل جهاز؛

(هـ) القيام بشكل منتظم بتحديد الاحتياجات الإحصائية للبلد، وتنقيح مضمون التقارير الإحصائية بناءً على ذلك وتخطيط أنشطة النظام بما يتفق مع الحاجات ومع الموارد المتاحة؛

(و) إجراء تقييمات دورية لأداء النظام؛

(ز) دراسة طرائق لتحسين الإجراءات والأساليب بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الحوسبة والوسائل التكنولوجية الحديثة الأخرى، وتنظيم وإنشاء قواعد بيانات للأغراض القانونية والإحصائية والصحية؛

(ح) تشجيع استخدام المعلومات الإحصائية.

٣٠٠- وتلخيصاً لما سبق فإن التحليل الذي أجري للكيفية التي سيعمل بها نموذج التسجيل المدني المختار يؤيد اتباع نظام إداري

للإحصاءات الحيوية يستند إلى وجود جهازين عامين متميزين ومستقلين عن بعضهما - ويكونان معاً جزءًا من الجهاز الحكومي - ومن المفضل أن يكون ذلك على المستوى الوطني، مع التنسيق بين الجهازين. وطريقة التسجيل لجمع البيانات التي تعتبر أفضل مصدر للمعلومات المستخدمة في الأغراض القانونية والإحصائية والأغراض الأخرى، تنطوي على جعل نظام التسجيل المدني حجر الزاوية في نظام الإحصاءات الحيوية، باعتباره الجهاز الذي يتولى جمع البيانات كي تقوم الأجهزة الإحصائية الوطنية أو المحلية، فيما بعد، بتحليلها وتقييمها ونشرها. وينبغي أن يقوم الجهازان العامان المسؤولان عن إعداد الإحصاءات الحيوية للبلد بوظائفهما الفردية في حدود اختصاص كل منهما كجهازين لجمع البيانات وتجميعها. وواضح أنه يجب، من أجل رفع كفاءة النظام، التنسيق بين الجهازين لتفادي ازدواج العمل وكفالة توحيد الأساليب والإجراءات ورفع مستوى جودة المعلومات. ومن الممكن تحقيق التنسيق اللازم باتباع واحدة من الطرائق الموصوفة في دليل نظم وأساليب الإحصاءات الحيوية، المجلد الأول، الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية[1]. ومن المهم من هذه الناحية أن تكون هناك لجنة مشتركة وطنية دائمة لتنسيق التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ووسائل التنسيق الأخرى تعتمد على الاتصال وتبادل المعلومات بشكل مستمر بين الأجهزة العامة المعنية بجمع وتجميع البيانات، من خلال عقد حلقات العمل والمؤتمرات، وكذلك بإصدار نشرات إخبارية دورية عن المسائل المتعلقة بالتسجيل والإحصاءات.

٤ - الأشكال المتعلقة بتشغيل النظام

٣٠١- تعرض في الصفحات التالية خمسة أشكال، يبين الشكل الأول منها الأجهزة التي يتكون منها نظام إداري وطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية والكيفية التي يعمل بها ذلك النظام. أما الأشكال الأربعة الأخرى فإنها تبين بدائل مختلفة بالنسبة لتدفق البيانات الإحصائية.

٣٠٢- والمسألة الرئيسية التي تنشأ مع وضع نظام إداري للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية هي مسألة تحديد أفضل طريقة لإرسال البيانات التي تجمعها مكاتب التسجيل المحلية إلى الأجهزة المسؤولة عن تجميع الإحصاءات الحيوية ونشرها. وهذه المسألة سوف تحل في نهاية الأمر وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المعني. والاختلافات بين الإجراءات المختلفة المبينة في الأشكال هي أساساً أنه في الشكلين ٣ و٤ أوكلت لجهاز جمع البيانات المهمة المزدوجة التي تشمل جمع البيانات والتأكد من جودتها، ثم إرسال التقارير الإحصائية المنقحة من خلال دائرة التسجيل المدني أو المكاتب الإقليمية وليس مباشرة؛ وبعد استكمال عملية الاستعراض ومراقبة الجودة، ترسل التقارير إلى الأجهزة المختلفة المعنية بتجميع البيانات التي أنشئت كجزء من النظام. وبخلاف الدائرة الإحصائية الوطنية فإن تلك الأجهزة قد تشمل نظام الصحة الوطني، باعتباره الجهاز المسؤول عن تجميع، ونشر، الإحصاءات الحيوية المتعلقة أساساً بالوفيات، وذلك لضمان قيام سلطات الصحة العامة باتخاذ الإجراءات السريعة لاكتشاف الأمراض المعدية ومكافحتها.

٣٠٣- وبجانب هذا التدفق غير المباشر للبيانات المرسلة إلى الأجهزة الإحصائية فإن البديل الأساسي الآخر المعروض في الشكلين ١ و٢ هو إرسال البيانات التي جمعتها مكاتب التسجيل المحلية مباشرة، دون تنقيحها من حيث المبدأ، إلى الجهاز الوطني أو الإقليمي المعني بتجميع البيانات. وعلى الرغم من أن هذا النظام الأخير لا يعمل بطريقة مرضية من بعض الجوانب، إذ أنه يربط المكاتب المحلية بالجهاز المعني بتجميع البيانات ويجعلها من هذه الناحية معتمدة عليه - وهو ما يعترض عليه من وجهة نظر علم الإدارة لأنه ينقل إلى الجهاز المعني بتجميع البيانات مهمة مراقبة عمليات نقل البيانات من حيث حسن توقيتها وسلامتها، وربما يعقد الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أمناء السجل المحليين غير الأكفاء - فإنه يعتبر أكثر النظم استخداماً في البلدان، كما أن له مزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة لتعجيل إرسال التقارير الإحصائية. وإضافة إلى هذا فإن تعزيز سلطة أمين السجل المحلي بالنسبة لمراجعة دقة وصحة الإقرارات والبيانات المقدمة لأداء الوظيفة القانونية والوظيفة الإحصائية الموكولتين لنظام التسجيل المدني، على حسب النموذج المختار؛ وخضوع أمين السجل بشكل دائم للمساءلة بالنسبة لطريقة أدائه للوظائف الموكولة إليه طبقاً للقانون، من خلال آليات التفتيش والتأديب ذات الصلة؛ والتزام أمين السجل في كل حالة بأن يقدم المساعدة إلى الشخص الذي يبلغ عن الواقعات التي يتعيّن تسجيلها في استيفاء التقارير الإحصائية، والمشاركة بشكل مباشر من هذه الناحية من جانب المهنيين الذين أشرفوا على الواقعات التي يجري الإبلاغ عنها ومن جانب أمين السجل المحلي نفسه، وكذلك إمكان اتصال الدوائر الإحصائية نفسها بالمكاتب المحلية لاستيضاح بيانات تتعلق بالتقارير الإحصائية المقدمة إليها؛ توفر جميعها أفضل ضمان ممكن لدقة وصحة البيانات المقدمة مباشرة إلى الأجهزة الإحصائية بحيث لا يكون هناك أي سبب للاعتقاد بأن البيانات لم تخضع للمراجعة من جانب الجهاز المعني بجمع البيانات نفسه. وإضافة إلى هذا فإن دور من يطلق عليهم اسم "المستشارون الميدانيون" كعناصر اتصال بين مكتب الإحصاءات الحيوية ومكاتب التسجيل المحلية يسمح بالتنسيق بين الجهازين، حتى إذا كانت مكاتب التسجيل لا تخضع للسلطة الإدارية لجهاز الإحصاءات الحيوية المركزي. وهذا يضمن التعاون بين الجهازين، بدءًا بإرسال بيانات تضمن جودتها على النحو الواجب، كما يبدو، طريقة التسجيل لجمع البيانات، مع إتاحة إمكانية التدخل المباشر في الموقع من جانب أجهزة تجميع البيانات من خلال الأفراد التقنيين اللازمين لاستكمال البيانات المقدمة من المكاتب المحلية أو الرد على الاستفسارات المتعلقة بتلك البيانات. وعلى هذا فإن الجهازين

[1] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.XVII.5.

العامين، جهاز جمع البيانات وجهاز تجميعها، سيكونان مسؤولين معاً عن مراقبة جودة قاعدة بيانات الإحصاءات الحيوية.

٣٠٤- وفي النظام الإداري المعروض كمثال (الشكل ١) يتمثل دور التسجيل المدني في جمع البيانات، في حين أن نظام الإحصاءات الوطنية ونظام الصحة الوطني هما الجهازان اللذان يقومان بتجميع البيانات. والهيئة التي تتولى تنسيق النظام تظهر في مركز الشكل، وهي تتألف من ممثلين للأجهزة المكونة للنظام. وتتخذ تلك الهيئة القرارات التي تشكل قاعدة تشغيل النظام، وتبلغ تلك القرارات إلى الأجهزة التي يتكون منها النظام لتنفيذها. ومن المفترض أن هذه القرارات تتخذ بتوافق الآراء وأن الممثلين لديهم السلطة التي تكفي لجعل القرارات ملزمة، وهو ما يعزز إلى حد كبير كفاءة النظام.

٣٠٥- وفي الشكل ١، وفي الشكل الذي يبين البديل ٤ (الشكل ٥)، أدرج نظام الصحة الوطني كجهاز لتجميع البيانات وكجهاز مستخدم للبيانات، لأن ذلك النظام يتحمل في بعض البلدان مسؤولية كاملة، أو جزئية، عن تجميع الإحصاءات الحيوية ونشرها. وحتى إذا لم يكن النظام يتحمل تلك المسؤولية فإنه يحتاج، على أي حال، إلى أن يكون على علم، على المستوى المحلي، بواقعات الوفاة التي تحدث في كل منطقة تسجيل وذلك للمساعدة في السيطرة على الأمراض الوبائية التي قد تنتشر، والتي يعتبر الإبلاغ عنها إلزامياً.

٣٠٦- وفي البديل ١ (الشكل ٢)، تقوم أجهزة التسجيل التي تتولى جمع البيانات بإرسال البيانات، دون مراجعتها، إلى جهاز تجميع البيانات.

٣٠٧- وفي البديل ٢ (الشكل ٣)، يستمر جهاز تجميع البيانات في تنقيح التقارير الإحصائية، ولكنفي المكاتب الإقليمية، بما يضفي طابع اللامركزية على تلك المهمة ويوفر الوقت الذي كان يضيع في نقل الوثائق. وهذا البديل لا يشمل نظام الصحة الوطني كجهاز مشارك.

٣٠٨- وفي البديل ٣ (الشكل ٤)، يتولى جهاز جمع البيانات تنفيذ مهمة مزدوجة هي مهمة جمع البيانات واستعراضها للتأكد من سلامتها. ويتعيّن على مكاتب التسجيل المحلية أن ترسل التقارير الإحصائية إلى مستوى أعلى داخل الجهاز الذي تتبعه، الذي قد يكون مستوى إدارة التسجيل المدني أو المكاتب الإقليمية المناظرة، لإرسالها إلى جهاز تجميع البيانات بعد اكتمال عملية الاستعراض.

٣٠٩- وفي البديل ٤ (الشكل ٥)، يظل الإشراف على سلامة صحائف التسجيل التي ترسل من مكاتب التسجيل المحلية، وعلى حسن توقيت إرسالها، ضمن مسؤولية الجهاز نفسه، بحيث تكون صحائف التسجيل التي تتلقاها أجهزة تجميع البيانات قد خضعت للمراجعة. وتعهد مسؤولية مراجعة صحائف التسجيل إلى مكاتب التسجيل المدني الإقليمية، كما توزع البيانات بين نظام الإحصاءات الوطني ونظام الصحة الوطني بافتراض أن نظام الصحة الوطني لن يتلقى إلاّ صحائف التسجيل المتعلقة بالوفيات وبالوفيات الجنينية.

٣١٠- وبالإضافة إلى هذه البدائل فإن دليل إدارة نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وتشغيلها وصيانتها (انظر التصدير) يورد وصفاً تفصيلياً لنظام متكامل للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، وهو نظام يخضع لإدارة واحدة. ويمكن للبلدان أن تختار البديل الذي يناسب على أفضل نحو لوائحها القانونية وترتيباتها الإدارية ومواردها.

الشكل ١ – النظام الإداري الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: الأجهزة المكوّنة والتشغيل

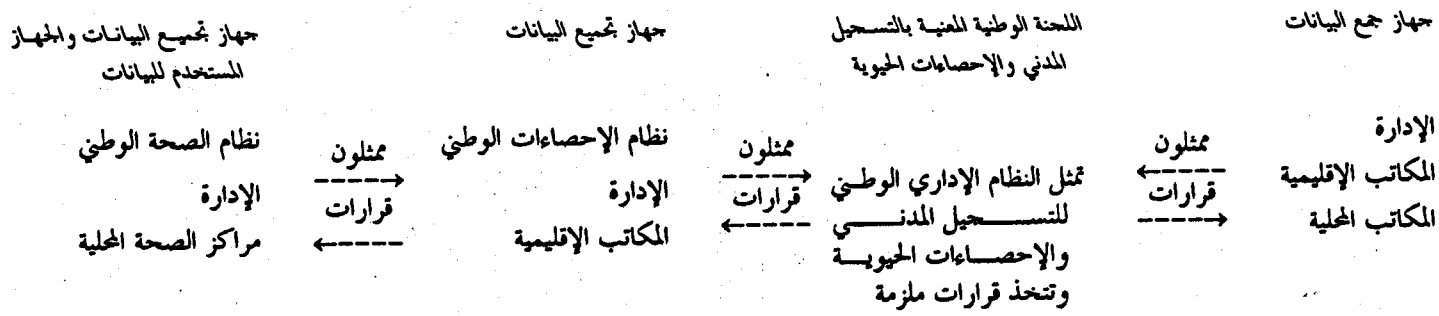

الشكل ٢ – النظام الإداري الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: التدفق الدوري للبيانات

البديل ١

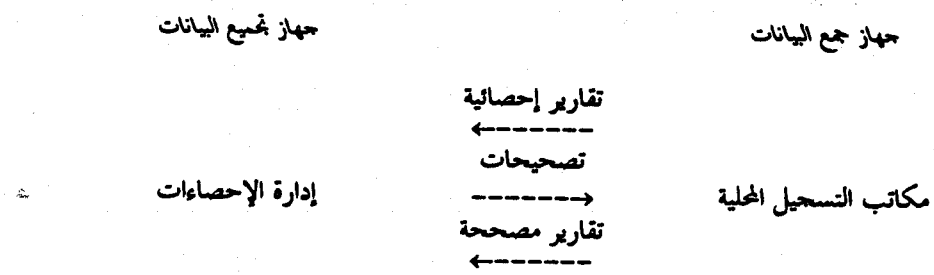

الشكل ٣ – النظام الإداري الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: التدفق الدوري للبيانات

البديل ٢

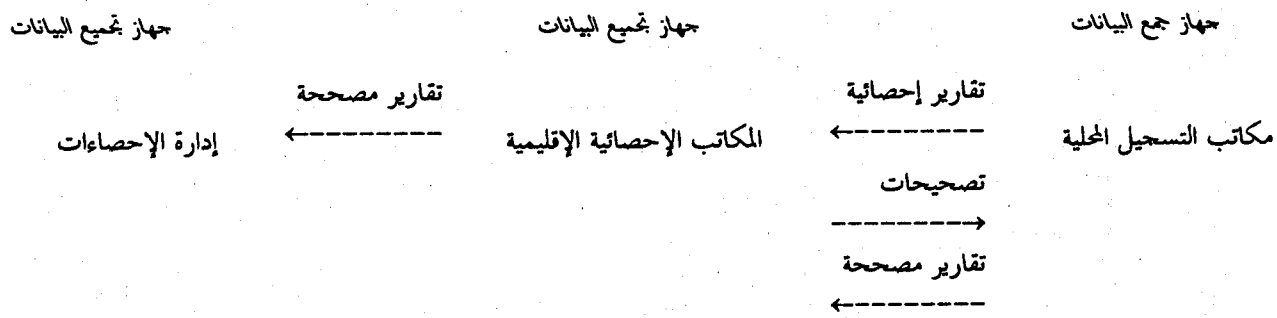

الشكل ٤ – النظام الإداري الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: التدفق الدوري للبيانات

البديل ٣

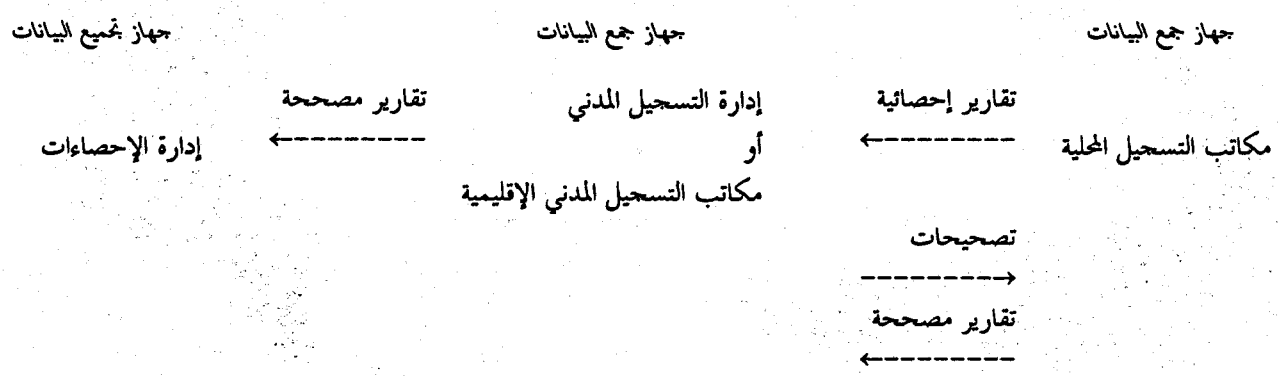

الشكل ٥ – النظام الإداري الوطني للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية: التدفق الدوري للبيانات

البديل ٤

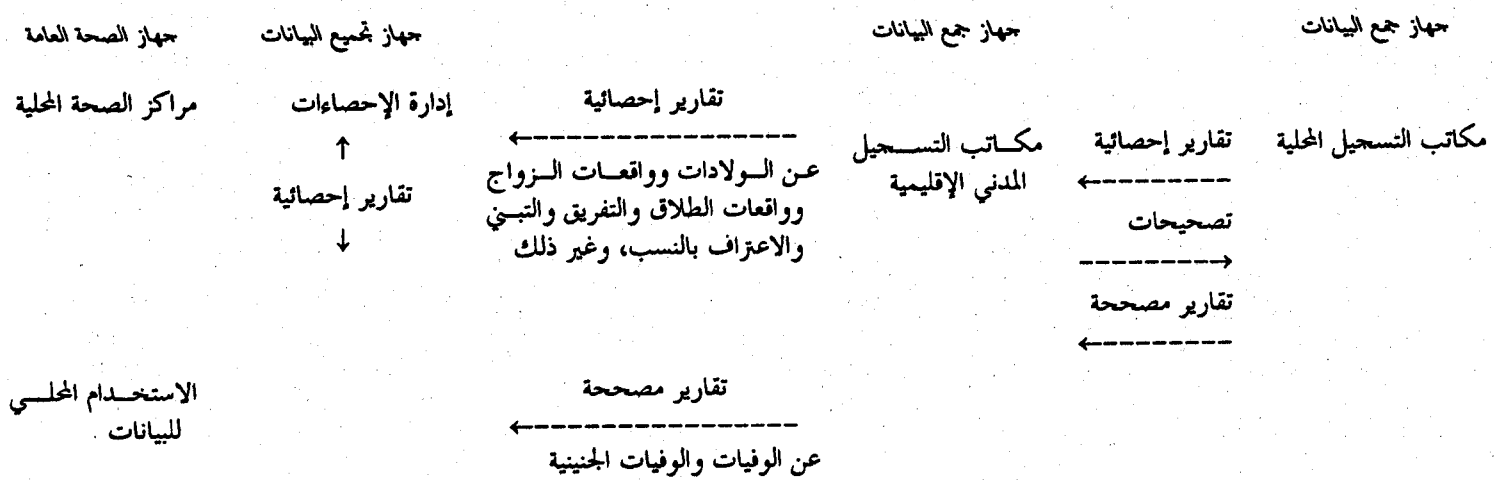

خامساً – مثال لكيفية إعداد قانون أساسي للتسجيل المدني

ألف – المسائل المتعلقة بالقانون والمسائل المتعلقة باللوائح

٣١١- القوانين جميعها متساوية في قوة الإلزام ولكنها ليست متساوية في المرتبة. والقانون الذي له أعلى المراتب هو الميثاق المؤسس للبلد أو الدستور السياسي. والدستور يتناول، عادة، مسائل الجنسية والمواطنة، وحقوق الأفراد، وتنظيم فروع الحكومة. وأحكام الدستور لها طبيعة عامة، وتترك تفاصيل قواعدها، عادة، للقوانين التي ستسن فيما بعد. وبعد ذلك تأتي القوانين التي تطبق على مجالات بالغة التنوع. والحد الوحيد للقوانين هو الدستور، من حيث إنه لا يجوز أن تكون أحكامها متعارضة معه. وتستخدم القوانين لتوسيع نطاق أحكام الدستور ولتنفيذ تلك الأحكام. غير أنه في الوقت نفسه قد لا يكون من الممكن للبرلمانات أو مجالس الكونغرس، وهي الهيئات التي يعهد إليها بسن القوانين، أن تنظم من تلقاء نفسها، إلى أدق التفاصيل، جميع أشكال السلوك التي يمكن أن تحدث في المجتمع. فهذه الهيئات يتعذر عليها أن تضع تخطيطاً إدارياً يشمل أدق التفاصيل. والفرع التنفيذي، باعتباره الهيئة الإدارية للدولة – في البلدان التي تطبق مبدأ الفصل بين السلطات – التنفيذية والتشريعية والقضائية – هو الذي يكمل عمل المشرعين بتحديد سلسلة من القواعد التكميلية التي تعرف باسم "اللوائح". وبصفة عامة فإن الإدارة تتمتع بسلطات فيما يتعلق بصياغة القوانين وتنفيذها، وكذلك بسلطات تنظيمية ذاتية بالنسبة لقيامها بأداء وظائفها. ويستثنى من ذلك، كما هو الحال بالنسب للإدارات الأنغلوسكسونية، أن وضع اللوائح يتطلب في كل حالة إذناً صريحاً من البرلمان. ومع هذا فإن حد اللوائح هو القانون، من حيث إنه لا يجوز أن تكون نصوصها متعارضة معه. ومن الممكن أن تكون اللوائح مكملة للقانون، وخاصة، بالنسبة للإجراءات، غير أنه لا يجوز أن تكون متعارضة مع أحكامه.

٣١٢- ومن المفهوم أيضاً أن الدستور، أو القانون، في تخصيصه لوظائف معيّنة، يمنح سلطة تنظيم تلك الوظائف عن طريق إصدار لوائح. ومن الممكن أن تكون هذه السلطة واردة في قانون أو مستمدة مباشرة من الدستور. وعلى هذا فإنه يمكن استنتاج أن الإدارة (الفرع التنفيذي) لها سلطة تنظيم ما يكلفها الدستور، أو القانون، ضمناً أو صراحة به كمسائل تتحمل مسؤوليتها.

٣١٣- وإذا كان القانون مفصلاً دون مبرر أو ضرورة فإن يطغى بالفعل على مجال اللوائح، ويلغي عنصر التقدير الذي يعتبر أحد عناصرها الجوهرية، ويمنع الإدارة من استخدام سلطاتها لخدمة المجتمع بكفاءة من خلال تغيير الإجراءات على وجه السرعة كلما كان ذلك ضرورياً. وعنصر التقدير يفسر على أنه درجة حرية التصرف التي يمنحها القانون للإدارة.

٣١٤- وسلطة التنظيم تستمد أهميتها من أنها تستخدم في تبسيط عمل الحكومة لأن اللوائح تعتمد بقرار حكومي؛ في حين أن العملية التشريعية هي عملية تتسم بالبطء، وخاصة عندما تكون متعلقة بقوانين معقدة وتقنية مثل القوانين الأساسية. والتسجيل المدني هو مثال لذلك. ومشروع القانون المقترح في الفصل "سادساً" من هذا الدليل هو مشروع كامل ولكنه لا يتضمن أحكاماً تنظيمية. ولذلك فإنه من الممكن أن تكون مواءمة ذلك المشروع مع التشريعات الوطنية أكثر سهولة.

٣١٥- وبصفة عامة فإن غالبية النصوص الدستورية هي نصوص موضوعية؛ والقليل منها له طبيعة إجرائية. أما القوانين فإنها تتضمن أحكاماً موضوعية بقدر تضمنها لأحكام إجرائية؛ في حين أن اللوائح تتضمن أحكاماً إجرائية تزيد عما تتضمنه من أحكام موضوعية.

باء – كيفية وضع قانون أساسي للتسجيل المدني: الفريق المتعدد التخصصات

٣١٦- سبق أن ذكر أن التسجيل المدني ينطوي على عمليات معقدة. والنجاح في إدارة التسجيل المدني يتطلب توفر المعرفة بتخصصات عدة. والجهات التي لها مصلحة مباشرة في أن يكون أداء التسجيل المدني متسماً بالكفاءة تشمل الأجهزة التي تتولى تجميع الإحصاءات الحيوية للبلد (أجهزة الإحصاءات والصحة العامة) والمستخدمين الرئيسيين لتلك الإحصاءات، وخاصة وزارة الصحة ووزارة التخطيط، والجامعات، ومراكز البحوث. وينبغي أن تذكر في هذا الصدد أيضاً خدمات عامة مثل خدمات تحديد الهوية، وتسجيل من لهم حق التصويت، والتجنيد العسكري، والضمان الاجتماعي، وهي خدمات تحتاج عادة إلى بيانات يمكن الحصول عليها من السجل. وفي الواقع تكون لهذه الدوائر جميعها آراؤها الخاصة بشأن ما يمكن تغييره على نحو مفيد، كما أن هناك حاجة إلى التعرف على آرائها. والفكرة الأساسية هي أنه كلما اتسعت قاعدة تأييد مشروع القانون الأساسي زاد احتمال مناقشته واعتماده بسرعة من جانب الكونغرس أو البرلمان. وعلى أي حال فإنه من المستصوب أن تمثل في اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون الأساسي جميع التخصصات التي لها صلة بالموضوع.

٣١٧- وعند التخطيط لإنشاء، أو لإصلاح، نظام وطني للتسجيل المدني، يقترح أن تتمثل الخطوة الأولى في تنظيم لجنة مخصصة مؤلفة من ممثلين لجميع المؤسسات التي لها علاقة حقيقية بالموضوع. وينبغي أن تأتي المبادرة من دائرة التسجيل المدني، التي ينبغي أن تتولى الرئاسة باعتبارها الجهاز المتأثر تأثراً مباشراً، غير أنه من الممكن، كبديل، أن يرأس اللجنة ممثل لأحد أجهزة تجميع البيانات. وفي البلدان التي توجد فيها تلك اللجان، قامت اللجان بعملها على نحو سليم، وقدم أعضاؤها إسهامات قيمة تستند إلى ما لديهم من خبرات، كما أنها حققت أهدافها، على الأقل على المستوى التقني. غير أن العملية لا تنتهي عند هذا الحد؛ إذ أنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً المستوى السياسي لأن بعض مشاريع قوانين التسجيل المدني قد رفضت في الكونغرس أو البرلمان. ومن الصعب تحديد أسباب ذلك، غير أنه من الممكن افتراض أن تلك الأسباب تشمل ما يلي: زيادة عبء العمل في الكونغرس أو البرلمان؛ وانخفاض الأولوية المعطاة للتسجيل المدني في الدوائر الحكومية العليا؛ وعدم الإلمام بالموضوع، لأن الموضوع لا يدرس في أي برنامج جامعي في الغالبية العظمى من البلدان، وليس هناك من يحب أن يعمل في مجال لا تتوفر لديه معرفة به. وهذا يزيد الحاجة إلى وجود لجنة لها تنظيم رسمي وإلى توسيع قاعدة تأييد مشروع القانون إلى أقصى حد ممكن. ومن الحكمة أيضاً أن تجرى اتصالات مع أعضاء البرلمان لإثارة اهتمامهم وحثهم على تأييد مشروع القانون. وهناك استراتيجية أخرى يمكن اتباعها وهي استراتيجية تعطي رئاسة اللجنة للعضو الذي يكون معروفاً أن له نفوذاً سياسياً في الحكومة أو في الكونغرس أو البرلمان في تلك المرحلة السياسية المعيّنة.

٣١٨- وكتلخيص لما سبق فإنه ينبغي لأي قانون أساسي للتسجيل المدني يهدف أيضاً إلى حل المشكلات التي يصادفها النظام الوطني للتسجيل المدني الذي يعتبر القانون جزءًا منه، أن يبدأ كمبادرة من الجهاز المعني نفسه. ويجب أن يعتمد مشروع القانون الأوّلي في البداية من الوزير المختص - سواءً كان وزير العدل أو الداخلية أو أي وزير آخر يكون التسجيل المدني تابعاً لوزارته - ويصبح بعد ذلك مشروع القانون المقدم من الحكومة، أي الفرع التنفيذي الذي يتولى مسؤولية إدارة الدولة. ودراسة النفقات المتعلقة بتنفيذ القانون، التي تناقش، وتعتمد، عادة في وزارة المالية أو ما يعادلها، تمثل جزءًا هاماً من مشروع القانون الأوّلي. والدراسات التي تجرى لعدد من البلدان التي تختلف في عدد سكانها ومستوى تنميتها بينت أنه من الممكن أن يمول نظام التسجيل المدني عملياته العادية من الأموال التي يجمعها، بحيث ينبغي ألاّ تكون هذه المسألة عقبة في طريق إجراء الدراسات التي تؤدي إلى إجراء الإصلاحات اللازمة. وبعد صياغة مشروع القانون الأوّلي واستعراضه واعتماده من جانب الحكومة، يكون مشروع القانون جاهزاً لتقديمه إلى الكونغرس أو البرلمان للنظر فيه وسنه. ومن الأفكار الصائبة في هذا السياق أن يكون الوزراء والمستشارون المعنيون بمشروع القانون، وكذلك مدير التسجيل المدني، إذا كان هذا المنصب موجوداً بالفعل، موجودين لحضور المناقشات التي تجري بشأن مشروع القانون في الكونغرس أو البرلمان، إذا طلب منهم ذلك، بحيث يمكن لهم أن يردوا على أية استفسارات قد يطرحها الأعضاء وأن يدافعوا عن الإصلاحات الرئيسية التي يتضمنها مشروع القانون والتي تلقى في بعض الأحيان مقاومة تحركها ببساطة قوة الدفع الذاتي الإدارية.

جيم - دور التشريع

٣١٩- ينبغي للنظام الوطني للتسجيل المدني، بغض النظر عن أهدافه الخاصة به، أن يتعاون مع عدد من الأجهزة الأخرى من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية بالنسبة لها. ولهذا فإنه من الضروري تعريف أهداف النظام ووظائفه وهيكله وتنظيمه، وكذلك تحديد طريقة تشغيله. والتعاريف المعتمدة تشكل جوهر، ومضمون، القانون الأساسي للنظام. وينبغي أن تعرف الأهداف أولاً، لأنه بدون وجود تعاريف يتعذر تحديد الوظائف التي يتوقع أن يؤديها النظام، ولن يكون من الممكن أن يبدأ التفكير في الهيكل والتنظيم إلاّ بعد تعريف تلك الوظائف. ولا ينبغي أن ينظر إلى جهاز التسجيل المدني على أنه جهاز منفصل. ويجب أن تبذل جهود لربط أهداف ذلك الجهاز بالأهداف الاقتصادية وأهداف التنمية الاجتماعية العامة للبلد، بحيث يصبح ذلك الجهاز مندمجاً بالفعل في الدوائر التي تسهم في تحقيق تلك الأهداف.

٣٢٠- وعلى الرغم من الملاحظات التي وردت في الفقرة ٣١٣ بشأن عنصر التقدير فإنه من المستصوب في بعض الأحيان ألاّ يكون القانون عاماً بدرجة كبيرة. وفي حين أنه ينبغي ألاّ يشعر من يقرأ القانون كأنه يقرأ مجموعة لوائح فإنه ينبغي أيضاً ألاّ يقتصر مضمونه على مفاهيم عامة .وفي البلدان المتقدمة النمو التي تكون فيها مستويات التعليم مرتفعة والإدارات مكتملة التكوين تكون القوانين مختصرة ولا تتضمن إلاّ الحد الأدنى من القواعد اللازمة لجعل الجهاز قادراً على أن يبدأ في أداء وظائفه، أي تعريف أهدافه وتحديد وظائفه الأساسية وتمويله؛ مع ترك ما عدا ذلك لتقدير الإدارة (الفرع التنفيذي أو ما يعادله). وبهذه الطريقة تؤدي جميع الأجهزة التي تتألف منها الإدارة العامة للبلد وظائفها بروح الوعي المدني والنضوج الإداري من جانب الناس الذين يقفون وراءها. أما في البلدان النامية فإن هذه الظروف لا تكون موجودة، وتكون عملية اتخاذ القرارات الإدارية من جانب الكثير في الأفراد في الحكومة متسمة في كثير من الأحيان بالتردد، ويكون الدافع ورائها في بعض الأوقات مصالح عشوائية، وهو نادراً ما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة في العملية الإدارية. وعلى هذا فإن وجود قانون أساسي ملائم ينظر إليه على أنه هبة من السماء، لأنه من الممكن في هذه الحالة تفادي الكثير من تلك السقطات. فالقانون يعيّن حدود المجرى الملاحي ويوجه دفة الإجراءات الإدارية جميعها. ولهذا فإن تحديد ما إذا كان ينبغي أن يكون القانون بطبيعته تنظيمياً، إلى حد ما، يمثل مسألة حساسة ينبغي أن ينظر إليها من جميع الزوايا الممكنة.

٣٢١- وفي ظل الظروف العادية، ينبغي أن يكون لكل نظام وطني للتسجيل المدني قانونه الأساسي الخاص به. وينبغي ألاّ يكون ذلك القانون جزءًا من القانون الأساسي لأي جهاز آخر. وفيما يلي بعض من أهم الأحكام التي ينبغي أن يتضمنها ذلك القانون:

(أ) الأحكام التي تعرف أهدافه؛

(ب) الأحكام التي تجعل تسجيل الواقعات الحيوية والتصرفات إلزامياً في البلد أو الدولة أو المقاطعة، حسبما يكون الحال؛

(ج) الأحكام التي تفرض عقوبات على عدم الوفاء بهذا الالتزام أو بأحكام أخرى ترد في القانون؛

(د) الأحكام التي تحدد وظائف الجهاز؛

(هـ) الأحكام التي تحدد النظم الإدارية التي يتعيّن أن يشارك فيها الجهاز؛

(و) الأحكام التي لها صلة بتمويل الجهاز.

٣٢٢- ومن المهم أيضاً أن ينص القانون الأساسي بوضوح وحسم على أن نظام التسجيل ينطبق على جميع الواقعات الحيوية التي تحدث داخل حدود البلد وعلى السكان جميعهم، سواءً كانوا مواطنين أو أجانب. ومن الناحية المثالية ينبغي أن يكون هناك نظام واحد للتسجيل المدني بحيث يشمل البلد بكامله، حتى في البلدان التي يكون النظام فيها نظاماً اتحادياً والتي تعاني عادة من صعوبات في هذا المجال. والتعامل مع التسجيل المدني على أنه مسألة تتعلق بالحكومة الاتحادية سيؤدي إلى حل هذه المشكلات جميعها، إذ أنه سيكون من الممكن عندئذ سن قانون واحد لجميع الولايات والمقاطعات. غير أنه، في الوقت نفسه، ليس هناك ما يمنع كل منطقة من سن قانون له نفس مضمون القوانين التي تسنها المناطق الأخرى، على الأقل من ناحية الجوانب الأساسية، وهو ما يسهل بدرجة كبيرة الربط بينها.

٣٢٣- والقوانين الأساسية للتسجيل المدني تختلف من بلد إلى بلد، لأن كل بلد له خصائصه التي يجب أن يجيزها القانون والتي من الممكن أن تكون متماثلة إلى حد كبير في جوهرها. وقد يتبيّن أن المبادئ والتوصيات الدولية لها فائدة كبيرة من هذه الناحية.

٣٢٤- وقد أشير في التصدير إلى الخصائص العامة لنظم التسجيل المدني الحالية في جميع أنحاء العالم. ومن المهم تفادي الإكثار من النصوص القانونية (القوانين والقرارات واللوائح) المتعلقة بالتسجيل المدني لأن دراستها وتنفيذها سيكونان أكثر صعوبة في هذه الحالة. وإذا كان تدريب الموظفين بمثل واحدة من المشكلات العاجلة التي تواجه دائرة التسجيل المدني فإن تفادي وجود عدد كبير من النصوص القانونية السارية يمكن أن يسهل إلى حد كبير تلك المهمة.

٣٢٥- ويمكن تلخيص أهمية وجود قانون أساسي للتسجيل المدني كما يلي:

(أ) من المهم تشكيل لجنة صياغة متعددة التخصصات، على أعلى مستوى ممكن، لأن مجال التسجيل المدني هو مجال متعدد التخصصات ولأن هناك حاجة إلى أن يحظى مشروع القانون بقاعدة تأييد واسعة بما يكفي لضمان اعتماده؛

(ب) ينبغي ألاّ يفرض القانون تقييدات شديدة على اللوائح بما يخنق حرية الإدارة في مواءمة التنظيم والإجراءات مع تطور الحاجات الاجتماعية. وتعيين مدى الأثر التنظيمي للقانون يدعو إلى إجراء دراسات لتحديد مستوى التنمية والنضج الإداري في البلد، إذ أنه كلما انخفض مستوى التنمية والنضج في البلد زادت الحاجة إلى التقنين من أجل توفير الدعم والتوجيه للجهة القائمة بالإدارة والعكس صحيح؛

(ج) ينبغي دائماً أن تكون أهداف الجهاز مذكورة في القانون وإلاّ فإنه لن يكون من الممكن تحديد وظائفه، وهو ما سيجعل من المتعذر تحديد هيكله وتنظيمه.

٣٢٦- وفي الفقرات التالية، وفي مواد مشروع القانون التي ترد في الفصل "رابعاً"، افترض ما يلي:

(أ) أن القانون سوف يحكم نظاماً مركزياً للتسجيل المدني يشمل البلد بكامله في بلد منظم تنظيماً مركزياً. ويمكن للبلدان ذات النظم الاتحادية أن تستخدم هذا القانون كنموذج لتطبيقه في كل ولاية أو مقاطعة أو منطقة، حسبما يكون الحال؛

(ب) أنه يجب بالضرورة أن يشكل نظام التسجيل المدني هذا جزءًا من النظام الإداري للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية؛

(ج) أنه في البلد الذي قد يطبق فيه هذا القانون يتولى جهازان منفصلان وظيفة التسجيل المدني ووظيفة تجميع الإحصاءات الحيوية.

دال - الخطوات التي ينبغي اتخاذها قبل صياغة القانون

٣٢٧- قبل البدء في صياغة مواد القانون، من المستصوب تنفيذ المهام التالية لتسهيل الخطوات التي ستنفذ فيما بعد: تحديد مبررات القانون الجديد؛ وتعريف أهداف الجهاز الجديد؛ ووضع قائمة بالوظائف اللازمة للوصول إلى تلك الأهداف؛ وإعداد خريطة تنظيمية.

١ - تحديد مبررات القانون الجديد

٣٢٨- ينبغي عدم الخلط بين هذه الخطوة والمذكرة الإيضاحية. وهذه الخطوة تهدف إلى تجميع، وتنظيم، المعلومات الأساسية المتعلقة بوضع التسجيل المدني عند البدء في إجراء دراسات من أجل إصلاح، أو إنشاء، جهاز جديد، وكذلك لوضع الأساس الذي تقوم عليه المذكرة الإيضاحية. وعلى هذا فإنه من الممكن أثناء القيام بهذه الخطوة تجميع معلومات أساسية بشأن أمور تشمل، ضمن ما تشمله، ما يلي:

(أ) خصائص التشريع الحالي: التغييرات الاجتماعية التي حدثت منذ سن القانون؛ وأهداف التسجيل المدني المشار إليها في

التشريع الحالي والحاجة إلى مراجعة تلك الأهداف وإدخال تغييرات عليها؛ وما إذا كان يوجد قانون واحد أو عدة قوانين، وفي حالة وجود عدة قوانين تقييم الحاجة إلى ترميز تلك القوانين، أي دمجها في نص واحد بإعادة ترتيب أحكامها على حسب الموضوع؛ وما إذا كان للقانون، أو كانت للقوانين، طبيعة عامة أو تنظيمية ودرجة الصعوبة في إدخال تعديلات، وغير ذلك؛

(ب) تعليقات بشأن الهيكل الإداري المطبق وإجراء مقارنة مع الهيكل الذي أوصت به الأمم المتحدة (انظر الدليل المشار إليه في التصدير)؛

(ج) تعليقات بشأن الجوانب التنظيمية، وإجراء مقارنة مع التوصيات، وذلك بالنسبة لما يلي:

'١' مستوى مؤهلات أمناء السجل المحليين؛

'٢' أهلية الموثقين العامين؛

'٣' استقرار مدة الولاية؛

'٤' المكافأة التي تأخذ شكل مرتب أو أجر أو رسم؛

'٥' صحائف التسجيل التي يحتفظ بها في دفاتر أو نماذج أو بطاقات؛

'٦' وجود أرشيف مركزي؛

'٧' الواقعات التي يتعيّن تسجيلها، وتلك التي تدرج في شكل تدوينات تكميلية؛

'٨' وجود فهارس للقيود ونوع وجودة تلك الفهارس؛

'٩' الإشارة إلى ترتيبات التمويل ومقارنة تلك الترتيبات بالتوصيات الدولية؛

'١٠' أية جوانب أخرى يعتبر أن لها أهمية.

٢ - تعريف أهداف السجل المدني الجديد

٣٢٩- في النظرية القانونية، يعتبر أن وظيفة التسجيل المدني تتمثل في تزويد الأفراد بالوثائق القانونية التي تحدد هويتهم وتثبت وجودهم والظروف التي لها صلة بحالتهم المدنية، والمشاركة في التكوين القانوني للأسرة بتسجيل الواقعات الحيوية والتصرفات (الهدف القانوني)، والمشاركة في إنتاج الإحصاءات الحيوية الوطنية من خلال جمع البيانات الأساسية (الهدف الإحصائي)، وتوفير المعلومات الموجودة في صحائف التسجيل للأجهزة الأخرى التابعة للدولة (الهدف التعاوني العام). غير أن لغة النظرية القانونية ليست هي نفس لغة القانون التي تتصف بخصائص تنفرد بها. وعلى هذا فإنه ستكون هناك حاجة إلى أن تصاغ هذه الأهداف بعبارات مختلفة عند إدراجها في صلب القانون. والاختلافات في الشكل لها أهمية بالغة، غير أن تطابق الموضوع في الحالتين له أهمية أكبر.

٣ - حصر الوظائف اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة

٣٣٠- يعتبر هذا تحديداً مباشراً لجميع الوظائف التي تعتبر ضرورية من أجل تحقيق تلك الأغراض والتي سيؤديها المدير العام، والموظفون المختلفون في الإدارة، ووحدة المحفوظات المركزية، وأمناء السجل المدني المحليون، ولكن أساساً أمناء السجل المحليون. وليست هناك حاجة إلى أن يذكر في القائمة الوظيفة التي سيقوم بها كل موظف، غير أنه من المستصوب أن تحدد تلك الوظائف على حسب الهدف، كما هو مبين أدناه، وذلك لتسهيل إعداد الخريطة التنظيمية الهيكلية فيما بعد.

٣٣١- بالنسبة للهدف القانوني:

(أ) تسجيل الولادات والوفيات؛

(ب) عقد الزواج المدني وتسجيله؛

(ج) تسجيل الزواج الديني إذا كان معترفاً به طبقاً للقانون كزواج مدني؛

(د) إصدار تصاريح الدفن، التي قد تكون تصاريح بإحراق الجثث على حسب العادات السائدة في البلد؛

(هـ) إدراج تدوينات تتعلق بالحالة المدنية في صحيفة التسجيل الملائمة؛

(و) إصدار نسخ وشهادات للقيود؛

(ز) التوقيع على القيود بعد استكمالها مباشرة؛

(ح) تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية المتعلقة بإلغاء القيود أو تصحيحها أو إعادة قيدها؛

(ط) البت في الالتماسات المقدمة لإدخال تصحيح إداري على القيود؛

(ي) تقديم تقارير إلى المحاكم بشأن الالتماسات المقدمة لإدخال تصحيحات قضائية على القيود؛

(ك) تشجيع التسجيل العام للولادات والوفيات وعقود الزواج المدني؛

(ل) تنفيذ برامج دورية للإعلام والتعليم والاتصال بهدف تعريف الجمهور بأهمية التسجيل المدني وفوائده، وكذلك بالقواعد القانونية العادية المتعلقة باشتراطات التسجيل والمهلة الزمنية المحددة له ومكانه، وبالعقوبات المفروضة على عدم الالتزام بالتسجيل؛

(م) تنفيذ ترتيبات التمويل والعقوبات المقررة؛

(ن) حفظ صحائف التسجيل والوثائق، وكفالة سريتها، والتأكد من صحتها، وضمان المحافظة عليها؛

(س) وضع جدول زمني لأعمال التفتيش التي تقوم بها الإدارة ولتقديم الخدمات الاستشارية؛

(ع) عقد دورات تدريبية منتظمة للأفراد بالتعاون مع جهاز (أو أجهزة) تجميع الإحصاءات الحيوية؛

(ف) نشر التعليمات والأدلة المنهجية للأفراد على فترات منتظمة؛

(ص) إصدار دفاتر الأسرة والمحافظة عليها (اختياري)؛

(ق) إعداد سجل السكان الباقين على قيد الحياة في البلد والمحافظة على ذلك السجل؛

(ر) كفالة اتفاق المفاهيم والتعاريف مع المصادر الأخرى لبيانات السكان في البلد والعمل من أجل جعل تلك البيانات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.

٣٣٢- بالنسبة للهدف الإحصائي:

(أ) القيام، بالنسبة لكل صحيفة تسجيل، بجمع البيانات اللازمة لإنتاج الإحصاءات الحيوية للبلد، وقيد تلك الإحصاءات في التقرير الإحصائي المناظر؛

(ب) إرسال التقارير الإحصائية الكاملة والتي جرت مراجعتها إلى جهاز (أو أجهزة) تجميع الإحصاءات في المواعيد المحددة؛

(ج) المشاركة في دراسة، وتصميم، مضمون التقارير الإحصائية وفي تحديد مواعيد، وترتيبات، إرسال تلك التقارير؛

(د) التنسيق مع الأجهزة التي تتولى القيام بمهام مشتركة؛

(هـ) تخطيط البرامج الإدارية وعمليات التفتيش وتقديم الخدمات الاستشارية؛

(و) عقد دورات تدريبية منتظمة للأفراد بالتعاون من جهاز (أجهزة) تجميع الإحصاءات الحيوية؛

(ز) نشر التعليمات والأدلة المنهجية للأفراد على فترات منتظمة.

٣٣٣- وبالنسبة لهدف التعاون العام فإن طبيعة الوظائف التعاونية التي يؤديها النظام الوطني للتسجيل المدني، ومجال وخصائص تلك الوظائف، ينبغي تحديدها بالموافقة المتبادلة، في شكل اتفاقات، مع الأجهزة المستفيدة. وهذه الوظائف تأخذ عادة شكل إصدار شهادات، أو نسخ، من القيود أو بنود البيانات اللازمة لاستكمال السجل السكاني أو لصرف معاشات الأرامل أو المسنين أو اليتامى؛ أو إعداد قوائم دورية تتضمن معلومات تتعلق بعمر الأفراد، مثل عدد الولادات والوفيات خلال سنة تقويمية معيّنة، وذلك لأغراض التجنيد أو أغراض إعداد قوائم الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب.

سادساً - ملخص مشروع القانون الأساسي للتسجيل المدني ومذكرته الإيضاحية ومواده

٣٣٤- يتكون مشروع القانون الذي يرد في الصفحات التالية من مذكرة إيضاحية و١٧٨ مادة و١٢ حكماً انتقالياً وحكمين تحوطيين. وعلى الرغم من أن المذكرة الإيضاحية ترد قبل المواد فإن صياغتها قد وضعت بعدها لأنها تشير إلى المواد وتورد تعليقات على أحكامها الأساسية، كما أنها تفسر الأحكام الجديدة وتبررها.

٣٣٥- وعلى الرغم من أن تحديد الأهداف التي ستحققها خدمة التسجيل في بلد ما يعتبر نظرياً الخطوة الأولى نحو تحديد الوظائف اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، مع ترك تحديد الأفراد والتنظيم المادي للنظام كخطوة أخيرة، فإنه من المفضل، لأسباب عملية ولزيادة الوضوح في وضع صلب القانون وتطويره، أن يبدأ قانون التسجيل المدني بتحديد أهدافه الأساسية وحجية التسجيل كإثبات، على أن تراعى من هذه الناحية التوصيات التي وضعتها الأمم المتحدة، ويحدد بعد ذلك الهيكل المادي لدائرة التسجيل من خلال تعريف كل جهاز وتحديد الوظائف المعيّنة التي يتعيّن أن يقوم بها لتحقيق أهدافه المقترحة، إضافة إلى الميثاق القانوني لموظفيه. وتتمثل الخطوة الثالثة في صياغة القواعد العامة التي تحكم أعمال التسجيل التي لها صلة بالتسجيل الرسمي للواقعات والتصرفات القانونية والتي تدرج في السجل المدني استناداً إلى الوثائق، أو الإقرارات، الأصلية الملائمة لغرض استكمال صحائف التسجيل والتقارير الإحصائية. وسوف ترد في الفصول التالية تفاصيل اللوائح التي تحكم كل سجل من السجلات - الولادات، وواقعات الزواج، والوفيات، وواقعات الطلاق؛ كما سترد في النهاية اللوائح التي تحكم إدخال التعديلات على السجل؛ ونظام التفتيش، والجزاءات، وترتيبات التمويل.

٣٣٦- ويرد في جدول محتويات المواد (انظر الفقرة ٤٠٣ أدناه) الهيكل العام لمشروع القانون.

٣٣٧- ويرد فيما يلي عرض مختصر لمضمون القانون، وكذلك للمذكرة الإيضاحية وصلب مشروع القانون المقترح كمثال.

ألف - معلومات أساسية

٣٣٨- مشروع القانون هذا مقدم، كمثال، إلى البلدان من أجل تسهيل جهودها التشريعية في مجال التسجيل المدني. ويستند مشروع القانون إلى المبادئ والتوصيات التي وضعتها الأمم المتحدة والتي كانت لها فائدة كبيرة في صياغة المفاهيم الجديدة في هذا المجال.

٣٣٩- والبلدان النامية تحتاج جميعها تقريباً إلى تحديث نظم التسجيل المدني فيها كي تكون أكثر فعالية وأسهل في إدارتها. ومشروع القانون موجه إلى تلك البلدان، ولذلك فإنه لا يشمل استخدام التكنولوجيا المتقدمة على الفور، ولكنه يترك الخيار مفتوحاً أمام المدير العام لتطبيق التكنولوجيا الجديدة عندما يقرر البلد ذلك.

٣٤٠- وفي مشروع القانون، نظم التسجيل المدني بحيث يكون متماشياً مع أهدافه ووظائفه. وقد جرى تناول الموضوعات ذات الصلة بطريقة منظمة ومنهجية؛ وروعي أنه سيكون مطلوباً أن يسهم التسجيل المدني في تشغيل النظام الإداري للإحصاءات الحيوية، كما وضع الأساس لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة في الوقت المناسب، أي بعد سن القانون الجديد، وبدء الهيكل الأساسي في العمل بشكل عادي في جميع أنحاء البلد، وبعد أن تصبح السجلات كاملة بالفعل ويمكن الاعتماد عليها، ويتوفر للبلد ما يلزم من موارد مالية وبشرية ومادية.

٣٤١- ويجب أن يوضع في الاعتبار أن التكنولوجيا هي إحدى أدوات الإدارة التي ينبغي أن تكون في خدمة التنظيم وليس العكس. وإذا كان التنظيم غير متسم بالكفاءة فإن استخدام التكنولوجيات الحديثة بنجاح سيكون أمراً صعباً.

٣٤٢- ومن وجهة النظر التاريخية، اختلفت الطرائق التي تطورت بها البلدان في مجال التسجيل المدني من بلد إلى بلد. ولا يوجد في البلدان جميعها دائرة للتسجيل المدني لها هيكلها الخاص بها وتنظيمها وموظفوها ومواردها الكافية لتحمل مسؤولية تسجيل الواقعات الحيوية.

٣٤٣- وبعض البلدان لديها مكتب مركزي، أو وطني، للتسجيل المدني، ولكن نسبة المكاتب التي تشرف على عملية التسجيل وتراقبها لا تزيد عن ٦٥ في المائة؛ في حين يتعيّن لنسبة ٣٥ في المائة المتبقية أن يؤدي المكتب المركزي وظائفه بالاعتماد على أفراد لا يخضعون لسيطرته أو لسلطته لأنهم يتبعون وزارة مختلفة أو جهازاً مختلفاً.

٣٤٤- وتكون المشكلة أكثر خطورة إذا كانت عملية التسجيل في البلد عملية لامركزية وتتبع نظام الصحة العامة أو النظام الإحصائي، وهما نظامان لا يهتمان بمسائل التسجيل المدني المعقدة ولا توجد لديهما خبرة كافية بشأنها.

٣٤٥- ويتعذر في مشروع قانون أساسي واحد أن تؤخذ في الاعتبار، أو تراعى، جميع الهياكل التنظيمية المشار إليها في الفقرات السابقة. ولهذا السبب فإن الصيغة التي قدمت فيما بعد في هذا الدليل قد أعدت كي تستخدم في بلد يفضل أن يكون له هيكل إداري مركزي ويكون بحاجة إلى نظام للتسجيل المدني يتبع مكتب وطني ويوجد فيه عدد كاف من مكاتب التسجيل المحلية وإدارة مستقلة لتجهيز الإحصاءات الحيوية، وتكون بالتالي النماذج المستخدمة فيه لتسجيل الواقعات الحيوية منفصلة عن النماذج المستخدمة لجمع البيانات الإحصائية.

٣٤٦- وبغض النظر عن التنظيم فإن وظائف التسجيل المدني وإجراءاته الأساسية لا تختلف كثيراً فيما بين البلدان وذلك على الرغم من أنه في بعض البلدان لا تؤدّى الوظائف الموصى بها جميعها، كما أنه في بلدان أخرى أضيفت للنظام وظائف لا تدخل في نطاق الحالة المدنية، وعلاقتها بتلك الحالة محدودة أو منعدمة، وهو ما قد يعطل بدرجة كبيرة أداءه لوظائفه الخاصة به دون أن يحظى بالدعم المالي والسياسي الكامل من الحكومة.

٣٤٧- وفي جميع البلدان، يطلب من المبلّغ الذي يحدده القانون أن يبلغ أمين السجل المحلي بالواقعة الحيوية ويقدم إليه البيانات اللازمة لتسجيل الواقعة وتجميع الإحصاءات الحيوية. وبحسب الكيفية التي تطور بها البلد من هذه الناحية، توجد وثائق منفصلة لكل غرض من هذين الغرضين إذا كان يوجد في البلد جهاز للتسجيل المدني. أما البلدان التي يوجد فيها شكل ما من أشكال التسجيل المدني ولكن لا يوجد فيها جهاز يتولى المسؤولية الكاملة عن التسجيل المدني فيستخدم فيها تقرير واحد يتضمن المعلومات القانونية والمعلومات الإحصائية معاً.

باء - الجوانب النظرية للتسجيل المدني

٣٤٨- تماشياً مع التوصيات الدولية، يحدد مشروع القانون لنظام التسجيل المدني ثلاثة أنواع من الوظائف: قانونية وإحصائية وتعاونية.

٣٤٩- وتتألف الوظيفة القانونية من تسجيل الواقعات والتصرفات التي تشكل مصدر الحالة المدنية؛ وهو ما يشكل بدوره الأساس لتنظيم وتشغيل النظام القانوني الذي يحكم علاقات الأفراد المنظمين في أسر والروابط التي تربطهم بالدولة. وهذا النظام يعتمد على واقعة الميلاد القانونية التي تعتبر نقطة البداية بالنسبة للشخصية القانونية والحالة المدنية؛ كما يعتمد على واقعة الوفاة القانونية التي تنهي الشخصية القانونية وتنشئ حقوق الإرث؛ وعلى التصرفات القانونية للزواج والطلاق والتفريق القضائي وإبطال الزواج والتبني وإضفاء الشرعية والاعتراف بالبنوة، وهي تصرفات تنشئ، أو تعدل أو تنهي، حالات مدنية وحقوقاً، والتزامات أخرى. والوفيات الجنينية ليست لها علاقة بالحالة المدنية، غير أنه ينبغي أن يكون إبلاغ أمين السجل المحلي بها إلزامياً للأغراض الإحصائية (ولو أنه ليس من الضروري إعداد قيد لها) وذلك بالنظر إلى أهميتها الأساسية بالنسبة للصحة العامة. ولتحقيق التوحيد في النظام وجعل الإحصاءات قابلة للمقارنة على المستويين الوطني والدولي، ينبغي أن تكون تعاريف هذه الواقعات والتصرفات القانونية قائمة على المفاهيم التي حددتها الأمم المتحدة.

٣٥٠- ونظام إثبات الواقعات والتصرفات التي تؤثر على الحالة المدنية باستخدام صحائف، أو قيود، التسجيل المدني ينطوي على الإقرار بأن هذا الجهاز يسهم في استقرار العلاقات فيما بين الأفراد وعلاقات الأفراد بالدولة. وبدون الاستقرار لا يكون هناك نظام قانوني، وبدون وجود نظام قانوني لا تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن وجهة نظر علم الاجتماع، من الممكن أن ينظر إلى كون الواقعات والتصرفات التي تؤثر على الحالة المدنية قد سجلت في الوقت المناسب وطوعاً على أنه مؤشر لمدى مساهمة الأفراد والجماعات في نظام القواعد القانونية السائد، وبالتالي لمدى كون أولئك الأفراد وتلك الجماعات جزءًا لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية والثقافية.

٣٥١- والوظيفة الإحصائية تتألف من جمع البيانات اللازمة عن تلك الواقعات والتصرفات من أجل تجميع الإحصاءات الحيوية للبلد، وهي الإحصاءات التي تعكس الجوانب الديمغرافية والاتجاهات السكانية وخصائص التغيّر الاجتماعي للبلد.

٣٥٢- ويتمثل الهدف المشترك لجميع الأجهزة التي يتألف منها النظام العام لبلد ما في خدمة الناس. ومن وجهة النظر هذه، يجب أن تتعاون دائرة التسجيل المدني، إذا كانت تتوفر لها موارد بشرية ومادية كافية، من أجل تمكين الكيانات العامة الأخرى من تحقيق أغراضها. وهذه الوظيفة هي الوظيفة التعاونية.

٣٥٣- وليس من الممكن أن تقوم دائرة التسجيل المدني بوظائفها على نحو سليم دون مساعدة من الجمهور. وينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة والآليات الموضوعة لإقامة علاقة وثيقة قائمة على تنظيم بسيط وفعّال وعلى موقف من جانب موظفي الدائرة يتسم بروح المبادرة وسرعة الاستجابة. وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون النظام قادراً على أن يقدم للناس خدمة تعتمد على المعرفة والكفاءة بحيث يصبح التسجيل الروتيني للواقعات الحيوية إجراءً يشعرهم، حتى إن كانوا من بين أقل الجماعات حرماناً في البلد، بحاجتهم إليهم.

جيم - مواد مشروع القانون

٣٥٤- إن مشروع القانون المقترح ينشئ نظاماً للتسجيل المدني يتبع إحدى الوزارات ويتولى إدارته مدير عام يعيّنه رئيس الجمهورية بناءً على طلب الوزير. ويتألف النظام من إدارة للتسجيل المدني ووحدة محفوظات مركزية ومكاتب محلية، ومناطق تسجيل، وهو ما يجب أن يشمل، كنظام واحد، السكان بكاملهم وأراضي البلد بكاملها . وقد عرفت بعناية وظائف النظام، وكذلك وظائف أمناء السجل المحليين.

٣٥٥- وسوف يشمل النظام أربعة سجلات فقط، للولادات وواقعات الزواج وواقعات الطلاق والوفيات، لأن التصرفات الأخرى ستسجل كتدوينات تكميلية في السجلات المناظرة. وقد تم التوصل إلى هذا الوضع استناداً إلى الاعتبارات التالية:

(أ) هذا الوضع يربط الواقعات والتصرفات التي تؤثر على الحالة المدنية للشخص دون تعقيد تشغيل النظام، وهو ما يمثل ميزة كبيرة؛

(ب) يتم دائماً تسجيل التصرفات التي تؤدي إلى إدراج تدوينات تكميلية في وثائق قانونية (قرارات للمحاكم، أو مستندات موثقة، أو قرارات للمدير العام نفسه) يحتفظ بها دائماً في وحدة المحفوظات التابعة للسجل، بحيث يكفي ببساطة، عندما يكون مطلوباً الكشف عن مضمون تلك الوثائق، أن يحاط علماً بها دون الحاجة إلى استخراج نسخ منها لأن هذا سيشكل ازدواجاً؛

(ج) تؤدي طريقة التشغيل هذه إلى توفير في اليد العاملة بالنسبة لأمناء السجل المحليين ووحدة المحفوظات المركزية؛ كما أنها تجعل من الممكن تقديم الخدمات للجمهور بمزيد من السرعة.

٣٥٦- ويتصف مشروع القانون بخمس خصائص تنظيمية وتشغيلية يوصى بشدة باتباعها:

(أ) يجب أن تكون لأمناء السجل المحليين صفة الموثقين العامين لأنهم يصدرون ويعتمدون، بالتوقيع والخاتم، وثائق عامة لها حجية كاملة كإثبات بالنسبة للواقعات التي تتعلق بها. وهذه الوثائق لها في الوقت الحالي هذه الحجية، من الناحية العملية، ولكن لا يوجد اعتراف قانوني بها. والموثقون لهم نفس الصفة بالنسبة للوثائق التي يعتمدونها والتي تكون، عادة، وثائق مالية. والأعمال التي يقوم بها أمناء السجل في مجال قانون الأسرة ليست أقل أهمية؛

(ب) وينبغي أن تكون سجلات الولادات وواقعات الزواج والوفيات من نسختين بحيث يكون من الممكن أن تخزن نسخة في المكتب المحلي وتخزن الأخرى في الأرشيف المركزي، وذلك لضمان حمايتها وتقديم خدمة أفضل للجمهور، إذ أن السكان يميلون، كما هو معروف، إلى أن ينتقلوا إلى المدن الكبرى أو الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم في البلد، حسبما يكون الحال؛

(ج) تعتبر الإلزامية واحدة من الخصائص الثلاث التي تتسم بها طريقة التسجيل. ولا تكفي الاستمرارية، أو الدوام، لضمان الالتزام على النحو الواجب. ويجب أن تسجل الواقعات الحيوية خلال الفترة الزمنية المحددة قانوناً، ويجب المعاقبة على عدم الالتزام بفرض غرامات تحدد اللائحة قيمتها. وبالمثل فإن إدراج التدوينات التكميلية يعتبر إلزامياً. وينبغي في الوقت نفسه أن يوضع في الاعتبار أن الجزاءات ليس لها أي تأثير على تشجيع تسجيل الواقعات الحيوية وأن المشاركة الإيجابية من جانب الجمهور، التي تعتبر ضرورية لتحقيق التسجيل الكامل، ينبغي تشجيعها بوسائل أخرى تعتمد أساساً على التعريف بطرائق التسجيل وبالفوائد التي تعود على الفرد وعلى المجتمع من نظام التسجيل المدني؛

(د) تعتبر مجانية التسجيل حافزاً قوياً لتحقيق التسجيل العام. ويستند مشروع القانون إلى المبدأ العام القائل بأن التسجيل مجاني، ولكن استخراج الشهادات يقتضي دفع رسوم؛

(هـ) يعتبر جهاز التسجيل المدني جهازاً يخدم الجمهور. والفرد الذي له علاقة بصحيفة تسجيل، أو موكله، أو أي فرد من أفراد أسرته البيولوجية (النواة) يجوز له أن يحصل على شهادة بطلبها من الموظف المسؤول، في شكل نسخة مكتوبة بخط اليد أو مستخرجة بالتصوير الضوئي أو كشهادة جزئية. وفي حالة البيانات الإحصائية التي تجمع وقت التسجيل، في نموذج منفصل عن نموذج التسجيل مثلاً، فإن هذه البيانات تعتبر سرية للغاية. ومما له أهمية كبيرة أن يطمئن المبلّغ إلى أن البيانات التي يقدمها للأغراض الإحصائية هي بكل تأكيد بيانات سرية، بحيث تكون المعلومات التي يقدمها موثوقاً فيها. وضمان السرية على النحو الملائم بالنسبة للبيانات الشخصية التي تجمع في صحائف التسجيل وفي التقارير الإحصائية يصبح مسألة أكثر صعوبة عندما تعد الوثيقتان باستخدام النموذج نفسه.

٣٥٧- وقد أولى اهتمام خاص في مشروع القانون للوفيات الجنينية التي لا يؤثر حدوثها بأي شكل من الأشكال على الحالة المدنية. وعلى هذا فإن مشروع القانون ينص على أنه لا ينبغي قانوناً أن تسجل تلك الوفيات، بل يجب إبلاغ مكتب التسجيل بها لأن لها أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات المسؤولة عن الصحة العامة. وينبغي أن يعد تقرير إحصائي لكل حالة وفاة جنينية.

٣٥٨- ومشروع القانون يشير إلى صحائف التسجيل، أو القيود، على أنها وثائق تسجيل لها حجية كإثبات لحدوث الواقعات الحيوية والتصرفات وتعتبر أساس النظام القانوني لتكوين الأسر. ومشروع القانون لا يقدم توصيات محددة بالنسبة لنوع تلك الوثائق - من حيث كونها دفاتر أو صحائف منفصلة أو بطاقات. واختيار نوع الوثائق متروك للبلدان التي ينبغي أن تقيم مزايا وعيوب كل نوع بالرجوع إلى التحليلات التي أجرتها الأمم المتحدة.

٣٥٩- والفصل الأول من مشروع القانون يقدم الأحكام العامة، ويحدد أهداف التسجيل المدني والواقعات الحيوية التي ينبغي تسجيلها للحصول على معلومات قانونية وإحصائية عن حدوث تلك الواقعات وعن خصائصها (المادة ١). ويتضمن الفصل الأول تعاريف الواقعات الحيوية التي أعدتها الأمم المتحدة (المادة ٢)؛ ويقدم أحكاماً عامة عن إلزامية التسجيل وقيمته بالنسبة لتقديم دليل عام لحدوث الواقعات المسجلة، كما أنه يقر بأن صحيفة التسجيل المدني لها قيمة تأسيسية بقدر اعتبار تصرفات قانونية معيّنة عنصراً أساسياً في إثبات حدوث التصرف للأطراف ذات الصلة وفي مواجهة أطراف ثالثة (المادتان ٤ و٥). وينشئ الفصل الأول، كمبدأ عام،

السلطة التي تتولى إصدار شهادات قيود التسجيل المدني، ويحدد الأشخاص الذين يحق لهم قانوناً الحصول على شهادات بالواقعات المسجلة (المادتان ٨ و٩). وبالمثل فإن الفصل الأول يقرر إلزامية إجراء القيود من نسختين، كما يقرر الحاجة إلى إعداد تقرير إحصائي لكل واقعة حيوية يتم تسجيلها (المادتان ٦ و١٣).

٣٦٠- ويقدم الفصل الثاني تنظيم وظيفة التسجيل، ويحدد الأجهزة التي يتألف منها نظام التسجيل المدني في البلد والوظائف التي يتعيّن على تلك الأجهزة أن تقوم بها في إطار النظام. ويجري التأكيد في الفصل الثاني على الجوانب التالية: وجود جهاز مركزي لإدارة النظام وتوجيهه بشكل مباشر وصيانته؛ ووجود مكاتب محلية، أو مناطق تسجيل، موزعة بطريقة تكفل تغطية الأراضي بكاملها والسكان كافة؛ وعلى وجه الخصوص ظروف عمل أمناء السجل المحليين والموظفين الآخرين الذين يتعيّن أن تكون لهم صفة موظفي الخدمة المدنية.

٣٦١- وفي الوقت الحالي، يوجد أكبر قدر من الضعف بالنسبة للتسجيل المدني على المستوى المحلي، وهو ما يؤدي إلى: وجود إسقاطات في سجلات الولادات والوفيات؛ وإدراج قيود بخط غير مقروء؛ ووجود بيانات غير كاملة أو بها أخطاء بسبب الجهل بالقواعد الموضوعية لقانون الأسرة؛ وعدم وجود اهتمام من جانب الأفراد الذين يتوجهون إلى مكاتب التسجيل لطلب المشورة فيما يتعلق بصحائف التسجيل وبالأسرة. ولهذا فإنه من أجل تحسين كفاءة التسجيل المدني ينبغي تركيز الاهتمام على أمين السجل المحلي، الذي تدور حوله أعمال التسجيل؛ وأن يولى الاهتمام، بالتالي، لصفاته الشخصية ومعرفته القانونية. وبالنسبة لأهمية دور أمناء السجل المحليين، من الشائع في البلدان أن يكون عملهم مقتصراً على القيام بدور سلبي إزاء المبلّغين، وألاّ يكون مطلوباً منهم إلاّ تلقّي بلاغاتهم. ووفقاً لمشروع القانون، يجب أن يكون أمين السجل موظفاً على درجة عالية من التعليم والتدريب وأن تكون له صفة الموثق العام. وتماشياً مع هذا فقد أعطيت لأمين السجل سلطات واسعة بالنسبة لإجراء مراجعة مسبقة لصحة الواقعات المطلوب تسجيلها ودقتها وقانونيتها (المادة ٣١). والمشاركة الإيجابية من جانب أمين السجل المحلي، كموظف مهني مؤهل تأهيلاً عالياً في أداء الوظيفة القانونية الهامة الموكولة إليه في ممارسته لسلطاته القانونية، تسمح بفرز البيانات، وهو ما يعني إيلاء اهتمام أكبر لصحة، وجودة، القيود والمعلومات الإحصائية. والموارد المخصصة للمكتب المحلي لها أيضاً أهمية كبيرة. وإذا أهملت تلك الجوانب فإن الفوائد التي ستتحقق من تزويد النظام بتكنولوجيا الحاسوب أو بالوسائل التكنولوجية الحديثة الأخرى (التصوير بواسطة "الميكروفيلم"، والأقراص البصرية، وغير ذلك) ستكون قليلة. وفيما يتعلق بالأفراد وتدريبهم وظروف عملهم فإن مشروع القانون يستند إلى افتراض أن الأفراد سيتلقون تدريباً محدداً في وظائف التسجيل التي سيؤدونها باعتبارهم من موظفي الخدمة المدنية المتخصصين.

٣٦٢- ومشروع القانون يأخذ في الاعتبار حقيقة أن التقسيمات، والتقسيمات الفرعية، في أي بلد تحدد وفقاً للاعتبارات السياسية والاقتصادية والإدارية وقلما تحدد بغرض تلبية حاجات التسجيل المدني. ولذلك فإنه من الطبيعي أن تكون هناك حاجة إلى مواءمة تلك التقسيمات والتقسيمات الفرعية بما يحقق مصلحة الجمهور. ومراعاة لهذا الاعتبار، منح المدير العام سلطات واسعة بدرجة كافية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفادي العملية البطيئة والمعقدة التي يتطلبها سن قانون عندما يصبح من المستصوب، بسبب حركات الهجرة أو لأي سبب آخر، إنشاء، أو إلغاء، منطقة تسجيل أو إعادة رسم حدودها.

٣٦٣- وقد أدرجت في مشروع القانون أحكام تتعلق بوظيفة القناصل كموثقين عامين للوثائق التي يضفون عليها الصفة القانونية (المادة ٣٦). ومشروع القانون يعطي الوظيفة القنصلية منظوراً واسعاً بالنسبة للواقعات التي يتعيّن تسجيلها والتي تحدث في الخارج وتكون متعلقة بمواطنين في بلد توجد فيه بعثة قنصلية معتمدة. وما لم يمنح القناصل مركز أمناء السجل المدني، وهو أمر يتعلق بالتشريع المحلي، فإن الإجراء الملائم هو تقديم شهادة بصحيفة التسجيل إلى القنصل لإضفاء الطابع القانوني عليها وإرسالها إلى السلطات المختصة في البلد لتسجيلها.

٣٦٤- ويعرض الفصل الثالث قواعد عامة بشأن مجال اختصاص دائرة التسجيل المدني في البلد استناداً إلى مبدأ الجنسية (المادة ٣٩) ومبدأ الولاية الإقليمية (المادة ٤٠) لكفالة أن تكون التغطية شاملة للبلد ولسكانه. ويحدد الفصل الثالث أيضاً قواعد بشأن سلطة المناطق فيما يتعلق بتعيين حدود منطقة الولاية لكل مكتب تسجيل محلي، استناداً إلى مبدأ التسجيل في مكان حدوث الواقعة التي يتعيّن تسجيلها (المادة ٤١).

٣٦٥- ويحدد الفصل الرابع خطوات التسجيل بوضع قواعد رسمية لإجراء قيود التسجيل. والمادة ٦٥ مصممة بحيث يكون من الممكن تفادي زيادة حجم وحدات المحفوظات دون حد ودون ضرورة إذ أنها تسمح بأن تعاد إلى الأطراف صاحبة المصلحة الوثائق التي قدمتها والتي استخدمت كأساس لإجراء تدوين تكميلي. والسبب في هذا هو أنه من الممكن ألاّ تكون تلك التدوينات مستندة إلاّ إلى وثيقة قانونية أو قرار محكمة أو قرار إداري أصدره المدير العام. وأصل الوثيقة القانونية وحكم المحكمة يحفظ، عادة، في ما يسمى "محفوظات المحكمة"، في حين يحفظ القرار الإداري في وحدة المحفوظات في الإدارة نفسها، وبذلك فإن حفظ النسخة التي تقدمها الأطراف صاحبة المصلحة إلى أمين السجل المحلي أو إلى وحدة الحفظ المركزية سيؤدي إلى ازدواج في وحدات الحفظ دون تحقيق أي هدف.

٣٦٦- ويتناول الفصل الخامس سجل الولادات. وترد في ذلك الفصل مسألة تحديد المهلة الزمنية العادية لتقديم الإقرار الإلزامي، كما يرد تحديد للأشخاص المطلوب منهم أن يبلغوا عن واقعات

الولادة (المادتان ٦٦ و٦٧). وينظم ذلك الفصل أيضاً تقديم الشهادة الطبية التكميلية المطلوبة لقيد الولادة والوسيلة البديلة التي يتعيّن استخدامها في حالة عدم وجود شهادة (المادتان ٦٨ و٦٩). وتنص المادة ٧٣ على أن قيود الولادات تثبت حدوث الولادة وظروفها، ولكنها، في حد ذاتها، لا توثق البنوة، كما أنها تشير إلى كيفية توثيق البنوة.

٣٦٧- وأحكام مشروع القانون التي لها صلة بالاسم الذي يجب إعطاؤه للطفل في قيد الميلاد هي بعض من أهم الأحكام التي ترد في الفصل الخامس. والهدف هو كفالة الحق الأساسي لكل طفل في أن يحمل اسماً وتفادي، بقدر الإمكان، أي تمييز ضد الطفل إذا ولد خارج نطاق الزواج. وإلى أن تصبح التشريعات الوطنية متضمنة لصيغة تودي إلى تفادي جميع أنواع التّمييز من هذه الناحية فإن تلك التشريعات تظل غير متفقة مع أحكام المادتين ١ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما المادتان اللتان تتعلقان بالمساواة في الكرامة والحقوق وبالحق في الحماية من جميع أشكال التمييز. وقد تكرر النص على هذا في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٣٦٨- وطريقة تكوين الأسماء تختلف من منطقة إلى منطقة ومن بلد إلى بلد. ففي أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوروبية يستخدم اسم واحد، أو أكثر، للشخص ولقبا الأم والأب، إذا أمكن، وذلك لإظهار الأصل. وفي الصين، تستخدم أسماءً تقليدية تعود إلى أكثر من ألفي سنة، وبترتيب عكسي، أي أن اللقب يأتي أولاً ويليه اسم، أو أكثر، للشخص؛ وتتكون اللغة المكتوبة من رموز، وتتكون أسماء الأشخاص والألقاب، عادة، من ثلاثة رموز، بحيث يكون الرمز الأول هو اللقب ويشكل الرمزان الثاني والثالث اسم الشخص. ولا تستمد الألقاب من اسم الأب واسم الأم، ولكن يمكن اختيارها بحرية. وفي السويد لا تكون الألقاب بالضرورة هي ألقاب الأب والأم ومن الممكن، في حدود معيّنة، تغييرها، كما في حالة الزواج مثلاً. وفي بعض بلدان آسيا وأفريقيا، وكذلك في بعض المجتمعات الأصلية في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، لا تشكل ألقاب الأب والأم جزءًا من اللقب. وفي البلدان العربية، يستخدم الناس، عادة، عدة أسماء ولكنهم لا يستخدمون ألقاباً. وخلاصة ما تقدم هو أنه في غالبية البلدان وأياً كان العرف السائد، يكون لكل شخص اسم يحدد هويته. وإذا كان السجل يعتمد على بطاقات أو صحائف منفصلة فإنه من الممكن أن توضع صحائف التسجيل في الملفات، وتخزن، حسب الاسم لإنشاء فهرس أبجدي أو فهرس يعادله.

٣٦٩- والإجراء الذي تقتضيه الضرورة، عند عدم ثبوت البنوة، بأن يحدد الاسم من جانب المبلّغ أو ، في حالة عدم حدوث ذلك، من جانب أمين السجل ليس جديداً (المادتان ٧٤ و٧٥). ويستخدم هذا الإجراء، مثلاً في تشريع إنجلترا وأسبانيا. والجديد هو فكرة تدوين اسم الأب واسم الأم [بالاختيار العشوائي] في قيد الميلاد، دون أن يكون لذلك أي أثر قانوني خلاف تفادي أن يظهر الشخص الذي يتعلق به التسجيل أمام المجتمع كشخص ليس له أب وأم، وهو ما يتعارض مع طبيعة الأمور (المادة ٧٧). والتمييز له على أي طفل قاصر وطأة قد تقل أو تزيد باختلاف المنطقة أو البلد ولكنه يؤثر دائماً على نمو شخصيته، مع كل ما يترتب على هذا من آثار مؤسفة.

٣٧٠- ويستند القانون إلى مبدأ إلزامية تسجيل الولادات خلال المهلة الزمنية العادية المحددة لتقديم الإقرار؛ غير أنه بالنظر إلى أن الدليل موجه إلى مجموعة متنوعة من البلدان، فقد رئي من المستصوب، لصالح السجل ونظام الإحصاءات الحيوية، أن تفرض في الصيغة المقترحة إجراءات إضافية بالنسبة للتسجيل المتأخر وذلك باستخدام أمين السجل المحلي لسلطته في التأكد من حدوث الواقعة وظروفها من أجل إجراء مراجعة مزدوجة على الحقائق بما يمنع الغش أو الازدواج.

٣٧١- والفصل السادس يتعلق بتسجيل واقعات الزواج. وبالنسبة لمسائل الزواج، هناك ميل عام نحو تبسيط الاشتراطات والإجراءات لحث الأشخاص الذين قد يكون حظهم من الثقافة قليلاً على التسجيل. وترد قواعد بشأن إجراء، وعقد، الزواج المدني، ومنح أمين السجل المحلي المختص سلطة الإذن بالزواج كموثق عام (الفقرة ٨٦). وأخذت في الاعتبار أيضاً حالات الأشخاص الذين يواجهون خطر الموت الوشيك، وكذلك حالات الأشخاص الموجودين في المستشفيات والسجون وفي الأماكن المماثلة (الفقرتان ٩٠ و٩١). وبالنسبة للزواج الديني، بغض النظر عن العقيدة، الذي تعترف به الدولة على أنه صالح للأغراض المدنية، فإن القانون يجعل تسجيل ذلك الزواج إلزامياً ويعترف بحجية الشهادات التي تصدرها السلطات الدينية التي تعترف بها الدولة كدليل إثبات (المادة ٩٢). وبالنسبة للزواج الذي يتم بالتراضي، أو الزواج التقليدي أو الاجتماعي أو العرفي، فإنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن هناك العديد من الجماعات العرقية الكبيرة التي استمرت، بالنسبة لمسائل الأسرة، في تمسكها بطقوسها وعاداتها وقواعدها القديمة. وهذه الجماعات تشمل شعب "البانتو" الذي يبلغ عدد أفراده حوالي ١٥٠ مليون نسمة وانتشر جنوباً من أفريقيا الإستوائية (نيجيريا والكاميرون وأنغولا)، وسلالة شعب "رونغا" في موزامبيق، وفي أمريكا شعب "كويتشوا" وشعب "أيمارا" في بيروو بوليفيا وشمالي الأرجنتين. وتقاليد تلك الشعوب متأصلة بشكل خاص في مسألة الزواج. و"ثمن العروس" بالنسبة لشعب "رونغا" يشبه المهر بالنسبة لشعوب "البانتو"، ولكنهما يختلفان إلى حد ما عن "السيرفيناكوي" لجماعات "كويتشوا" و"أيمارا". وهذه الطرائق الثلاث جميعها هي أشكال للزواج ولها صفة مشتركة هي أن الزواج لا يتم في إجراء واحد بل من خلال مناقشات مطولة تهدف، ضمن ما تهدف إليه، إلى توحيد الجماعات الأسرية. وهذه الطرائق تؤدي أيضاً إلى تكوين أسر على درجة غير عادية من الاستقرار. وليس من الممكن أن يستمر تجاهل النظام القانوني الرسمي في البلدان المعنيّة لهذه العادات. ومن الضروري

ربط هذه الجماعات على نحو أوثق بالنظام القانوني السائد حتى إذا اعتُبر أن روابط الزواج هذه لا تخضع للتسجيل لأن قانون البلد لا يعترف بأنها صحيحة قانوناً. ومع هذا فإنه للحصول على المعلومات المتعلقة بروابط الزواج هذه والتي قد تكون لازمة من أجل الأغراض الإحصائية للبلد، قد ينص القانون على أنه يجب على الزوج أو الزوجة، أو عليهما كليهما، التوجه إلى مكتب التسجيل المناسب كي يكون من الممكن أن يحيط المكتب علماً بزواجهما وأن يعد التقرير الإحصائي المناظر، حتى إذا لم يود إلى إدراج قيد في السجل. ويكون الإجراء في هذه الحالة مماثلاً للإجراء الذي يتبع في حالات الوفيات الجنينية.

٣٧٢- والفصل السابع يتعلق بواقعات الطلاق.

٣٧٣- ويتناول الفصل الثامن تسجيل الوفيات والإجراءات الخاصة بالوفيات الجنينية. ويتضمن ذلك الفصل أحكاماً تفصيلية بشأن الشهادة الطبية للوفاة كوثيقة تكميلية لإقرار الوفاة الذي يقدمه الأشخاص المحددون قانوناً، وكذلك بشأن الوسائل البديلة التي تثبت الوفاة (المادة ١٠٨). وبالنسبة لإثبات الوفاة فإن المسؤولية الأساسية عنه تقع على عاتق الأطباء وفقاً لترتيب تطلب وضعه جهداً كبيراً. فالأطباء جميعهم، بصفاتهم المختلفة، حتى إذا لم تكن لهم علاقة مهنية بالشخص المتوفي، مطلوب منهم أن يصدروا بحاناً الشهادة التي يتعيّن تقديمها إلى أمين السجل. وهذا الالتزام تبرره الحاجة إلى جمع بيانات موثوق فيها عن أسباب الوفاة، وهي أسباب تتخذ، بعد معرفتها وتحديد أرقام لها وتصنيفها، كأساس لغالبية برامج الصحة العامة. وتوجد أيضاً أحكام تحظر دفن الجثث - أو حرقها إذا كان قانون البلد يسمح بذلك -دون تسجيلها مسبقاً، وهو شرط مطلوب للحصول على التصريح ذي الصلة (المادة ١١١).

٣٧٤- والأجنة التي تموت في رحم الأم، أو قبل إخراجها تماماً من جسد الأم، أو التي لا تعيش بعد خروجها حتى ولو للحظة، لا تدرج في سجل الوفيات لأن وفاة تلك الأجنة ليست لها أية أهمية بالنسبة للحالة المدنية. غير أنه بالنظر إلى أن هذه الواقعات القانونية لها أهمية كبيرة بالنسبة لأغراض الصحة العامة فإنه ينبغي اتباع القواعد المتعلقة بالوفيات من جميع النواحي الأخرى، وهو ما يعني أنه من الضروري دائماً استيفاء التقارير الإحصائية قبل الحصول على تصريح دفن ودفن الجثة في مقبرة مرخص بها. وبالمنطق نفسه فإنه إذا كان البلد قد أضفى الطابع المؤسسي على حرق الجثث يجب الحصول على التصريح الخاص بذلك. وواضح لأسباب عملية أنه إذا حدث الوضع في مستشفى فإن رئيس المستشفى، أو مديره، سيكون مسؤولاً عن إبلاغ أمين السجل المختص بالواقعة لإعداد التقرير الإحصائي المناظر، وسيتخلص من جثة الجنين إذا لم يطالب بها أفراد الأسرة. وهذه القاعدة لها مبرران. فمن ناحية، يكون في مصلحة المستشفى تخفيف الأمور على الأم التي أصيبت بخيبة أمل والاستعانة على وجه السرعة بمرافق المستشفى الذي تستخدمه؛ في حين يوجد، من الناحية الأخرى، عدم ميل من جانب بعض قطاعات السكان، وهو ما يمكن تفهمه للدخول في إجراءات روتينية وتحمل تكاليف مع عدم نجاح عملية الوضع.

٣٧٥- والفصل التاسع يشمل الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بتصحيح صحائف التسجيل أو إلغائها أو إعادة إنشائها. ويعرض ذلك الفصل إجراءين لتصحيح القيود: إجراء قضائي ينطبق على جميع الحالات، وإجراء إداري يقتصر على تصحيح الأخطاء الواضحة. وقرارات المحاكم والأوامر الإدارية المتعلقة بالتصحيحات تنفذ بإدراج قيد جديد محال من الأخطاء وإلغاء القيد القديم. ويمكن بهذه الطريقة استخراج نسخ وشهادات بواسطة التصوير الضوئي، وهي نسخ لا تتضمن بأي حال من الأحوال أخطاء تتعلق بالنسخ. وفي القيد السابق الذي ألغي، تضاف في مربع التعليقات إشارة مرجعية إلى رقم وسنة القيد الجديد الذي حل محله، ويجرى الشيء نفسه على القيد الجديد بالنسبة للقيد السابق (المادة ١٣١). وسلطة تصحيح السجل المدني، بحكم المنصب، تمنح مباشرة لأمناء السجل المحليين في ممارستهم للسلطات الممنوحة لهم طبقاً للقانون في الحالات المعيّنة تحديداً (المادة ١٢١). وهذه السلطة المباشرة وغير المفوّضة تبسط الإجراءات بدرجة كبيرة في البلدان التي تكون مساحة مناطقها شاسعة، إذ أنها لا تتطلب نقل الوثائق وتنهي الإجراء بسرعة. وفي جميع الحالات تقوم الإدارة بمراجعة القرارات التي يصدرها أمناء السجل (المادة ٣٤).

٣٧٦- ويتناول الفصل العاشر نظام توثيق صحائف تسجيل الحالة المدنية بإصدار شهادات كاملة أو جزئية (المادة ١٣٥). وهذه الشهادات لها حجية الوثائق العامة التي تشهد بحدوث، وظروف، الواقعة التي تتعلق بها (المادة ١٣٤)؛ غير أن مضمون صحيفة التسجيل هو الذي تكون له الغلبة في معظم الأحيان في حالة وجود اختلاف بينه وبين الشهادة الصادرة (المادة ٨). وأحد أسباب تنظيم مضمون قيود، أو بيانات، الولادات وواقعات الزواج والوفيات بحيث تضاف التدوينات التكميلية على الوجه العكسي - كما هو مبيّن في عينات النماذج التي وردت في الصفحات السابقة لهذا المجلد، هو أن يكون من الممكن إصدار الشهادات بنسخ الوجه الذي أدرجت فيه القيود بالتصوير الضوئي وهو ما له ميزتان هما تفادي أخطاء النسخ وإلغاء الحاجة إلى مراجعة مضمون الشهادات. وإذا لم يكن البلد الذي يجري فيه إنشاء نظام التسجيل قد وصل بعد إلى مستوى التطور الذي يسمح له باستنساخ صحائف التسجيل بواسطة التصوير الضوئي فإن الشهادات، سواءً كانت كاملة أو جزئية، تصدر على نماذج رسمية موحدة يعدها المدير العام (المادة ١٣٧). ودائرة التسجيل المدني لها سلطة إصدار شهادات لصحائف التسجيل بلغات متعددة في وقت واحد لاستخدامها خارج البلد الذي صدرت فيه. ولا جدال في أن هذا له فائدة كبيرة لأنه يلغي الحاجة إلى الترجمة، بما يوفر على الأطراف المعنيّة وقتاً وجهداً وتكلفة. وسوف يقرر كل بلد اللغات التي يكون من المناسب له أن يستخدمها وذلك وفقاً لعلاقاته الدولية وموقعه الجغرافي.

٣٧٧- وهناك الكثير من المكاتب العامة، وبينها المحاكم، التي تحتاج إلى شهادات أو إلى نسخ من صحائف التسجيل المدني لأغراضها الخاصة. وتماشياً مع الأهداف التعاونية للنظام، ينبغي أن يلبي النظام تلك الحاجات. وعلى هذا فإن القانون ينص على إصدار الشهادات بالمجان بناءً على طلب تلك المكاتب ولاستخداماتها هي وحدها (المادة ١٤). وفي نفس الاتجاه، فإن المادة ١٥ تلزم المكاتب، والسلطات، العامة بأن تقدم، بصفاتها الرسمية، إلى مكاتب التسجيل المحلي المختصة أية وثائق تحتاج إليها تلك المكاتب لإجراء القيود في السجلات.

٣٧٨- ومع مراعاة مستوى التطور التكنولوجي للبلد الذي يجري إنشاء نظام التسجيل المدني فيه، وإلى أن يبدأ استخدام التكنولوجيا في تشغيل النظام استناداً إلى السلطات الممنوحة من هذه الناحية للمدير العام، من الممكن إصدار الشهادات بخط اليد أو بالكتابة على الآلة الكاتبة أو كنسخ من صحائف التسجيل مستخرجة بالتصوير الضوئي، وقد تكون هذه الشهادات، بناءً على طلب الأطراف، نسخاً كاملة للقيود أو شهادات لواقعة واحدة، أو أكثر، أو لظرف واحد، أو أكثر، للواقعة، ويجب أن تحدد في الوثيقة نفسها تفاصيل الخيار المنطبق. غير أن الشهادات الجزئية، بالنظر إلى أهميتها وآثارها الممكنة تجاه أطراف ثالثة، قد لا يحذف منها أي شيء يكون من شأنه تفصيل أي بيان مدرج في صحيفة التسجيل أو تقييده أو تعديله (المادة ١٣٥).

٣٧٩- ولا يجوز إصدار شهادات لقيود ملغاة أو مصححة، إلاّ بناءً على أمر من المحكمة. وإذا صدرت مثل تلك الشهادات فإنه يجب دائماً أن تذكر حالة القيد ذي الصلة.

٣٨٠- والفصل الحادي عشر يتعلق بالتقارير الإحصائية وبكيفية استكمالها، باعتبار ذلك أحد الواجبات الموكولة إلى أمناء السجل المحليين بقدر ما يكون نظام التسجيل المدني قد أنشئ باعتباره الجهاز المسؤول عن جمع البيانات وتقديمها من أجل تجميع الإحصاءات الحيوية.

٣٨١- وفي بلدان كثيرة، كان التسجيل المدني، كتراث في البداية من سجلات الجماعات الدينية ثم من قانون نابليون وتشريع أسبانيا القديم، يتعلق في الأصل بالتنظيم القانوني للأسرة، الذي ظل يمثل الغرض الأساسي منه لفترة طويلة. وبعد ذلك، ونتيجة للأحكام التي وردت في القوانين والتي تتعلق بالإحصاء أو بالصحة العامة، أو بهما كليهما، أصبح من مهام التسجيل المدني جمع البيانات الأساسية المتعلقة بهما من أجل إعداد الإحصاءات الحيوية للبلد التي كانت تلك الجهات تقوم دائماً بتجهيزها. وهذا هو الذي أوجد، وأدام، التمييز بين مهمة جمع البيانات، التي يتولاها نظام التسجيل المدني، ومهمة تجهيز البيانات أو تجميعها، التي يتولاها الجهاز الإحصائي أو جهاز الصحة العامة، أو كلاهما، وهما الجهازان اللذان يتقاسمان تلك المسؤولية في بعض الأحيان.

٣٨٢- وعندما تولى جهاز التسجيل المدني مهمة جمع البيانات لأغراض الإحصاءات الحيوية فإنه كان قد طور بالفعل وثائقه الخاصة به، وعلى وجه الخصوص صحيفة التسجيل التي تتسم بغرضها القانوني ومضمونها المحدد في القانون وبأنها تخزن تخزيناً دائماً. ويمكن مما تقدم استنتاج أن البيانات التي تحتاج إليها وظيفة الإحصاءات الحيوية فيما يتعلق بالواقعات الحيوية والتصرفات ينبغي أن تسجل في نموذج خاص ومنفصل، هو التقرير الإحصائي، بحيث يكون مضمون النموذج متسماً بالمرونة كي تلبي الإحصاءات الناتجة الحاجة إلى متابعة مجموعة من السكان تتغير خصائصها بشكل مستمر.

٣٨٣- وينبغي الإشارة إلى أن الوثيقتين موضع البحث تختلفان في الغرض منهما وفي مضمونهما وطريقة تجهيزهما. فإحدى الوثيقتين تستخدم للأغراض القانونية التي لها صلة بتنظيم الأسرة؛ في حين تستخدم الأخرى للأغراض الإحصائية. ولذلك فإنه ينبغي أن يكون مضمون كل وثيقة متفقاً مع الغرض منها؛ إذ أن هناك حاجة إلى أن تحفظ إحداهما بشكل دائم وأن يكون من الممكن التخلص من الأخرى بمجرد استكمال تجهيز البيانات. وأخيراً فإن إحدى الوثيقتين يتم تداولها وفقاً لقانون الأسرة في كل بلد وتخزن بشكل دائم في السجل المدني، في حين تعتمد الأخرى على المبادئ والتعاريف الديمغرافية ويحتفظ بها لفترة قصيرة في أحد الأجهزة المختصة بتجميع البيانات. ولهذا فإن مسألة الجمع بين الوثيقتين في وثيقة واحدة وتحقيق توازن بين أهمية تنظيم الأسرة، من جهة، وإنتاج الإحصاءات الحيوية، من جهة أخرى، هي مسألة حساسة. ومشروع القانون يؤيد فكرة أن يكون للتسجيل المدني نموذجان منفصلان بحيث يؤدي أحدهما، وهو صحيفة التسجيل، وظيفته القانونية، ويؤدي الآخر، وهو التقرير الإحصائي الفردي الذي يستكمل لكل واقعة حيوية يتم تسجيلها، وظيفته الإحصائية (المادة ١٤١).

٣٨٤- والفصل الحادي عشر من مشروع القانون يصف الكيفية التي يعمل بها النظام الإداري للإحصاءات الحيوية؛ ويوصي بأن ترسل التقارير الإحصائية التي تعدها مكاتب التسجيل المحلية إلى الأجهزة الإحصائية المختصة مباشرة لتجميع الإحصاءات وتجهيزها ونشرها. وبغض النظر عن الخيار المتبع فإن تحديد الكيفية التي ينبغي أن ترسل بها التقارير الإحصائية إلى الأجهزة المسؤولة عن تجميع البيانات، بالضبط، يمثل مسألة معقدة يتعيّن أن يكون اتخاذ قرار بشأنها مستنداً إلى ظروف كل بلد. ولذلك فإنه من الممكن النص على أن الترتيبات المتعلقة بتسليم المعلومات الإحصائية إلى الجهاز المختص بتجميع البيانات سوف يتفق عليها فيما بين الجهاز المختص بجمع البيانات والجهاز المختص بتجميعها. وبهذه الطريقة تترك للبلدان حرية اختيار أي بديل من البدائل التي جرى تحليلها في الفصل "رابعاً" من هذا الدليل.

٣٨٥- كذلك فإن مضمون التقارير الإحصائية والتعليمات المتعلقة باستخدامها وتجهيزها سيتفق عليها أيضاً فيما بين الجهازين. وكانت النية متجهة إلى عدم تعريض تشغيل الجهاز الإداري للإحصاءات الحيوية لعوائق قانونية وأن تكون إدارته قادرة على تعديل النماذج والإجراءات كلما رأت ذلك ضرورياً، سواءً للمحافظة على كفاءته أو لضمان أن تكون الإحصاءات الحيوية الناتجة انعكاساً حقيقياً للظروف الفعلية السائدة في البلد (المادتان ١٤٣ و١٤٤).

٣٨٦- والتغيير المقترح في مشروع القانون هو تغيير إيجابي وهام. ووفقاً للتقاليد السائدة فإن الجهاز المختص بتجميع البيانات هو الذي يفرض قواعده على نظام التسجيل المدني بالنسبة لجمع البيانات الإحصائية وتقديمها، غير أن الخبرة المكتسبة قد بيّنت أن هذا الترتيب لا يحقق نتائج طيبة. فنظام التسجيل المدني يشعر بأنه يستغل كما أنه يفتقر إلى الحافز. ولذلك فإن مشروع القانون جعل لجميع الأجهزة التي يتألف منها النظام الإداري دوراً كأطراف شريكة في الجهد المشترك الذي يهدف إلى إنتاج إحصاءات حيوية موثوق فيها؛ وعلى ذلك فإنه يؤمل أن تتاح لتلك الأجهزة جميعها الفرصة للإعراب عن آرائها.

٣٨٧- ومن وجهة نظر قانون أساسي للتسجيل المدني، ليس من الممكن ممارسة مزيد من الضغط بشأن هذه المسألة دون التعدي على قوانين أساسية أخرى، مثل القوانين التي تحكم الأجهزة المختصة بتجميع البيانات. وينبغي من الناحية المثالية أن تكون هذه القوانين متضمنة لأحكام مماثلة ومقابلة، ولو أنه لا توجد في الواقع حاجة ماسة إلى ذلك لأنه من المفهوم في مجال القانون أن القانون اللاحق يعدل ضمنياً القوانين السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

٣٨٨- والفصل الثاني عشر يشمل ترتيبات التفتيش والجزاءات داخل نظام التسجيل المدني. وقد عهدت مهمة التفتيش على النظام إلى الإدارة التي ستقوم بعملها من خلال دائرة التفتيش؛ وسوف يوضع نظام دوري عادي للتفتيش على مكاتب التسجيل المدني المحلية وعلى وحدة المحفوظات المركزية، كما سيجري إنشاء نظام خاص في الحالات التي تتطلب ذلك. والجزاءات التي ستفرض ستكون جزاءات مالية أو تأديبية، حسبما يكون ملائماً، دون أن يستبعد احتمال ارتكاب أفعال مصنفة كجرائم وقد تترتب عليها مسؤولية جنائية.

٣٨٩- ويتناول الفصل الثالث عشر تمويل دائرة التسجيل. ولتبسيط الأمور فإن مشروع القانون لا يورد قائمة لكل حالة على حدة، بما يؤدي إلى تعقيد العملية، ويبدأ من المبدأ العام القائل بأن تسجيل الواقعات الحيوية يكون مجانياً إذا أجري خلال المهلة الزمنية التي يحددها القانون. وفي حالات التسجيل المتأخر، رئي من المستصوب، على الأقل عند البدء في إنشاء نظام التسجيل المدني، أن تفرض غرامات. ومشروع القانون يرسي أيضاً المبدأ العام القائل بأنه ستفرض رسوم على الشهادات، إلاّ إذا طلبت عن طريق قنوات رسمية. وأحيل تحديد جدول الرسوم إلى اللوائح، كما أن قيمة تلك الرسوم ستعتمد على ما إذا كان من الضروري في كل بلد أن يكون تمويل التسجيل المدني ذاتياً. والإجراء المثالي هو أن تخصص أموال كافية في الميزانية كل سنة لنظام التسجيل المدني كي يعمل بشكل سليم وبكفاءة.

٣٩٠- ومن المهم أن يمنح المدير العام السلطة اللازمة لتعديل الرسوم المحددة أصلاً في القانون بأية نسبة مئوية تكون مطلوبة للمحافظة على القيمة الشرائية لتلك الرسوم. وجرى التأكيد على أن هذا الترتيب لا ينطوي بالضرورة على زيادة التكلفة الحقيقية للرسوم بل أن الهدف منه هو مجرد منع تدهور قيمتها بسبب التضخم. وسوف يكفل هذا أن يكون النظام قادراً على الاستمرار في العمل بشكل عادي، من الناحية المالية، إذا كان تمويله معتمداً، كلياً أو جزئياً، على الإيرادات التي يحققها.

٣٩١- ويتضمن الفصل الرابع عشر الأحكام الانتقالية والأحكام التحوطية اللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ. والحكم الانتقالي الثالث يهدف إلى معالجة المسألة المعقدة المتعلقة بوثائق التسجيل الموجودة في ظل النظام القانوني المطبق قبل تنفيذ نظام التسجيل الجديد الذي يدخل حيز النفاذ مع البدء في تطبيق القانون الحالي. وتحقيقاً لهذا الهدف فإن مشروع القانون ينص على أن المحفوظات المحلية الموجودة قبل تطبيق القانون في عهدة السلطات المسؤولة عن نظام التسجيل في البلد حتى بدء سريان هذا القانون يجب أن تنقل إلى مكاتب التسجيل المحلية الجديدة الملائمة، مع نسخة من الحصر اللازم - الذي يجب إرساله إلى الإدارة - لجميع القيود التي أجريت في ظل النظام السابق. وبعد نقل المحفوظات، يتولى موظفو التسجيل المدني المسؤولون عن حفظ تلك الوثائق إصدار شهادات الواقعات التي سجلت قبل أن يدخل قانون التسجيل المدني الجديد حيز النفاذ.

دال - المذكرة الإيضاحية

٣٩٢- يهدف قانون التسجيل المدني المعروض إلى تحسين نظام التسجيل الموجود في البلد من خلال الجمع بين قواعد التسجيل جميعها في نص قانوني واحد كي يحل محل الأحكام الموجودة المتعلقة بمسائل التسجيل والتي تختلف اختلافاً كبيراً في مرتبتها وتنظم المسألة بطريقة عشوائية، وهو ما يؤدي بالتالي إلى حدوث خلط في تطبيق تشريع التسجيل وفي فعاليته. وصياغة القانون تهدف إلى اتباع مبادئ التنظيم والتبسيط التي تجعل من الممكن وضع قواعد للتسجيل تجعل نموذج التسجيل الذي يتبعه البلد نموذجاً متكاملاً. والمبدأ القائل بأن أعمال التسجيل تخضع للقانون يكفل أن تسير أعمال التسجيل بطريقة سليمة وعادية؛ وأن تكون الحاجة إلى حماية مصالح الأفراد هي الأساس الذي يقوم عليه نظام توثيق صحائف التسجيل؛ وأن تؤدى الإجراءات المتخذة بحكم الوظيفة إلى جعل السجلات كاملة بقدر الإمكان؛ في حين أن التبسيط البيروقراطي والإداري، وجعل التسجيل مجانياً بالنسبة للواقعات الأساسية، يساعدان الناس على

الوفاء بالتزامهم المتعلق بالتسجيل. وطبيعة أعمال التسجيل تجعل من الضروري أن يترك للوائح تحديد القواعد التفصيلية اللازمة لكل حالة على حدة من أجل تطبيق أحكام القانون، من خلال أحكام تكميلية وتفسيرية تظل دائماً في حدود القانون الذي يتعيّن أن تكون أية قاعدة تنظيمية تالية له. والحاجة إلى المرونة، التي يجب أن يتصف بها نظام التسجيل كي يكون قادراً على التواؤم مع الأوضاع القانونية الجديدة الناشئة عن إدخال تغييرات في التشريع الموضوعي، تجعل من الضروري تناول هذا الموضوع من خلال اللوائح، ومنح المدير العام سلطات تنظيمية واسعة تسمح له، في حدود اختصاصه المحدد في القانون، بتعديل نظام التسجيل المنشأ قانوناً في الوقت المناسب كي يظل متماشياً مع الحقائق المتغيرة، كما تنعكس في التغييرات التي يتم إدخالها على التشريع المحلي، وذلك باعتماد أحكام تنظيمية تسمح بتنظيم مكاتب التسجيل على نحو ملائم وبتزويد تلك المكاتب بما يكفي من معدات وموظفين لمواجهة التحديات التي تتغير بشكل مستمر، وبالتالي تحقيق أهداف التسجيل كاملة. وإضافة إلى هذا فإن الهدف يتمثل في تحديث النظام بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من النظم الأساسية القانونية المتعلقة بالتسجيل وذلك بالعمل على إدخال معايير جديدة في طريقة أداء أعمال التسجيل، وكذلك بالسعي من أجل استخدام التكنولوجيات الجديدة في التسجيل المدني، أو على الأقل وضع الأساس لذلك. ولتحقيق هذا الهدف فقد منح المدير العام سلطة واسعة في قيامه بأعمال التنظيم الذاتي بحيث تقدم للجمهور خدمة عامة منتظمة ومستمرة وسريعة وفعّالة، وهو ما يمثل الهدف الأسمى الذي ينبغي في نهاية الأمر أن يكون هو الدافع لجميع الأعمال الإدارية.

٣٩٣- والقانون المعروض في هذا الدليل يتناول التسجيل من وجهة نظر التوصيات الدولية، ويحدد لنظام التسجيل ثلاث وظائف:

(أ) وظيفة قانونية، وهي وظيفة تشمل الدور التقليدي لجهاز التسجيل المدني كجهاز عام يوفر للأفراد وسائل رسمية وسليمة لإثبات الظروف التي لها صلة بوجودهم وهويتهم ووضعهم الشخصي والأسري. وتحقيقاً لهذا الغرض فإنه ينظر إلى دائرة التسجيل المدني على أنها جهاز يقوم بجمع البيانات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد، وهي الحالة التي توثقها الدائرة رسمياً من خلال فعل التسجيل الذي يكسب قيود السجل حجية كاملة، كإثبات، من خلال افتراض صحتها ودقتها وقانونيتها، ما لم يكن هناك ما يثبت العكس. وعلى هذا فإن قيود السجل وصحائف التسجيل والتدوينات التكميلية تشكل إثباتاً للواقعات المسجلة ما لم، وإلى أن، يتم تعديلها بأمر من المحكمة أو من خلال إجراءات قانونية محددة لإدخال التعديلات. والمركز الرسمي للسجل المدني يتجلى في شكل شهادات، كاملة أو جزئية، تمثل وثائق عامة؛ كما أن اللوائح القانونية التي تحكم الشهادات، من حيث تحديد من له حق قانوني في طلبها، تكفل حماية حرمة الحياة الشخصية وحرمة الأسرة بالنسبة للشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة. والقدرة على تحقيق هذا الاشتراط القانوني ببساطة وسرعة هي التي تدفع الناس إلى المشاركة وتشجعهم على الوفاء بالتزامهم بالتسجيل في المواعيد المحددة؛

(ب) وظيفة إحصائية، وهي وظيفة التي تستند إلى الوظيفة القانونية التي تؤديها دائرة التسجيل المدني من خلال القيام، في وقت واحد، بجمع البيانات المتعلقة بالواقعات الحيوية والتصرفات القانونية التي يتعيّن تسجيلها، أو التي لها صلة بتلك الواقعات والتصرفات، وتكون لازمة أيضاً كمدخلات للإحصاءات الحيوية للبلد، كي تقوم بتجميعها بعد ذلك الأجهزة الإحصائية المختصة التي يتعيّن على الجهات المعنية بالتسجيل أن تتعاون، وتنسق، معها إلى أقصى حد ممكن. وتكليف نظام التسجيل المدني بوظائف إحصائية يجعل من الممكن الحصول، في الوقت نفسه، على المعلومات المتعلقة بالظروف الحيوية لمساعدة جهود التخطيط التي يبذلها البلد في مجالات الصحة والإسكان والخدمات والهيكل الأساسي وغير ذلك. ومن الممكن تحقيق ذلك لأن القانون ينص على الالتزام بتسجيل الواقعات ذات الصلة لغرض مزدوج يشمل التسجيل بجانب الإحصاءات التي تجمع من خلال استكمال التقرير الإحصائي؛

(ج) وظيفة تعاونية، وهي وظيفة تنتج طبيعيا عن أعمال التسجيل التي تتضمن جمع، وتخزين وحفظ، بيانات الحالة المدنية التي تجعل من نظام التسجيل المدني مصدراً هاماً للمعلومات التي تحتاج إليها أجهزة عامة أخرى لتحقيق أهدافها الخاصة بها. ويجب أن يكون هذا التعاون متبادلاً في جميع الحالات لأن القانون يلزم السلطات والموظفين، بالمثل، بتقديم المساعدة إلى نظام التسجيل المدني كي يكون السجل صحيحاً ومستمراً ودائماً.

٣٩٤- والنظام الإداري للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الذي وضع طبقاً لهذا القانون افترض أن الوظيفتين تؤديان في إطار نظام مركزي؛ ولذلك فإن القانون المقترح له مجال وطني وينطبق على أراضي البلد جميعها وعلى السكان بكاملهم. وليس هناك أي ارتباط بين الهيكلين التنظيمين للنظامين وذلك استناداً إلى مبدأ جعل الجهازين منفصلين ومستقلين عن بعضهما البعض، مع قيامهما بتنسيق أنشطتهما لتقديم خدمة فعّالة ومستمرة ودائمة للتسجيل والإحصاءات. وطبقاً لتقسيم العمل هذا، كلفت دائرة التسجيل المدني بالوظيفة الإحصائية المتمثلة في جمع البيانات وقت تسجيل الواقعات الحيوية، في حين كلفت الأجهزة الإحصائية بتجميع المعلومات التي جمعت من خلال مكاتب التسجيل المدني المحلية. ووفقاً للنظام المقترح، كلفت الدائرة الإحصائية الوطنية بمهمة إنتاج الإحصاءات، ولو أنه من الممكن أيضاً وضع ترتيبات لجعل نظام الصحة الوطني جهازاً لتجميع الإحصاءات بما يؤدي إلى زيادة سرعة الاستجابة على المستوى المحلي للبيانات الإحصائية المتعلقة بالوفيات من أجل السيطرة على الأوبئة التي قد تحدث واتخاذ تدابير صحية، أو تدابير أخرى، طارئة. والبيانات الإحصائية التي تجمعها مكاتب

التسجيل المحلية عند تسجيل الواقعات الحيوية ترسل مباشرة من مكاتب التسجيل إلى المكاتب الإحصائية المناظرة المسؤولة عن تجميع تلك البيانات. وقد ألحقت دائرة التسجيل المدني بالوزارة ذات الصلة (العدل أو الداخلية أو غيرها)، على أن تقوم بأعمالها من خلال جهاز مركزي، هو الإدارة، يرأسه مدير عام تعيّنه الحكومة بناءً على اقتراح يقدمه الوزير. وتكون الإدارة مسؤولة عن توجيه جهاز التسجيل التابع للوزير، وإدارته والإشراف عليه وصيانته ومراقبته. والنظام يشمل أيضاً وحدة محفوظات مركزية ومكاتب التسجيل المدني المحلية. ويعكس التنظيم الداخلي للمكاتب المحلية تقسيم السجلات إلى أربعة سجلات رئيسية تسجل فيها الولادات وواقعات الزواج وواقعات الطلاق والوفيات. أما الواقعات الأخرى التي تؤثر على الحالة المدنية فإنها تسجل كتدوينات تكميلية. وقد ارتئي أن يكون دور أمين السجل المحلي متطابقاً في جميع المكاتب التي يقدم النظام خدماته من خلالها - وحدة المحفوظات المركزية والمكاتب المحلية، أو المكاتب الفرعية - مع منح السلطات نفسها في جميع الحالات. وعلى العكس من الدور السلبي الذي يقوم به أمين السجل، والذي يقتصر على تلقّي المعلومات وإعدادها، وعلى صيانة صحائف التسجيل وتخزينها، فإن المهام التي يقوم بها في مجال التسجيل قد عززت بقدر الإمكان من أجل ضمان معلومات ذات نوعية جيدة. ويعتقد أن الأهداف التي حددت للتسجيل المدني، خاصة وأنه ينبغي أن تكون للمعلومات التي تقدمها دائرة التسجيل للأجهزة العامة وللأفراد أكبر حجية ممكنة كإثبات طبقاً للقانون، لم تتحقق إلاّ من خلال تلك المشاركة الإيجابية من جانب أمين السجل. ولهذا فإن أمين السجل قد منح أقصى قدر ممكن من السلطة كي يتأكد شخصياً من صحة ودقة التصرف ومن اتفاقه مع التشريع المطبق ويتخذ، تحقيقاً لهذا الهدف، تدابير التحقق التي يراها ملائمة. كذلك فإن أمين السجل المحلي له أيضاً اختصاص البت في أية مسائل تنشأ، بما في ذلك إمكان تعديل السجل في الحالات التي يسمح بها القانون، دون الحاجة إلى التشاور مسبقاً مع المدير العام - ولو أن لديه بالطبع الحرية في أن يفعل هذا دون الإخلال بالحق المتاح دائماً للتظلم من قرارات أمين السجل، ويكون للمدير العام حق البت في تلك التظلمات، بما يستنفد قنوات التظلم بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتسجيل. والهدف من زيادة السلطات الممنوحة لأمناء السجل - المطلوب منهم، كنتيجة طبيعية، أن تكون لديهم مؤهلات قانونية عالية كمحامين وخبراء في قانون الأسرة - هو تسهيل تقديم خدمة أفضل وأسرع للجمهور دون المساس بالضمانات الملائمة التي يكفلها خضوع أمناء السجل للقانون واشتراط مساءلتهم، حيثما يكون ملائماً، عن أدائهم لمهام التسجيل - حتى إذا كان ذلك منطوياً على مساءلة جنائية - من خلال نظام التظلمات ونظام التفتيش الموضوع.

٣٩٥- وقد ارتئي أنه من المستصوب أيضاً أن تعزز وظيفة وحدة المحفوظات المركزية باعتبارها الجهاز المركزي المختص ليس فقط بتخزين وحفظ نسخ من جميع قيود التسجيل التي أجريت في أي مكتب محلي في البلد وإصدار الشهادات المناظرة، بل أيضاً بأداء الوظائف التي لها صلة بتسجيل الواقعات الحيوية التي تؤثر على الحالة المدنية للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، وإجراء القيود المناظرة في حالات اكتساب الأجانب للجنسية وفقاً لقوانين البلد. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الطابع المركزي على هذه البيانات، بما يمنع حدوث مشكلات تتعلق بالاختصاص ويسهل استعادة البيانات فيما بعد. وإضافة إلى هذا، ودون الإخلال بالولاية التي منحها القانون المحلي للبعثات القنصلية للبلد، فقد رئي أن القناصل يشغلون موقعاً متميزاً بالنسبة للمعلومات المتعلقة بتسجيل الحالة المدنية للمواطنين المقيمين داخل نطاق منطقة اختصاص قنصليتهم. وعلى هذا فإنه حتى إذا لم يكلف القناصل بنفس مهام التسجيل التي يكلف بها أمناء السجل المحليون، يتعيّن على الأقل أن يبذل جهد لتبسيط إجراءات التقديم الإلزامي لبيانات القيود التي ستجرى في وحدة المحفوظات المركزية. ووحدة المحفوظات المركزية هي المصدر المثالي للمعلومات عندما يحين وقت استخدام الحاسوب في تقديم خدمة التسجيل المدني في البلد. وتتمثل الفكرة الأساسية في المحافظة على حيوية وحدة المحفوظات التي تعكس التغييرات في صحائف التسجيل المدني والتي يمكن أن تكون أساساً لإدخال النظم المحوسبة.

٣٩٦- ولتفادي الدخول في تفاصيل زائدة لا تؤدي إلاّ إلى حدوث خلط وظهور تناقضات عند تنفيذ القانون فإن مشروع القانون يرسي، بدلاً من ذلك، بعض المبادئ الواضحة بالنسبة للاختصاص العام لنظام التسجيل المدني في البلد، استناداً إلى المعيارين اللذين يرتبط أحدهما بالآخر وهما، من ناحية، معيار الجنسية الذي يكون إلزامياً بموجبه تسجيل الواقعات التي تؤثر على مواطني البلد حتى إذا تصادف وكانوا مقيمين في الخارج، ومعيار الولاية الإقليمية، من ناحية أخرى، الذي يكون إلزامياً بموجبه تسجيل جميع الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية والتي تحدث داخل أراضي البلد، حتى إذا كانت تلك الواقعات تتعلق برعايا أجانب. وبالنسبة لمعيار تحديد المكتب المحلي المختص لأغراض الولاية الإقليمية فإنه بعد أن تقوم الإدارة بتقسيم البلد إلى مناطق فرعية لأغراض التسجيل، يرسي مشروع القانون المبدأ العام القائل بأن مكتب السجل المختص هو المكتب الموجود في المكان الذي حدثت فيه الواقعات التي يتعيّن تسجيلها، دون استبعاد السماح باستثناءات من هذا المبدأ العام.

٣٩٧- ولإدراج القيود الفعلية في السجل، وضعت قواعد تهدف في المقام الأول إلى جعل عملية التسجيل واضحة وبسيطة. فسوف تدون البيانات في النماذج الرسمية التي أعدتها الإدارة، بحيث يكون لكل نوع من السجلات نموذج مختلف. ويجب أن يكون إدراج القيود والتدوينات التكميلية في تلك النماذج وحدها، بحيث يكون من الممكن إجراء استنساخ حزئي لقيود السجل من أجل إصدار شهادات جزئية لصحائف التسجيل، وفقاً للواقع الموضوعة، ولو أنه ينبغي ألاّ تصدر بأي حال من الأحوال شهادة جزئية إذا كان

الجزء المحذوف يغيّر مضمونها كثيراً بأي شكل. وتعد التقارير الإحصائية في نماذج رسمية منفصلة عن وثائق التسجيل وذلك لتوفير مرونة أكبر بالنسبة لمضمونها الذي قد يختلف مع تغير الأهداف الإحصائية. وفيما يتعلق بالالتزام بحفظ الوثائق وتخزينها فإن الوثائق التي لا توجد لها أصول في وحدات المحفوظات العامة الأخرى هي وحدها التي ستحفظ في وحدات المحفوظات التابعة لمكاتب التسجيل المحلي المختصة بإجراء القيود المناظرة. وهذا الإجراء يمنع تضخم وحدة محفوظات التسجيل بشكل غير محدود، ودون مبرر في كثير من الأحيان، بسبب الازدواج. وبالنسبة لوثائق الإثبات المستخدمة كأساس لإدراج القيد في السجل فإن مشروع القانون يحدد للكشف عن المعلومات قواعد مطابقة لقواعد إصدار الشهادات.

٣٩٨- وبالنظر إلى أن مسألة تحديد البنوة، التي تختص بها القوانين المدنية الموضوعية للبلد، هي مسألة معقدة في جوهرها فإن نموذج التسجيل المختار يفصل مسألة تحديد البنوة عن قيد واقعة الميلاد الذي يعتبر دليلاً كاملاً وكافياً لحدوث واقعة الميلاد ولخصائصها الأساسية، وكذلك لتحديد هوية الطفل. غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار دائماً أن البنوة يوثقها على نحو يدعو للثقة الدليل الموجود في السجل، من خلال قيد الميلاد وقيد زواج الأب والأم الذي يبيّن أنهما قد تزوجا قبل ولادة الطفل، أو بدلاً من ذلك من خلال التدوينات التكميلية المناظرة المتعلقة بقيد الميلاد المرتبط باعتراف لاحق بالبنوة، أو إضفاء الشرعية عن طريق الزواج، أو قرارات صادرة من المحكمة بإثبات البنوة، أو غير ذلك. وبالنظر إلى أن قيد الميلاد يشكل إثباتاً لهوية الشخص الذي يتعلق به القيد فقد اتخذت خطوات لتفادي التمييز في الحالات التي لم تذكر فيها البنوة في القيد الأصلي. وينص مشروع القانون على أنه في حالة عدم وجود ما يشير إلى أن الطرف صاحب المصلحة يعتزم إعطاء الطفل اسماً ولقباً يقوم أمين السجل، من تلقاء نفسه، بإعطاء الطفل اسماً ولقباً من الأسماء والألقاب الشائعة، ويعيّن، لأغراض تحديد الهوية وحدها، اسماً للأب و/أو الأم. وبالنسبة لقواعد إطلاق الأسماء فإنه ينبغي اتباع النظام الذي حددته قوانين البلد. والتبني يؤدي إلى إدراج تدوينات تكميلية في قيد ميلاد الشخص المتبنى؛ غير أن الحساسية الاجتماعية التي تحيط بمسألة التبني تتطلب معالجة هذه المسألة معالجة خاصة لضمان السرية. وتحقيقاً لهذا الغرض، وعلى الرغم من أن قيد الميلاد لا يثبت في حد ذاته البنوة، فإن التدوين التكميلي المتعلق بالتبني يتطلب إلغاء قيد الميلاد الأصلي وإجراء قيد ميلاد جديد بحيث لا يشار في القيد الجديد بالنسبة للهوية إلاّ إلى اسمي ولقبي الأب والأم المتبنيين، دون المساس بالحاجة إلى إدراج إسناد ترافقي للربط بين القيدين من أجل تمكين الشخص المتبنى من البحث فيما بعد عن والديه البيولوجيين. والمنطق نفسه يبرر، من حيث المبدأ، أن المحاكم وحدها هي التي يمكن لها أن تطلب شهادات لقيود الميلاد الأصلية التي ألغيت بسبب التبني. وإضافة إلى هذا فإنه بالنظر إلى أن الغرض من التسجيل المدني هو توفير معلومات كاملة بقدر الإمكان فقد رئي من المستصوب ألاّ تفرض مهلة زمنية في الحالات التي لم تقدم فيها إقرارات خلال الفترات الزمنية المحددة قانوناً، ولو أن أمناء السجل قد منحوا سلطات واسعة لاتخاذ أية خطوات يعتبرونها ملائمة للتحقق من صحة الواقعات التي يطلب تسجيلها بعد الفترة الزمنية المحددة.

٣٩٩- والأحكام المتعلقة بتسجيل واقعات الزواج تجيز عقد الزواج بالطرائق المختلفة المحددة بموجب الاتفاقات التي تعقد بين الدولة ومختلف الطوائف الدينية أو المجتمعات الثقافية بغية الاعتراف بصحتها للأغراض المدنية. ويفترض في هذه الحالة أن الدولة تقوم على أساس التعددية الدينية والعرقية والثقافية وأن هناك حاجة إلى دمج الجماعات السكانية جميعها في المجتمع. وأمين السجل له سلطة الإشراف على تسجيل واقعات الزواج من خلال القيام مسبقاً بمراجعة صحة الأدلة الوثائقية وضمان أن تكون الزيجات التي لم تعقد في مكتب التسجيل متفقة مع التشريع المطبق. وبالمثل، رئي أنه من المستصوب للأغراض الإحصائية، إقرار قاعدة تلزم بالإعلان عن عقد الزواج العرفي، الذي لا يعترف به القانون ولكن قد تكون له أهمية في بعض البلدان بالنسبة لجمع الإحصاءات المتعلقة بتكوين الأسر. وبالنسبة للزواج المدني فإنه يتعيّن على أمين السجل المختص أن يتأكد مسبقاً من أن الطرفين اللذين يعتزمان الزواج يحققان اشتراط الأهلية وفقاً للقوانين الموضوعية وذلك للتأكد من توفر عنصر الرضا. والمبدأ العام السائد هو أنه ينبغي أن تجرى أعمال التسجيل جميعها في مكتب السجل المحلي، ولو أن هذه القاعدة تخضع لاستثناءات تشمل الاستثناء الأساسي للزواج الذي يعقد في ظروف وجود خطر حدوث وفاة وشيكة، وينبغي في هذه الحالة أن يعقد أمين السجل الزواج على وجه السرعة في المكان المطلوب، غير أنه يجب عليه، في جميع الحالات، أن يتحقق قبل إدراج الزواج في سجل واقعات الزواج من استيفاء جميع الاشتراطات القانونية ذات الصلة كي يكون الزواج صحيحاً. والتدوينات التكميلية المتعلقة بقيود الزواج تشمل التدوينات التي لها صلة بالتفريق القضائي أو إبطال الزواج أو واقعات الطلاق، وكذلك أية اتفاقات تعقد بين الزوجين قبل الزواج، وفقاً للقانون المحلي. وبالنسبة لمسألة واقعات الطلاق فإن مشروع القانون يتبع المبدأ العام المتعلق بالاختصاص بأن تسجل تلك الواقعات في المكتب المحلي الذي توجد في دائرة اختصاصه الهيئة القضائية التي أصدرت قرار الطلاق النهائي. وبعد أن يدرج أمين السجل القيد، تصدر شهادة طلاق بحيث يكون من الممكن إدراج تدوين تكميلي في قيد الزواج ذي الصلة.

٤٠٠- والمشكلة الأساسية المتعلقة بالوفيات هي أن سبب الوفاة ليست له أهمية بالنسبة للوظيفة القانونية للتسجيل المدني، ولكنه يمثل عنصراً أساسياً بالنسبة للتقرير الإحصائي الذي يتعيّن إعداده لكل حالة وفاة يتم تسجيلها؛ ولهذا فقد أدرجت أحكام تفصيلية بشأن التزام الطبيب بإصدار الشهادة الطبية المناظرة التي تشهد بحدوث الوفاة وبظروفها، بما في ذلك تحديد سبب الوفاة. وأمين السجل الذي له سلطة إدراج واقعة الوفاة له، أيضاً، من الناحية التقليدية، سلطة

إصدار تصريح الدفن، أو حرق الجثة، بشرط وحيد هو أن يكون القيد الذي يثبت حدوث الوفاة قد أجري أولاً. والقانون يستند بالمثل إلى هذا النهج التقليدي، ولو أنه اعتبر من الملائم، لتسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على هذا التصريح الإلزامي، استحداث إجراء هام تتولى بمقتضاه، في غير مواعيد عمل مكتب التسجيل وبعد توثيق حدوث الوفاة، السلطة المسؤولة عن إنفاذ القوانين التي تمارس عملها في المكان الذي حدثت فيه الوفاة إصدار تصريح الدفن. غير أن إدراج أحكام تتعلق بالمدافن وبالتزامات الأشخاص المسؤولين عن إنشائها وصيانتها اعتبر أمراً غير مستصوب وذلك على أساس أن هذا الموضوع يتجاوز مجال التسجيل وينبغي أن تشرف عليه السلطات الصحية أو الحكومة المحلية. غير أن المدير العام للتسجيل المدني عليه واجب التنسيق مع السلطات المحلية، حسبما يكون ضرورياً، لضمان قيام تلك السلطات ببناء المقابر، وصيانتها على نحو ملائم، في مناطق اختصاصها. وهذه التدابير ستساعد على تقليل الإسقاطات في تسجيل الوفيات.

٤٠١- وتماشياً مع الاقتراح القانوني المتعلق بتبسيط إجراءات التسجيل فقد رئي أنه من الضروري إدراج لوائح للحالات التي يمكن فيها لأمين السجل المحلي أن يجري التغييرات بنفسه، لأن إرساء المبدأ القائل بأنه لا يجوز تعديل صحائف التسجيل إلاّ بقرار من المحكمة، كمبدأ خاص، لا يمكن تحقيقه عملياً ويتعارض مع الطريقة التي تسير بها الأمور في واقع الحياة. وقد رئي بالمثل أن منح المدير العام وحده سلطة إجراء تغييرات في السجلات يؤدي، دون داع، إلى إبطاء، وإطالة، عملية إدراج التصحيحات. ولتقريب النظام من الحياة اليومية وإتاحة تقديم خدمة سريعة تسمح بتصحيح الأخطاء الأكثر شيوعاً، منح أمين السجل المختص سلطة تعديل، أو إلغاء، قيود مدرجة في السجلات في الحالات التي ينص عليها القانون ورهناً بتوفير الضمانات اللازمة دون المساس بحقيقة أن أي قرار نهائي تصدره المحكمة يشكل دائماً وثيقة إثبات لأي تغيير في قيود السجل. ولإعمال المبدأ القائل بأنه يجب أن تكون أنشطة التسجيل جميعها خاضعة لسلطة القانون فإنه من الضروري إنشاء نظام للتفتيش وللجزاءات كأداة للمراقبة ليس فقط بالنسبة لأعمال الأفراد المسؤولين عن التسجيل المدني، بل أيضاً بالنسبة لوفاء الأفراد والموظفين، بما عليهم من التزامات تتعلق بالتسجيل. وأخيراً فإن القانون يتناول أيضاً مسألة تمويل نظام التسجيل المدني. ولم يكن الهدف النهائي للأحكام ذات الصلة أن يكون تمويل النظام تمويلاً ذاتياً، لأن الخدمة العامة التي يقدمها التسجيل تشمل مصالح هامة ليست فحسب مصالح خاصة بطبيعتها بل هي أيضاً مصالح عامة. وعلى هذا فقد أخذت في الاعتبار على النحو الواجب الوظائف الهامة الموكولة إلى نظام التسجيل في النموذج المقترح، وكذلك أهمية المشاركة النشطة من جانب الجمهور في تحقيق أهداف التسجيل، في حد ذاته، وأهداف الإحصاءات معاً. ولهذا فقد بذل جهد لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد ولمراعاة مستوى التطور الاجتماعي والقانوني في البلد المعني. وواضح أنه ينبغي أن ينظر إلى حقوق الأفراد ليس فقط من وجهة النظر الشخصية بل أيضاً على أساس أن تكون تلك المصالح جزءاً من تنظيم أسري معيّن. ومع هذا فقد رئي أنه من الملائم فرض رسوم على قيد الواقعات التي تتعلق بحل رباط الأسرة التقليدية وذلك كي يكون من الأسهل إضفاء طابع المرونة على القانون في المجتمعات الشديدة التنوع التي وضع من أجلها النموذج العام. وعلى هذا فقد اعتبر من المستصوب اتباع المبدأ العام الذي يجعل التسجيل مجانياً بغض النظر عما إذا كانت الواقعات التي يتعيّن تسجيلها تنطوي على الاندماج في نوع مؤسسي من الأسر، مع ضرورة فرض رسوم على التسجيل المتأخر وعلى بعض التدوينات التكميلية، وكذلك، كقاعدة عامة، على إصدار الشهادات. وجرى النص بالمثل على ضرورة تعديل جدول الرسوم على فترات للمحافظة على قوتها الشرائية.

٤٠٢- وبالنظر إلى أن الغرض من القانون واللوائح، عند دخولها حيز النفاذ، هو أن تكون بمثابة مجموعة القواعد الوحيدة التي تحكم جميع أنشطة التسجيل فإن هناك حاجة واضحة إلى أن تلغى صراحة جميع الأحكام التي كانت تنظم من قبل مسائل التسجيل، أيّا كانت مرتبة تلك الأحكام. وإضافة إلى هذا فإنه سواءً كان نظام التسجيل يطبق في البلد لأول مرة أو أن النظام القائم يجري، ببساطة، تحسينه، فإن هناك حاجة إلى أن تكفل القواعد دخول لوائح التسجيل الجديدة حيز النفاذ بشكل سليم ودون مشكلات. وهذا هو الغرض من الأحكام الانتقالية التي تنص، كما هو الحال في الممارسة المعتادة، على أن القانون الذي يدخل حيز النفاذ ليست له أية آثار رجعية بالنسبة للواقعات التي سجلت بالفعل طبقاً للنظام الملغي، ولكنها تنطبق على الواقعات التي يتعيّن تسجيلها وفقاً للقانون ولم تكن قد سجلت عند دخوله حيز النفاذ. وهناك تدابير أخرى لضمان الاستمرارية بين نظام التسجيل الذي يجري إلغاؤه والنظام الجديد الذي يجري إحلاله محلّه وذلك كي لا يحدث فراغ يؤدي إلى كسر الاستمرارية التي لها أهمية حيوية بالنسبة لمسائل التسجيل. وأخيراً فقد أخذ في الاعتبار وضع الأفراد المسؤولين حتى الآن عن التسجيل في البلد؛ وأذن بأن يصبحوا، على أساس الأولوية، جزءاً من النظام الجديد الذي ينشئه هذا القانون.

هاء - مشروع القانون: المواد

٤٠٣- ترد أدناه مواد مشروع القانون الأساسي للتسجيل المدني:

القانون الأساسي للتسجيل المدني

المحتويات

الفصل		المواد
الأول	- أحكام عامة	١-١٥
الثاني	- الهيكل الأساسي لدائرة التسجيل المدني	١٦-٣٨
الثالث	- مجال اختصاص السجل المدني	٣٩-٤٥
الرابع	- إجراء القيود في السجلات	٤٦-٦٥
الخامس	- سجل الولادات	٦٦-٨١
السادس	- سجل واقعات الزواج	٨٢-٩٩
السابع	- سجل واقعات الطلاق	١٠٠-١٠٥
الثامن	- سجل الوفيات	١٠٦-١١٩
التاسع	- تعديل صحائف التسجيل	١٢٠-١٣٣
العاشر	- إثبات التسجيل	١٣٤-١٤١
الحادي عشر	- التقارير الإحصائية	١٤٢-١٥٩
الثاني عشر	- التفتيش والجزاءات	١٦٠-١٧١
الثالث عشر	- ترتيبات التمويل	١٧٢-١٧٨
الرابع عشر	- أحكام انتقالية وأحكام تحوطية	

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

الغرض من التسجيل المدني هو جمع الواقعات التالية التي تؤثر على الحالة المدنية وتوثيق تلك الواقعات وتخزينها وحفظها والتصديق عليها:

(أ) الولادات؛

(ب) واقعات الزواج؛

(ج) الوفيات؛

(د) واقعات الطلاق؛

(هـ) واقعات الزواج؛

(و) التفريق؛

(ز) الاعتراف بالبنوة؛

(ح) قرارات المحاكم المتعلقة بالبنوة؛

(ط) إضفاء الشرعية بالزواج؛

(ي) التبني.

المادة ٢

لأغراض هذا القانون، تطبق التعاريف التالية:

(أ) الولادة الحية: هي الخروج الكامل، أو الاستخلاص الكامل، لنتاج الحمل من جسد أمه، بصرف النظر عن مدة الحمل، شريطة أن يكون ذلك النتاج، بعد الانفصال على هذا النحو، نتاجاً يتنفس أو يبدو عليه أي دليل آخر على الحياة مثل ضربات القلب أو نبض الحبل السري أو صدور حركة مؤكدة عن العضلات الإرادية، سواء أكان الحبل السري قد قطع أم لم يقطع أو كانت المشيمة متصلة به أم غير متصلة؛ ويعتبر كل نتاج للولادة على هذا النحو مولوداً حياً. وينبغي تسجيل جميع الرضّع المولودين أحياءً، وعدّهم بهذه الصفة، بصرف النظر عن فترة الحمل وعما إذا كان المولود حياً أو ميتاً وقت التسجيل، وإذا توفي المولود في أي وقت بعد الولادة، ينبغي أن يسجل وأن يعد أيضاً كحالة وفاة؛

(ب) الوفاة الجنينية: هي الوفاة قبل الخروج الكامل، أو الاستخلاص الكامل، لنتاج الحمل من جسد أمه، بصرف النظر عن مدة الحمل. ويستدل على الوفاة إذا كان الجنين، بعد الانفصال على هذا النحو، لا يتنفس أو لا يبدو عليه أي دليل آخر على الحياة، مثل ضربات القلب أو نبض الحبل السري أو صدور حركة مؤكدة عن العضلات الإرادية. وتنقسم حالات الوفاة الجنينية إلى ثلاث فئات رئيسية هي: "الوفاة الجنينية المبكرة" قبل اكتمال ٢٠ أسبوعاً من الحمل؛ و"الوفاة الجنينية المتوسطة" بعد انقضاء ٢٠ أسبوعاً من الحمل ولكن قبل انقضاء ٢٨ أسبوعاً منه؛ و"الوفاة الجنينية المتأخرة" بعد اكتمال ٢٨ أسبوعاً أو أكثر من الحمل؛

(ج) الوفاة: هي الزوال الدائم لجميع الأدلة على الحياة في أي وقت بعد حدوث الولادة الحية (توقف الوظائف الحيوية بعد الولادة مع انعدام إمكانية الإنعاش). ولذلك فإن هذا التعريف لا يشمل الوفيات الجنينية؛

(د) الزواج: هو الفعل أو الشعيرة أو العملية التي تنشئ العلاقة القانونية بين الزوج والزوجة. ويمكن إضفاء الصفة القانونية على هذا الارتباط بإجراء مدني أو ديني أو بأية وسيلة أخرى تعترف بها قوانين كل بلد؛

(هـ) الطلاق: هو فك قانوني نهائي لرابطة الزواج، أي التفريق بين الزوج والزوجة بشكل يعطي كلاً من الطرفين الحق في الزواج من جديد طبقاً للأحكام المدنية و/أو الدينية أو غيرها، وفقاً لقوانين كل بلد؛

(و) إبطال الزواج: هو قيام سلطة مختصة، وفقاً لقوانين كل بلد، بإبطال أو إلغاء واقعة زواج، وهو ما يجعل الطرفين كأنهما لم يتزوج أحدهما من الآخر؛

(ز) التفريق القضائي: هو فك ارتباط شخصين متزوجين، وفقاً لقوانين كل بلد، دون إعطاء الطرفين الحق في التزوج من جديد؛

(ح) التبني: هو تعهد شخص، قانوناً وطواعية، لطفل يولد لأبوين آخرين ومعاملته كولد من صلبه وفقاً لما تنص عليه قوانين كل بلد؛

(ط) إضفاء الشرعية: هو إكساب أحد الأشخاص رسمياً صفة الشرعية والحقوق المترتبة عليها وفقاً لقوانين كل بلد؛

(ي) الاعتراف بالشرعية: هو الاعتراف القانوني، طوعاً أو جبراً، بأمومة ولد غير شرعي أو أبوّته.

المادة ٣

تكون أية واقعات أو تصرفات أخرى لها صلة بالحالة المدنية وتحدد في القانون أو اللوائح خاضعة أيضاً للتسجيل المدني ويجب تسجيلها (صياغة فضفاضة تسمح بتوسيع مجال التسجيل في وقت لاحق كي يشمل البيانات المتعلقة ببنوة الشخص الذي يتعلق به التسجيل وبجنسيته واسمه وبتغيّر أهليته للتصرف، وغير ذلك).

المادة ٤

يكون قيد الواقعات التي يتعيّن تسجيلها في السجل المدني إلزامياً، ويجريه خلال المهلة الزمنية القانونية الأشخاص الذين يحددهم القانون في كل حالة. ويجوز لأمين السجل المختص أن يدرج القيد المناظر في السجل، من تلقاء نفسه، عندما تكون في حوزته الوثائق التي تثبت حدوث الواقعة. ولا تسجل الوفيات الجنينية قانوناً، غير أنه يتعيّن على الأشخاص الملزمين قانوناً بالإبلاغ عن تلك الوفيات، أو بتقديم شهادة الولادة الطبية المناظرة، أن يبلغوا عن الوفيات الجنينية في الوقت المناسب لأغراض الوظيفة الإحصائية التي يؤديها التسجيل المدني.

المادة ٥

تعتبر صحيفة التسجيل وثيقة رسمية تؤيدها الحكومة وتمثل إثباتاً كاملاً لحدوث الواقعات المسجلة. ولا تصبح القرارات النهائية التي تعلن، أو تشكل، الحالة المدنية، وكذلك الوثائق القانونية التي يجب طبقاً لهذا القانون تسجيلها أو إدراجها في تدوين تكميلي، سارية بين الأطراف، وفي مواجهة أطراف ثالثة، إلاّ بعد تسجيلها. ومن المفترض أن القيود دقيقة وصحيحة وقانونية إلى أن تصحح من خلال الإجراءات التي يحددها القانون.

المادة ٦

تدرج القيود من نسختين؛ بحيث تحفظ نسخة في مكتب السجل المختص وترسل الأخرى إلى وحدة المحفوظات المركزية لحفظها والمحافظة عليها ولاستخدامها في أغراض إصدار الشهادات. وتكون للنسختين نفس الحجية كإثبات؛ غير أنه في حالة وجود أي اختلاف بينهما تعتبر النسخة المحفوظة في وحدة المحفوظات المركزية هي النسخة الأصلية. وتكون للنسختين أيضاً نفس الحجية كأية نسخة من نسخ قيود السجل التي تستخرجها وحدة المحفوظات المركزية لغرض المحافظة عليها وحفظها بشكل دائم على وسائط مغنطيسية، أو أفلام مصغرة ("ميكروفيلم")، أو بطاقات مصغرة ("ميكروفيش")، أو أقراص بصرية، أو وسائط أخرى.

المادة ٧

في حالة عدم وجود قيد لواقعة يتعيّن تسجيلها، لا يجوز قبول دليل إثبات بديل إلاّ إذا ثبت للجهاز المختص أنه قد اتخذت خطوات لتقديم القيد الناقص أو لإعادة تكوين القيد الذي لا يمكن التصديق عليه.

المادة ٨

تعتبر دائرة التسجيل المدني جهازاً عاماً. وتقدم خدمة التصديق على صحائف التسجيل بإصدار وثائق خاصة تسمى "شهادات" بقيد واقعة حيوية في السجل المدني، وقد تكون الشهادات كاملة أو جزئية. وتعتبر الشهادات وثائق رسمية تؤيدها الحكومة. وفي حالة وجود أي اختلاف بين القيد والشهادة تكون الغلبة للقيد.

المادة ٩

يجوز للشخص الذي تتعلق به صحيفة تسجيل، بنفسه أو من خلال ممثله القانوني، أو لسلطات المحكمة، طلب شهادات كاملة أو جزئية لصحيفة التسجيل. ومن الممكن أيضاً لأفراد الأسرة البيولوجية لذلك الشخص، أو لزوجته أو أبيه أو أمه أو أشقائه وشقيقاته، ولورثته الشرعيين أو ممثليهم القانونيين، أن يطلبوا أيضاً شهادات. وفي هذه الحالات، يأذن أمين السجل المختص بإصدار الشهادة إلى أي شخص يكون في مقدوره أن يثبت وجود مصلحة مشروعة، وسبب وجيه، لطلب الشهادة. ويجب أيضاً استيفاء الشرطين نفسهما بالنسبة لإثبات وجود مصلحة مشروعة وموافقة مسبقة لإصدار شهادات إلى أي شخص تكون له مصلحة في الاطلاع على صحيفة التسجيل.

المادة ١٠

لا يجوز إصدار شهادات بقيود ميلاد تتضمن تدوينات تكميلية لها صلة بواقعة تبني إلاّ بناءً على طلب من سلطة قضائية مختصة.

المادة ١١

لا تصدر شهادات بصحائف تسجيل ملغاة أو مصححة إلاّ بناءً على طلب من سلطة قضائية مختصة.

المادة ١٢

يسمح مباشرة لأفراد السجل المأذون لهم، وحدهم، بالاطلاع على الوثائق الأصلية المحفوظة في الملفات، وعلى وثائق التسجيل الموجودة في مكاتب السجل المناظرة، وبفحص تلك الوثائق. وإذا

طلبت سلطة عامة، أو طلب جهاز عام، الكشف عن وثائق التسجيل وعن وثائق أخرى موجودة في الملف في مكتب السجل، يصدر أمين السجل المسؤول عن وحدة المحفوظات في مكتب السجل إذناً بالاطلاع مباشرة على تلك الوثائق.

المادة ١٣

يكون تسجيل أية واقعة من الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية المشار إليها في هذا القانون مصحوباً باستكمال التقرير الإحصائي المناظر. ويراعى ضمان خصوصية وسرية بنود البيانات التي تحمل أسماءً والتي تتضمنها التقارير الإحصائية. ويقوم أمين السجل المختص بإدراج القيود، طبقاً للشروط وخلال المهلة الزمنية المحددة قانوناً، بإرسال تلك التقارير الإحصائية مباشرة إلى الأجهزة المختصة كي تجري عمليات التجميع الإحصائي.

المادة ١٤

يجوز للسلطات، والمكاتب، العامة أن تطلب شهادات كاملة، أو جزئية، بالواقعات المقيدة في السجل المدني للأغراض التي تتعلق بأعمالها، وينبغي أن تحدد تلك الأغراض على النحو الواجب. ويصدر أمين السجل المختص الشهادات، مع التأشير عليها بما يفيد أنها شهادات رسمية وبالجهة الطالبة وبحقيقة أنه لا يجوز استخدامها إلاّ للأغراض التي أصدرت من أجلها. وتصدر هذه الشهادات الرسمية مجاناً. وفي جميع الحالات، يتخذ أمين السجل الخطوات المناسبة للمحافظة على حق الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة في حماية حرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته.

المادة ١٥

تقدم السلطات، والمكاتب، العامة إلى دائرة التسجيل المدني التعاون اللازم لأداء خدمة التسجيل بشكل سليم. ويتعيّن على تلك السلطات والمكاتب، حسبما يكون ملائماً، أن تقدم من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من دائرة التسجيل المدني، الوثائق اللازمة لإدراج قيود التسجيل المناظرة التي لها صلة بالواقعات الحيوية. وعند إصدار أية سلطة قضائية أو إدارية لقرار نهائي بشأن واقعة حيوية تخضع للتسجيل وفقاً لهذا القانون، عليها أن ترسل، من تلقاء نفسها، إلى المكتب المحلي المختص نسخة موثقة من القرار بحيث يكون من الممكن إجراء القيد، أو التدوين التكميلي، المناسب.

الفصل الثاني

الهيكل الأساسي لدائرة التسجيل المدني

المادة ١٦

تكون دائرة التسجيل المدني تابعة لوزارة (العدل أو الداخلية أو غيرها). وتوكل مهام قيادة دائرة التسجيل، وإدارتها وصيانتها والتفتيش عليها، إلى جهاز مركزي، هو إدارة التسجيل المدني، بحيث يرأس الإدارة مدير عام يقوم بأعماله من خلال سلطات تفوضها له الوزارة المختصة. ويعيّن الفرع التنفيذي، بناءً على طلب الوزارة، المدير العام الذي يكون محامياً متخصصاً في مسائل قانون الأسرة (سيكون الهيكل الإداري أكثر كفاءة إذا تولت وزارة مستقلة أعمال التسجيل المدني).

المادة ١٧

تكلف الإدارة بالوظائف التالية التي لها صلة بالتسجيل:

(أ) توجيه دوائر التسجيل المدني باعتبارها الجهاز المسؤول عن دراسة، واقتراح وتنفيذ، سياسة الوزارة فيما يتعلق بمسائل التسجيل من حيث علاقتها بالقانون الخاص وقانون الأسرة وسلطة التصديق على الوثائق العامة؛

(ب) مراقبة الالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بمسائل التسجيل من خلال الرد على أية استفسارات وحل الخلافات التي قد تنشأ بالنسبة للالتزام والإنفاذ؛

(ج) التفتيش على دوائر التسجيل المدني؛

(د) المشاركة في وضع جميع مشاريع القوانين أو التشريعات الأقل مرتبة التي يكون لها تأثير على مسائل التسجيل؛

(هـ) كفالة توحيد إجراءات التسجيل والتصديق في البلد بكامله من خلال إعداد نماذج رسمية يمكن تنقيحها من وقت لآخر؛

(و) ضمان سرية وثائق التسجيل والوثائق التي لها صلة بإثبات الحالة المدنية، وتخزين تلك الوثائق وحفظها والمحافظة عليها لفترة غير محدودة، باتخاذ التدابير اللازمة لتخزينها والمحافظة عليها بشكل سليم؛

(ز) إعداد الأدلة والتعليمات والتوجيهات العامة الأخرى التي تتعلق بتنظيم دائرة التسجيل المدني وتشغيلها وصيانتها؛

(ح) ممارسة سلطة فرض الجزاءات بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتسجيل؛

(ط) اختيار موظفي دائرة التسجيل المدني ووضع القواعد الإدارية التي تطبق عليهم؛

(ي) إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية من أجل تشغيل دائرة التسجيل في البلد بكفاءة وعلى نحو سليم؛

(ك) تعيين حدود مناطق الاختصاص لأغراض التشغيل السليم والفعّال لدائرة التسجيل. ولتحسين أداء خدمة التسجيل، يجوز للإدارة أن تنشئ مكاتب فرعية (وحدات تسجيل ثانوية)، وأن تعيّن بوضوح حدود التقسيمات الفرعية للمناطق لأغراض تحديد الولاية. ويجوز أن تدمج الإدارة أيضاً مكاتب تسجيل محلية إذا تطلبت الظروف ذلك؛

(ل) البت في التظلمات التي تقدم ضد قرارات أمناء السجل المحليين؛

(م) المشاركة في إعداد نماذج التقارير الإحصائية والتنسيق مع الدوائر الإحصائية في البلد بإصدار التعليمات اللازمة في مجال اختصاصها؛

(ن) استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أعمال التسجيل لزيادة كفاءة الدائرة ولتحسين استجابتها لحاجات الجمهور، وهو الهدف الذي يتعيّن أن تسعى الدائرة من أجل تحقيقه لضمان حصولها على الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة؛

(س) وضع برامج دورية لتدريب الأفراد العاملين في دائرة التسجيل ولتجديد معلوماتهم ورفع مستواهم؛

(ع) وضع برامج إعلامية دورية لنشر المعلومات والمواد الإعلامية المتعلقة بأعمال التسجيل، بحيث توجه تلك البرامج نحو السكان بصفة عامة والقطاعات التي تحتاج إلى معاملة خاصة، فيما يتعلق بحاجة الأفراد والمجتمع إلى تسجيل الواقعات الحيوية ومدى استصواب ذلك؛

(ف) التنسيق مع الأجهزة، والسلطات، العامة الأخرى لكفالة تحسين، وتوحيد وسرعة تقديم، الوثائق التي تصدرها: الشهادات الطبية، ووثائق المحاكم، والوثائق المصدق عليها، وغيرها؛

(ص) مراقبة وتقييم شمولية التسجيل وإنتاجيته في المكاتب المحلية، وفقاً للإجراءات الموضوعة لأعمال التسجيل، ومدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإحصائية المحددة لدائرة التسجيل المدني؛

(ق) تقديم المعلومات والخدمات المستمدة من سجلات الإدارة، أو التي تتضمنها تلك السجلات، إلى هيئات، ومراكز، البحوث بحيث يمكن لتلك الهيئات والمراكز أن تودي وظائفها الخاصة بها، مع ضمان أن يكون استخدام تلك المعلومات والخدمات مقتصراً على هذا الغرض. وتقوم تلك الهيئات بتوقيع اتفاقات ثنائية لضمان المحافظة على سرية، وحرمة، المعلومات المتعلقة بالأفراد. ويتعيّن على تلك الهيئات أيضاً أن تتعاون مع النظام الوطني للتسجيل المدني كي يتمكن النظام من أداء وظائفه بكفاءة؛

(ر) إعداد، وإصدار، دفاتر الأسرة (اختياري)؛

(ش) ممارسة سلطة قبول، أو رفض، الاطلاع على المعلومات المدرجة في السجل المدني، واستخدام تلك المعلومات، وتحديد اشتراطات الاطلاع على المعلومات السرية.

المادة ١٨

يساعد المدير العام، في أدائه لوظائفه طبقاً لهذا القانون، فريق تقني مؤلف من أشخاص محترفين مؤهلين تأهيلاً عالياً في مسائل التسجيل لضمان أداء الخدمة على نحو يتسم بالكفاءة. ويقسم الفريق التقني، وينظم داخلياً، في شكل شعب على أساس الوظائف التي ستؤدى في مجال التسجيل. (يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون هذه الشعب استناداً إلى الحاجات المتغيرة لدائرة التسجيل؛ ومن الممكن أن يتألف التشكيل الأساسي الدائم من الشعبة القانونية، وشعبة التدريب، وشعبة التفتيش والتأديب، وشعبة الإدارة المالية، وشعبة الأفراد، وشعبة الموارد، والشعبة الإحصائية).

المادة ١٩

يكون النظام الوطني للتسجيل المدني مؤلفاً من الإدارة، ووحدة المحفوظات المركزية، ومكاتب التسجيل المدني المحلية التي تغطي جميع مناطق البلد.

المادة ٢٠

وحدة المحفوظات المركزية هي جهاز مركزي يتبع الإدارة ويعمل فيه ما لا يقل عن موظفين اثنين من موظفي التسجيل المدني المشهود بخبرتهم والذين يعيّنهم المدير العام وتكون واجباتهم مماثلة لواجبات أمناء السجل المحليين الآخرين المحددة في هذا القانون. ويحل أمناء السجل محل زملائهم. ويحدد المدير العام الوظائف التي يؤديها كل أمين سجل في مجال اختصاص وحدة المحفوظات المركزية.

المادة ٢١

تتولى وحدة المحفوظات المركزية تخزين، وحماية وحفظ، نسخ جميع صحائف تسجيل الحالة المدنية التي تستخرج في المكاتب المحلية المختصة التي يتعيّن عليها أن ترسل تلك النسخ إليها دورياً. وتعتبر النسخ التي تحفظ في وحدة المحفوظات المركزية هي الوثائق الأصلية. وإضافة إلى هذا فإنه يتعيّن على وحدة المحفوظات المركزية أن تستكمل صحائف التسجيل عن طريق تسجيل أية تغييرات عندما تتلقى إشعاراً بها من أمناء السجل المحليين. ويجوز أن تستخدم في وحدة المحفوظات المركزية الوسائل التكنولوجية الحديثة لتخزين صحائف التسجيل واستعادتها، بما في ذلك الوسائط المغنطيسية، والأفلام المصغرة ("الميكروفيلم") والبطاقات المصغرة ("الميكروفيش")، والأقراص البصرية، وما شابه ذلك. والوثائق التي تخزن بهذه الوسائل لها ما لصحائف التسجيل المحفوظة في السجلات الأصلية وللنسخ الورقية من حجية.

المادة ٢٢

يتولى أمناء السجل المسؤولون عن وحدة المحفوظات المركزية إصدار شهادات بصحائف التسجيل الموجودة في الملفات المحفوظة لديهم وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بإصدار الشهادات والتي يحددها هذا القانون.

المادة ٢٣

تضم وحدة المحفوظات المركزية صحائف تسجيل تصرفات، وواقعات، الحالة المدنية التي تحدث خارج الأراضي الوطنية والتي

تتعلق بمواطني البلد. والقيود التي تجرى في الخارج، أو البيانات اللازمة لإجراء تلك القيود، ترسل إما مباشرة من جانب الأفراد المطلوب منهم طبقاً للقانون أن يبلغوا عن الواقعات التي يتعيّن تسجيلها أو من خلال الدوائر القنصلية المناظرة للبلد المعتمدة في مكان حدوث الواقعات. (ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه قد تكون هناك تشريعات محلية تتعلق بإمكان تكليف الدوائر القنصلية للبلد بوظائف تسجيل كي تشمل المواطنين المقيمين في منطقة القنصلية التي تدخل في نطاقها أماكن حدوث الواقعات في البلد الأجنبي).

المادة ٢٤

تضم وحدة المحفوظات المركزية صحائف التسجيل المتعلقة باكتساب الأجانب للجنسية وفقاً للتشريع المحلي. وتضم وحدة المحفوظات المركزية أيضاً قيود ميلاد الأجانب الذين يولدون في الخارج ويتبناهم أفراد من مواطني البلد.

المادة ٢٥

يتولى مسؤولية كل مكتب من مكاتب التسجيل المدني المحلية أمين سجل محلي واحد، أو أمينا سجل محلي اثنان، بحيث تكون دائرة عمل أمين السجل، أو أميني السجل، داخلة في نطاق المناطق المحددة لأغراض التسجيل. ويجوز للمدير العام أن ينشئ، حسب احتياجات الدائرة، مكاتب فرعية في المستشفيات أو دور الأمومة، أو ما شابهها، لضمان الوفاء بالترامات التسجيل وفقاً لهذا القانون. ويعيّن المدير العام أمناء السجل المسؤولين عن هذه المكاتب الفرعية من بين أشخاص مجازين لديهم إلمام بمسائل التسجيل، كما تكون واجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم مماثلة لواجبات والتزامات ومسؤوليات أمناء السجل المحلي الآخرين.

المادة ٢٦

يكون في كل مكتب محلي للتسجيل المدني أربعة سجلات: سجل الولادات، وسجل واقعات الزواج، وسجل واقعات الطلاق، وسجل الوفيات. ويحفظ كل سجل في قسم منفصل ويرقم تسلسلياً ويكون له ترتيبه الخاص به. وتسجل الواقعات الأخرى التي يتعيّن تسجيلها والمشار إليها في هذا القانون كتدوينات تكميلية في السجل الملائم.

المادة ٢٧

يكون لكل منطقة من مناطق البلد مكتب تسجيل مدني محلي واحد على الأقل. ولتلبية حاجات الدائرة، يجوز للمدير العام أن يجمع منطقتين أو أكثر تحت ولاية مكتب محلي واحد أو أن يقسم منطقة واحدة إلى مكتبين محليين أو أكثر.

المادة ٢٨

يعيّن المدير العام أمناء السجل المحلي من بين موظفي الخدمة المدنية المعيّنين تعييناً دائماً والحاصلين على مؤهلات قانونية. ويكون لأمناء السجل المحلي كافة السلطات التي يحددها هذا القانون، وعليهم أن يقوموا بأداء وظائفهم داخل نطاق التسلسل الهرمي للسلطة وأن يلتزموا بأوامر المدير العام وتعليماته بالنسبة لجميع المسائل التي لها صلة بدائرة التسجيل.

المادة ٢٩

يكون مركز جميع الأفراد العاملين في دائرة التسجيل المدني محكوماً باللوائح الأساسية المناظرة المطبقة على العاملين الذين تستخدمهم إدارة الدولة، بحيث يكونون متساوين مع موظفي الخدمة المدنية الآخرين في البلد من حيث الظروف التي تجعلهم غير مؤهلين للعمل في الخدمة المدنية، وضمان استقرارهم الوظيفي، والأجر، والترقية، والحقوق الاجتماعية، وتضارب المصالح، وتبادل المراكز، ومبررات الفصل من الخدمة، والخضوع للإجراءات التأديبية.

المادة ٣٠

يكون لأمناء السجل مركز الموثقين العامين، وتكون لجميع التصرفات التي يقومون بها في ممارستهم لولايتهم، وفي حدود تلك الولاية، قوة الوثائق العامة.

المادة ٣١

يختص أمناء السجل المحليون بقيد الواقعات والتدوينات التكميلية التي لها صلة بالواقعات التي يتعيّن تسجيلها بعد التأكد من شخصية المبلّغين وأهليتهم. وعند تقديم الإقرارات، أو الوثائق، التي تثبت حدوث الواقعات التي يتعيّن تسجيلها وفقاً لهذا القانون، يدرج أمين السجل القيود في السجل، أو يجري خلال فترة ٣٠ يوماً عمليات المراجعة التي يراها ملائمة للتحقق، بقدر الإمكان، من أن الواقعات المسجلة صحيحة ودقيقة وقانونية، ويدرج بعد ذلك القيد في السجل أو يصدر قراراً مسبباً برفض التسجيل. وبعد إدراج القيد أو التدوين التكميلي، يتأكد أمين السجل من أن النسخة قد أرسلت إلى وحدة المحفوظات المركزية خلال الفترة الزمنية المحددة في اللوائح، كي تتمكن تلك الوحدة من وضع النسخ في الملف وإدراج أية تدوينات تكميلية لازمة في النسخ الموجودة لديها. ويكون أمين السجل مسؤولاً عن المحافظة على السجلات وحفظها. ويكفل أمين السجل، بالمثل، سرية وحرمة المعلومات الواردة في صحائف التسجيل الفردية وفقاً للإجراءات والأساليب التي تحددها الإدارة.

المادة ٣٢

يجوز لأمين السجل، بصفته موثقاً عاماً، أن يأذن بعقد الزيجات المدنية؛ كما يجوز له أيضاً أن يتصرف بوصفه السلطة المختصة بمعالجة واقعات الاعتراف بالبنوة وإخلاء سبيل الولد وغير ذلك (وكذلك ممارسة أية سلطات أخرى مستمدة من قانون خاص تكون قد منحت له وفقاً لقوانين البلد: إقرارات تتعلق بتغيير الاسم أو الجنسية، أو غير ذلك).

المادة ٣٣

يصدر أمناء السجل المحليون شهادات كاملة أو جزئية بالقيود الموجودة في ملفات وحدة المحفوظات المركزية التابعة للسجل المحلي الذي يتولون مسؤوليته، وذلك بناءً على طلب أشخاص يحق لهم الحصول على تلك الشهادات، وفقاً لهذا القانون، مع مراعاة المحافظة على حق الأطراف صاحبة المصلحة في حماية حرمة حياتها الخاصة وحرمة أسرها. وتستخدم لهذا الغرض النماذج والمواصفات التي اعتمدتها الإدارة.

المادة ٣٤

يمكن التظلم من جميع القرارات التي يتخذها أمناء السجل المحليون في ممارستهم لمهامهم وذلك خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف صاحب المصلحة بتلك القرارات؛ ويبت في التظلم المدير العام الذي يتعيّن أن تقدم إليه الوثائق التي أدت إلى تقديم التظلم. والقرار الذي يصدره المدير العام بشأن التظلم يستنفد إجراءات التظلم من خلال جهاز التسجيل دون استبعاد إمكانية تقديم تظلم آخر أمام المحاكم العادية حيثما يكون ذلك ملائماً.

المادة ٣٥

على أمناء السجل المحليين أن يتأكدوا من أن التقارير الإحصائية قد استكملت في النماذج الرسمية التي يجب أن تسجل البيانات المناظرة لقيود السجل التي أدرجت في المكتب المحلي الذي يتولون مسؤوليته. ويستكمل الأشخاص المطلوب منهم قانوناً أن يقدموا الإقرارات المتعلقة بالواقعات التي يتعيّن تسجيلها هذه التقارير، وإلاّ استكملها أفراد مكتب التسجيل. وترسل تلك التقارير مباشرة، في الفترات المحددة في اللوائح، إلى الجهاز الإحصائي الملائم ويبلغ المدير العام بذلك.

المادة ٣٦

يجوز لأمناء السجل المحليين أن يوجهوا الاستفسارات أو الخلافات التي لها صلة بممارستهم لواجباتهم الرسمية إلى المدير العام مباشرة.

المادة ٣٧

عندما تحدث في الخارج واقعة يتعيّن تسجيلها، يجب على نفس الأشخاص المطلوب منهم قانوناً أن يبلغوا نظام التسجيل المدني بحدوث الواقعة أن يقدموا الإقرارات ذات الصلة إلى القنصل المختص، وأن يقدموا لهذا الغرض شهادة القيد التي صدرت من مكتب السجل المحلي كي يصدق عليها القنصل بوصفه موثقاً عاماً. ويرسل القنصل الأدلة الوثائقية للقيد، دورياً، من خلال القنوات الرسمية، إلى وحدة المحفوظات المركزية مباشرة بحيث يمكن إجراء القيد المناظر، بعد أن يتحقق أمين السجل المختص من أن السجل الأجنبي قانوني وصحيح وأن الواقعة التي حدثت في الخارج تتفق مع التشريع المحلي المطبق. (في ضوء الوظائف الموكولة إلى القناصل طبقاً للقانون المحلي، سيكون من المستصوب تنظيم سلطاتهم، وتوسيع نطاقها، بالنسبة للواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية والتي تتعلق بالمواطنين المقيمين في الخارج؛ ويمكن لهم، على الأقل، أن يقوموا بدور محدود في إرسال البيانات التي يتعيّن تسجيلها إلى الجهاز المختص بحيث تجرى القيود في البلد الأم).

المادة ٣٨

لا يحول عدم وجود قيد في السجل المحلي الأجنبي المناظر لواقعة حيوية يتعيّن تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون دون تسجيلها في وحدة المحفوظات المركزية شريطة أن يكون حدوثها موثقاً طبقاً للقانون.

الفصل الثالث

مجال اختصاص السجل المدني

المادة ٣٩

يقوم السجل المدني في البلد بتسجيل جميع الواقعات التي ينص هذا القانون على تسجيلها والتي تتعلق بمواطني البلد، حتى إذا كانت الواقعات قد حدثت في الخارج.

المادة ٤٠

يقوم السجل المدني في البلد بتسجيل جميع الواقعات التي ينص هذا القانون على تسجيلها والتي حدثت في أراضي البلد، حتى إذا كانت تلك الواقعات تتعلق برعايا أجانب. ويؤخذ في الاعتبار في هذه الحالات قانون بلد المنشأ الذي ينظم الحالة المدنية، شريطة ألاّ يكون هناك تهديد للنظام العام. وإذا تعذر تحديد القانون المنطبق على الواقعة التي يتعيّن تسجيلها، على أمين السجل أن يطبق القانون المحلي.

المادة ٤١

تسجل واقعات الولادة والزواج والوفاة والطلاق في السجل المدني المحلي الموجود في المكان الذي حدثت فيه تلك الواقعات، بغض النظر عن محل إقامة الأطراف صاحبة المصلحة. وتسجل التدوينات التكميلية التي لها صلة بكل واقعة من تلك الواقعات في المكتب المحلي الذي حفظت فيه صحيفة التسجيل الأساسية. والشهادات اللازمة لإجراء التدوينات التكميلية المناظرة ترسل تلقائياً إلى المكاتب المحلية المختصة.

المادة ٤٢

تسجل واقعات الولادة والوفاة التي تحدث أثناء السفر في المكتب المحلي الموجود في المكان الذي حدثت فيه تلك الواقعات.

المادة ٤٣

إذا لم يكن المكان الذي حدثت فيه الولادة أو الوفاة معروفاً، يجرى التسجيل في المكتب المحلي المناظر للمكان الذي عثر فيه على الطفل المتروك أو على الجثة.

المادة ٤٤

عندما تحول ظروف طارئة غير عادية، مثل اندلاع الحروب أو انتشار الأوبئة، دون أداء المكتب المحلي المختص بإجراء قيود واقعات الولادة أو الزواج أو الوفاة لأعماله بطريقة عادية، يتوجه أمين السجل المحلي نفسه أو المفوض الذي تعيّنه الإدارة خصيصاً لهذا الغرض أو ، في حالة عدم حدوث ذلك، سلطة الحكومة المحلية إلى المكان الذي حدثت فيه الواقعات لإجراء القيود المناظرة في المكتب المحلي المختص وذلك بغض النظر عن طول الوقت الذي انقضى منذ حدوث الواقعة. (إذا كان نظام التسجيل يستخدم الدفاتر، تعد صحيفة تسجيل للواقعة كي تكون بمثابة وثيقة تسجل فيما بعد. وإذا كان النظام يستخدم صحائف منفصلة من الممكن إجراء القيد مباشرة كي يوضع، ويحفظ، في السجل المناظر فيما بعد).

المادة ٤٥

تقوم أية سلطات مدنية أو عسكرية لديها علم بحدوث واقعة يتعيّن تسجيلها داخل منطقة ولايتها، أو يقوم الموظفون المسؤولون عن المؤسسات العامة، مثل السجون أو الثكنات أو المستشفيات، التي تحدث فيها واقعة يتعيّن تسجيلها، بإعداد صحيفة تسجيل لتلك الواقعة بحيث تتضمن سرداً تفصيلياً للظروف التي أدت إلى حدوث الواقعة. وصحائف التسجيل التي تعدها هذه السلطات، أو يعدها هؤلاء الموظفون، تشكل أساساً وثائقياً لتسجيل الواقعات فيما بعد في المكتب المحلي المختص بغض النظر عن طول الفترة التي انقضت بعد حدوث الواقعة. وتكون للسلطات المعنية وللموظفين المعنيين نفس واجبات وسلطات أمين السجل المحلي بالنسبة للتحقق من هذه الواقعات، ويتعيّن على هذه السلطات، وعلى هؤلاء الموظفين، تسجيل الواقعات.

الفصل الرابع

إجراء القيود في السجلات

المادة ٤٦

تجرى القيود في السجلات عند إثبات حدوث الواقعة قيد النظر بالاستناد إلى البلاغات المقدمة والوثائق المحددة في هذا القانون.

المادة ٤٧

على الأطراف التالية أن تدرج القيود المناظرة خلال المهلة الزمنية المحددة في القانون، أو بمجرد علمها بحدوث الواقعة التي يتعيّن تسجيلها:

(أ) الأشخاص الذين يحددهم القانون في كل حالة معيّنة؛

(ب) أمين السجل المختص بمجرد تسلمه للأدلة الوثائقية اللازمة لقيامه بإجراء القيد من تلقاء نفسه؛

(ج) يتعيّن على أية سلطات يكون لديها علم، أو أي موظفين يكون لديهم علم بحكم المراكز التي يشغلونها، بحدوث واقعات يتعيّن تسجيلها إخطار أمين السجل المحلي بتلك الواقعات لأغراض التسجيل.

المادة ٤٨

يتم التحقق من هوية الأشخاص الذي يتوجهون إلى السجل المدني للإبلاغ عن واقعات يتعيّن تسجيلها وذلك عن طريق شهادة ميلاد المبلّغ أو الوثائق الرسمية التي تحدد الهوية، وتسجل بيانات هوية أولئك الأشخاص. وفي حالة عدم وجود وثائق لتحديد الهوية، يقبل إقراران من شاهدين اثنين مؤهلين ولديهما ما يثبت هويتهما على النحو الواجب بأنهما يضمنان صحة هوية المبلّغ.

المادة ٤٩

تتضمن العناصر الأساسية لتحديد الهوية الاسم الكامل، ووثيقة الهوية، وأسماء كل من الأب والأم، ومكان وتاريخ الميلاد، والحالة الزواجية، ومحل الإقامة، والجنسية.

المادة ٥٠

إذا كان أي من الأشخاص الذين يتوجهون إلى مكتب التسجيل لا يعرف كيف يوقع، أو كان عاجزاً عن التوقيع، تؤخذ بصمات المبلّغ، وإلاّ قام شاهد مؤهل بالتوقيع بناءً على طلب الشخص المطلوب منه أن يوقع ولكنه لا يعرف كيف يوقع أو يكون عاجزاً عن التوقيع.

المادة ٥١

لا يعتبر أن أي قيد أدرج في السجل قد أصبح كاملاً ما لم يبلغ الأشخاص الذين يتوجهون إلى مكتب التسجيل بمضمون القيد. وإذا كان أولئك الأشخاص لا يعرفون القراءة، أو كانوا عاجزين عن القراءة، يقوم أفراد السجل المدني بقراءة نسختي القيد المكتوب بكامله عليهم بصوت مرتفع. ويوقع الأشخاص الذين توجهوا إلى مكتب التسجيل على النسختين بعد أن يعربوا عن موافقتهم على ما جاء فيهما.

المادة ٥٢

يتعيّن ألاّ تكون القيود التي تجرى في السجلات متضمنة إلاّ للبيانات المحددة في القانون أو اللوائح. وتجرى القيود حتى إذا لم تكن البيانات المطلوبة متوفرة جميعها، على أن تتخذ فيما بعد الخطوات اللازمة لاستكمالها. ويجوز، بناءً على التماس يقدمه أحد الأطراف، ورهناً بالموافقة المسبقة من جانب أمين السجل المختص

بإجراء القيد، أن تدرج، للعلم، أية حقائق يكون لها تأثير على الحالة المدنية ولا ينص القانون، أو تنص اللوائح، صراحة على تسجيلها.

المادة ٥٣

تعتبر قيود واقعات الميلاد والزواج والوفاة والطلاق صحائف تسجيل أساسية وتدرج في النماذج المطبوعة الرسمية؛ أما الواقعات الأخرى التي يتعيّن تسجيلها فإنها تسجل كتدوينات تكميلية يتم إدخالها بالتتابع في الأماكن الخالية المخصصة لهذا الغرض في النماذج الرسمية، دون ترك مسافات خالية بينها. وتجرى جميع القيود في السجلات من نسختين.

المادة ٥٤

تتخذ التدابير اللازمة لضمان وجود اتفاق تام بين نسختي قيود السجل التي يجب إدراجها لكل واقعة يتعيّن تسجيلها. ويتعيّن أن تحمل كل نسخة من النسختين توقيعاً أصلياً. وتحفظ إحدى النسختين في الملف على حسب نوع السجل وبالتسلسل الرقمي في محفوظات المكتب المحلي المختص بإجراء القيد، وترسل النسخة الأخرى، التي تعتبر النسخة الأصلية، إلى وحدة المحفوظات المركزية.

المادة ٥٥

تدرج القيود في السجلات باستخدام النماذج والمواصفات والوسائل التقنية التي تقدمها الإدارة إلى المكاتب المحلية. وتقوم الإدارة بتوفير النماذج المطبوعة، بعد ترقيمها وفقاً للنظام الموضوع، لجميع مكاتب التسجيل المحلية. وتضع الإدارة نظاماً دقيقاً لمراقبة النماذج الخالية لمنع الغش والتزوير. وإذا كان إدراج القيود يتم يدوياً فإنه يجب استخدام حروف واضحة ومقروءة وحبر غير قابل للإزالة وذلك لضمان المحافظة على القيود. وتحدد الكميات بالأرقام. ولا يسمح باستخدام المختصرات.

المادة ٥٦

تدرج القيود في السجلات بدون ترك صحائف، أو أماكن، خالية. وتطبع الصفحات الخالية أو الأماكن المتروكة بين تدوينين تكميليين بخاتم السجل لجعلها غير صالحة للاستخدام.

المادة ٥٧

تكون أية إضافة، أو كتابة بين السطور أو عملية محو، في القيود لاغية وباطلة ما لم يوقع عليها في النهاية، قبل أن يكتب تاريخها، ويوقع عليها، الشخص الذي أجرى القيد بالفعل. وتشطب الكلمات الخاطئة أو التي ليست لها ضرورة بطريقة تجعلها مع ذلك مقروءة.

المادة ٥٨

إذا ارتكبت أخطاء عند إدراج القيود في السجلات بما يجعل من المتعذر التوقيع في نهاية الصفحة، تلغى الصفحة ويدرج قيد جديد. ويحتفظ بالصفحة الملغاة، وتوضع في ملف حسب التسلسل الزمني.

المادة ٥٩

يكون إلغاء أي قيد كاملاً أو جزئياً. والإلغاء الكامل لا يترتب عليه إعدام الصفحة الملغاة التي ستجعل غير صالحة بالشطب عليها وختمها بخاتم "لاغ"، أما الإلغاء الجزئي للقيد فإنه يجرى بشطب الكلمات، أو العبارات، الملغاة. وفي جميع الحالات يدرج تدوين تكميلي بالإلغاء لتحديد مجاله ومضمونه.

المادة ٦٠

يجب أن يتضمن كل قيد لواقعة ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة عناصر البيانات الأساسية التالية:

(أ) منطقة التسجيل (منطقة الولاية) والمكتب المحلي؛

(ب) طبيعة الواقعة التي يجري تسجيلها أو التصرف الذي يجري تسجيله؛

(ج) تاريخ ومكان حدوث الواقعة المسجلة؛

(د) بيانات تحديد هوية الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة؛

(هـ) تاريخ ومكان إجراء القيد؛

(و) هوية أمين السجل الذي يجري القيد وتوقيعه وخاتمه.

المادة ٦١

يوقع أمين السجل المحلي المختص على جميع القيود التي تدرج في السجلات، ويسجل اسمه بالكامل والصفة التي يوقع بها. ويجوز لأمين السجل، حسب احتياجات الدائرة، أن يفوض سلطة التوقيع لموظفين مؤهلين من موظفي السجل، على أن تحدد هويتهم بالطريقة نفسها. وبعد التوقيع على أي قيد لا يجوز إدخال أية تغييرات عليه فيما بعد إلاّ بإجراءات قانونية توضع لهذا الغرض.

المادة ٦٢

فيما عدا حالات الطوارئ، يؤدي السجل المدني الوظائف الموكولة إليه بموجب هذا القانون خلال ساعات العمل التي يحددها المدير العام لهذا الغرض. وتفسر حالات الطوارئ بأنها عقد زواج مدني يوجد بالنسبة له خطر حدوث وفاة وشيكة، أو أي سبب خطير آخر، وإصدار تصريح دفن .ولدى علم أمين السجل بأي من هذه الواقعات، يتعيّن عليه أن يقدم الخدمة على الفور بغض النظر عن اليوم أو الوقت.

المادة ٦٣

تودى جميع أعمال التسجيل في المكتب المحلي المختص بإجراء القيد ذي الصلة، إلاّ في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في القانون أو في اللائحة. وتظل صحائف التسجيل والأدلة الوثائقية ذات الصلة محفوظة لدى أمين السجل الذي يتعيّن عليه أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان سريتها وسلامتها. وإذا حدثت ظروف خاصة تعرض سلامة الوثائق الموجودة في عهدة أمين السجل للخطر

ويتعذر عليه منعها، يتعيّن عليه أن يبلغ الإدارة على الفور من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.

المادة ٦٤

جميع أعمال التسجيل التي لا يتعيّن أداؤها على الفور لأسباب تتعلق بالاستعجال، أو خلال فترة محددة صراحة في القانون أو اللائحة، تؤدى خلال فترة خمسة أيام.

المادة ٦٥

تخزن الوثائق التي تؤيد حدوث الواقعات المسجلة، وتحفظ، في المكتب المحلي الذي أجري فيه القيد، وترتب ترتيباً زمنياً مع القيد الذي تشير إليه تلك الوثائق. وإذا كانت أصول تلك الوثائق مخزنة في وحدات محفوظات عامة أو تابعة للمحاكم أو لدوائر التوثيق، أو في وحدات الحفظ الإدارية، يتعيّن، بعد إجراء القيد المناظر، إعادتها إلى الشخص الذي قدمها. والأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لهذا القانون أن يحصلوا على شهادات بالواقعات المسجلة يحق لهم أيضاً أن يحصلوا على شهادات بالوثائق المحفوظة التي أجري القيد المناظر استناداً لها.

الفصل الخامس

سجل الولادات

المادة ٦٦

تسجل ولادات جميع الأطفال الذين يولدون أحياءً. ويجرى قيد الميلاد استناداً إلى بلاغ يقدم خلال ٣٠ يوماً بعد الوضع. وفي حالة ولادة التوائم، يتمتع الطفل الذي يولد أولاً بجميع الحقوق التي يعترف القانون بها للطفل الأول.

المادة ٦٧

تقع على الأشخاص التالين مسؤولية الإبلاغ عن الولادة وطلب إجراء القيد المناظر:

(أ) الأم أو الأب أو كلاهما؛

(ب) أقرب الأقرباء؛

(ج) أي شخص بالغ كان موجوداً في مكان حدوث الولادة؛

(د) رئيس المؤسسة الطبية التي حدثت فيها الولادة؛

(هـ) أي شخص يكون قد عثر على الطفل حديث الولادة المتروك؛

(و) رئيس المؤسسة التي تولت رعاية الطفل المولود حديثاً؛

(ز) الشخص المعني نفسه عندما يبلغ سن الرشد؛

(ح) الممثل القانوني، أو المتطوع، للطرف صاحب المصلحة؛

(ط) أي شخص له مصلحة مشروعة.

المادة ٦٨

بغض النظر عن البلاغ الذي يتعيّن على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يقدموه، على أي فرد يعمل في مهنة الطب ويكون قد حضر الولادة أن يصدر على الفور، في جميع الحالات، شهادة طبية تثبت لأمين السجل المختص حدوث الولادة لتسجيلها. وتسجل في الشهادة الطبية هوية الطبيب وظروف الولادة ووقتها وتاريخها ومكان حدوثها وجنس الطفل، وكذلك بيانات تشير إلى هوية الأم بحيث تسجل تلك البيانات مباشرة أو من خلال وثائق تقدم فيما بعد.

المادة ٦٩

في حالة عدم وجود شهادة طبية، أو إذا كانت الشهادة غير كاملة أو تتعارض مع المعلومات التي قدمها المبلّغ، يجوز لأمين السجل أن يطلب من الطبيب الشرعي الملحق بالمنطقة التابعة له، أو من طبيب مقيم في أقرب مكان للمكان الذي حدثت فيه الولادة، في حالة عدم وجود طبيب شرعي، أن يتأكد من الحقائق. وفي حالة عدم وجود طبيب، يمكن الحصول على التأكيد بإقرار يقدمه شاهدان مؤهلان كانا موجودين عند الولادة أو لديهما معلومات معيّنة عنها.

المادة ٧٠

يذكر في قيد الولادة ما يلي:

(أ) وقت وتاريخ ومكان حدوث الولادة؛

(ب) جنس الطفل؛

(ج) أسماء وألقاب الطفل؛

(د) أسماء وألقاب والدي الطفل؛

(هـ) مكان وتاريخ ميلاد الوالدين؛

(و) جنسية الوالدين؛

(ز) محل الإقامة المعتاد للأم؛

(ح) جنسية الطفل؛

(ط) وقت وتاريخ ومكان التسجيل؛

(ي) هوية أمين السجل وتوقيعه وختمه.

المادة ٧١

تعتمد قيود ميلاد الأطفال المعثور عليهم على وجوه تقرير طبي يحدد تاريخ الميلاد استناداً إلى العمر الظاهري. وبالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة السابقة فإنه يجب أن يحدد القيد الظروف التي أدت إلى العثور على الطفل لتسهيل تحديد هويته فيما بعد، وكذلك هوية الشخص الذي عثر على الطفل المتروك ومكان وتاريخ العثور عليه، والأشياء التي وجدت معه.

المادة ٧٢

إذا انقضت المهلة المحددة لتسجيل الميلاد، وهي ٣٠ يوماً، دون تسجيله، يجوز مع ذلك إجراء التسجيل في أي وقت، حتى إذا كان الطفل الذي يتعلق به التسجيل قد توفي، شريطة أن يقدم إلى أمين السجل المختص ما يثبت حدوث الولادة وظروفها كي يسجل الولادة. ويتعيّن على أمين السجل أن يتخذ في حينه الخطوات اللازمة للتحقق من وجود الطفل ومن هويته، وكذلك من الظروف التي يتعيّن تسجيلها في القيد.

المادة ٧٣

يمثل قيد الولادة دليلاً على حدوث الولادة وظروفها، ولكنه لا يثبت في حد ذاته بنوة الطفل. وميلاد الطفل داخل نطاق الزواج يوثق على أساس قيد زواج الوالدين الذي عقد قبل ولادة الطفل. أما البنوة خارج نطاق الزواج فإنها توثق على أساس قيد زواج الوالدين الذي عقد بعد ولادة الطفل الذي أضفيت عليه الشرعية أو بالاعتراف الطوعي أو بقرار من المحكمة، وتسجل كتدوينات تكميلية مناظرة في قيد ميلاد الطفل.

المادة ٧٤

يعتبر تحديد اسم الطفل بالكامل في قيد الميلاد إلزامياً. (تتبع القواعد القانونية التي تنظم التسمية وفقاً للقانون المحلي؛ وفي حالة عدم وجود لوائح قانونية، قد يكون قانون التسجيل المدني متضمناً لقواعد تتعلق بتسمية الأطفال). والشخص الذي يبلغ عن الولادة، أيًا كان، له الحق في تسمية الطفل. وفي جميع الحالات، تكون الغلبة للاسم الذي يختاره الأب أو الأم أو الاسم الذي يتفقان عليه.

المادة ٧٥

في حالة عدم وجود اتفاق على اسم الطفل، أو إذا أُلغي الاسم الذي حدد للطفل، أو إذا كان الاسم الذي حدد للطفل يسيئ إلى كرامة الإنسان أو يجعل هوية الطفل موضعاً للخلط، يتعيّن على أمين السجل أن يطلب من الأطراف صاحبة المصلحة، قبل إجراء القيد، تقديم إيضاحات فيما يتعلق ببلاغهم. وبعد انقضاء خمسة أيام يجرى قيد الميلاد بعد أن يحدد أمين السجل، من تلقاء نفسه، اسماً شائعاً.

المادة ٧٦

يسجل لقب (أو ألقاب) الطفل بالترتيب والطريقة المنصوص عليهما في القوانين الموضوعية المنطبقة.

المادة ٧٧

يكون ذكر الأسماء الكاملة لوالدي الطفل في قيد الميلاد إلزامياً. وفي حالة عدم تحديد البنوة، يذكر في قيد الميلاد الأسماء التي ذكرها المبلّغ، بدلاً من أسماء الأب أو الأم، شريطة أن تكون تلك الأسماء من الأسماء الشائعة؛ وإلاّ فإنه يتعيّن على أمين السجل أن يجري القيد بإدراج أسماء شائعة للأب أو الأم لأغراض تحديد هوية الطفل.

ويطبق الإجراء نفسه بالنسبة لتحديد الألقاب في حالة عدم ثبوت البنوة من جهة الأب والأم معاً (في حالة ثبوت البنوة من جهة الأب أو الأم، يكون الإجراء المعتاد هو إطلاق الألقاب المناظرة للطرف المعروف وفقاً للقانون المحلي).

المادة ٧٨

تسجل كتدوينات تكميلية في قيد الميلاد ذي الصلة الوثائق العامة التي تسجل إضفاء الشرعية، أو الاعتراف الطوعي بالبنوة، أو التحديد القضائي للبنوة، أو التبني، وكذلك جميع الوثائق التي تسجل الطعن في تلك التصرفات، أو إلغاءها أو سحبها، والتغييرات القضائية في حالة الأهلية. وتستخدم التدوينات التكميلية في صحيفة تسجيل الميلاد أيضاً لتسجيل الظروف التي لها صلة بجنسية الشخص الذي تتعلق به صحيفة التسجيل، وأية تغييرات يصرح بإدخالها على الاسم واللقب (الألقاب)، وتاريخ التسجيل، والإشارات المرجعية التي تتعلق بتسجيل واقعات الزواج والطلاق والتفريق، أو الإبطال، والوفاة.

المادة ٧٩

يجوز تسجيل الاعتراف الطوعي بالبنوة، وفقاً لأحكام القوانين الموضوعية، أو بواسطة إقرار يقدمه الأب، الذي يعلن الاعتراف، أو الأم التي تعلن الاعتراف، في أي وقت أمام أمين السجل المحلي المختص الذي يتعيّن عليه أن يحدد ما إذا كانت الاشتراطات القانونية التي تضمن صحة وفعالية الاعتراف قد تحققت.

المادة ٨٠

يترتب على إدراج التدوين التكميلي المتعلق بالتبني إلغاء قيد ميلاد الشخص المتبنى وإدراج قيد ميلاد جديد تذكر فيه هوية الوالدين المتبنيين وحدهما. ويجب أن تدرج في الصفحة الملغاة وفي الصفحة الجديدة إشارات مرجعية ترافقية ملائمة. وتعد شهادة ميلاد الشخص المتبنى من القيد الجديد الذي تظهر فيه أسماء الوالدين المتبنيين، وتلغى الإشارات المرجعية أو التدوينات.

المادة ٨١

في حالة وجود أية تدوينات تكميلية لها صلة ببنوة الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، لا يجوز أن يدرج فيما بعد أي تدوين آخر يتعارض مع التدوين السابق ما لم، وإلى أن، تأمر المحكمة بخلاف ذلك بقرار نهائي صادر عنها.

الفصل السادس

سجل واقعات الزواج

المادة ٨٢

يتولى أمين السجل المحلي الذي كان أي طرف من الطرفين اللذين يعتزمان الزواج يقيم في دائرة اختصاصه لفترة السنوات

الثلاث السابقة اتخاذ إجراءات زواجهما المدني وعقده. (يجوز تحديد أية فترة إقامة مع مراعاة طبيعة الحراك السكاني وطريقة توثيق الإقامة).

المادة ٨٣

على الأشخاص الذين يرغبون في الارتباط بعقد زواج مدني أن يقدموا طلبهم إلى المكتب المحلي المختص وأن يثبتوا على نحو ملائم هويتهم، ومحل إقامتهم لأغراض تحديد الولاية، وأهليتهم بالنسبة للرضا بالزواج والسن الأدنى المحدد قانوناً للزواج وعدم وجود أية موانع قانونية تحول دون إتمام الزواج، وأية تنازلات ذات صلة. ويقدم الطرفان صاحبا المصلحة شاهدين اثنين مؤهلين يشهدان باقتناعهما بعدم وجود موانع قانونية أو عوائق تحول دون عقد الزواج.

المادة ٨٤

يتعيّن أن يثبت مقدمو طلبات الزواج هويتهم بشهادات ميلادهم وبوثائق تحدد هويتهم. ويتعيّن على مقدمي طلبات عقد الزواج أن يثبتوا، حيثما يكون ملائماً، أن روابط الزواج السابقة قد حلت وذلك بتقديم إثبات من السجل بحل تلك الروابط. ويوثق الرمل بتقديم شهادات الزواج بالزوج السابق، أو الزوجة السابقة، وشهادة الوفاة. ويوثق إبطال الزواج بشهادة زواج تتضمن التأشيرة الهامشية ذات الصلة التي تسجل الإبطال. ويوثق الطلاق بإشهاد طلاق أو بشهادة زواج عليها تأشيرة هامشية تسجل الطلاق.

المادة ٨٥

يتعيّن على أمين السجل أن يتخذ أية خطوات يراها ضرورية كي يتأكد من عدم وجود ارتباطات ناشئة عن زواج صحيح سابق أو أية موانع قانونية أخرى تحول دون إتمام الزواج. وإذا تشكك أمين السجل في الأهلية العقلية لأي من الطرفين اللذين يعتزمان الزواج فإنه يجوز له أن يطلب من الطبيب الشرعي، أو من طبيب يقيم في أقرب مكان للمكان الذي يوجد فيه مكتب التسجيل، أن يبدي رأياً طبياً بشأن الأهلية العقلية لذلك الطرف بالنسبة للرضا بالزواج.

المادة ٨٦

يعقد الزواج المدني في مكتب السجل أمام شاهدين اثنين مؤهلين والأشخاص المحددين في القانون لكل حالة. ويتعيّن على أمين السجل الذي له سلطة عقد الزواج أن يدرج القيد وقت عقد الزواج ويذكر أن الظروف والاشتراطات التي يحددها القانون قد تحققت وأن الطرفين اللذين يعتزمان الزواج قد وافقا معاً ودون أي لبس على الدخول بمحض إرادتهم في ارتباط الزواج، وأن يعلن، باسم القانون، أنهما قد أصبحا، رسمياً وجدياً، زوجين.

المادة ٨٧

إذا اعترف الطرفان المتعاقدان، بالزواج المدني، ببنوة أطفال أنجباهم معاً قبل الزواج، يسجل إضفاء الشرعية هذا في قيد الزواج.

ويتعيّن على الطرفين المتعاقدين أن يقدما بيانات التسجيل التي لها صلة بقيود الولادة بحيث يكون من الممكن تسجيل التدوينات التكميلية المناظرة.

المادة ٨٨

بعد عقد الزواج وتسجيل القيد، يسلم أمين السجل للطرفين "دفتر أسرة" يحتوي على شهادة جزئية بالزواج، وكذلك، حيثما يكون ملائماً، الشهادات الجزئية للأطفال الذين أضفيت عليهم الشرعية بالزواج.

المادة ٨٩

إذا كان الطرفان اللذان يعتزمان الزواج قد وقعا قبل الزواج اتفاق زواج وفقاً للقانون المحلي فإنه يتعيّن عليهما أن يقدما ذلك الاتفاق إلى أمين السجل الذي سيعقد الزواج كي يدرج في قيد الزواج التأشيرات التكميلية الملائمة. وإذا كان ذلك الاتفاق قد وقع بعد الزواج فإنه يتعيّن، بالمثل، تسجيله في شكل تدوين تكميلي.

المادة ٩٠

في حالة وجود خطر حدوث وفاة وشيكة، يتعيّن على أمين السجل أن ينتقل إلى مكان وجود الشخص غير القادر على الحضور إلى مكتب التسجيل وذلك لعقد الزواج المدني في حضور شاهدين اثنين مؤهلين وبالطريقة التي يحددها القانون. ويوثق الزواج في شكل صحيفة تسجيل تتضمن الإثبات الوثائقي للزواج، الذي لا يمكن إدراجه في السجل إلاّ بعد التأكد من عدم وجود موانع تحول دون توفر الرضا بالزواج على نحو صحيح.

المادة ٩١

إذا تعذر، لظروف خاصة، على الشخص الذي قدم طلباً لعقد زواج مدني أن يحضر إلى مكتب التسجيل بسبب احتجازه في السجن أو المستشفى أو في مؤسسة مماثلة، يجوز لأمين السجل أن يعقد الزواج المدني خارج المكتب، على أن يحدد لهذا الغرض اليوم والوقت المناسبين لدائرة التسجيل، مع مراعاة ظروف الطرف المتعاقد المعني.

المادة ٩٢

تسجل في المكتب المحلي المختص واقعات الزواج الديني أو أي نوع آخر من أنواع الزواج التي تعترف الدولة بصحتها. ويتعيّن على الطرفين اللذين يعتزمان الزواج أن يتقدما شخصياً بطلب التسجيل الزواج خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من عقده. وبالمثل فإنه يتعيّن على السلطة الدينية التي عقدت الزواج أن ترسل إلى مكتب السجل المدني خلال الفترة نفسها، الوثيقة التي سجل فيها عقد الزواج وذلك من أجل قيده في السجل.

المادة ٩٣

تكون الوثيقة التي تثبت عقد زواج ديني هي الشهادة المناظرة التي أصدرتها السلطة المختصة للطائفة الدينية المعنيّة أو التي أصدرها أي كيان آخر تعترف الدولة قانوناً، للأغراض المدنية، بصحة الطريقة التي عقد بها الزواج.

المادة ٩٤

تعلن واقعات الزواج الذي يتم بالتراضي، أو الزواج التقليدي أو الاجتماعي أو العرفي، التي لا تعترف القوانين المحلية بصحتها للأغراض المدنية، في المكتب المحلي للمكان الذي حدثت في دائرته، وتوثق، حسبما يكون ملائماً، بالشهادة المناظرة التي تصدرها السلطة التي عقدت الزواج وذلك لأغراض إعداد تقرير إحصائي.

المادة ٩٥

يكون توثيق واقعات الزواج التي تعقد على نحو صحيح في الخارج، والتي يتعيّن قيدها في السجل المدني المناسب (وحدة المحفوظات المركزية) بالشهادة التي تصدرها السلطة المختصة في البلد الذي عقد فيه الزواج. ويتم، عند الضرورة، ترجمة الشهادة والتصديق عليها.

المادة ٩٦

يكون تسجيل الزواج الذي يعقد داخل أراضي البلد بين شخصين أجنبيين مستنداً إلى الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة لإثبات أن الزواج قد عقد بالشكل الذي يحدده قانون بلد المنشأ الذي ينظم الحالة المدنية لأي من الطرفين.

المادة ٩٧

بعد انقضاء الفترة المحددة في المادة ٩٢ دون تسجيل الزواج، يجوز تسجيله في أي وقت، حتى إذا توفي الطرفان المتعاقدان، بناءً على طلب أي من الطرفين، بعد تقديم ما يثبت أن الزواج عقد على نحو صحيح. ولأمين السجل المختص بإجراء القيد أن يتخذ ما يراه ضرورياً من إجراءات للتأكد من حدوث الواقعة ومن اتفاقها مع القانون.

المادة ٩٨

يحدد في قيد واقعة الزواج ما يلي:

(أ) وقت وتاريخ ومكان عقد الزواج؛

(ب) الاسم الكامل لكل طرف من طرفي الزواج، وتاريخ ومكان ميلاده، وأسماء والده ووالدته، والحالة الزواجية، والجنسية، ووثيقة إثبات الهوية؛

(ج) محل الإقامة المعتاد للطرفين؛

(د) إشارات مرجعية تتعلق بهوية الشهود الذين حضروا عقد الزواج؛

(هـ) إشارات مرجعية تتعلق بهوية أي شخص آخر له علاقة بعقد الزواج كوكيل أو مترجم أو مكمل لأهلية أي من الطرفين. وفي حالة الزواج بالتوكيل يحدد بوضوح من هو الموكل وتاريخ التوكيل والطرف الذي أذن بالتوكيل؛

(و) إشارات مرجعية تتعلق بهوية الأطفال الذين أضفيت عليهم الشرعية بالزواج وبيانات التسجيل المتعلقة بقيود ميلادهم؛

(ز) ما إذا كان الزواج الذي عقد هو زواج مدني أو ديني؛

(ح) هوية الطرف الذي أذن بالزواج؛

(ط) الصيغة القانونية التي حددها القانون المحلي لإعلان أن الطرفين قد ارتبطا بالزواج؛

(ي) تدوين تكميلي في قيد الزواج تسجل فيه بنود اتفاق الزواج؛

(ك) توقيعات الطرفين المتعاقدين والشهود وجميع الأشخاص الآخرين الذين كانت لهم علاقة بعقد الزواج؛

(ل) مكان وتاريخ قيد واقعة الزواج؛

(م) هوية أمين السجل الذي عقد الزواج أو أدرج قيده وتوقيعه وخاتمه.

المادة ٩٩

تسجل كتدوينات تكميلية في قيد الزواج أية قرارات نهائية تقضي بإبطال الزواج أو التفريق بين الطرفين أو تطليق الطرفين. وتستخدم التدوينات التكميلية أيضاً لتسجيل أية مستندات قانونية حررها الطرفان المتعاقدان قبل عقد الزواج، أو بعده، وتعدل النظام المالي المنطبق على الزواج. ولا يكون للتدوين المدرج في السجل أية آثار معاكسة بالنسبة لأطراف ثالثة حسنة النية إلاّ بعد تاريخ إدراج التدوين في السجل.

الفصل السابع

سجل واقعات الطلاق

المادة ١٠٠

تدرج قرارات الطلاق النهائية في سجل واقعات الطلاق في المكتب المحلي الذي يقع في دائرته مقر السلطة القضائية التي أصدرت القرار.

المادة ١٠١

يدرج القيد بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بعد تقديم نسخة موثقة من قرار الطلاق النهائي خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه القرار نهائياً.

المادة ١٠٢

يتعيّن على أية سلطة قضائية تصدر قراراً نهائياً بالطلاق أن ترسل، من تلقاء نفسها، خلال ٣٠ يوماً، نسخة موثقة من القرار إلى المكتب المحلي المختص لقيد واقعة الطلاق.

المادة ١٠٣

بعد قيد واقعة الطلاق، يرسل أمين السجل المختص إشهاد الطلاق إلى المكتب المحلي الذي سجل فيه الزواج من أجل إدراج التدوين التكميلي المناظر. ويتعيّن أيضاً على أمين السجل أن يرسل إشهاد الطلاق إلى المكتب المحلي الذي سجل فيه ميلاد كل طرف من طرفي الطلاق من أجل تسجيل التدوينات التكميلية المناسبة.

المادة ١٠٤

يتعيّن أن تحدد قيود الطلاق ما يلي:

(أ) تاريخ ومكان عقد الزواج الذي حل بالطلاق؛

(ب) بيانات التسجيل المدرجة في قيد الزواج؛

(ج) إشارات مرجعية تتعلق بهوية الطرفين؛

(د) جنسية الطرفين المطلقين؛

(هـ) السلطة القضائية التي أصدرت قرار الطلاق؛

(و) محل وتاريخ صدور القرار القضائي؛

(ز) بيانات التسجيل الموجودة في وحدة المحفوظات القضائية؛

(ح) تاريخ ومكان قيد واقعة الطلاق؛

(ط) هوية أمين السجل الذي أدرج واقعة الطلاق وتوقيعه وخاتمه.

المادة ١٠٥

تسجل في تدوينات تكميلية أسباب الطلاق وأية قرارات ترد في حكم المحكمة وتكون متعلقة بسلطة الوالدين ووصايتهما أو بحضانة الأطفال. وإذا حدث أي تغيير بالنسبة لسلطة الوالدين أو رعاية الأطفال، يقوم أمين السجل الذي أدرج قيد واقعة الطلاق، من تلقاء نفسه، بإخطار المكتب المحلي الذي سجلت فيه قيود ميلاد الأطفال من أجل إدراج التدوينات التكميلية المناسبة.

الفصل الثامن

سجل الوفيات

المادة ١٠٦

يجرى قيد الوفيات استناداً إلى البلاغ الذي يقدم مباشرة بعد أن يصبح معروفاً أن شخصاً قد توفي.

المادة ١٠٧

يتعيّن أن يقوم الأشخاص التالون بالإبلاغ عن الوفاة وطلب قيدها:

(أ) الزوج أو الزوجة؛

(ب) أقرب الأقارب؛

(ج) مدير المستشفى أو المؤسسة التي حدثت فيها الوفاة؛

(د) أية سلطة أخرى يكون لديها علم، أو أي شخص آخر يكون لديه علم، بحدوث الوفاة.

المادة ١٠٨

بغض النظر عن البلاغ الذي يتعيّن أن يقدمه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة فإنه يتعيّن على أي طبيب يكون قد عالج الشخص المتوفي خلال مرضه الأخير، أو الذي يكون قد عالجه في أي وقت، أن يقدم في جميع الحالات، على الفور، إلى أمين السجل المختص بالقيد شهادة طبية بحدوث الوفاة. ويجب أن تحدد في الشهادة الطبية بيانات هوية الطبيب الذي أصدرها، إضافة إلى الظروف التي حدثت فيها الوفاة، ووقت وتاريخ ومكان حدوثها، مع بيان السبب الرئيسي والسبب المباشر للوفاة. ويجب أن تتضمن الشهادة أيضاً بيانات هوية الشخص المتوفي، مع تحديد مصادر تلك المعلومات.

المادة ١٠٩

في حالة عدم وجود شهادة طبية، أو إذا كانت الشهادة الطبية غير كاملة أو تتعارض مع المعلومات التي قدمها المبلّغ، يجوز لأمين السجل أن يتحقق من الوقائع بمساعدة الطبيب الشرعي الملحق بدائرة اختصاصه أو ، إذا تعذر ذلك، بمساعدة طبيب مقيم في أقرب مكان للمكان الذي حدثت فيه الوفاة. وفي حالة عدم وجود طبيب، يكون التحقق مستنداً إلى إقرار من شاهدين اثنين مؤهلين يكونان قد حضرا الوفاة أو تكون لديهما معلومات عنها، بل وإلى قيام أمين السجل نفسه بفحص الجثة.

المادة ١١٠

لا يجوز أن يزيد الوقت الذي يستغرقه أمين السجل المختص بقيد الواقعة للتحقق من الوفاة عن ٤٨ ساعة.

المادة ١١١

في حالة وجود علامات تدل على أن الوفاة قد حدثت نتيجة للعنف، يوقف أمين السجل إصدار تصريح الدفن ويخطر على الفور السلطات المختصة بإنفاذ القوانين كي تجري التحقيق اللازم.

المادة ١١٢

بعد إجراء القيد، يصدر أمين السجل، أو تصدر السلطة القائمة بإنفاذ القوانين، تصريح دفن الجثة، ولا يجوز دفن الجثة قبل مرور ٢٤ ساعة، ولا بعد مرور ٤٨ ساعة، على حدوث الوفاة. ويجوز أن يتم

الدفن في أي موقع يشار إليه في التصريح شريطة الحصول على التصاريح الصحية اللازمة لنقل الجثة. ويتعيّن أن يكون دفن الجثة في الأراضي الوطنية متفقاً مع قوانين البلد.

المادة ١١٣

يجوز في الظروف الاستثنائية، مثل انتشار الأوبئة أو اندلاع الحروب أو وجود خطر ظهور مرض معد أو ما شابه ذلك، اتخاذ تدابير خاصة بالنسبة لوقت ومكان وطريقة الدفن، مع مراعاة التعليمات الصادرة عن السلطات الحكومية أو الصحية أو عن الإدارة نفسها.

المادة ١١٤

إذا اختفت الجثة أو دفنت قبل إجراء التسجيل، يجب أن تصدر المحكمة أمراً يحدد التدابير المناسبة التي يتعيّن اتخاذها لإثبات حدوث الوفاة ولتحديد هوية الشخص المتوفي بكل تأكيد. وعندما يتأكد حدوث الوفاة، تصدر السلطة القضائية أمراً بإجراء قيد الوفاة المناظر في المكتب المحلي المختص. وبعد قيد الوفاة في السجل، يقدم أمين السجل المحلي، من تلقاء نفسه، شهادة إلى المكتب المحلي الذي قيد فيه ميلاد الشخص من أجل إدراج التدوين التكميلي الملائم.

المادة ١١٥

تكون قيود واقعات الوفاة متضمنة لما يلي:

(أ) الاسم الكامل للشخص المتوفي؛

(ب) أسماء أم وأب الشخص المتوفي؛

(ج) الجنس؛

(د) الحالة الزواجية؛

(هـ) محل الإقامة؛

(و) الجنسية؛

(ز) وثيقة إثبات الهوية؛

(ح) وقت وتاريخ ومكان حدوث الوفاة؛

(ط) تاريخ ومكان الميلاد؛

(ي) بيانات التسجيل التي لها صلة بالميلاد؛

(ك) مكان وتاريخ ووقت قيد واقعة الوفاة؛

(ل) هوية أمين السجل وتوقيعه وخاتمه.

المادة ١١٦

في حالة عدم توفر جميع البيانات المتعلقة بهوية الشخص المتوفي وبظروف الوفاة، يسجل القيد جميع البيانات التي قد تسهل تحديد الهوية فيما بعد، مثل العلامات المميزة، والعمر الظاهري، ووصف الملابس أو الأشياء التي وجدت مع الجثة. ومن الممكن إضافة بيانات أخرى إلى القيد في أي تاريخ لاحق عندما تظهر البيانات التي كانت ناقصة أصلاً.

المادة ١١٧

لدى إعداد التقرير الإحصائي المناظر لقيد واقعة الوفاة، يتعيّن على نفس الطبيب الذي أصدر شهادة الوفاة أو، في حالة عدم حدوث ذلك، على أمين السجل نفسه، أن يسجل بصفة خاصة أسباب الوفاة الأساسية والمباشرة.

المادة ١١٨

لا تسجل الوفيات الجنينية، أي المخلوقات التي تولد ميتة بغض النظر عن فترة الحمل، كواقعات وفاة. ويتعيّن أيضاً على الأشخاص المطلوب منهم قانوناً الإبلاغ عن الولادات، وعلى الأطباء الذين أشرفوا على الوضع وحرروا صحيفة التسجيل الطبية الإلزامية، أن يبلغوا في الوقت المناسب عن الوفاة الجنينية، من أجل استكمال التقرير الإحصائي، خلال ٤٨ ساعة. ويجب أن تسجل في الشهادة الطبية، بصفة خاصة، فترة الحمل التقريبية للجنين، وما إذا كان الجنين قد توفي في رحم الأم أو قبل خروجه تماماً من جسم الأم. وإذا كان الوضع قد حدث في مستشفى، يكون رئيس المؤسسة، أو مديرها، مسؤولاً عن إبلاغ أمين السجل المحلي المختص بحدوث الواقعة من أجل إعداد التقرير الإحصائي المناظر، وعليه أن يتخلص من جثة الجنين إذا لم يطالب بها أفراد الأسرة.

المادة ١١٩

بعد استكمال التقرير الإحصائي المتعلق بوفاة جنينية، يصدر أمين السجل تصريح دفن جثة الجنين.

الفصل التاسع

تعديل صحائف التسجيل

المادة ١٢٠

لا يجوز أن تعدل قيود السجل بعد أن يوقع عليها أمين السجل المختص إلاّ بقرار نهائي تصدره المحكمة أو بقرار من السجل في الحالات، ووفقاً للإجراءات، المحددة في هذا القانون وفي لائحته. والغرض من هذا الحكم هو حماية مصداقية قيود السجل ومنع الغش أو الأفعال الإجرامية التي تقوض مصداقية السجل المدني.

المادة ١٢١

يجوز إدخال تصحيحات على قيود السجل بناءً على طلب الأشخاص الذين تتعلق بهم الواقعات المسجلة، أو ممثليهم القانونيين، أو أزواجهم أو زوجاتهم، أو أقاربهم، أو ورثتهم الشرعيين. ويجوز لأمين السجل في المكتب المحلي الذي يوجد القيد الخاطئ في وحدة المحفوظات التابعة له أن يقوم بإدخال التصحيحات، من تلقاء نفسه، إذا ما توفرت لديه الوثائق اللازمة لذلك.

المادة ١٢٢

تكون لأمين السجل في المكتب المحلي الذي يوجد فيه القيد المطلوب تصحيحه سلطة إجراء التصحيحات في الحالات المنصوص

عليها صراحة في القانون أو اللوائح أو الحالات التي يحددها المدير العام. ويكون لأمين السجل في المكتب المحلي سلطة إجراء التصحيحات التالية:

(أ) عندما يكون الخطأ الذي ارتكب في القيد المدرج في السجل واضحاً عند مراجعته مع قيد آخر لم يطعن فيه ويشكل إثباتاً كاملاً لحدوث الواقعة المسجلة؛

(ب) عندما يكون الخطأ الذي ارتكب في القيد المدرج في السجل واضحاً عند مراجعته مع الوثائق التي استخدمت كأساس لإثبات حدوث الواقعة المسجلة؛

(ج) عندما يكون الخطأ الذي ارتكب في القيد المدرج في السجل ناتجاً عن خطأ ارتكب في الوثيقة التي شكلت الأساس في إثبات القيد. وإذا كان الخطأ ذو الصلة قد ارتكب في وثيقة قانونية، لا يصحح القيد الذي أجري في السجل إلاّ بعد تصحيح الوثيقة الأصلية الموجودة في الملف المحفوظ في وحدة المحفوظات العامة المناظرة وفقاً للإجراء القانوني الملائم؛

(د) عندما يكون الخطأ متعلقاً بإشارات مرجعية تحدد هوية الشخص الذي يتعلق به القيد، شريطة ألاّ يكون هناك سبب معقول يدعو للشك في هوية الشخص الذي تتعلق به الواقعة استناداً إلى بيانات أخرى واردة في القيد.

المادة ١٢٣

لأمين السجل أيضاً سلطة إلغاء قيد أدرج في السجل لواقعة سجلت بالفعل في نفس الظروف. وإذا كان القيدان قد سجلا في نفس المكتب المحلي فإن القيد الذي سجل في التاريخ الأسبق هو الذي يلغى. أما إذا كان القيدان المتعلقان بالواقعة نفسها قد أدرجا في مكتبين محليين مختلفين فإن القيد الذي أدرج في المكتب الذي كان يتعيّن ألاّ تسجل فيه الواقعة هو الذي يلغى. وفي جميع الحالات تدرج إشارات للإسناد الترافقي بين القيدين.

المادة ١٢٤

تلغى القيود التي أدرجت خطأً لأنها تتعلق بواقعات لم تحدث أو بواقعات لا تحتاج إلى تسجيل، كما تلغى القيود التي ارتكبت عند إعدادها أخطاء مادية في شكل إضافة أو كتابة بين السطور أو محو ولم تكتشف قبل التوقيع على القيد.

المادة ١٢٥

يتعيّن على أمين السجل أن يوافق تلقائياً على استكمال أي قيد أدرج، ووقع، ولم تكن بعض ظروفه معروفة وقت إدراج القيد في البداية.

المادة ١٢٦

يجوز تصحيح الأخطاء المتعلقة بالشكل التي يرتكبها موظفو السجل.

المادة ١٢٧

يقوم أمين السجل، من تلقاء نفسه، بإعادة إنشاء قيود السجل التي أتلفت أو اختفت أو كانت غير مقروءة. وتستخدم النسخة المحفوظة كنسخة أصلية في وحدة الحفظ المركزية لهذا الغرض كإثبات لحدوث الواقعات التي أدرجت في صحيفة التسجيل التي سيعاد إنشاؤها. وإذا كان القيد المدرج في السجل والذي سيعاد إنشاؤه محفوظاً في وحدة المحفوظات المركزية فإن وسائل الإثبات المقبولة تشمل النسخة الموجودة في المكتب المحلي المختص بإجراء القيد، أو الشهادات الصادرة، أو بقايا القيد الفعلي الذي سيعاد إنشاؤه أو أدلته الوثائقية، أو التقارير الإحصائية، أو أية وسيلة أخرى تثبت أن القيد قد أدرج وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٢٨

بعد أن يثبت على نحو ملائم أن القيد الذي يعاد إنشاؤه كان موجوداً من قبل، وتتحدد ظروف الواقعة المسجلة، يعاد قيد الواقعة بإعداد قيد جديد بدلاً من القيد الذي أتلف أو اختفى أو كان غير مقروء، مع إدراج تدوين يشير إلى القرار الذي يعاد إنشاء القيد على أساسه. ويلزم في جميع الحالات أن تذكر هذه الحقيقة، دون أي لبس، في القيد الذي أعيد إنشاؤه. ويتعيّن أن يكون القيد الجديد متضمناً لبيانات السجل المناظرة للقيد الذي أعيد إنشاؤه.

المادة ١٢٩

بعد إعادة إنشاء القيود، تلغى القيود القديمة، التالفة جزئياً، مع إدراج إشارات في الصفحات الملغاة تربط القيود القديمة بالقيود الجديدة. وإذا كان أحد قيود السجل قد أتلف تماماً، يسجل القيد الجديد في فهارس السنة الذي أعيد فيها إنشاء القيد.

المادة ١٣٠

بعد استكمال إعادة إنشاء قيود السجل المعنية، يخطر أمين السجل الإدارة بذلك، مع تحديد عدد، ونوع، القيود التي أعيد إنشاؤها، وكذلك أية حالات تعذر فيها إعادة إنشاء القيود لعدم ثبوت صحة قيود السجل التي كانت موجودة من قبل.

المادة ١٣١

إذا ثبت أنه يتعذر إعادة إنشاء أحد قيود السجل استناداً إلى الأدلة المقدمة، يجوز لأي طرف صاحب مصلحة أن يطلب تسجيل قيد هامشي وذلك، في جميع الأحوال، لغرض إثبات أن الواقعة التي يتعيّن تسجيلها قد حدثت بالفعل وفقاً لاشتراطات هذا القانون ولائحته.

المادة ١٣٢

عند تعديل قيد مدرج في السجل استناداً إلى قرار قضائي نهائي أو قرار صادر من مكتب التسجيل، يدرج في صحيفة التسجيل المعدلة تدوين تكميلي، ويلغى القيد القديم، ويدرج قيد بديل من

نسختين. ويتعيّن أن يتضمن القيد الملغي، وأن تتضمن نسختا القيد الجديد، إسنادات ترافقية ملائمة لبيانات القيد الملغي والقيد الجديد المدرجة في السجل. وترسل النسخة الثانية من القيد المعدل الجديد إلى وحدة المحفوظات المركزية.

المادة ١٣٣

عندما يصدر أمين السجل المختص موافقته على تصحيح قيود مدرجة في السجل، أو على إلغائها أو إعادة إنشائها، أو على تعديلها بأية طريقة أخرى، يتعيّن أن يكون قراره مكتوباً ومتضمناً لمبررات إجراء تلك التغييرات.

الفصل العاشر

إثبات التسجيل

المادة ١٣٤

يجوز أن يمنح أمناء السجل المحليون وأمناء السجل الذين يعملون في وحدات المحفوظات المركزية، بوصفهم موثقين عامين وأمناء مسؤولين عن المحافظة على صحائف التسجيل المدني، وعن سلامتها وسريتها وخصوصيتها، سلطة التصديق على صحائف التسجيل الموجودة في وحدات المحفوظات التابعة لهم، وإصدار شهادات للأشخاص الذين يحق لهم قانوناً أن يحصلوا عليها عملاً بهذا القانون، بعد سداد الرسوم التي يحددها المدير العام.

المادة ١٣٥

تعتبر الشهادات وثائق رسمية تثبت حدوث الواقعة التي تتعلق بها وظروف تلك الواقعة.

المادة ١٣٦

قد تكون الشهادات كلية أو جزئية. وتكون الشهادة الحرفية متضمنة لبيانات صحيفة التسجيل التي تتعلق بها بكاملها، بما في ذلك التدوينات التكميلية. أما الشهادات الجزئية فإنها لا تتضمن إلاّ البيانات المدرجة في السجل والتي تتعلق بالطلب، ولكن يتعيّن أن يذكر فيها صراحة أن الأجزاء المحذوفة لا تتضمن ما من شأنه أن يضيف إلى مضمونها أو يقيده أو يعدله. وإذا لم يكن هذا هو الحال فإنه يجب أن يذكر ذلك في الشهادة.

المادة ١٣٧

تكون الشهادات الجزئية متضمنة لعناصر البيانات الأساسية المتعلقة بقيود واقعات الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة المناظرة والتي ترد في المادة ٦٠ من هذا القانون. ويجب أن تكون الشهادات الجزئية المتعلقة بواقعات الزواج متضمنة لبيانات هوية، وصفة، السلطة التي عقدت الزواج.

المادة ١٣٨

تكتب الشهادات على النماذج الرسمية التي تعدها الإدارة والتي ستكون موحدة للبلد بكامله، كما تكون متضمنة لوسائل الحماية والضوابط التي تمنع الغش والتزييف. ويتعيّن في جميع الحالات أن يذكر في الشهادات أن مضمونها مطابق للقيد المدرج في السجل وهو القيد الذي توثقه الشهادة والذي ستكون له الغلبة في حالة وجود اختلاف بينهما.

المادة ١٣٩

يجوز إصدار شهادات حرفية في شكل نسخ كاملة مستخرجة بالتصوير الضوئي للقيود المناظرة المدرجة في السجل. ويستخدم في هذه الحالة ورق رسمي تقوم دائرة السجل المدني بترقيمه وختمه.

المادة ١٤٠

يجوز أن تعد نماذج للشهادات بلغات متعددة لتسهيل توثيق الحالة المدنية في الخارج. ويصدر أمين السجل هذه الشهادات بناءً على طلب مسبق.

المادة ١٤١

يحدد في الشهادات ما يلي:

(أ) صحيفة التسجيل التي يجري توثيقها: ميلاد، أو زواج، أو طلاق، أو وفاة؛

(ب) منطقة التسجيل، والمكتب المحلي، والرقم المسلسل للشهادة؛

(ج) بيانات التسجيل المدرجة في القيد الذي يجري توثيقه؛

(د) إسنادات لهوية الشخص الذي يتعلق به القيد؛

(هـ) الظروف التي لا يجوز عدم ذكرها، حسب الحالة؛

(و) ما إذا كانت الشهادة كاملة أو جزئية؛

(ز) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ح) هوية أمين السجل الذي صدق على الشهادة وتوقيعه وخاتمه، مع إدراج بيان يشير إلى أن الشهادة تتفق تماماً مع القيد الذي تتعلق به والمدرج في السجل.

الفصل الحادي عشر

التقارير الإحصائية

المادة ١٤٢

يكون قيد كل واقعة من الواقعات المدرجة في السجل المدني عملاً بهذا القانون مصحوباً بإعداد التقرير الإحصائي الفردي المناظر.

المادة ١٤٣

يعد كل تقرير إحصائي فردي في نموذج منفصل عن القيد المدرج في السجل والناتج عن التسجيل القانوني للواقعة المبلّغ عنها.

المادة ١٤٤

تستكمل التقارير الإحصائية في نماذج رسمية مطبوعة تعد بالتنسيق بين الإدارة والأجهزة الإحصائية المختصة (دائرة الإحصاءات الوطنية، ودائرة الصحة الوطنية، وغيرها) التي يتعيّن أن توافق على مضمون تلك التقارير وشكلها. ويستكمل نموذج منفصل لكل واقعة من الواقعات الحيوية التي يتعيّن تسجيلها.

المادة ١٤٥

تتشاور دائرة الإحصاءات الوطنية مع الإدارة بشأن أية تغييرات غير موضوعية ترى من المستصوب إدخالها على نماذج التقرير الإحصائي الرسمية كي تجعلها مناسبة لأهدافها الإحصائية.

المادة ١٤٦

يقوم نفس الأشخاص المطلوب منهم قانوناً أن يقدموا البلاغات المتعلقة بحدوث الواقعات التي يتعيّن تسجيلها باستيفاء التقارير الإحصائية، وفي حالة عدم حدوث ذلك يقوم أمين السجل المحلي الذي أجرى القيد في السجل باستيفاء التقرير الإحصائي.

المادة ١٤٧

يتعيّن على المبلّغين أن يقدموا البيانات المطلوبة لإعداد التقارير الإحصائية المتعلقة بواقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة والوفاة الجنينية. وفي حالة عدم وجود مبلّغين، يقوم موظفو المكتب المحلي الذي أدرج فيه القيد باستيفاء البيانات. ولا يطلب من الأشخاص العاديين أن يكشفوا عن هويتهم في التقارير الإحصائية التي يعدونها.

المادة ١٤٨

يتعيّن على الأطباء الذين كانوا موجودين عند حدوث واقعة الولادة أو الوفاة أو الوفاة الجنينية أن يستوفوا التقرير الإحصائي المتعلق بعملهم المهني وبظروف الواقعة المبلّغ عنها. وعلى الأطباء الذين يستكملون التقارير الإحصائية أن يعرفوا أنفسهم، شخصياً ومهنياً، وأن يوقعوا على التقارير. وفي حالة عدم وجود أطباء، يتولى موظفو المكتب المحلي الذي أجري فيه القيد استيفاء البيانات.

المادة ١٤٩

يجب أن تحدد في التقارير الإحصائية التي لها صلة بوفاة أي شخص، صراحة وبوضوح، السبب الأساسي للوفاة، وكذلك السبب المباشر الذي أدى في نهاية الأمر إلى الوفاة. ويجب أن تسجل أيضاً في تلك التقارير أية ظروف أخرى تكون موجودة وقت حدوث الوفاة.

المادة ١٥٠

عند حدوث وفيات جنينية، يتعيّن على الطبيب الذي كان موجوداً عند الوضع والذي أصدر شهادة الوفاة الطبية التي تحدد سبب الوفاة الجنينية وخصائص الجنين أن يستكمل التقرير الإحصائي المناظر ويرسله إلى المكتب المحلي المختص الذي يتعيّن عليه أن يحفظ الشهادة الطبية ويرسل التقرير الإحصائي إلى المكتب الإحصائي المختص.

المادة ١٥١

يتولى موظفو المكتب المحلي الذي أدرج فيه القيد استيفاء التقارير الإحصائية التي لها صلة بإضفاء الشرعية، والاعتراف بالنسب، والتبني، وإبطال الزواج، والتفريق القضائي، وأية تصرفات أخرى يتعيّن تسجيلها في شكل تدوينات تكميلية وفقاً لهذا القانون.

المادة ١٥٢

يتعيّن على أمين السجل المحلي أن يستوفي بيانات التقرير الإحصائي التي لها صلة بعدد القيود التي أدرجت في السجل لكل واقعة حيوية جرى الإبلاغ عنها. ويتعيّن أن يكون كل تقرير مختوماً بخاتم المكتب المحلي الذي أصدره.

المادة ١٥٣

يتعيّن على أمين السجل المحلي أن يجري عمليات المراجعة التي يراها ملائمة للتأكد، بقدر الإمكان، من أن المعلومات المقدمة في التقارير الإحصائية من جانب الأفراد أو الأطباء هي معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة.

المادة ١٥٤

بعد استيفاء التقارير الإحصائية، أو تصحيحها أو استكمالها، على النحو الواجب، في حالة وجود أخطاء أو نقص في المعلومات المقدمة، يتعيّن على أمين السجل المحلي أن يرسل في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المكتب الإحصائي الوطني أو الإقليمي المختص التقارير الإحصائية التي أعدت في الشهر السابق وذلك عن طريق القنوات، أو الوسائط، التي يحددها المدير العام لدائرة التسجيل المدني بتعاون وثيق مع الجهاز الذي يتولى تجميع الإحصاءات الحيوية، كي يتسنى تجهيز تلك التقارير وفقاً للتشريع المطبق بالنسبة للمسائل الإحصائية.

المادة ١٥٥

يجوز للمكتب الإحصائي الإقليمي أو الوطني، في جميع الحالات، أن يطلب من مكاتب التسجيل المدني المحلية، مباشرة، توضيح، أو استكمال، البيانات الواردة في التقارير المرسلة.

المادة ١٥٦

يتعيّن أيضاً استكمال تقرير إحصائي عن الواقعات التي سجلت في السجل المدني بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً، بحيث يذكر في التقرير بوضوح سبب تأخر تسجيل الواقعة المبلّغ عنها وتاريخ حدوث الواقعة والتاريخ الذي سجلت فيه.

المادة ١٥٧

يعتبر محل السكن، أو محل الإقامة المعتاد، للشخص الذي تتعلق به الواقعة المسجلة أحد عناصر البيانات الأساسية التي يتعيّن تسجيلها

للأغراض الإحصائية وذلك بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه الواقعة والذي أدرج فيه القيد المناظر في السجل عملاً بقواعد الولاية التي يحددها القانون. وفي حالة حدوث ولادة حية أو وفاة جنينية، يسجل محل إقامة الأم.

المادة ١٥٨

بغض النظر عن التزام المكتب المحلي بإرسال جميع التقارير الإحصائية كل شهر فإنه يتعيّن على المكتب أن يرسل أيضاً إلى الجهاز الإحصائي الذي يتلقى التقارير وإلى الإدارة قوائم تبين عدد قيود السجل لكل نوع من القيود التي أجريت خلال الشهر. وفي حالة عدم إجراء قيود، يذكر ذلك في تقرير الإرسال.

المادة ١٥٩

تفرض عقوبات على عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا القانون فيما يتعلق بالتقارير الإحصائية وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة.

الفصل الثاني عشر

التفتيش والجزاءات

المادة ١٦٠

تتولى الإدارة مسؤولية التفتيش على نظام التسجيل المدني، وتمارس تلك المسؤولية من خلال موظفي الفريق التقني الذي يتبع شعبة التفتيش وذلك دون المساس بسلطات المدير العام.

المادة ١٦١

يقوم المفتشون بأعمالهم وفقاً لتعليمات المدير العام.

المادة ١٦٢

تجرى عمليات التفتيش العادية على المكاتب المحلية ووحدة المحفوظات المركزية على الفترات، وطبقاً للشروط، المحددة في اللوائح.

المادة ١٦٣

يجوز للأشخاص العاديين وللسلطات والموظفين إبلاغ المدير العام مباشرة بأية مخالفات تحدث في أداء دائرة التسجيل، مع تحديد المكتب المحلي الذي حدثت فيه المخالفة موضوع البلاغ.

المادة ١٦٤

يجوز للإدارة أن تجري عمليات تفتيش خاصة، في ضوء التقارير المقدمة أو كلما تطلبت حاجات دائرة التسجيل ذلك، للتأكد مما إذا كان العمل يسير في الدائرة على نحو صحيح.

المادة ١٦٥

يتعيّن على المفتشين أن يتأكدوا مما إذا كانت هناك أية مخالفات أو أي تأخير ليس له ما يبرره في أعمال الدائرة. ويقوم المفتشون، حسبما تتطلبه الظروف بإبلاغ المدير العام بالمخالفات التي ثبت حدوثها واقتراح التدابير التصحيحية، وكذلك أية جزاءات يتعيّن فرضها على المخالفين.

المادة ١٦٦

في جميع الحالات، يتعيّن على المفتشين، بعد استكمال عمليات التفتيش، أن يبلغوا المدير العام بنتائج عمليات التفتيش العادية أو الخاصة التي قاموا بتنفيذها.

المادة ١٦٧

يجوز لإدارة التسجيل المختصة أن تتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة بالنسبة للمخالفات الإدارية. وفي حالة ارتكاب مخالفات جنائية، يقوم المدير العام بإبلاغ السلطات المختصة بإنفاذ القوانين بالوقائع من أجل تحديد المسؤوليات الجنائية المترتبة حسبما يرد في مدونة القانون الجنائي.

المادة ١٦٨

يعاقب على المخالفات المتعلقة بالتسجيل التي يرتكبها الموظفون المسؤولون عن السجل المدني بغرامات مالية تحدد قيمتها وفقاً لمدى خطورة المخالفة المرتكبة وللظروف التي يدعيها الشخص الذي ارتكب المخالفة في دفاعه عن نفسه. ولا يجوز في أية حالة أن تزيد قيمة الغرامة عن (من المستصوب وضع حد أعلى لقيمة الغرامات المالية التي ستفرض [أجر شهرين، مثلاً]، على أن تحدد اللوائح بمزيد من التفصيل الغرامات التي ينبغي فرضها لكل مخالفة معيّنة. وليس من المستصوب تحديد مبلغ ثابت بالعملة المحلية لأن قيمة ذلك المبلغ ستصبح ضئيلة مع مرور الوقت بسبب التضخم. وتغيير القوانين ليس بالأمر السهل). وتدفع الغرامات بوسائل قابلة للتداول رسمياً (طوابع وطنية، أو حوالة بريدية أو غير ذلك، لتفادي تداول النقود في مكاتب التسجيل).

المادة ١٦٩

لا يحول فرض غرامة مالية دون فرض الجزاءات التأديبية المناظرة التي قد تترتب على ارتكاب مخالفة التسجيل والتي قد تشمل، حسب مدى خطورتها، الوقف عن العمل بل والفصل. والمدير العام هو الذي يفرض الجزاءات، المالية والتأديبية، حسبما يكون ملائماً، بعد أن يخطر، على النحو الواجب، الشخص الذي ارتكب المخالفة.

المادة ١٧٠

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون مخالفات لها صلة بالالتزامات المتعلقة بالتسجيل والإحصاءات والمحددة في هذا القانون من خلال إدارة التسجيل المختصة بغرامات تحدد قيمتها في اللوائح ولا تزيد عن (يحدد المبلغ حسب ظروف البلد). وفي هذه الحالات يفرض أمين السجل في المكتب المحلي المختص الغرامة دون المساس بحق الشخص المعني في تقديم تظلم إلى المدير العام.

المادة ١٧١

تمتد سلطة المدير العام بالنسبة لفرض الجزاءات كي تشمل أيضاً المخالفات التي يرتكبها الموظفون الذين لا يخضعون لسلطته مباشرة والتي تكون لها علاقة بدائرة التسجيل. ويجوز للمدير العام، بناءً على أدلة موثقة تثبت ارتكاب مخالفة لها صلة بدائرة السجل أو بالتعاون الذي يتعيّن أن يقدم إلزامياً من أية سلطات أو موظفين، أن يفرض الجزاءات المالية المناسبة، دون الإخلال بواجب قيامه، للأغراض التأديبية، بإخطار الرؤساء الأعلى للشخص الذي ارتكب المخالفة.

الفصل الثالث عشر

ترتيبات التمويل

المادة ١٧٢

يكون قيد واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة في السجل مجانياً شريطة أن يتم قيد تلك الواقعات خلال الفترات الزمنية المحددة في هذا القانون. وتسجل الواقعات الحيوية بعد انقضاء الفترات الزمنية المحددة مقابل دفع رسوم يحددها المدير العام. ويفرض أيضاً على إدراج التدوينات التكميلية المتعلقة بتغيير الاسم وإثبات البنوة وإضفاء الشرعية والتبني رسم يدفعه مقدمو الطلبات. ويكون إدراج جميع التدوينات التكميلية الأخرى مجانياً.

المادة ١٧٣

يكون إصدار الشهادات الطبية اللازمة لتوثيق واقعات الميلاد والوفاة، وكذلك جميع أنشطة التسجيل الأخرى المطلوبة لتأكيد حدوث تلك الواقعات، مجانياً.

المادة ١٧٤

تكون أنشطة التسجيل التي تؤدى لعقد أي زواج مدني مجانية.

المادة ١٧٥

تصدر تصاريح الدفن أو حرق الجثة بالمجان.

المادة ١٧٦

تفرض رسوم تحددها اللوائح، أو يحددها المدير العام، على جميع الشهادات، الكاملة والجزئية ودفاتر الأسرة، التي لها صلة بأي قيد مدرج في السجل. وتصدر بالمجان الشهادات التي تطلبها الهيئات العامة كجزء من أدائها لمهامها العادية.

المادة ١٧٧

تدفع الرسوم المناسبة بوسيلة قابلة للتداول رسمياً (طوابع وطنية أو غير ذلك). ويجوز أن يذكر المبلغ في النماذج الرسمية المستخدمة للشهادات.

المادة ١٧٨

يجوز للمدير العام أن يقوم كل سنة بمراجعة مبالغ الرسوم المحددة لأداء خدمات التسجيل من أجل كفالة المحافظة على قوتها الشرائية.

الفصل الرابع عشر

أحكام إنتقالية وأحكام تحوطية

الأحكام الانتقالية

أولاً

ينطبق هذا القانون على جميع الواقعات التي يتعيّن تسجيلها والتي تحدث ابتداء من وقت دخوله حيز النفاذ. وينطبق القانون أيضاً على الواقعات التي يتعيّن تسجيلها طبقاً للقانون والتي تكون قد حدثت ولكن لم تسجل قبل دخول القانون حيز النفاذ.

ثانياً

يبدأ سريان هذا القانون خلال فترة (يقترح ألاّ تقل الفترة عن ستة أشهر وألاّ تزيد عن اثني عشر شهراً). ويتعيّن أن تسن الحكومة خلال هذه الفترة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ثالثاً

إلى أن يصبح نظام التسجيل المدني جاهزاً للتشغيل، تستمر السلطات المسؤولة حالياً عن دائرة التسجيل في أداء الوظائف الموكولة إليها بموجب التشريع الحالي. ولدى دخول هذا القانون حيز النفاذ، تقوم السلطات المسؤولة عن دائرة التسجيل التي يجري إلغاؤها بإحالة صحائف التسجيل الموجودة من قبل إلى مكاتب التسجيل المحلية المختصة، وإرسال نسخة من الحصر التفصيلي لتلك الصحائف إلى المدير العام. والواقعات التي سجلت حتى وقت دخول هذا القانون حيز النفاذ توثق بشهادات تصدرها سلطات التسجيل الجديدة.

رابعاً

في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، يعيّن المدير العام وفقاً للإجراءات الموضوعة. وبعد أن يتولى المدير العام مهام وظيفته، يبدأ على الفور (خلال ٣٠ يوماً) بتعيين أمناء السجل المحليين والموظفين المسؤولين عن وحدة المحفوظات المركزية، وكذلك بقية الموظفين الملحقين بكل مكتب محلي، وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ذات الصلة التي تنطبق على الموظفين الذين تعيّنهم إدارة الدولة.

خامساً

تقوم الإدارة، خلال فترة لا تزيد عن (ستة أشهر، سنة واحدة) من بدء دخول هذا القانون حيز النفاذ، بإنشاء مكاتب التسجيل المدني المحلية في كل منطقة تسجيل، وبتزويد تلك المكاتب بما يلزم من موظفين ومعدات مكاتب ونماذج رسمية. ويتم خلال الفترة نفسها إنشاء، وتنظيم، وحدة المحفوظات المركزية.

سادساً

تظل مناطق التسجيل المستخدمة وقت بدء دخول هذا القانون حيز النفاذ على ما هي عليه إلى أن تعيّن الإدارة حدوداً لمناطق التسجيل (أو يتم تعيين حدود بديلة تكون لها أفضلية بالنسبة لأداء خدمة التسجيل، مع أخذ زيادة الكثافة السكانية وطبيعة الأرض في الاعتبار).

سابعاً

يجوز تعيين الموظفين الذين يعملون حالياً في دائرة التسجيل في مناصب مناظرة وفقاً للتنظيم الجديد المحدد في هذا القانون. وتشغل هذه الوظائف على أساس مسابقات تعتمد على الجدارة وهي مسابقات ينظمها ويقررها المدير العام على النحو المحدد في اللوائح، ويعطى الموظفون الحاليون الأفضلية بالنسبة للانضمام إلى نظام التسجيل المدني.

ثامناً

إذا كانت أعمال التسجيل التي بدئت في ظل التشريع السابق جارية، ولم تستكمل، وقت دخول هذا القانون حيز النفاذ، يجوز للأطراف صاحبة المصلحة أن تختار صراحة خلال (٣٠ يوماً) تطبيق أي من التشريعين؛ وإلاّ فإن التشريع السابق يكون هو التشريع المنطبق.

تاسعاً

ابتداءً من وقت سريان هذا القانون، لا تقبل كإثبات لحدوث الواقعات التي يتعيّن تسجيلها إلاّ قيود السجل التي أدرجت وفقاً لأحكام هذا القانون. وتوثق الواقعات التي تؤثر على الحالة المدنية والتي سجلت وفقاً للوائح السابقة بشهادات تصدرها سلطات التسجيل التي تكون صحائف التسجيل ذات الصلة محفوظة لديها.

عاشراً

يتعيّن على دائرة الإحصاءات الوطنية الحالية أن توائم الإجراءات التي تتبعها لتجهيز الإحصاءات الحيوية للبلد كي تصبح متفقة مع أحكام هذا القانون بالنسبة للتنسيق اللازم بين دائرة التسجيل والأجهزة المسؤولة عن تجميع البيانات الإحصائية، وإعداد نماذج التقرير الإحصائي، وجمع البيانات، وأية مسائل أخرى تنشأ عن الالتزامات التي يفرضها هذا القانون لأداء الوظيفة الإحصائية للتسجيل المدني.

حادي عشر

يؤذن للحكومة والإدارة، بموجب هذا الحكم، بإصدار أية لوائح تكون لازمة لإعمال، وتنفيذ، هذا القانون.

ثاني عشر

يقدم من الميزانية العامة للدولة، خلال الفترة المحددة لدخول هذا القانون حيز النفاذ، التمويل اللازم لتشغيل دائرة التسجيل المنشأة بموجب هذا القانون، بكاملها، بشكل عادي وبكفاءة.

أحكام تحوطية

أولاً

اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، تلغى القوانين واللوائح التالية التي لها مرتبة أقل (كي يكتسب النظام مزيداً من الشفافية، من المستصوب إعداد قائمة شاملة بجميع أحكام القوانين أو اللوائح الأقل مرتبة التي يلغيها القانون الجديد).

ثانياً

تلغى بموجب هذا الحكم جميع القوانين واللوائح التي لها نفس مرتبة هذا القانون، أو مرتبة أقل، والتي تتعارض مع أحكامه (مع أن التشريع السابق الذي يجري إلغاؤه قد ذكر صراحة في القائمة، من المفضل إدراج هذه الصيغة التحوطية العامة).

سابعاً – إعداد اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل المدني

٤٠٤– ترد في الصفحات التالية، كمثال، أحكام تتعلق بفصل واحد من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل المدني. ونظراً للطبيعة الإجرائية لغالبية أعمال التسجيل فقد سبق التشديد على أنه ينبغي أن تعتمد اللائحة، وتدخل حيز النفاذ، وقت اعتماد القانون، ودخوله حيز النفاذ، بحيث يكون من الممكن البدء على الفور في تقديم خدمة التسجيل بأدق تفاصيلها. ويتعيّن على نفس اللجنة التي أعدت مشروع القانون الأساسي أن تعد اللائحة أيضاً وذلك لكفالة وضعها في شكلها النهائي دون تأخير. وقد اختير الفصل الرابع من القانون، وهو الفصل المتعلق بإدراج القيود في السجل، كأساس لهذه العملية لأنه يتضمن أحكاماً تتعلق بالخطوات الروتينية للتسجيل التي يمكن من الناحية المثالية أن تحدد في اللائحة وليس في القانون. وفي هذه الحالة ستكون صياغة هذا الفصل من القانون صياغة أكثر عمومية وأقل تفصيلاً مقارنة بالمشروع الذي جرى إعداده.

٤٠٥– وينبغي أن تدخل اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل المدني حيز النفاذ في وقت واحد مع القانون كي يبدأ على الفور تشغيل نظام التسجيل. وتحقيقاً لهذا الهدف فإن القانون نفسه ينص في أحكامه الانتقالية على اشتراط أن تعد اللائحة خلال الفترة الزمنية المحددة لدخول القانون حيز النفاذ بحيث يصبحان ساريين في وقت واحد. ويجب عند صياغة اللائحة، بالنظر إلى أن أحكامها تعالج بطبيعتها كل حالة على حدة، أن يؤخذ في الاعتبار ليس فقط اللوائح المدنية الموضوعية المتعلقة بالواقعات التي يتعيّن تسجيلها، بل أيضاً قانون التسجيل المدني الذي تنفذه تلك اللوائح – والذي يمثل في وقت واحد إطارها وحدودها – وكذلك الأحكام الإدارية التي لها مراتب مختلفة والتي ستظل سارية وقت دخول نظام التسجيل الجديد حيز النفاذ، بحيث يمكن استبدالها أو دمج ما يعتبر منها متماشياً مع لائحة التسجيل الجديدة، إذ أنها قد تكون مفيدة كحلول عملية للمشكلات التي نشأت في ظل النظام السابق. وتماشياً مع المبادئ التي يتضمنها قانون التسجيل المدني الذي يجري إعداده، تتناول اللائحة بتوسع تنظيم، وتشغيل، نظام التسجيل، كما أنها تحدد بالتفصيل الخطوات الروتينية لإدراج القيود واستكمال التقارير الإحصائية المناظرة. وعملية التسجيل التي ستنتج عن تنفيذ القانون وهذه اللائحة، وكذلك التغييرات المتوقع إدخالها على اللوائح الموضوعية المتعلقة بمسائل السجل المدني نتيجة لإدخال إصلاحات متتالية، ستدعو في بعض الأحيان إلى مواءمة نظام التسجيل على وجه السرعة مع الأوضاع القانونية الجديدة ومع المسائل التي تنشأ في أعمال التسجيل نفسها. والحقيقة القائلة بأنه من الممكن أن تعاد صياغة اللوائح باستخدام إجراءات أكثر مرونة مقارنة بالإجراءات المتاحة في العمليات التشريعية المحلية لتعديل القوانين، ستجعل من الممكن أن يتم على وجه السرعة دمج الإصلاحات أو الحلول الموضوعية التي يقررها المدير العام – في ممارسته لسلطاته التنظيمية التي منحه إياها القانون – أو التواؤم مع تلك الإصلاحات أو الحلول بإصدار أوامر إدارية لحل المشكلات والمسائل العملية التي قد تنشأ في تطبيق قواعد التسجيل. ولذلك فإنه ينبغي في الأساس أن تتناول اللائحة تفاصيل قانون التسجيل المدني ليس فقط لأن أعمال التسجيل الفعلية يغلب عليها الطابع الإجرائي، بل أيضاً لوجود حاجة إلى الاستجابة على وجه السرعة لأية حالات تنطوي على شكوك قانونية قد تنشأ بسبب جمود القانون.

لائحة التسجيل المدني

الفصل الرابع

إدراج القيود في السجلات

القاعدة الأولى

تتكون البيانات الأساسية المتعلقة بالهوية مما يلي:

(أ) الاسم الكامل (وفقاً للقوانين المطبقة في البلد الذي يجرى فيه القيد)؛

(ب) اسم الأب واسم الأم؛

(ج) وثيقة الهوّية؛

(د) محل الميلاد؛

(هـ) يوم وشهر وسنة الميلاد؛

(و) الحالة الزواجية؛

(ز) محل الإقامة المعتاد؛

(ح) الجنسية.

القاعدة الثانية

يتم إثبات هوية الأشخاص الذي يتقدمون إلى دائرة السجل المدني للإبلاغ عن واقعات يتعيّن تسجيلها عن طريق شهادة ميلاد المبلّغ أو وثائق رسمية لإثبات الهوية، وتثبت بيانات الهوية في السجل. وفي حالة عدم وجود وثائق لإثبات الهوية، يقبل إقرار من شاهدين اثنين مؤهلين، بعد إثبات هويتهما على النحو الواجب، بأنهما يعرفان هوية المبلّغ. ويجوز أن تكون، أولا تكون، للشهود المؤهلين علاقة بالأشخاص الذين يتعلق بهم التسجيل شريطة توفر الشروط التالية: أن يكونوا قد بلغوا سن الرشد، وألاّ تكون قد أسقطت عنهم الأهلية بقرار من المحكمة أو وفقاً للقانون؛ وأن تكون قواهم العقلية سليمة تماماً؛ وألاّ يكونوا قد حرموا من حريتهم؛ وأن يكونوا قادرين على أن يثبتوا أنهم مقيمون قانونياً في البلد؛ وألاّ يكونوا من العاملين في مكتب السجل المحلي الذي يجرى فيه القيد؛ وأن يكونوا قادرين على التحدث باللغة التي يجرى بها التسجيل وعلى فهم تلك اللغة.

القاعدة الثالثة

إذا كان أي من الأشخاص الذين يتقدمون إلى مكتب التسجيل المدني لا يعرف كيفية التوقيع، أو غير قادر على التوقيع، تؤخذ بصمة إصبع السبابة لليد اليمنى للمبلّغ أو، إذا تعذر ذلك، إصبع اليد اليسرى. وإذا تعذر أخذ تلك البصمة، يتولى التوقيع شاهد مؤهل بناءً على طلب الشخص الذي يتعيّن عليه التوقيع ولكنه لم يعرف كيف يوقع أو كان عاجزاً عن التوقيع.

القاعدة الرابعة

يجوز لأية سلطة أو لأي شخص، رسمي أو عادي، أن يتقدم بطلبه المتعلق بالتسجيل المدني إلى مكتب التسجيل المحلي الذي يقع في محل إقامته إذا كان اختصاص البت في الطلب منوط بمكتب محلي آخر.

القاعدة الخامسة

يقوم السجل المدني في محل إقامة مقدم الطلب بتقديم الطلب وأية وثائق مرفقة به، على الفور، إلى المكتب المحلي المختص الذي يقع في منطقة تسجيل أخرى. ويكون الاتصال بين السجلين مباشراً.

القاعدة السادسة

على المكتب المحلي الذي قدم إليه أي طلب أن يسلم مقدم الطلب إيصالاً بإدراج الطلب. ويذكر في الإيصال نوع الطلب المقدم والوثائق المرفقة به، إن كان، والتاريخ وتوقيع الشخص الذي تسلم الطلب وختمه.

القاعدة السابعة

ينبغي أن تتوفر في جميع مكاتب التسجيل المدني نسخ من القانون واللوائح، وكذلك النماذج الرسمية لتسجيل القيود والشهادات والنماذج الأخرى المستخدمة في تسجيل الواقعات الحيوية، كي يطلع الجمهور على المعلومات المتعلقة بأعمال التسجيل.

القاعدة الثامنة

يتعيّن على الموظفين المسؤولين عن السجل المدني أن يقدموا المساعدة إلى الأفراد في استيفاء البيانات اللازمة لإدراج القيود في السجل ولإعداد التقارير الإحصائية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعيّن أن يوفر الموظفون نصوص القانون واللوائح وأن يقدموا معلومات مباشرة بشأن الواقعات التي يجري الإبلاغ عنها. وفي حالة ما إذا كان الطرف صاحب المصلحة غير قادر على الكتابة، أو لا يعرف كيفية الكتابة، يتولى الموظف استيفاء النماذج الرسمية. وتقرأ القيود دائماً بكاملها وبصوت مرتفع، بعد استكمالها، في حضور الأطراف صاحبة المصلحة.

القاعدة التاسعة

يعتبر القيد المدرج في السجل مستكملاً بمجرد قيام المبلّغين بقراءة محتوياته للتحقق من عدم حدوث أخطاء. وإذا كان المبلّغون لا يعرفون القراءة، أو كانوا عاجزين عن القراءة، يقرأ موظف السجل

المدني عليهم نسختي القيد الكامل. ويقوم المبلّغون بالتوقيع على النسختين بعد الإعراب عن موافقتهم.

القاعدة العاشرة

تسجل في نسختين أية واقعة يكون من المتعيّن قانونياً تسجيلها. وتدرج قيود السجل، وتعد نسخها، باستخدام الوسائل التقنية والنماذج التي يحددها المدير العام. وإذا كانت القيود والنسخ تعد بخط اليد فإنه يجوز استخدام ورق الكربون، ويجب في جميع الأحوال أن يبذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون الحروف واضحة ومقروءة ومكتوبة بحبر غير قابل للمحو وذلك لضمان المحافظة عليها. وتحدد الكميات بالأرقام. ولا يسمح باستخدام المختصرات.

القاعدة الحادية عشرة

عند استخراج نسخ من قيود السجل بالتصوير الضوئي أو بأية وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية أخرى، يجب التأكد من أن النسخ سليمة ومقروءة. ويجب في جميع الحالات أن يتضمن الأصل، وتتضمن النسخة، التوقيعات الأصلية وأن يوقع أمين السجل على جميع الصفحات إذا كان هناك أكثر من صفحة واحدة.

القاعدة الثانية عشرة

تدرج القيود في السجلات دون ترك صفحات، أو أماكن، خالية. وتلغى على النحو الواجب الصفحات، أو الأماكن، الخالية الموجودة بين تدوينين تكميليين يختمها بخاتم السجل.

القاعدة الثالثة عشرة

يكون إدراج أية إضافات أو كتابة بين السطور، أو أي محو، في قيود السجل لاغياً وباطلاً ما لم يوقع عليه في آخره، قبل كتابة التاريخ ووضع التوقيع، الشخص الذي أجرى القيد فعلياً. ويشطب على الكلمات الخطأ، أو غير الضرورية، بطريقة تجعل قراءتها بعد شطبها أمراً ممكناً.

القاعدة الرابعة عشرة

إذا تعذر التوقيع في نهاية القيد على الأخطاء التي ترتكب عند إدراج القيود في السجل، تلغى الصفحة ويدرج قيد جديد. ولا تعدم الصفحة الملغاة بل توضع في ملف بالتسلسل الزمني. وتحفظ نسخة الصفحة الملغاة وترسل إلى وحدة المحفوظات المركزية لأغراض المراقبة.

القاعدة الخامسة عشرة

يجوز أن يكون إلغاء القيد كاملاً أو جزئياً. ويتعيّن ألاّ يؤدي الإلغاء الكامل إلى إعدام الصفحة الملغاة التي يتعيّن إلغاؤها بالشطب عليها وختمها بخاتم "لاغ". ويجرى الإلغاء الجزئي للقيد بشطب الكلمات، أو العبارات، الملغاة. وفي جميع الأحوال يدرج تدوين تكميلي للإلغاء ويذكر في التدوين مجال الإلغاء ومضمونه.

القاعدة السادسة عشرة

تدرج جميع قيود السجل في النماذج الرسمية المطبوعة التي توفرها الإدارة مسبقاً. وفي حالة عدم توفر تلك النماذج، تدرج القيود باتباع شكل النماذج الرسمية مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم استخدام تلك النماذج. وتصدر الشهادات، وتعد التقارير الإحصائية، بالطريقة نفسها في حالة عدم توفر النماذج الرسمية. ويقوم الموظف الذي أذن بإصدار هذه الوثائق بالتوقيع عليها وختمها، مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم استخدام النماذج الرسمية المطبوعة.

القاعدة السابعة عشرة

تدرج القيود الأوّلية في سجلات الولادات وواقعات الزواج والوفيات وواقعات الطلاق في نماذج رسمية بيضاء (في حالة استخدام نظام الصحائف المنفصلة يمكن استخدام صفحتين مطويتين لضمان وجود حيز يكفي لإدراج التدوينات التكميلية المناظرة).

القاعدة الثامنة عشرة

تقوم المكاتب المحلية في الأسبوع الأول من كل شهر بإرسال النسخ المتعلقة بالشهر السابق، بما في ذلك الصفحات الملغاة، إلى وحدة الحفظ المركزية لتخزينها وحفظها كوثائق أصلية للواقعات المسجلة.

القاعدة التاسعة عشرة

يعتبر من الحالات الطارئة عقد زواج مدني يواجه أحد طرفيه خطر الموت الوشيك، أو وجود ظرف خطير آخر، وإصدار تصريح الدفن. ويتعيّن على أمين السجل، عند معرفته بحدوث أي من هذه الواقعات، أن يقدم الخدمة على الفور بغض النظر عن اليوم أو الوقت، وأن ينتقل، إذا دعت الضرورة، إلى مكان الشخص الذي لم يتمكن من الحضور إلى المكتب المحلي.

القاعدة العشرون

يدرج كل قيد لواقعات الميلاد والزواج والطلاق والوفاة في فهرس على شكل بطاقات وفقاً للترتيب الأبجدي للقب الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة. وترتب القيود في فهرس واقعات الزواج حسب لقب كل طرف من طرفي الزواج. وتدرج في كل بطاقة إشارة مرجعية تربط القيد بالقيد المدرج في السجل (الدفتر والصفحة ورقم صحيفة التسجيل) وتاريخ التسجيل ومكان حدوث الواقعة المسجلة. وترسل نسخة بطاقة الفهرس إلى وحدة المحفوظات المركزية.

القاعدة الحادية والعشرون

يستخدم كل سجل من السجلات الأوّلية المشار إليها في القاعدة السابقة، فيما عدا بطاقات الفهرس، لإنشاء فهرس سنوي

يرتب حسب لقب الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة بحيث يحدد الفهرس: رقم قيد السجل، ورقم الدفتر، ويوم وشهر وسنة حدوث الواقعة الحيوية، ويوم وشهر وسنة التسجيل. وتدرج قيود السجل التي تجرى بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة قانوناً في فهرس السنة التي أدرج فيها القيد، مع إدراج بيانات السجل والسنة التي سجلت فيها الواقعة.

القاعدة الثانية والعشرون

تدرج التدوينات التكميلية المناظرة لكل قيد أو لي من نسختين في النماذج المطبوعة التي تعدها الإدارة.

القاعدة الثالثة والعشرون

توفر الإدارة لكل مكتب محلي ولوحدة الحفظ المركزية الأختام اللازمة لإجراء التجهيز الإلزامي لقيود السجل بحيث تحدد تلك الأختام منطقة التسجيل والمكتب المحلي واسم أمين السجل الذي يوقع على القيود.

القاعدة الرابعة والعشرون

تظل صحائف التسجيل والأدلة الوثائقية ذات الصلة محفوظة لدى أمين السجل الذي يتعيّن عليه أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان سلامتها. وعند حدوث ظروف خاصة تعرض سلامة الوثائق التي في عهدة أمين السجل للخطر ولا يكون قادراً على منعها، تبلّغ الإدارة على الفور لاتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.

القاعدة الخامسة والعشرون

يكون الاتصال فيما بين المكاتب المحلية اتصالاً مباشراً. ويتعيّن أيضاً على تلك المكاتب أن تتصل مباشرة بوحدة الحفظ المركزية، وكذلك بأية سلطة أخرى يحتاج الأمر إلى الاتصال بها أو بأي مسؤول تدعو الحاجة إلى الاتصال به، لأسباب تتعلق بالعمل.

القاعدة السادسة والعشرون

تدرج في هوامش قيود الميلاد تدوينات تكميلية تتضمن إسنادات ترافقية لربط تلك القيود بقيود الزواج والطلاق والوفاة التي لها صلة بالشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة. ويتعيّن على أمين السجل المحلي الذي يسجل في المكتب المحلي الذي يعمل فيه واقعة زواج أو طلاق أو وفاة أن يرسل تلقائياً الشهادة المناظرة إلى المكتب المحلي الذي سجلت فيه ولادة كل طرف من الطرفين المتعاقدين، أو ولادة الشخص المتوفى، بحيث يكون من الممكن إدراج التدوينات التكميلية المناظرة.

القاعدة السابعة والعشرون

يتعيّن إعداد تقرير إحصائي فردي لكل واقعة حيوية تسجل وفقاً لأحكام قانون التسجيل وأحكام هذه اللائحة باستخدام شكل النماذج المطبوعة التي تعد بالتنسيق بين إدارة التسجيل المدني والدوائر الإحصائية الوطنية المناظرة. ويتم أيضاً استيفاء تقارير إحصائية للوفيات الجنينية وواقعات الزواج التي تتم بالتراضي. ويقوم الجهاز الذي يتولى تجميع الإحصاءات الحيوية توفير نماذج التقارير الإحصائية لمكاتب التسجيل المحلية وللمكاتب الفرعية المحلية كل ستة أشهر.

القاعدة الثامنة والعشرون

يتعيّن على الأجهزة الإحصائية المختصة أن توفر نماذج التقارير الإحصائية. ويقوم المبلّغون أنفسهم، أو الطبيب الذي كان موجوداً عند تسجيل الواقعة، أو الموظف المسؤول عن التسجيل، باستيفاء النماذج وفقاً للتعليمات المتعلقة بكل نموذج. وفي جميع الحالات، يتعيّن على أمين السجل أن يسجل في تلك النماذج البيانات التي لها صلة بالقيد الذي يجري تسجيله نتيجة لحدوث الواقعة ذات الصلة أو التصرف القانوني ذي الصلة. وترفق أيضاً بالقيود التي تسجل بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في القانون تقارير إحصائية تبيّن بوضوح تاريخ حدوث الواقعة المسجلة وتاريخ تسجيلها.

القاعدة التاسعة والعشرون

تعد أيضاً تقارير إحصائية بالنسبة للواقعات والتصرفات التي يتعيّن تسجيلها والتي تؤثر على المواطنين الذين يعيشون في الخارج. وفي هذه الحالات، تقدم التقارير الإحصائية المناظرة إلى جهاز تجميع الإحصاءات المختص عن طريق القنصلية التي يعيش في منطقة ولايتها الشخص الذي يتعلق به تسجيل الواقعة، أو عن طريق وحدة المحفوظات المركزية التي سترسل إليها مسبقاً قيود السجل التي أدرجت أو البيانات اللازمة لإدراجها مع التقارير الإحصائية المستوفاة وفقاً لهذه القواعد. (إذا كان مطلوباً أن تجمع معلومات إحصائية عن الواقعات الحيوية التي تحدث في الخارج والتي تتعلق بأشخاص يقيمون قانوناً في البلد، من الممكن أيضاً جعل الإعلان عن تلك الواقعات، للأغراض الإحصائية على الأقل، إلزامياً).

القاعدة الثلاثون

يتعيّن على المكاتب المحلية أن ترسل في الأسبوع الأول من كل شهر إلى الأجهزة الإحصائية المختصة (على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني) التقارير الإحصائية التي تتعلق بالشهر السابق. ويكون الاتصال فيما بين هذه الأجهزة مباشراً. ويجوز للجهاز الإحصائي أن يتصل بالمكتب المحلي لطلب توضيحات للبيانات التي جمعت في التقارير الإحصائية المرسلة. ويرفق بالتقارير الإحصائية تقرير إحالة يتضمن ملخصاً لجميع التقارير الإحصائية على حسب نوع الواقعة الحيوية. وفي حالة عدم تسجيل أية واقعات، وبالتالي عدم وجود تقارير إحصائية، في شهر معيّن فإنه يتعيّن أن يذكر أمين السجل المحلي ذلك في نموذج الإحالة.

القاعدة الحادية والثلاثون

يطلب من كل مكتب محلي أن يرسل إلى الإدارة، كل شهر، قائمة بقيود السجل التي أدرجت في الشهر السابق، بحيث تكون مصنفة حسب نوع السجل، لأغراض إعداد إحصاءات التسجيل.

القاعدة الثانية والثلاثون

عندما تطلب أية سلطة، بحكم صلاحياتها، شهادة تتعلق بأكثر من قيد سجل واحد، يجوز لأمين السجل المحلي أن يصدر عدة شهادات أو أن يصدر شهادة واحدة تشمل البيانات المطلوبة بالنسبة لعدد من القيود.

القاعدة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون محل إقامة أمين السجل المحلي في حدود دائرة اختصاص المكتب المحلي الذي يتولى مسؤوليته.

القاعدة الرابعة والثلاثون

لا يجوز أن يشترك أمين السجل المحلي والموظفون الملحقون بالمكتب المحلي في أي نشاط تسجيل، أو التوقيع على قيود في السجل، أو إصدار شهادات، بالنسبة للواقعات التي تتعلق بهم شخصياً أو بزوجاتهم، أو أزواجهم، أو بأقاربهم.

القاعدة الخامسة والثلاثون

يكون أمين السجل المحلي مسؤولاً مباشرة عن فقد صحائف التسجيل، والوثائق، الموجودة في عهدته الدائمة، أو تدمير أو تلف تلك الصحائف والوثائق، أو إدخال تغييرات غير مرخص بها عليها، وذلك وفقاً لنظام الجزاءات المحدد في هذا القانون.

القاعدة السادسة والثلاثون

توفر الإدارة الموارد المادية والمالية والبشرية اللازمة لضمان المحافظة بشكل دائم على الوثائق المخزنة في وحدة المحفوظات المركزية وفي كل مكتب من المكاتب المحلية، مع اتخاذ الخطوات الملائمة في كل حالة لتفادي تعرض تلك الوثائق للتلف أو التدمير، بما في ذلك استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، لتخزين قيود السجل وتجهيزها واستعادتها لأغراض التوثيق والاستكمال وما شابه ذلك. ويتعيّن على الإدارة أن توفر، كحد أدنى، الأثاث اللازم، وكذلك معدات التحكم في درجات الحرارة وإخماد الحرائق، كما يتعيّن عليها إجراء عمليات تبخير دورية لمناطق التخزين.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
07149-October 1999-490

United Nations publication
Sales No.A.98.XVII.7
ST/ESA/STAT/SER.F/71